أصول علم العقاب

دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر
مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة

دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى جامعة ليون (فرنسا)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات
الخبير القانوني بالأمم المتحدة
أستاذ زائر بجامعة باريس (فرنسا)
أستاذ زائر بالجامعة الأوربية (فرنسا)
أستاذ زائر بجامعة ليون (فرنسا)
المحامى لدى محكمة النقض

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

«نبىء عبـادي أنى أنا الغفـور الرحيم *

وأن عـــذابى هـو العـــذاب الأليـم»

سورة الحجر

الآية ٤٩ و ٥٠

تصـــدير

عندما كلفت بتدريس « علم العقاب » لطلاب السنة الأولى بكلية الحقوق وجـدت الفقه غربا وشرقا يؤرخ لهذا العلم عـلى أنه علم حديث النشأة لم تعرف له أصول قبل القرن الثامن عشر ، الا أننى شعرت منذ بداية البحث أن الاسلام الذى جاء منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ليخرج الناس من الظلمات الى النــور وينظم حياة الفرد دينا ودنيا والذى تضمن مبادىء العدل والرحمة والمساواة لابد أن يشتمل على أصــول تتعلق بكيفية معاملة المحبوسين سواء أكانوا متهمين أم محكــوما عليهم ، وبعد البحث فى بطــون كتب الفقــه الاسلامى توصــلنا الى أن السياســة الشرعية تضمنت منـذ عهد الخلفــاء الراشدين المعالم الحديثة للمعاملة العقابية للمسجونين ٠ تلك المعاملة التى ظهــرت جليا من خلال نظــام السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز فى نهاية القرن الأول الهجرى ، ونظام السجون الذى وضعه القاضى أبو يوسف فى عهد الخليفة هــارون الرشــيد الذى أوصى بتطبيقه خلال القــرن الثانى الهجرى ، فضلا عن المسائل الأخرى التى تتعلق بمعاملة المسجونين داخل المؤسسات العقابية والتى أولاها الفقه الاسلامى جل عنايته ٠

على صفحات هذا المؤلف نقدم للباحثين أول دراسة للنظام العقابى المعاصر مقارنا بالنظــام الاسلامى ، لنثبت أن أسس علم العقــاب سواء المتعلق منها بالجزاء الجنائى وأغراضه ، أو بالمعاملة العقابية للمسجونين قــد عرفها النظام الاسلامى قبل أربعة عشر قرنا من الزمان ٠

هذا وبالله التوفيق ؟

المؤلف

مقـــدمة

- تعريف علم العقاب وبيان موضوعه ٠
- علاقة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية ٠
- المصادر القانونية لقواعد علم العقاب ٠
- منهـج الدراسـة ٠

تعريف علم العقاب وبيان موضوعه

علم العقاب هو ذلك الفـرع من العلوم القانونية الذى يبحث فى أغراض الجزاء الجنائى ، ويحـدد أفضل أساليب المعـاملة العقابية للجانى بصورة تحقق هذه الأغراض ٠

ولقد تطور تعريف علم العقاب بتطور موضوعاته تبعا لتطـور أغراض العقاب ٠ فقد أطلق عليه الفكر التقليدى فى القرن الماضى (علم السجـون) Science pénitentiaire ، وقـد اشتق هـذا الاصطلاح من لفظ Pénitence بمعنى التوبة ؛ لأن الغرض من السجن فى أوربا آنذاك ، وتحت تأثير الأفـكار الدينية المسيحية تمثل فى التكفير عن الذنب عن طريـق التـوبة الى الله (١) فكانت العقـوبة السـالبة للحرية والسجن كمؤسسة عقابية هما محور الدراسـات العقابية ، وكانت المشـكلة الكبرى فى القرن التاسع عشر تتعلق بالبحث فى كيفية تنفيـذ العقوبة السـالبة للحرية ؟ هل سيقضى المحكوم عليه العقوبة فى سجن انفرادى أم مع غيره من الجناة(٢) ٠

---

(١) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ؛ علم العقاب ؛ ط ٢ ، ١٩٧٣ ، ص ٢ هامش (١) ٠

(٢) R. Merle et A. Vitu : "Traité de droit criminel". Paris. Cujas. 3 éd. 1978. T. 1. p. 110.

ومع تطور أغراض العقوبة ، وامكانية الحكم على المجرم بعقوبة الغرامة أو بعقوبة سالبة لبعض حقوقه بدلا من السجن ، فقد أطلق على مجموع الأبحاث التى تهتم بالدراسة العلمية لمختلف العقوبات تعبير علم العقاب **Pénologie** واستمر التطور فظهرت بجانب العقوبة فكرة التدابير الاحترازية التى تهدف أساسا الى علاج الفرد لا الى ايلامه كما هو الحال بالنسبة للعقوبة ، ثم ظهرت كذلك بعض الأنظمة الخاصة بمعاملة الجناة لا تندرج تحت وصف العقوبة أو التدابير الاحترازية كايقاف تنفيذ العقوبة أو الوضع تحت الاختبار وهما اتجاهان يلحق بهما نظام الافراج الشرطى ، وهى وسائل حديثة لاصلاح حال المجرمين خارج المؤسسات العقابية . وقد أدى هذا التطور الى اتجاه جانب كبير من الفقه الحديث الى استبدال مصطلح علم العقاب **Pénologie** بمصطلح (علم تقويم المجرمين **Science du traitement des délinquants.** (١) ، (٢) .

ويلاحظ على هذا التعريف الأخير مدى تأثير أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعى التى تهتم أساسا بفكرة تأهيل الجانى واصلاحه بمختلف التدابير العلاجية . ولكن يجب ألا ننسى أن الجزاء الجنائى يجب أن يتضمن فكرة الردع ، لأنه لو تغلبت فكرة العلاج على فكرة الايلام فان هذا الجزاء سيفقد أحد مقوماته الأساسية واللازمة له وهى الردع . ولهذا فان التعريف الذى أوردناه فى البداية لعلم العقاب يبرز أهمية الجزاء الجنائى ويتضمن فى شقه الثانى فكرة تقويم

---

(١) **R. Schmelck et G. Picca** "**Pénologie et droit Pénitentiaire**" **Paris. cujas. 1967. pp. 13, 42.**

ومن الفقه العربى أنظر : الدكتور رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويما ، ص ٦٨ .

(٢) بل ان الفقيه البلجيكى "**Dupréel**" يعطى لعلم العقاب تعريفا أكثر اتساعا فيرى أنه (العلم الذى يدرس رد الفعل الاجتماعى ضد السلوك المنحرف "**Deviance**" وبناء على ذلك لموضوعه ليس المعاملة العقابية للمحكوم عليهم فحسب ، بل مواجهة السلوك المنحرف بمختلف التدابير . انظر :

J. Dupréel : L'avenir de la pénologie. R.S.C. 1971. p. 319.

المجرم ، لأن الهدف النهائى لعلم العقاب هو مكافحة الاجرام بمختلف الوسائل وأهمها فكرة اصلاح حال المجرم وتأهيله للحياة الشريفة مستقبلا ٠

أما عن موضوعات علم العقاب فيمكن إيضاحها من التعريف الذى أوردناه فيما تقدم لهذا العلم ٠ فهو يدرس من ناحية الجزاء الجنائى ، ومن ناحية أخرى يبحث فى أفضل أساليب المعاملة العقابية :

اولا : الجزاء الجنائى : هو الأثر القانونى المترتب على وقوع الجريمة ٠ ولقد اتخذ هذا الجزاء منذ البداية صورة العقوبة على وجه الخصوص العقوبة السالبة للحرية التى أثرت وطورت كثيرا من الأبحاث فى علم العقاب ، ومازالت حتى الآن فى الدائرة الكبرى لاهتمامه ٠ ومع ظهور المدرسة الوضعية الايطالية ومناداتها بوجوب توقيع تدابير احترازية على بعض الأفراد تلافيا لخطورتهم الاجرامية ، ظهرت بجانب العقوبة صورة أخرى للجزاء الجنائى هى التدابير الاحترازية (أو الوقائية) التى تعاظم شأنها اليوم بفضل انتشار أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعى ٠ ودراسة صورتى الجزاء الجنائى : (العقوبة والتدابير) تقتضى تحديد الأغراض الحقيقية التى يتوخاها هذا الجزاء ، حيث يساعد هذا التحديد كثيرا فى اختيار نوع المعاملة العقابية التى يخضع لها المحكوم عليهم ٠

ثانيا : المعاملة العقابية : ودراسة المعاملة العقابية أى اختيار أفضل الأساليب لتنفيذ الجزاء الجنائى على نحو يحقق الغرض المقصود منه يعد من أهم موضوعات علم العقاب حاليا ٠ فيدرس تحت هذا القسم الهام من علم العقاب : المؤسسات العقابية وما يجب أن يكون عليه التصميم الهندسى لها وما يلزم أن يتوافر فيها من أجهزة وأدوات ، كذلك اعداد القائمين والمشرفين على التنفيذ العقابى ٠ ويثور البحث أيضا عن معيار توزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات

العقابية ، والمعاملة التى يجب أن يلقاها هؤلاء داخل هذه المؤسسات سواء تعلقت بالعمل أو بالتعليم أو بالتهذيب الدينى والأخلاقى أو بالرعاية الصحية والاجتماعية • واذا كانت المعاملة داخل المؤسسات العقابية مازالت محور اهتمامات علم العقاب ، فان هناك نوعا آخر من المعاملة تتم خارج هذه المؤسسات نظرا لظهور أنظمة عقابية ترى أن اصلاح حال الجناة يمكن أن يتم خارج أسوار السجون • وأخيرا فان المعاملة العقابية لا تقتصر فحسب على فترة تنفيذ الجزاء الجنائى بل تتجاوزها الى رعاية المفرج عنهم لكى تؤتى جهود تأهيلهم السابقة ثمارها ويتمكنوا مرة أخرى من الحياة الشريفة داخل المجتمع •

علاقة علم العقاب بغيره من العلوم الجنائية

علم العقاب فرع من العلوم الجنائية يشترك معها فى الغاية النهائية وهى مكافحة الجريمة ، وسوف نبين صلة علم العقاب بكل من : قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وعلم الاجرام ، وعلم السياسة الجنائية •

علم العقاب وقانون العقوبات

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التى تسنها الدولة ، وتحدد بمقتضاها الأفعال التى تعد جرائم والعقوبات المقررة لها من هذا التعريف يتضح لنا أن أحد الأقسام الأساسية فى قانون العقوبات هو دراسة مختلف العقوبات المنصوص عليها قانونا• هذه الدراسة تتسم بطابع وصفى وتحليلى لما هو كائن فى تشريع معين • أما علم العقاب فاذا كان يتخذ من العقوبات والتدابير نقطة البداية فى أبحاثه فان دراسته تتعلق بما ينبغى أن يكون عليه الجزاء الجنائى فيدرس وظائفه وأغراضه الحقيقية ، ويبحث فى أفضل السبل لتنفيذه سواء أكان ذلك داخل المؤسسات العقابية أم خارجها ، من أجل التطوير الدائم لهذا الجزاء بما يحقق الغرض النهائى له وهو الكفاح ضد الجريمة واصلاح المجرم •

فأبحاث علم العقاب تتجاوز حدود العقوبات والتدابير المنصوص عليها فى تشريع معين ، لتقوم بمقارنة النظم التشريعية والأنظمة العقابية فى العديد من الدول بهدف بيان أوجه النقص فيها ، والعمل على تطويرها(١) • ومن ناحية أخرى فان أسلوب البحث فى علم العقاب يختلف عنه فى قانون العقوبات : فالدراسة فى علم العقاب تقوم على أساس استقرائى لأنه علم تجريبى يقوم على ملاحظة التأثير الذى يمكن أن تحدثه طريقة تنفيذ الجزاء الجنائى على المحكوم عليه • فأبحاثه التجريبية تهدف الى تبين وجود علاقة سببية بين تطبيق نظام معين لتنفيذ الجزاء الجنائى أو المعاملة العقابية ، وبين السلوك اللاحق للمحكوم عليه ، ثم يرتقى من هذه الملاحظة الواقعية المنصبة على جزئيات الى صياغة القوانين العلمية التى تحكم العلاقة بين طريقة تنفيذ الجزاء الجنائى والسلوك اللاحق للمحكوم عليه ، والتى تساعد بالتالى على تطوير المعاملة العقابية الواجبة الاتباع(٢) • أما أسلوب البحث فى قانون العقوبات فهو يتسم بطابع استنباطى بمعنى أن البحث يبدأ من القاعدة العامة التى يتضمنها النص الجنائى لمحاولة تفسيرها بغرض الكشف عن قصد المشرع ثم نقوم بتطبيقها على جميع الوقائع والجزئيات التى يمكن أن تندرج تحتها •

مما سبق يتضح مدى استقلال علم العقاب عن قانون العقوبات فى موضوعه وفى أسلوب البحث فيه(٣) •

(١) R. Schmelck et G. Picca : op. cit. no. 22. p. 39., Stefani, Levasseur et Merlin : "Criminologie et science pénitentiaire". Paris. Dalloz, 36d. 1972. no. 3. p. 3.

(٢) انظر C. Germain : "Eléments de science pénitentiaire" Paris, Cujas. 1959. p. 9.

الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، ١٩٧٣ رقم ١٠ ، ص ١١ •

(٣) وبناء عليه يجب تفادى الخلط الذى يقع فيه جانب من الفقه ، حينما يخصص جزء من نظرية العقوبة بالقسم العام لقانون العقوبات لدراسة أنظمة السجون ، وأنواعها ، والمعاملة العقابية داخلها ، أو بتخصيص فصل فى علم العقاب للدراسة التحليلية الوصفية لمختلف العقوبات فى التقنين الجنائى •

ورغم هذا الاستقلال فان الصلة بين العلمين وطيدة : فعلم العقاب عند دراسته للجزاء الجنائى سواء اتخذ شكل العقوبة أو التدبير الاحترازى يستعين بقانون العقوبات فى تحديد الاطار القانونى لصورتى الجزاء الجنائى • ومن جهة أخرى فان أبحاث علم العقاب تعمل على تطوير قانون العقوبات وسد مواطن النقص فيه • فتطبيق قانون العقوبات لبعض أساليب المعاملة العقابية خارج السجن كايقاف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار ، أو الافراج الشرطى جاء نتيجة دراسات وأبحاث علم العقاب التى بينت امكانية اصلاح الجانى وتأهيله خارج أسوار السجن • كذلك فان تزايد الأخذ بالعقوبات البديلة للحبس القصير المدة فى التشريعات الجنائية المعاصرة جاء نتيجة أبحاث علم العقاب التى أبرزت الأضرار والمفاسد التى يمكن أن تصيب المحكوم عليهم من هذا النوع من الحبس ، على نحو تعالت معه صيحات البعض مطالبة بالغائه(١) • والدراسات المقارنة بين الأنظمة العقابية فى مختلف الدول التى يتبناها علم العقاب تكشف عن مدى النقص والقصور فى قانون العقوبات ، بما يمهد الطريق لتعديله الى ما هو أفضل •

علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية

قانون الاجراءات الجنائية يضع حق الدولة فى العقاب موضع التنفيذ بما يتضمنه من قواعد تتعلق بالكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة بغية تطبيق الجزاء الجنائى عليهم • من هنا ندرك العلاقة التى تربط بين قانون الاجراءات الجنائية وعلم العقاب ، حيث يختص الأول بتحديد الجزاء الجنائى الذى يجب توقيعه على المتهم ، بينما يحدد الثانى وسائل تنفيذه بمايضمن تحقيق الغرض المقصود منه الى درجة أن عددا من المدونات

(1) J. M. Varaut : "La prison, pourquoi faire ? Paris, 1972. M. T. Vérin : "Faut-il encore des maisons d'arrêt et de correction ? R.S.C. 1966. p. 634. J. Vérin : La prison : comment s'en débarasser ? R.S.C. 1974. p. 906.

الاجرائية فى بعض الدول يتضمن القواعد الخاصة بتنفيذ الجزاء الجنائى • ويعمل علم العقاب من ناحيته على تطوير قواعد الاجراءات الجنائية وسد مواطن النقص فيها : فانتشار أنظمة التفريد العقابى ابتداء من المدرسة التقليدية الجديدة جاء نتيجة أبحاث علم الاجرام وعلم العقاب • ولقد تأثرت الاجراءات الجنائية بهذه الأبحاث فى صورة التفريد القضائى للعقوبة الذى استلزم فى التشريع الحديث دخول بعض الأنظمة الجديدة فى نطاق الاجراءات الجنائية بهدف تحقيق فكرة التفريد العقابى على أكمل وجه (١) • ومن هذه الأنظمة الفحص الطبى والنفسى للمتهم Examen médico-psychologique وبحث حالته الاجتماعية بما يفيد فى اختيار الجزاء المناسب له وتنفيذه بأفضل الوسائل •

علم العقاب وعلم الاجرام

يتمثل موضوع علم الاجرام فى الدراسة العلمية الشاملة لأسباب الظاهرة الاجرامية سواء ما تعلق منها بالجانى نفسه أم البيئة المحيطة به أم بالمجنى عليه ودوره فى هذه الظاهرة أما علم العقاب فيبحث فى ردالفعل الاجتماعى اللاحق على وقوع الجريمة • وبالتالى فان علم الاجرام يتعلق بأسباب "causes" الجريمة ، وعلم العقاب يصف العلاج "remède" اللازم لمنع العود الى الجريمة • فموضوع العلمين مختلف ، ومع ذلك فان جانبا من الفقه يرى أن علم العقاب ليس مستقلا عن علم الاجرام بل هو جزء من هذا الأخير ، نظرا لأن علم الاجرام يشمل بالاضافة الى بحث أسباب الجريمة كيفية مواجهتها وطرق الوقاية منها(٢) • الا أننا لا نشاطر

(١) حول هذا الموضوع انظر : الدكتور عبد الفتاح خضر : الأوجه الاجرائية للتفريد القضائى • رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ •

(٢) J. Pinatel : "Criminologie et science pénitentiaire" R. P. D. P. 1951 p. 25, V. spéc. p. 54, Revue Etudes no. juin. 1954, Sutherland et Gressey : Principes de criminologie" 6 éd. Paris; 1966. p. 11.

ومن أنصار هذا الاتجاه فى الفقه العربى : الدكتور رءوف عبيد : أصول علمى الاجرام والعقاب ، ط ٥ ، ١٩٨١ ، ص ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، الدكتور رمسيس بهنام :

الفقه هذا الرأى ونرى استقلال علم العقاب عن علم الاجرام(١) ، فبالاضافة الى اختلاف موضوع البحث فى كلا العلمين ـ كما تقدم ـ فان هناك أسبابا أخرى تؤكد استقلال علم العقاب عن علم الاجرام منها : أن كلا العلمين وان كانا فى النهاية يهدفان الى غاية واحدة وهى مكافحة الظاهرة الاجرامية الا أن أسلوب كل منهما لبلوغ هذه الغاية مختلف : فعلم الاجرام يعمل على الكفاح ضد الجريمة بتدابير اجتماعية للوقاية منها قبل وقوعها "Mesures de Prophylaxie Sociales".

ومن هـذه الوسـائل الاهتمام بتحسين الظـروف الاجتماعيـة والاقتصادية والبيئية المحيطة به · ولقد أطلق العالم الايطالى « فرى » على هذه الوسائل تعبير البدائل العقابية "Les Substituts Pénaux" لأنهـا تعمـل على منـع الظروف المهيئة والمشـجعة عـلى ارتكاب الجـرائم ، وبالتـالى فهـى كالعقـوبة تخفف مـن حـدة الظـاهرة الاجرامية(٢) · إما وسيلة علم العقاب فى منع الجريمة فتبدأ بعد

= علم بكافحة الجريمة ، ١٩٩١ ، ص ٨ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفى والدكتور محمد زكى أبو عامر « علم الاجـرام والعقـاب » ص ٢٣ ، الدكتور جلال ثروت الظاهرة الاجرامية ، دراسة فى علم الاجـرام والعقـاب ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٣ . ص ٢٣ ، ٢٤ ·

(١) وفى نفس المعنى : الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب . ط ٢ . ١٩٧٣ ، ص ٨ ، و « دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب » ١٩٨٢ ،ص ٤ ، الدكتور عوض محمد : مبادىء علم الاجرام ، ١٩٨٢ ، ص ١٧ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٢ . ص ٧ ، و « مبادىء علم العقـاب » ١٩٩٢ ، ص ٥ ، ٦ ، الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمـال عبد الرحيم عثمان : أصول علم العقـاب . ١٩٨١ ، ص ١١ . الدكتور حسنين عبيد : الوجيـز فى علم الاجـرام وعلم العقـاب ، ١٩٧٨ . ص ٨ . الدكتور عبد الرءوف مهدى : علم الاجرام وعلم العقاب . ١٩٧٩ ، ص ٦١ . الدكتور محمد زكى أبو عامر : علم الاجرام والعقاب ، ١٩٨٥ ، ص ٢٢٣ . الدكتور عبد العظيم وزير : مذكرات فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ٨١ ـ ١٩٨٢ . ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ · الدكتور فتوح الشاذلى : علم العقـاب ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣ ، الدكتور نور الدين منداوى : مبادىء علم العقاب ، ١٩٨٩ . ص ١٤ ، الدكتور أحمد عوض بلال : علم العقاب ، ٨٣ ـ ١٩٨٤ ص ١٨ ، الدكتور أحمد ضياء الدين خليل : الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل ، ١٩٩٢ ص ٦٢ ·

(٢) وقبل "Ferry" دعا « بكاريا » الى ضرورة الاهتمام بالتعليم كأسلوب للوقاية من الجريمة ، كذلك ضرورة اضاءة الشوارع وتدعيم قوات الأمن بقصد التقليل =

وقوع الجريمـة ويكون محلها المحكـوم عليه ، ويتم ذلك عن طريق اصلاحه وتأهيله بتنفيذ الجزاء الجنائى بالأسلوب الذى يعمل على منعه من العودة الى طريق الاجرام • وثمة فارق آخر بين العلمين : فعلم العقاب يغلب على أبحاثه الطابع المعيارى أو التطبيقى appliqué بمعنى أنه يحـدد المعـايير التى ينبغى أن ينظم وفقا لها نشـاط السلطات العـامة فى معاملة المحكـوم عليهم ، لكى يحقق تنفيـذ العقوبات والتدابير الاحترازية الغرض المقصود منها(١) • بينما تتسم أبحـاث علم الاجرام غالبا بالطابـع الوصـفى أو الأساسى "Fondamental" لأن موضوع دراسة الظاهرة الاجرامية دراسة تحليلية وصفية تكشف عن أسبابها ودوافع المجرم الى مقارفة الجريمة(٢) • وأخيرا فان علم الاجرام يختلف عن علم العقاب فى أن الدراسـات الخاصة بعلم الاجرام تتعلق بمخالفة قواعد القانون الجنائى وهـو يتميز بطابع اقليمى أو محلى ، أما أبحاث علم العقاب المتعلقة بالمعاملة العقابية للمحكوم عليه فتتجاوز الناحية الاقليمية ، الى المسـتوى

= من نسبة الجرائم التى تقع ليلا ، انظر :

Beccaria : "Traite des délits et des peines". éd. Fr. Paris. cujas. 1966. Chapitre XLI. p. 141 et S.

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق رقم ٧ ، ص ٧ •

(٢) يرى أنصار دمج علم العقاب فى علم الاجرام أن علم الاجـرام يتضمن فرعين : الأول : عام نظرى "Criminologie génerale" وهو يتعلق بتقصى أسباب الجريمة ، أما الفرع الثانى فذو طابع عملى أو تطبيقى "Criminologie clinique" وهو يقترح دراسة حالة مجرم معين بقصد اختيار أفضل وسيلة لتقويمه وعلاجه وتبدأ الدراسة بملاحظة الجانى "observation" بصفة مستمرة لمعـرفة دوافع اجرامـه بما يمكننا من تشـخيص حـالته "Diagnostic criminel" وبيان مدى خطورته الاجراميـة ودرجة احتمال تأهيله • ثم يقودنا التشخيص الى مرحلة ثالثة وهى تحديد البرنامج العلاجى "Programme de traitement" ثم ينتهى الى تطبيق هذا العلاج عن طريق تصنيف المجرمين الى مجموعات علاجية "Groupes de traitement" يتم توزيعها على المؤسسات العقابية المختلفة • ونلاحظ هنا أن علم الاجرام التطبيقى يتعلق فقط بأحد موضوعات علم العقاب الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية • حول علم الاجرام التطبيقى أنظر :

P. Bouzat et J. Pinatel : Traité de droit pénal et de criminologie. T, III. Paris. Dalloz. 1973. p. 541 et S., M. Colin : "Etudes de criminologie clinique. Paris. Masson et Cie, 1963.

العالمى لتقارن الأنظمة العقابية المختلفة بهدف الوصول الى أفضل وأنجع الطرق فى معاملة المذنبين(١) .

ومع ذلك فان العلاقة بين علمى الاجرام والعقاب وثيقة : فكلاهما علم تجريبى يقوم على الملاحظة والتجربة ، ويهدفان لتحقيق غاية واحدة وهى مكافحة الجريمة ، وان اختلفت طريقة كل علم فى بلوغها . ويساهم علم الاجرام من ناحيته فى تطوير أبحاث علم العقاب ، وتوضيح ذلك أن اختيار الجزاء الجنائى الملائم لحالة الجانى ، وكذلك اختيار الأسلوب الأمثل لتنفيذ هذا الجزاء بما يحقق الغرض منه ، لن يتحقق الا بناء على معطيات علم الاجرام المتعلقة بمعرفة الأسباب التى دفعت المجرم الى سلوك طريق الاجرام . ومن ناحية أخرى ، فان أبحاث علم العقاب وتجاربه فى مجال المعاملة العقابية كتصنيف المجرمين ، ومدى العلاقة بين أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائى والسلوك اللاحق للمحكوم عليه ، تعتبر حقلا خصبا لعلم الاجرام لكى يتحقق من صحة فروضه .

علم العقاب وعلم السياسة الجنائية

ظهر اصطلاح السياسة الجنائية Politique criminelle (٢) فى بداية

---

(١) انظر : J. Leauté : criminologie et science pénitentiaire Paris. P.U.F. 1972. p. 18.

(٢) حول هذا الموضوع انظر :
A. Lopez-Rey. "Les exigences d'aujourd'hui de la Politque criminelle. Rev dr. pén. crim. 1962 - 63 H.H. Jescheck. Politique criminelle moderne en Allemagne et en France. R.S.C. 1968. p. 519. G. Levasseur : "La politique criminelle". Archives de philosophie de droit. 1971. p. 131. R. Legros "Politique criminelle et droit pénal" Rev. dr. pén. crim. avril 1980 p. 287. D. Szabo : Evaluation des politiques criminelles R.S.C. 1981. p. 1, M. Delmas-Marty : "Modèles de mouvements de politique criminelle". Paris. 1983. D. Szabo : Pour une science de politique criminelle. Rev. int. crim. Pol. tech. 1993. n°. 2. p. 177.

وفى الفقه العربى انظر : الدكتور على راشد : تخطيط السياسة الجنائية فى العالم العربى ، بغداد ، ١٩٦٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور : « أصول السياسة الجنائية » =

القرن التاسع عشر على يد الفقيه الألمانى « فوير باخ » "Feuerbach" وكانت تعنى بالنسبة له « مجموع الوسائل العقابية التى تستخدمها الدولة لمكافحة الجريمة »(١) . وهذا التعريف يحدد غاية السياسة الجنائية فى مكافحة الاجرام ويقصر نطاقها على مجال العقوبة(٢) . الا أن هذا المفهوم التقليدى للسياسة الجنائية قد تطور لتصبح سياسة عليا للتوجيه فى مجال التجريم والعقاب والوقاية من الجريمة(٣) . فتوجد سياسة جنائية تشريعية توجه المشرع ، وسياسة جنائية قضائية يستلهمها فى العمل كل من جهة الادعاء وقضاء التحقيق وقضاء الحكم ، وأخيرا سياسة جنائية تنفيذية تضعها نصب عينها الادارة العقابية المشرفة على تنفيذ الجزاء الجنائى من أجل تحقيق الغرض المقصود منه(٤) . وهذا المفهوم الحديث للسياسة الجنائية عبر عنه الفقيه الفرنسى مارك انسل "Marc Ancel" بقوله أن السياسة الجنائية تهدف فى النهاية الى الوصول الى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعى وتوجيه كل من المشرع الذى يضع القانون والقاضى الذى يقوم بتطبيقه والادارة العقابية المكلفة بتنفيذ حكم القاضى الجنائى(٥) . بل امتد دورها ليشمل ليس فحسب السياسة الجنائية العقابية والوقائية ، بل ومحاولة التوفيق والاصلاح بين الجانى والمجنى عليه عن طريق الوساطة Médiation (٦) . هذا الدور المتعاظم للسياسة الجنائية حدا

= دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ولنفس المؤلف : « المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية » ، مجلة القانون والاقتصاد (عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق بجامعة القاهرة) ١٩٨٣ ، ص ٣٩٩ ، الدكتور أحمد فتحى بهنسى « السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية » ، الأستاذ السيد يس : « السياسة الجنائية المعاصرة » دار الفكر العربى ، ١٩٧٣ .

(١) G. Levasseur : Art. préc.

(٢) R. Legros : art. préc. no. 4 p. 290.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور : أصول السياسة الجنائية — ص ١٧ .

(٤) G. Levasseur : ibid, R. Legros : ibid.

(٥) M. Ancel : La défense sociale nouvelle. Paris. cujas. 2 éd. 1971. pp. 15 - 16.

(٦) D. Szabo : art. préc. p. 178.

ببعض الفقهاء الى اقتراح انشاء مجلس أعلى للسياسة الجنائية فى كل دولة تكون مهمته القيام بدراسات اجتماعية متعمقة ، واقتراح الاصلاحات اللازمة ، وتقرير تعديل أو الغاء ما هو غير صالح ومراقبة نتائج الاصلاحات التى تتم(١) ٠

مع التعريف السابق للسياسة الجنائية وبيان مجالاتها تتضح الصلة الوثيقة التى تربط بين علم العقاب وعلم السياسة الجنائية : فالأول يخدم الثانى فى تحديد ما يجب أن يكون عليه الجزاء الجنائى من الناحية التطبيقية (عن طريق الادارة العقابية) ٠ فاذا كان علم العقاب يهدف أولا وأخيرا الى مكافحة الظاهرة الاجرامية عن طريق علاج الجانى بمنعه من العودة الى طريق الاجرام مرة أخرى ويتم ذلك عن طريق اختيار أفضل الأساليب فى تطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائى عليه . فهذا يعنى أن علم العقاب يمثل جانبا هاما من اهتمامات السياسة الجنائية فى مجال العقاب عن طريق تحديد أهدافها فى هذا المجال ٠

المصادر القانونية لقواعد علم العقاب

لا يوجد حتى الآن فى جمهورية مصر العربية تشريع عقابى متكامل يضم بين دفتيه القواعد المتعلقة بالتنفيذ العقابى ٠ فهذه القواعد مازالت متفرقة بين عدة مصادر ٠ فقانون العقوبات يتضمن بعض القواعد منها (المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ،١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ . ٢٣) ٠ وقانون الاجراءات الجنائية يتضمن بعض قواعد علم العقاب منها (المادة ٤٧٠ وما بعدها) ٠ أما الجانب الأكبر من قواعد التنفيذ العقابى فتوجد فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

(١) G. Levasseur : Le domaine de droit pénal, regard sur son évolution. "Revue" Al Qanoun Wal Iqtisad no. special : Centenaire de la faculté de droit 1983 - p. 65. V. spéc. p. 73.

فى شأن تنظيم السجون ، وفى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ ٠

ولقد حان الوقت لجمع هذه القواعد المتناثرة فى تقنين واحد للمعاملة العقابية فهذا أدعى للتنسيق بين هذه القواعد وفيه تدعيم لمبدأ الشرعية فى مجال تنفيذ الجزاء الجنائى بما يمنع تعسف القائمين على التنفيذ ، ويضمن للمحكوم عليه حقوقه خلال فترة تنفيذ العقوبة (١) ، لكى يتحقق فى النهاية الغرض الأسمى لتوقيع الجزاء الجنائى ، وهو منع المحكوم عليه من العودة الى طريق الاجرام ٠

منهج الدراسة

من التعريف الذى قدمناه فى البداية لعلم العقاب ، ومن توضيح موضوع هذا العلم ، فان الدراسة فى هذا الكتاب تنقسم الى قسمين : القسم الأول سنخصصه لدراسة الجزاء الجنائى بصورتيه (العقوبة والتدبير الاحترازى) مع بيان أغراضه ٠ أما القسم الثانى فموضوعه المعاملة العقابية للمحكوم عليهم سواء تم تنفيذها داخل المؤسسات العقابية أو خارجها ٠ وسوف نقدم لهذين القسمين لفصل تمهيدى يدور موضوعه حول نشأة علم العقاب وتطوره ٠

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : مرجع السابق ، رقم ١٩ ص ٢٤ ٠

فصـــل تمهيـدى

نشاة علم العقاب وتطوره

نعالج فى مبحث أول نشأة علم العقاب ، بينما نخصص المبحث الثانى لتطور هـذا العلم . ومن خلال هـذين المبحثين وغيرهما من فصول الدراسة فى هذا الكتاب ، نناقش مدى صحة القول السائد فى الفقه الغربى والفقه العربى بأن علم العقاب من العلوم الحديثة النشأة ، حيث لم يبدأ فى الظهور الا فى القرن الثامن عشر . لكى نصل الى نتيجة أخـرى مستخلصـة من مصادر الفقه الاسلامى أن النظـام العقابى الاسلامى قد عرف منذ نهاية القرن الأول الهجرى الأسس التى يقوم عليها النظـام العقـابى الحديث بشأن معـاملة المسجونين . وهذا ما يدعو الى اعادة النظر فى التاريخ لعلم العقاب ، ووجوب الأخذ فى الاعتبار معطيات النظام العقابى الاسلامى التى سبقت الغرب فى هذا المجال بأكثر من ألف عام .

المبحث الأول

نشاة علم العقاب

بالرجـوع الى الفكر الاسلامى والسياسـة الشرعية فى نهاية القرن الأول الهجرى ، نجد أن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز قد أصدر نظاما للسجون وجهه الى الولاة بالأقاليم المختلفة للدولة الاسلامية يدعوهم فيها الى الاهتمام بالمحبوسين وحسن معاملتهم ، وضرورة تفقد أحوالهم . وفى عهد الخليفة هارون الرشيد ، وضع القاضى أبو يوسف فى النصف الثانى من القـرن الثانى الهجـرى نظـاما للسجون بنـاء على طلب الخليفـة الذى أوصى بتطبيقـه . وسـوف نبين كيف أن هذين النظـامين المشـار اليهما قد تضـمنا

الأسس التى يقوم عليها النظـام العقابى الحديث بشـأن معاملة المسجونين ٠

ومع ذلك فالرأى السائد الآن فى الفقه الغربى والفقه العربى بأن علم العقـاب من العلوم الحديثة النشأة ، فلم يبدأ فى الظهـور الا بعد أن حدث تطـور هام فى المجـال العقابى فى القرن الثامن عشر ٠ وهـذا التطـور يرجع الى عاملين : الأول ظهور العقـوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية والثانى تطـور غرض العقـوبة من مجـرد التكفـير والردع الى الاصلاح والتأهيل(١) ٠ فلقد كانت العقوبات البدنية هى الجزاء الجنائى الوحيد فى العهود القديمة والوسـطى ، وكانت تتمثل فى عقوبة الاعدام ، أو فى بتر عضو من أعضـاء الجسم ٠ ولما كان تنفيذ العقـوبات البدنية لا يستغرق زمنا يذكر فان هذا التنفيذ لم تصاحبه مشاكل عقابية تستحق الدراسـة ٠ وحتى فكرة السجن التى عرفت منـذ القـدم كان الغرض منها اما احتجاز المتهم حتى يحاكم ، أو احتجاز المحكوم عليه حتى يتم تنفيذ العقـوبة البدنية فيه ٠ هـذا الدور الثانوى للسجن كان معـروفا فى القانون الرومـانى والقـانون الفرنسى القديم ولقد عبر الفقيه الرومانى عن ذلك بقوله أن السجن يجب أن يستخدم فقط للتحفظ على المجرمين وليس لعقابهم

"Carcer ad Continedos homines non ad puniendos haberi devet" (٢) ٠

الا أن مفكـرى القرن الثامن عشر وعلى رأسهم الفقيه الايطالى « بكاريا » "Beccaria" ناهضـوا وهاجمـوا العقـوبات البدنيـة لقسـوتها ، ولـما يصاحب تنفيذها من صور مختلفة من التعذيب

---

(١) Schemelck et Picca : "pénologie et droit pénitentiaire". Paris. Cujas. 1967, p. 15, J. Leauté :Criminologie et science pénitentiaire". 1972. p. 87; stefani, levasseur et Merlin : "Criminologie et Science pénitentiaire". Paris. Dalloz. 1982. N°. 247 p. 299 et S.

(٢) J. Leauté. ibid. p. 110.

انبشبع · فنادى « بكاريا » بوضع حد للعقوبات القاسية ، ونادى بالغاء عقوبة الاعدام واقترح أن تحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة · وكان لأفكار هؤلاء المصلحين كبير الأثر فى التشريع الفرنسى بعد قيام الثورة الفرنسية التى ألغت العقوبات البدنية وأحلت محلها العقوبات السالبة للحرية · ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية بدأت الدراسات العقابية فى الظهور · ويرجع ذلك الى أن تنفيذ هذا النوع من العقوبات يستغرق فترة من الزمن تظهر خلالها العديد من المشاكل المتعلقة بمعاملة المحكوم عليهم وتنظيم العلاقة بينهم وبين القائمين على تنفيذ هذه العقوبات · وكان البحث عن حلول لهذه المشاكل هو النواة الأولى للدراسات العقابية ·

ومع ذلك فلم يكن ظهور العقوبات السالبة للحرية بكاف لتقديم أبحاث علم العقاب ما لم يواكبه تطور فكرى آخر بدأ مع تغير النظرة للعقوبة كأداة للانتقام من الجانى أو كوسيلة لردعه أو ابعاده عن المجتمع ، الى اتخاذها كأداة لاصلاحه وتأهيله اجتماعيا · وقد لفتت الأفكار الدينية المسيحية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الأنظار الى هذه الوظيفة الجديدة للعقوبة ، لأن الفكر المسيحى نظر للجريمة على أنها خطيئة دينية **Peche** صادرة عن شخص ضل الطريق ويجب اعادته الى الطريق المستقيم بوضعه فى السجن وعزله بعيدا عن أفراد المجتمع حتى يتم اصلاحه بطريق التوبة الى الله · ولقد تطورت الأفكار فيما بعد ليصبح الاصلاح والتأهيل هما الغرض الأسمى للعقوبة فى التشريع الجنائى الحديث · وبظهور الوظيفة الاصلاحية للعقوبة ، تقدمت الدراسات العقابية بصورة كبيرة ، فلكى يتحقق هذا الاصلاح يجب أن تكون السجون من حيث مبانيها ، والقائمين على ادارتها ومعاملة المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة معدة على نحو يؤدى فعلا الى اصلاح المجرم · من هنا كانت

الأبحاث والدراسات العقابية المتعلقة بأبنية وتصميم السجون ، وبالادارة العقابية وبتصنيف الجناة ، وبالمعاملة العقابية بصورها المتعددة داخل السجن ٠

مما تقدم نجمل القول بأن نشأة علم العقاب فى الفكر الحديث ارتبطت فى آن واحد بظهور السجن كعقوبة ، وبظهور الاصلاح كغرض للعقوبة وكلاهما ارتبط فى ظهوره بتغير النظرة الى المجرم من شخص معاد للمجتمع يجب التخلص منه ، الى انسان ضل الطريق ، يجب على المجتمع أن يعيده بالاصلاح الى الطريق السوى ٠

المبحث الثانى

تطور علم العقاب

سنعالج هذا التطور من خلال الفكر الاسلامى والفكر الأوربى الحديث وذلك فى مطلبين على التوالى ٠

المطلب الأول

فى الفكر الاسلامى

ارتبط علم العقاب فى نشأته وتطوره بفكرة السجن ونظام معاملة المسجونين ، وهذا يدعونا من ناحية الى توضيح موقف الفقه الاسلامى من السجن : مدى مشروعيته كعقوبة والغرض منه ، (الفرع الأول) ، ومن ناحية أخرى نورد نص نظامى السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز والخليفة هارون الرشيد (الفرع الثانى) ،ثم نقوم بدراسة تحليلية وتأصيلية لهذين النظامين لتوضيح ما جاء فيهما من مبادىء النظام العقابى بشأن معاملة المسجونين ، تلك المبادىء التى لم يعرفها الفقه الغربى الا حديثا (الفرع الثالث) ٠ وأخيرا نوضح رأينا فى موضوع مشروعية السجن كعقوبة تعزيرية ، والأسباب التى من أجلها ينفر

النظام الاسلامى من السجن ، مع مقارنة ذلك بما هو عليه الوضع فى السياسة الجنائية المعاصرة (الفرع الرابع) ٠

الفرع الأول

مدى مشروعية السجن كعقوبة والغرض منه فى النظام العقابى الاسلامى

مدلول السجن لغة وشرعا :

السجن(١) فى اللغـة معناه الحبس ، وللحبس اطلاقات متعددة فى اللغة منها : المنع والامسـاك(٢) ، والوقف ويطلق ويراد منه السجن ، وأخيرا قد يقصـد به المكان الذى يتم فيه الحبس ، قال الليث : « المحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس »(٣) ٠

والسجن فى معنـاه الشرعى لا يختلف عن معنـاه فى اللغـة ، ولم يفرق الفقهاء بين الحبس والسجن فيطلقون كل واحـد منهما بمعنى الآخر(٤) ٠ وفى ذلك يقـول ابن قيم الجوزية : المقصـود بالحبس الشرعى ، ليس الحبس فى مكـان ضيق ، ولكنه تعـويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سـواء أكان ذلك فى بيت

---

(١) ورد لفظ « السجن » فى القرآن الكريم فى سورة يوسف (الآيات ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥) ، وفى سورة الشعراء (الآية ٢٩) ٠

(٢) يقول تعالى فى محكم التنزيل : « ولئن أخرنا عنهم العذاب الى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه » (هود - الآية ٨) ٠

(٣) لسان العرب المحيط ، جـ ١ ، ص ٥٥١ ٠

(٤) انظر : شرح فتح القـدير : جـ ٩ ، ص ٢٧٨ ، نهـاية المحتـاج : جـ ٤ ، ص ٣٣٣ ، المحـلى : جـ ٨ ، ص ١٧٢ ، تبصرة الحكـام : جـ ٢ ؛ ص ٣١٥ ، وانظر كذلك : الدكتور عبد العـزيز عـامر : التعزير فى الشريعـة الاسلامية ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٩ ، ص ٣٦١ - ٣٦٢ ، الدكتور أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح : « النظـام العقـابى الاسلامى ، دراسـة مقارنة » ١٩٧٦ ، ص ٥٠٢ - ٥٠٣ ، الدكتور محمد عبد الله الأحمد : « حكم الحبس فى الشريعة الاسلامية » رسالة - كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ص ٢٩ - ٣٠ ٠

أم فى مسجد أم فى غيرهما ، وأن هـذا كان هو الحبس على عهـد النبى (ص) وأبى بكر ، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لـما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين ، فى أيام عمر ، اشترى دار صـفوان بن أمية ، بأربعة آلاف درهم وجعلها محبسا »(١) ٠

أولا : مدى مشروعية السجن كعقوبة

اختلف الفقهاء المسلمون حول مشروعية السـجن كعقوبة فى النظام الاسـلامى ، فمنهم من اعتبره عقوبة مشروعة ، ومنهم من عارض وأنكر اعتباره كذلك ٠

الرأى الأول : السّجن عقوبة مشروعة :

يذهب أنصار هذا الرأى الى أن السجن عقوبة مشروعة مستدلين على ذلك بالقرآن والسنة والاجماع على التفصيل التالى :

القـرآن الكـريم : يقول تعـالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »(٢) ٠ نصت هذه الآية على أن احدى عقوبات قطاع الطريق « النفى من الأرض » ، فدل ذلك على مشروعية النفى وهو أحـد أفراد الحبس فالحبس اذن مشروع بهذه الآية ، وهـذا مذهب الأحناف(٣) ٠ ويرى المالكية أن معنى النفى فى الآية ، أن يضرب ويحبس فى البلد الذى غـرب اليه ٠ فالراجع عنـدهم أن النفى هـو السجن ، وروى ابن القاسم أن

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ١٠١ ـ ١٠٢ ٠
(٢) المائدة ـ الآية ٣٣ ٠
(٣) السرخسى : ص ٨٨ ، الزيلعى : جـ ٤ ، ص ١٧٩ ٠

ينفى قاطع الطريق من بلده الى بلد آخر ، ويسجن فيه الى أن تظهر توبته(١) ٠

كذلك يستدل القائلون بمشروعية السجن بقوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما »(٢) ٠ ووجه الدلالة من الآية أنها قد دلت على مشروعية السجن ، فقد كانت عقوبة الزانيات من النساء فى صدر الاسلام كما ذهب بعض المفسرين الحبس فى البيوت ، وأما الرجال فالايذاء بالتوبيخ ونحوه ، بينما قال آخرون أن السجن خاص بالمحصن من الجنسين ، وما عداه فعقوبته الايذاء(٣) ٠

السنة النبوية : فقد ورد فى السنة النبوية الشريفة عدد من الأحاديث بعضها يدل صراحة ، والبعض الآخر يدل تلميحا على مشروعية السجن منها : ما روى عن أبى داود أن النبى (صلى الله عليه وسلم) « حبس رجلا فى تهمة »(٤) ، وزاد الترمذى والنسائى روايتهما « ثم خلى عنه » ٠ وقال الحاكم أن هذا الحديث صحيح الاسناد ثم أخرج له شاهدا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) : « حبس رجلا فى تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا » وأخرج الحديث عبد الرازق والبيهقى عن بهز بلفظ « أن النبى (صلى الله عليه وسلم) حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه »(٥) ٠ ووجه الدلالة أن الحديث بمختلف طرقه يدل على أن الحبس وقع من الرسول (صلى الله عليه

---

(١) منح الجليل : جـ ٤ ، ص ٥٤٥ ٠
(٢) النساء (الآيتان ١٥ ، ١٦) ٠
(٣) الدكتور محمد عبد الله الأحمد : المرجع السابق ص ٤٠ ٠
(٤) سنن أبى داود : جـ ١٠ ، ص ٥٨ ٠
(٥) السنن الكبرى ، جـ ٦ ، ص ٥٣ ٠

وسلم) وفعله ، وفعله سنة ، فدل ذلك على مشروعية السجن(١) .

ويستدل كذلك القائلون بمشروعية السجن بالحديث النبوى الذى أخرجه البخارى ومسلم - بسندهما - الى أبى هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « مطل الغنى ظلم »(٢) . وأخرج أبو داود وابن ماجة والنسائى والبيهقى حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته »(٣) . ويستدل بهذين الحديثين على أن امتناع الغنى عن دفع الحق الواجب عليه يعتبر ظلما لابد من دفعه بالعقوبة ، فللحاكم أن يعزر المماطل بالسجن ليجبره على دفع ما هو مستحق عليه ، وذلك لأن العقوبة الواردة فى الحديث مطلقة والسجن من جملة ما يصدق عليه المطلق (٤) ، بل فسر بعض الفقهاء العقوبة الواردة فى الحديث « بأن المراد منها « السجن »(٥) . وفى ذلك يقول الشوكانى « يدل على الجواز - أى جواز الحبس - حديث : مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته ، لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق »(٦)

وأما الاجماع : فقد استدلوا على مشروعية السجن بالاجماع . ويقول الزيلعى فى ذلك : أما الاجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه(٧) ففى عهد عمر ابتاع نافع بن الحارث الخزاعى وكان عاملا لعمر على مكة دارا للسجن من صفوان ... وزاد فى آخره :

(١) الدكتور أبو المعاطى حافظ : المرجع السابق ص ٥٠٣ - ٥٠٤ . الدكتور محمد عبد الله الأحمد : المرجع السابق ٤٣ - ٤٤ .

(٢) صحيح البخارى : جـ ٣ ، ص ٢٣٨ ، صحيح مسلم : جـ ٣ ، ص ١١٩٧

(٣) سنن ابن ماجة : جـ ٢ ، ص ٨١١ ، السنن الكبرى للبيهقى : جـ ٢ ، سنن النسائى : جـ ٧ ص ٣١٦ ، سنن البيهقى الكبرى : جـ ٦ ، ص ٥١ .

(٤) الدكتور محمد عبد الله الأحمد : المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٥) سنن أبى داود : جـ ١٠ ص ٥٦ . وسنن ابن ماجة : جـ ٢ ، ص ٨١١ ، ص ٥١ .

(٦) الزيلعى جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٧) نيل الأوطار : جـ ٨ ، ص ٣٤٣ .

وهو الذى يقال له سجن عارم(١) . وروى أن عمر رضى الله عنه سجن الحطيئة الشاعر لهجائه الزبرقان ، وسجن ضبيعا لسؤاله عن المعضلات فى القرآن ، وأن عثمان رضى الله عنه سجن صابىء ابن الحارث أحد لصوص بنى تميم ، وبنى على رضى الله عنه بالكوفة سجنا من قصب فسماه « نافعا » ، فنقبه اللصوص وهرب المحبوسون منه ، ثم بنى سجنا من مدر فسماه « مخيسا »(٢) . ووجه الاجماع أن هذه الحوادث اشتهرت بين الصحابة ولا يعرف لها منكر فكانت اجماعا على مشروعية السجن(٣) .

ويشير الفقيه الشوكانى الى هذا الاجماع ، مبينا ضرورة السجن فى بعض الأحيان فى قوله : « والحاصل أن الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن فى جميع الأعصار والأمصار من دون انكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء ان تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية ، وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق الا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره ،

---

(١) فتح البارى : جـ ٥ ، ص ٧٦ .

(٢) البحر الرائق : جـ ٦ ص ٣٠٧ . تبصرة الحكام : جـ ٢ ، ص ٣١٦ شرح فتح القدير : جـ ٧ ، ص ٢٧٧ .
وتسمية السجن من قبل الامام على ليست تسمية عفوية بل مقصودة : فحينما سماه « نافعا » فان النافع من النفع وهو ضد الضرر ، وحينما أطلق عليه « مخيسا » فالمخيس من التخييس وهو التذليل والتهذيب . (أنظر : مختار الصحاح : ص ٦٧٣ ، والقاموس المحيط ، جـ ٤ ، ص ٢١٣ ، وانظر كذلك الدكتور محمد عبد الله الأحمد : المرجع السابق ص ٣٠٧ - ٣٠٨) . لقد أبرز الامام على بهذه التسمية أن غرض السجن هو الاصلاح والتهذيب .

(٣) حاشية بن عابدين : جـ ٥ ، ص ٢٧٦ ، نيل الأوطار : جـ ٨ ، ص ٣٤٣ ، فقه السنة : جـ ٣ ، ص ٤٦٥ .

وقد أمرنا الله تعالى بالمعروف والنهى عن المنكر ، والقيام بهما فى حق من كان كذلك لايمكن بدونه الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس ، كما يعرف ذلك عن عرف أحوال كثير من هذ االجنس ... »(١) .

الرأى الثانى : السجن عقوبة غير مشروعة

أنكر بعض الفقهاء مشروعية السجن ، وقالوا أنه من العقوبات الشديدة . وأضافوا بأن السجن الطويل المدة تعذيب للمحكوم عليه . وحكى الله تعالى عن فرعون اذ توعد موسى قائلا « لأجعلنك من المسجونين » وأما عن الاستدلال بقوله تعالى : « فأمسكوهن فى البيوت » للقول بمشروعية الحبس ، فيذهب جمهور الفقهاء الى أن الحبس هنا منسوخ بآية النور(٢) أو حديث عبادة(٣) فلا حبس للزناة بعد ذلك بل يكتفى بالحد فحسب(٤) .

ويعد ابن حزم من أشد المناهضين لمشروعية السجن ، فقد تتبع أدلة الذين قالوا بشرعيته ، فجرح رواة بعض الأحاديث التى استدل بها على مشروعيته ، وأخرج بعضها مرسلا ، ولا حجة لمرسل عنده . ثم يضيف « فاذا لم يبق لمن رأى السجن حجة ، فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر : فنظرنا فى ذلك ، فرأينا من قال بسجنه لايخلو من أحد وجهين ، اما أن يكون متهما لا يصح قبله شيىء ، أو يصح قبله من الشر . فان كان متهما بقتل أو زنا

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٨ ، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ .

(٢) يقول تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... » ([illegible] الاية ٢) .

(٣) [illegible] عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم فى صحيحه : جـ ٣ . ص ١٣١٦ .

(٤) ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا نسخ لأن النسخ لا يكون الا [illegible] لا يمكن الجمع وهنا يمكن [illegible] فلا مانع من السجن بعد اقامة الحد (أنظر : الجامع لأحكام القرآن : جـ ٥ ، ص ٨٤ ـ ٨٨ ، المغنى : جـ ٩ ، ص ٣٤ ، تفسير الشوكانى . جـ ١ ، ص ٤٣٨ .

أو شرب أو غير ذلك فلا يحل سجنه ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول « ان الظن لا يغني عن الحق شيئا » وقال الرسول (ص) « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وقد كان في زمن الرسول (ص) المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله (ص) منهم أحدا »(١) ٠

ثانيا : الغرض من السجن

من استقراء الوقائع ، ومن تتبع مناقشات الفقهاء حول مشروعية السجن وأحوال تطبيقه يمكن القول بأن التشريع الاسلامي قد عرف جميع الأغراض التي من أجلها يتم الحبس فقد يكون الحبس على سبيل الاحتياط ، وقد يكون على سبيل الاستظهار ، وقد يستخدم كتدبير احترازي ، أو كعقوبة تعزيرية ٠ ونفصل ما أجملناه فيما يلي :

١ - الحبس على سبيل الاحتياط :

يقصد بالحبس على سبيل الاحتياط ، الحبس الاحتياطي المعروف في النظام الاجرائي المعاصر ٠

فقد يكون الغرض من الحبس الاحتياطي حبس المتهم حتى تثبت براءته أو ادانته وذلك خشية هروبه والافساد في الأرض ٠ والأدلة على هذا النوع من الحبس كثيرة : قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا »(٢) ٠ قال ابن تيمية : قد يستدل بذلك على أن المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه»(٣) ٠ ومن السنة النبوية حديث بهز بن

---

(١) المحلى : جـ ١١ ، ص ١٦٠ ، ١٦١ ٠

(٢) النساء : (الآية ١٥) ٠

(٣) الفتاوى الكبرى : جـ ٤ ، ص ٥٩٨ ، من الواضح أن الآية الكريمة قد =

حكيم عن أبيه عن جده ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) (حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه) • ويروى أن الامام عليا كان لا يقطع سارقا حتى يأتى بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فان شهدوا عليه قطعه وان نكلوا تركه • قال ، فأتى مرة بسارق فسجنه حتى اذا كان الغد دعا به وبالشـاهدين ، فقيل : تغيب الشاهدان ، فخلى سبيل السارق ولم يقطعه(١) • وقال الامام على فى قاتله « ابن ملجم » : أطعموه وأسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فأنا ولى دمى أعفـو ان شـئت وان شـئت اسـتقدت وان مت فقتلتمـوه فـلا تمثلوا(٢) • ويروى كذلك أن رجلا من المسلمين جاء بابن أخ له وهو سكران الى عبد الله بن مسعود ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ان أخى سكران •••• فدفعه الى السـجن ثم دعاه من الغـد ودعا بسوط ••• « الى آخر الرواية(٣) • كل هذه الأدلة والروايات تؤكد أن النظام الاسلامى قد عرف نظام الحبس الاحتياطى للمتهم حتى يتبين موقفه : اما البراءة فيخلى سبيله ، واما الادانة فتنفذ فيه العقوبة (٤) •

وقد يكـون الغرض من الحبس الاحتياطى الانتظار لحين تمكين صاحب الحق فى القصاص من طلبه أو النزول عنه • لذا فقد اتفق الفقهـاء على سجن الجـانى حتى قـدوم ولى الدم ان كان غائبـا

= حددت المعصية « الفاحشة » وبينت الاجراء الواجب اتخاذه حتى يظهر حكم الله بشأن الزانيات من النساء • فالحبس هنا قد يفهم منه أنه العقوبة الحدية الواجبة التطبيق حاليا الى أن يأمر الله بعقوبة أخرى ، وقد نزلت العقـوبة الأخرى بالفعل فى الآية الثانية من سورة النور • وقد يكون حبسـا احتياطيا انتظـارا لحكم الله كما ذهب ابن تيمية ، وقد يكون الهدف منه اتخاذه كتدبير احترازى لدرء الخطورة الاجرامية للزناة ومنعهم من الافساد فى الأرض ونشر الفاحشة فيها •

(١) مصنف عبد الرازق : جـ ١٠ ، ص ١٩٠ •

(٢) الأم للامام الشافعى : جـ ٨ ، ص ٤٤٧ •

(٣) السنن الكبرى : جـ ٨ ، ص ٣٢٦ •

(٤) انظر كذلك : الطرق الحكميـة ص ١٠١ ، حاشـية بن عابدين جـ ٤ ، ص ٨٧ ، تبصرة الحكام : جـ ٢ ، ص ١٥٨ •

أو بلوغه ان كان صبيا أو شفائه ان كان مجنونا(١) ٠

وأخيرا قد يكون الغرض من الحبس الاحتياطى التحفظ على المحكوم عليه لحين تنفيذ العقوبة المقررة وذلك اذا وجد سبب يدعو الى تأجيل التنفيذ ٠

وقد ناقش الفقهاء هذه المسألة بشأن المرأة الحامل المحكوم عليها ، وبشأن المحكوم عليه اذا كان تنفيذ الحد عليه سيؤدى الى هلاكه بسبب المرض أو ظروف المناخ الشديد الحرارة أو البرودة ٠ وقد وضع الفقيه الجوينى الشافعى القاعدة المتعلقة بتأجيل التنفيذ فى قوله : « كل من أخر حده لعذر فلا يخلى بل يحبس حتى يزول عذره ٠٠٠٠ »(٢) ٠

أما عن المرأة الحامل المحكوم عليها بحد أو قصاص فيجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليها الى أن تضع حملها ٠ وهذا الحكم ثابت بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخرجه ابن ماجه الى جمع من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها »(٣) ٠ والفقهاء كذلك متفقون على أن العقوبة التى لا تذهب بالنفس كالجلد والقطع لا تقام على الحامل حتى تضع(٤) ٠ كما ناقش الفقهاء مسألة حبس المرأة الحامل المحكوم عليها الى حين تنفيذ العقوبة : فذهب الأحناف الى ضرورة الحبس اذا ثبت الحد

---

(١) المغنى : جـ ٨ ، ص ٣٥٠ ، مغنى المحتاج : جـ ٤ ، ص ٤٠ ، الخرشى : جـ ٨ ، ص ٢١ ، الفتاوى الهندية : جـ ٦ ، ص١٦ ٠

(٢) أسنى المطالب : جـ ٤ ص ١٣٣ ، وفى نفس المعنى : الخرشى على خليل : جـ ٨ ، ص ٢٥ ، المغنى : جـ ٨ ، ص ٣٥٠

(٣) سنن ابن ماجة : جـ ٢ ، ص ٨٩٨

(٤) أنظر : كشاف القناع : جـ ٥ ، ص ٥٣٥ ، أسنى المطالب : جـ ٤ ، ص ١٣٣ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ، ص ٤٣٤ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٤ ، ص ١٠٤

بالبينة احتياطـا حتى لا تهرب ، أما اذا ثبت بالاقرار فلا لعـدم الفائدة من سجنها لأن لها الرجـوع متى شاءت(١) • ويؤيدهم فى مذهبهم هـذا أن النبى صـلى الله عليه وسلم لم يسـجن الغامديـة والجهينية وقد أقرتا بالزنا • وذهب الشافعية والحنابلة الى القول بأنها لا تسجن الا فى حق العبد فحسـب لأنها قد تهرب لو تركت فيضيع الحق بشرط أن يطلب صاحب الحق سجن الحامل ، أما حق الله فلا تسجن فيه لأنه اذا كـان ثابتا بالاقرار فلا فائدة من السـجن مع قبول الرجوع منها عنه ، وان كان ثابتا بالبينة أمكن الاستعانة عنه اذا خيف هربها باقامة رقيب عليها يحفظها(٢) • بينما يرى المالكية وقول عند الشافعية أن الحامل تسجن احتياطيا حتى لا تهرب فيضيع الحق(٣) • فهم يفرقون اذن بين حق الله وحق العبد(٤) •

ويؤيد مذهب المالكية تأجيل الامام عـلى اقامة حد الزنا عـلى شراحة الهمذانية حتى تضـع مع حبسها : فقد أخرج البيهقى عن الأجلج عن الشعبى ، قال : « جيء بشراحة الهمذانية الى على ابن أبى طالب ، فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : لعل زوجك من هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ يلقنها • لعلها تقول : نعم ، فأمر بها فحبسـت ، فلمـا وضعت ما فى بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة وحفر لها يوم الجمعة فى الرحبة وأحـاط الناس بها وأخـذوا الحجـارة •••• الخ(٥) •

---

(١) شرح فتح القدير : جـ ٥ ، ص ٢٤٥ •

(٢) أنظر : كشـاف القناع : جـ ٥ ، ص ٥٣٦ ، تحفة المحتاج مع حاشـية الشروانى . جـ ٨ ، ص ٤٣٤ ، شرج منتهى الارادات : جـ ٣ ص ٣٨٥

(٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : جـ ٤ ، ص ٢٦٠ ، أسنى المطالب : جـ ٤ ، ص ١٢٣ •

(٤) انظر فى تفصـيل هذه المناقشات الفقهية الدكتور محمد عبد الله الأحمد : المرجع السابق ص ١٨٧ ـ ١٨٩ •

(٥) السنن الكبرى : جـ ٨ ، ص ٢٢٠ •

أمـا عن مرض المحكـوم عليه ، وتأثير الجو الشـديد الحـرارة أو البرودة عـلى تنفيذ العقوبة : فقـد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الجلد والقطع تؤخر للمرض والحر والبرد الشـديدين ، وذلك لأن المقصـود بالجلد والقطع تأديب الجانى لا اهلاكه واقامتهما فى زمن الحر والبرد الشـديدين وفى حالـة مرض الجـانى اهـلاك له فى الغالب(١) – ومن يقـول بتأجيل التنفيذ حتى زوال العذر بحبس المحكوم عليه حتى لا يهرب فيضيع الحق(٢) ·

٢ – حبس الاستظهار :

يقصد به حبس الشخص حتى يتبين حاله · ومن أهم تطبيقاته الشرعية حبس المدين المماطل حتى يظهر حالة ويسدد دينه ، وحبس المرتد عن الاسلام لعله يتوب ويراجـع أمر الله · ويدل على هـذا النوع من الحبس الكتاب والسـنة والاجماع(٣) · يقـول تعالى : « ومن أهـل الكتـاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليـك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ······ »(٤) · ويبين الفقـه أن المـراد من قوله تعـالى (الا ما دمت عليه قائما) الملازمة للمدين ، واذا جاز ملازمة المدين جاز سجنه ، لأن الملازمة والسـجن المقصـد منهما تعـويق الشـخص ومنعـه من التصرف بنفسه(٥) · ويقـول صـلى الله عليه : « لى الواجد يحل عرضـه وعقوبته » وقـد بين رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) فى هـذا

---

(١) انظر : فتح القـدير : جـ ٥ ، ص ٢٤٥ ، كشـاف القنـاع : جـ ٦ ، ص ٨٢ ، حاشـية ابن عابدين : جـ ٤ ، ص ١٤ ، الشرح الكبير مـع حاشـية الدسوقى : جـ ٤ ، ص ٢٥٩ ، نهاية المحتاج : جـ ٧ ، ص ٤٣٤ ·

(٢) انظر : الخرشى : جـ ٨ ، ص ٢٥ ، المدونة : جـ ٦ ، ص ٢٥٠ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : جـ ٤ ، ص ٥١ ·

(٣) انظـر : الدكتور محمد عبد الله الأحمـد : المرجـع السـابق ص ٢٠٨ وما بعدهـا ·

(٤) آل عمران : الآية ٧٥ ·

(٥) الجامع لأحكام القرآن : جـ ٤ ، ص ١١٧ ·

الحديث أن امتناع المدين القادر عن دفع الدين يعتبر موجبا لعقوبته ، وقد بين الفقهاء أن العقوبة هى الحبس(١) • أما الاجماع على حبس الاستظهار فيبدو من أن عمر بن الخطاب بين وجوب سجن المرتد واستتابته حتى يبين لنا أيراجع الاسلام أم لا ؟ فيروى أنه « قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال له عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه • فقال عمر : أفلا حبستموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ثم قال : اللهم انى لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى »(٢) ، قال بهذا عمر ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ، فدل هذا على مشروعية سجن الاستظهار لأن سجن المرتد للاستتابة أحد تطبيقاته(٣) •

وحبس المدين الممتنع عن دفع الدين كما هو واضح ثابت شرعا ، ومع ذلك فيجب توافر شروط معينة لحبسه منها : ما يتعلق بالدين (ثبوته وحلوله) ومنها ما يتعلق بالمدين (أن يكون قادرا على الوفاء وأن يكون مماطلا وأن يكون مكلفا وأن يكون صحيحا غير مريض وألا يكون أصلا للدائن وان علا وألا يتعلق بالدين حق يتضرر مستحقه بسجنه) ، وأخيرا شرط اجرائى يتعلق بالدائن وهو (أن يطلب صاحب الدين أو وليه من القاضى حبس المدين) (٤)

---

(١) سنن أبى داود : جـ ١٠ ، ص ٥٦ • سنن البيهقى : جـ ٦ ، ص ٥١ ، سنن ابن ماجة : جـ ٢ ، ص ٨١١ ، نيل الأوطار : جـ ٨ ص ٣٤٣ •

(٢) الموطأ : ص ٤٥٩ •

(٣) انظر : فتح البارى : جـ ١٣ ، ص ٢٦٩

(٤) انظر : مغنى المحتاج : جـ ٢ ، ص ١٥٧ ، سبل السلام : جـ ٤ ، ص ١٣٢ ، المغنى : جـ ٢ ، ص ١٢٨ ، الشرح الكبير للدردير : جـ٣ ، ص ٢٧٨ ؛ تبصرة الحكام : جـ ٢ ، ص ٣٢٢ ، شرح فتح القدير : جـ ٧ ، ص ٢٧٨ ، روضة الطالبين : جـ ٤ ، ص ١٣٩ ، وانظر كذلك : الدكتور محمد عبد الله الأحمد : المرجع السابق : ص ٢١٣ وما بعدها ، الدكتور محمود هاشم : الحبس فى الديون فى التشريعات العربية والفقه الاسلامى ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٥ ، ص ٦٥ وما بعدها •

وأما حبس المرتد استظهارا حتى يتوب فثابت كما رأينا بما هو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه(١) .

٣ - الحبس كتدبير احترازى :

عرفت التشريعات الجنائية الحديثة فكرة التدابير الاحترازية أو الوقائية منذ ظهور المدرسة الوضعية الايطالية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر . ويقصد بها مجموعة من الاجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبىء حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا ، وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع عن طريق منع وقوع الجرائم . وهذه التدابير تطبق أساسا بشأن طائفتين من الجناة : الطائفة الأولى يتوافر لأفرادها مانع من موانع المسئولية : مثل الحدث المجرم ، والمجرم المجنون ، وتطبق بشأن هؤلاء تدابير اصلاحية للأحداث بوضعهم فى اصلاحية للتهذيب والتقويم ، أو تدبير علاجى بشأن الجناة المصابين بأمراض عقلية . والطائفة الثانية تتعلق بمعتادى الاجرام الذين ثبت عدم جدوى العقوبة بالنسبة لهم ، وقد اقترحت المدرسة الوضعية بالنسبة لهم ابتداء استئصالهم من المجتمع اما بالاعدام أو بالسجن المؤبد لكف أذاهم عن المجتمع ، ثم فى مرحلة تالية اقترحت تشغيلهم فى مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل(٢) .

وقبل المدرسة الوضعية بأكثر من ألف عام ناقش الفقه الاسلامى مسألة مواجهة الخطورة الاجرامية لمعتادى الاجرام وللمتهمين المعروفين بالفجور ، وذلك بوضعهم فى السجون كفا لأذاهم وابعاد شرهم عن المجتمع .

وأما عن معتاد الاجرام وهو المجرم الذى اتخذ من الاجرام حرفة له ولم يجد معه حد ولا تعزير ، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن من

---

(١) انظر : الموطأ . ص ٤٥٩ . سنن البيهقى : جـ ٨ . ص ٢٠٧ . المحلى : جـ ١١ . ص ١٩٣ .

(٢) حول نظام التدابير الاحترازية انظر فيما بعد . الفصل الثانى من الباب الأول من القسم الأول من هذا الكتاب .

تكررت منه السرقة يؤدب ويودع السجن كفا لضرره عن الناس ٠ وقال بعضهم أنه يسجن اذا سرق للمرة الثالثة ، وقال البعض الآخر أنه يسجن اذا سرق للمرة الخامسة(١) ٠ وقد سجن عمر رضى الله عنه السارق فى الثالثة لاتقاء شره ٠ وأخرج البيهقى وسعيد بن منصور — بسند حسن — الى عبد الرحمن ابن عائذ قال : أتى عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن تقطع رجله فقال على : قال الله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون ٠٠٠ » الآية ، فقد قطعت يد هذا فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، اما أن تعزره واما أن تودعه السجن فاستودعه السجن(٢) ٠ وللفقيه الشوكانى نص بالغ الدلالة فى ضرورة حبس معتاد الاجرام على سبيل الوقاية والتحفظ ، ويعتبر حبسه من قبيل أداء واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فى ذلك يقول : » وفيه من المصالح ما لا يخفى — يقصد الحبس — لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء ان تركوا وخلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية ، وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق الا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره ، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس ٠٠٠٠٠ »(٢)(٣) ٠

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : جـ ٩ ، ص ٣٢٧٢ ، شرح فتح القدير : جـ ٥ ، ص ٣٩٥ ، المحلى : جـ ١١ ، ص ٣٥٤ ، المغنى جـ ٩ ، ص ١٢٥ ٠

(٢) فتح البارى : جـ ١٢ ، ص ١٠٠ ، سنن البيهقى : جـ ٨ ، ص ٢٧٤ ٠

(٣) انظر : نيل الأوطار للشوكانى . جـ ٨ ، ص ٣٤٣ — ٣٤٤ ، عبد القادر عوده : « التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالتشريع الوضعى » جـ ١ ، ص ٧٦٨ ٠

ومدة سجن معتاد الاجرام تفاوتت من وجهة نظر الفقهاء بين التأبيد والتأقيت : فالجمهور يذهب الى أن ولى الأمر لا يخرجه من السجن حتى يتوب وتتأكد توبته بظهور علامات الصلاح عليه ، وقال البعض يسجن عاما فقط ، وقال آخرون يسجن مدى الحياة ، بينما ترك البعض لولى الأمر حسب اجتهاده تحديد مدة السجن(١) • ويمكننا القول بأن تحديد مدة حبس معتاد الاجرام يمكن أن يترك أمر تقديرها للقاضى الذى يدخل ضمن أعماله فى النظام الاسلامى الإشراف على تنفيذ العقوبات(٢) ، فاذا قدر أن العائد قد تاب توبة نصوحا فيجوز له أن يأمر بالافراج عنه ، والا بقى فى حبسه الى حين التوبة أو الوفاة •

وقريب من معتاد الاجرام المتهم المعروف بالفجور ، حيث ذهب جمهور الفقهاء الى جواز سجنه(٣) ، وان اختلفوا فى مدة سجنه : فالجمهور يذهبون الى أنه يسجن حتى الموت ، لأن السجن انما هو لكف أذاه عن الناس ، وهذا الايذاء يصدر منه فى جميع الأوقات ، فيحبس حتى الموت قطعا لدابر فساده ، بينما ذهب البعض الى عدم جواز سجنه حتى الموت ، بل يرجع فى ذلك الى اجتهاد ولى الأمر لأمر سجنه على سبيل التعزير فيجب أن يكون مصروفا الى اجتهاده ، والسجن حتى الموت تعذيب لا تأديب فلا يجوز(٤) •

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الدردير : جـ ٤ ، ص ٣٣٣ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٤ ، ص ١٠٤

(٢) Abdelmohcine (Mohamed Nasser-Dine) : Essai d'une théorie de la sanction dans la législation islamique. thèse, Toulouse, 1985. pp. 142 et 471 et S.

(٣) فتاوى ابن تيمية : جـ ٣٥ ، ص ٤٠٠ ، شرح فتح القدير : جـ ٥ ، ص ٢١٨ ، تبصرة الحكام : جـ ٢ ، ص ١٥٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٢٢٠ ، المهذب : جـ ٢ ، ص ٣٠٤ ، الطرق الحكمية : ص ١٠٣ ، ١٠٤ •

(٤) انظر : الطرق الحكمية : ص ١٠٤ ، فتاوى ابن تيمية : جـ ٣٥ ص ٤٠١ ، شرح فتح القدير : جـ ٧ ، ص ١٧٧ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٤ ، ص ٧٦ ، معين الحكام : ص ١٧٨ ، تبصرة الحكام : جـ ٢ ، ص ١٥٥ •

وقد ذهب بعض الفقهاء الى وجوب حبس المخنث والنائحة الى أن تظهر عليهما علامات التوبة • قال ابن الهمام : المخنث والنائحة يحبسان حتى يحدثا توبة(١) • وحبس المخنث هنا من قبيل التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الاجتماعية له(٢) . أما حبس النائحة فقد يكون على سبيل العقوبة التعزيرية باعتبار ما صدر منها يعد معصية تستحق التعزير •

٤ - الحبس كعقوبة تعزيرية :

الجرائم التعزيرية هي المعاصي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو بحديث نبوي ، مع ثبوت النهي عنها • وقد عرفها ابن تيمية بأنها : « المعاصي التي ليس فيها حد مقرر ولا كفارة(٣) • ولولي الأمر أو القاضي الذي يفوضه سلطة تحديد الجرائم التعزيرية وبيان العقوبات المقررة لها ومنها عقوبة السجن • ولقد بينا فيما تقدم المناقشة الفقهية حول مشروعية السجن كعقوبة تعزيرية ، وأوضحنا أن بعض الفقهاء يقرر

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير : جـ ٥ ، ص ٣٥٣ •

(٢) وقريب من حالة « المخنث » ، حالة نصر بن حجاج الذي فتن النساء بجماله فنفاه عمر بن الخطاب الى البصرة : فقد أخرج ابن سعد الى عبد الله بن بريدة الأسلمي . قال : بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة اذا امرأة تقول :

هل من سبيل الى خمر فأشربها •• أم هل من سبيل الى نصر بن حجاج ؟

فلما أصبح سأل عنه ، فاذا هو من بني سليم فأرسل اليه فاتاه فاذا هو من احسن الناس شعرا واصبحهم وجها فامره عمر أن يطم - اى يحلق شعره - ففعل . فخرجت جبهته فازداد حسنا ، فأمره عمر أن يعتم - اى يلبس عمامة - ففعل ، فازداد حسنا ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها • فأمر له بما يصلحه وسيره الى البصرة (أنظر : الكشاف القناع : جـ ٦ ، ص ١٢٨ ، حاشية لبن عابدين جـ ٤ ، ص ٦٤ ، تبصرة الحكام : جـ ٢ . ص ٢٩٦) • فهذه الواقعة تبين أن نفي نصر بن حجاج الى البصرة دون أن يرتكب معصية كان من قبيل التدابير الاجتماعية التي تقتضيها المصلحة العامة اعمالا لقاعدة سد الذرائع ، لأن وجوده بالمدينة يعد خطرا اجتماعيا لافتتان النساء به ، فنفاه الى البصرة وهي مدينة عسكرية لا يقيم فيها الا الجنود •

(٣) السياسة الشرعية : ص ١٣٢ •

مشروعية السجن كعقوبة فى مجال التعزير(١) • وقد أورد هؤلاء الفقهاء تطبيقات متعددة للسجن كعقوبة تعزيرية نجتزىء منها الحالات الآتية :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى أن المرأة المرتدة لا تقتل ، بل تسجن تعزيرا حتى تسلم أو تموت ، وتخرج فى كل يوم تستتاب ويعرض عليها الاسلام ، فان أسلمت والا سجنت ثانيا ، وهكذا ••• هذا فى الحرة ، أما الأمة فتدفع الى مولاها فيجعل سجنها ببيت السيد ويتولى هو جبرها(٢) •

ذهب الأحناف والظاهرية والحكم بن عتيبة أن عقوبة من عمل عمل قوم لوط التعزير ثم يودع السجن حتى يتوب أو يموت اتقاء لشره(٣) ، وذلك لأنه لم يثبت دليل على كونه يقتل أو يحد حد الزانى(٤) •

وقد يستحيل أحيانا تنفيذ الحد على الجانى ، فيصير السجن له عقوبة بدلية تحل محل العقوبة الحدية(٥) • وهو ما أخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه أن يقطع

---

(١) انظر فيما تقدم ص ٢٦ وما بعدها •

(٢) انظر : شرح فتح القدير : جـ ٦ ، ص ٧١ •

(٣) انظر : شرح فتح القدير : جـ ٥ ، ص ٢٦٢ ، المحلى : جـ ١١ ، ص ٣٨٢ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٢ ، ص ١٥٠ •

(٤) ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثان بشأن اللوطى : يقول النبى (صلى الله عليه وسلم) ، « لعن الله من عمل عمل قوم لوط . لعن الله من عمل عمل قوم لوط » • وقوله أيضا : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » • والحديث الأول الذى رواه الطبرانى ضعفه الجمهور ، بينما انفرد برواية الحديث الثانى عمرو ابن أبى عمر ، ويرى الفقهاء كذلك انه حديث ضعيف (أنظر : مجمع الزوائد : جـ ٦ ، ص ٢٧٢ المحلى جـ ١١ ، ص ٣٨٥ ، الدكتور محمد الله الأحمد ، المرجع السابق ص ٢٠٠ ــ ٢٠١) •

(٥) حول العقوبات البدلية انظر : عبد القادر عوده : « التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى » جـ ١ . ص ٦٣٢ •

رجله ، فقال على رضى الله عنه : انما قال الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الى آخر الآية ، فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها اما أن تعزره واما أن تستودعه السجن ، قال : فاستودعه السجن)(١) ٠

وفى حالة اللعان : أى قذف الزوج زوجته بالزنا ، فى هذه الحالة وجب عليه وعليها اللعان ٠ فيلاعن هو لتصديق ما قال ، وتلاعن هى لنفى ما قال ٠ وصورة اللعان أربع شهادات مؤكدات بايمان ، من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب(٢) ٠ فاذا امتنع الزوج عن اللعان أو امتنعت عنه الزوجة ، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الزوج اذا امتنع عن اللعان لا يقام عليه حد القذف بل يسجن تعزيرا حتى يلاعن أو يكذب نفسه أو تبين منه بطلاق أو غيره ٠ والرأى عند الحنفية والحنابلة عدم تطبيق حد الزنا على المرأة اذا امتنعت عن اللعان بل تسجن تعزيرا حتى تلاعن أو تقر بالزنا(٣) ٠

وفى حالة القسامة : يذهب الحنفية والمالكية وفى رواية عن أحمد أن المدعى عليهم فى القسامة اذا امتنعوا عن اليمين يسجنون حتى يحلفوا أو يموتوا ٠ وأساس ذلك أن اليمين حق واجب عليه قادر على الوفاء به ، فيحمل عليه وذلك بسجنه تعزيرا ، كما هو

---

(١) أنظر السنن الكبرى : جـ ٨ ، ص ٢٧٤ ٠

(٢) والأصل فى اللعان قوله : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ❋ والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ❋ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ❋ والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (سورة النور — الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩)٠

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص : جـ ٢ ، ص ٢٩٦ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٣ ، ص ٤٨٥ ، شرح فتح القدير : جـ ٤ ، ص ٤٨١ ، المغنى : جـ ٨ : ص ٥٨ ، الدكتور عوض محمد : دراسات فى الفقه الجنائى الاسلامى ، ١٩٧٧ ، ص ٣٠٥ ٠

المال فى كل حق امتنع من هو عليه مع قدرته لذلك(١) ٠

ويرى الفقهاء حبس المبتدع والكاهن والعراف الى حين ظهور التوبة عليهم ٠ فالمبتدع الذى يدعو الى بدعه لا توجب الكفر يؤدب ويودع السجن حتى يحدث خيرا ٠ قال الامام أحمد فى مبتدع داعية له دعاه أرى حبسه(٢) ٠ والكاهن الذى له أعوان من الجن يأتونه بالأخبار ، والعراف الذى يحدث ويتخرص ، يذهب الفقهاء الى استتابتهما من أفعالهم المنكرة ، فان تابا فنعم هى ، والا أودعا السجن دفعا لشرهما حتى يتوبا ٠ وقد سئل الامام أحمد عنهما هل يقتلا ؟ فقال : لا ٠ يحبسان لعلهما يرجعان »(٣) ٠

والبغاة والخوارج : يرى بعض الفقهاء ضرورة حبسهم كفا لشرهم حتى تظهر عليهم فى السجن علامات التوبة ٠ فالبغاة الخارجون عن طاعة الامام الحق بغير حق ، اذا بلغ الامام أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغى أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا خيرا دفعا للشر بقدر الامكان(٤) ٠ واذا أسر من البغاة أحد فانه يؤدب ويودع السجن حتى يتوب دفعا لشره(٥) ٠ وجواز حبس البغاة نتيجة استعدادهم بالسلاح لقتال الامام رغم أن هذا الاستعداد يعد من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة ، هو من قبيل السياسة الشرعية على نحو ما هو منصوص عليه فى التشريعات الجنائية الحديثة من تجريم بعض الأفعال فى مرحلة التحضير للجريمة لأنه يخشى منها ارتكاب الجريمة ان آجلا أو عاجلا ، كحمل السلاح بدون ترخيص ٠

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : جـ ٦ ، ص ٦٢٨، ص ١٤٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى : جـ ٤ ، ص ٢٩٦ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين : جـ ٤ ، ص ٢٨٣ ٠

(٣) انظر : المغنى : جـ ٩ ، ص ٣٢ ٠

(٤) انظر : شرح فتح القدير : جـ ٦ ، ص ١٠٣ ، حاشية ابن عابدين ٠

(٥) المغنى : جـ ٨ ، ص ٥٣٣ ، شرح فتح القدير : جـ ٦ ، ص ١٠٤ ٠—

أما عن الخوارج وهم الذين يكفرون المسلم بالذنب ويستحلون دمه وماله ، فان الأسير منهم يؤدب ويودع السجن حتى يتوب(١) • يروى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد يقول : « ومن أخذت من أسراء الخوارج فاحبسه حتى يحدث خيرا ، قال المنذر بن عبد : فلقد مات عمر بن عبد العزيز وفى حبسه منهم عدة »(٢) •

وتارك الصلاة تكاسلا دون أن يتوب ويعود الى الصلاة • فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه والظاهرية والزهرى والثورى والمزنى الى أن من ترك الصلاة تكاسلا ولم ينكر وجوبها ، أنه يؤدب بالضرب حتى يرجع ويصلى ، وذلك لأنه امتنع عن حق الله الواجب عليه وهو الصلاة مع قدرته عليه فيسجن حتى يؤديه كما هو فى كل حق امتنع من هو عليه عن تأديته مع قدرته عليه(٣) •

نخلص مما تقدم الى أن الفقه الاسلامى مختلف حول مشروعية السجن كعقوبة ، فمنهم من أجازها ومنهم من أنكرها وأوضح لنا العرض السابق كذلك أن أغراض السجن لدى الفقهاء المسلمين متعددة : فقد يستخدم أحيانا بغرض الحبس الاحتياطى للمتهم ، وقد يستخدم كتدبير احترازى ، أو بغرض الاستظهار وقد يحكم به كعقوبة تعزيرية فى المعاصى التى لم يرد بشأنها حد مقرر ولا كفارة •

والسؤال الذى يثور على بساط المناقشة : هل عرف النظام العقابى الاسلامى فكرة المعاملة العقابية للمحبوسين الهادفة الى اصلاحهم ومساعدتهم على التوبة ؟ وما هو رأى الخلفاء والفقهاء

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٦٣ ، تبصرة الحكام : جـ ٢ ، ص ٢٨١ •

(٢) انظر : كشاف القناع : جـ ٦ ، ص ١٦١ ، تبصرة الحكام : جـ ٢ ، ص ٢٨١ ، طبقات ابن سعد : جـ ٥ ، ص ٣٥٨ •

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير : جـ ١ ، ص ١٨٩ وما بعدها . حاشية ابن عابدين : جـ ١ ، ص ٣٥٢ ، المحلى : جـ ١١ ، ص ٣٧٦ وما بعدها ، المغنى : جـ ٢ ، ص ٣٢٩ •

فى المعاملة العقابية الواجبة الاتباع تجاه المحبوسين ؟ وهل سياسة المعاملة العقابية للمحبوسين التى وضعها النظام الاسلامى قبل أكثر من ألف عام تتضمن معالم المعاملة العقابية الحديثة للمحبوسين ؟ تساؤلات يجيب عليها فى الصفحات التالية نظام السجون الذى وضعه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، ونظام السجون الذى وضعه قاضى القضاه الفقية الحنفى أبو يوسف بناء على تكليف من الخليفة هارون الرشيد الذى أمر بتطبيقه ٠

الفرع الثانى

نص نظامى السجون فى عهد

الخليفة عمر بن عبد العزيز والخليفة هارون الرشيد

نظام السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز :

أصدر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز(١) نظاما للسجون أرسله الى ولاته بأقاليم الدولة الاسلامية وأمرهم أن يعملوا به ٠ ومما جاء بهذا النظام : « وانظر من فى السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه ، ومن أشكل أمره فاكتب الى به ، واستوثق من أهل الدعارات فان الحبس لهم نكال ، ولا تعدو فى العقوبة ، وبعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال ، واذا حبست قوما فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد ، واجعل للنساء حبسا على حده ، وانظر من تجعل على حبسك

---

(١) عمر بن عبد العزيز أحد خلفاء بنى أمية تولى الخلافة سنة ٩٩ هـ ، وتوفى سنة ١٠١ هجرية (٧١٩ ميلادية) اشتهر خلال مدة خلافته — رغم قصرها — بعدله وشدة زهده وورعه ، وشعوره بعبء مسئولية الخلافة ٠ فقد سئل عمر اثر مبايعته وهو مغتم مهموم عن سبب هذا الهم الظاهر على ملامح وجهه ، فأرجعه الى أنه ما من أحد من أهل المشارق والمغارب من الأمة ، الا ويطالبه بحقه ، سواء كتب له أو لم يكتب مطالبه ٠ وأصبح من المألوف أن يعتبره أهل السنة والجماعة خامس الخلفاء الراشدين (أنظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : جـ ٩ ، ص ١٩٨ . ابن كثير الجامع : جـ ٥ ، ص ٢٦) ٠

ممن تثق بهم وممن لايرتشي ، فإن من ارتشى فعل ما أمر به » وكتب أيضا : « لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ، ولا تبيتن في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم • وكتب أيضا لأحد الولاة : « أما بعد ، فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيرا حتى لا تصيبهم ضيعة ، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والادام » •

واستكمال هذا النظام يظهر من خلال النظام الذى وضعه القاضى أبو يوسف في عهد هارون الرشيد كما سنرى •

نظام السجون فى عهد الخليفة هارون الرشيد :

وضع القاضى أبو يوسف(١) نظاما للسجون بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد الذى وافق عليه وأوصى بتطبيقه فى أرجاء الدولة الاسلامية • ونورد فيما يلى نص هذا النظام كما ورد بكتاب « الخراج »(٢) • قال أبو يوسف : وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أخذوا فى شىء من الجنايات وحبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم فى الحبس ؟ والذى يجرى عليهم من الصدقة أو من غير الصدقة ؟ وما ينبغى أن يعمل به فيهم(٣) •

يقول أبو يوسف : « لابد لمن كان فى مثل حالهم اذا لم يكن له شىء يأكل منه لا مال ولا وجه شىء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال ، من أى الوجهين فعلت فذلك موسع عليك ،

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم ، القاضى الحنفى المعروف بصاحب أبى حنيفة ، والمتوفى سنة ١٨٢ هـ (٨٠٩ م) •

(٢) الخراج لأبى يوسف ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٢ هـ ، ص ١٥٠ . طبقات ابن سعد جـ ٥ ، ص ٣٧٧ •

(٣) الخراج ، ص ١٤٩ •

وأحب الى أن تجرى من بيت المـال على كـل واحد منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك(١) ٠

ويضيف القاضى أبو يوسف : « والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه ، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب : يترك يموت جوعا ؟ وانما حمله على ما صار اليه القضاء أو الجهل . ولم يزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصـيف ، وأول من فعـل ذلك على بن أبى طالب كرم الله وجهه بالعراق ، ثم فعله معاوية بالشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده(٢) (٣) ٠

ويقول أيضا : « حدثنى اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال : كان على بن أبى طالب اذا كان فى القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله ، وان لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم »(٤) ٠

ويوضح أبو يوسف عـلى نحو أكثر تفصيلا أسس هـذا النظام العقابى فيقول : « وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال : كتب الينا عمر بن عبد العزيز : « لا تدعن فى سـجونكم أحـدا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائما ، ولا تبيتن فى قيد الا رجـلا مطلوبا بدم ، وأجروا عليهم من الصـدقة ما يصلحهم فى طعامهم وأدمهم ، والسلام ٠ فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم وأدمهم ، وصير ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك اليهم،

---

(١) الخراج . ص ١٤٩ ٠

(٢) الخراج . ص ١٤٩ ، ١٥٠٠

(٣) يروى ان الامام على قال فى ابن الملجم الذى طعنه طعنة قاتلة : « اطعموه واسقوه وأحسنوا اساره فان عشت فأنا ولى دمى أعفو ان شئت ، وان شئت استقدت ، وان مت وقتلتموه فلا تمثلوا » ، انظر : كتاب « الأم » للامام الشافعى ج ٨ . ص ٤٤٧ ٠

(٤) الخراج ، ص ١٥٠٠

فانك انأجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة. وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجرى عليهم الصــدقه ، وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر ، يقعــد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه فى يــده ، فمن كان منهم قد أطلق وخــلى سبيله رد ما يجرى عليه ، ويكون للاجــراء عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد ، وليس كل من فى السجن يحتاج الى أن يجرى عليه ، وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء ، وفى الصيف قميص وازار . ويجــرى على النساء مثل ذلك وكســوتهن فى الشتاء قميص ومقنعه وكساء ، وفى الصــيف قميص وازار ومقنعة ، وأغنهم عن الخروج فى السلاســل يتصــدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا ويخرجون فى السلاسل يتصدقون ، وما أظن أهــل الشرك يفعلون هذا بأســارى المسلمين الذين فى أيديهم فكيف ينبغى أن يفعل هــذا بأهل الاسلام ؟ وانما صــاروا الى الخروج فى السلاسل يتصدقــون لما هم فيه من جهــد الجوع ، فربما أصــابوا ما يأكلون وربما لم يصــيبوا ، ان ابن أدم لم يعر من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومر بالأجر عليهم مثل ما فسرت لك ، ومن مات منهم ولم يــكن له ولى ولا قــرابة غسل وكفن من بيت المال وصــلى عليه ودفن ، فانــه بلغنى وأخبرنى به الثقات أنه ربما مــات منهم الميت الغريب فيمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجين من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله الى المقــابر فيدفن بلاغسل ولا كفن ولا صلاة عليه ، فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله . ولو أمرت باقامة الحــدود لقــل أهــل الحبس ولخاف الفســاق وأهــل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم ، انما هــو حبس وليس فيه نظر . فمر ولاتك جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل الأيام ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضــية خــلى عنه وتقــدم اليهم أن لا يسرفوا فى الأدب

ولايتجاوزا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع ، فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل - فى التهمة وفى الجناية - الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل مما لا يحل ولا يسع • ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب فى شىء من ذلك ، كما بلغنى أن ولاتك يضربون وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين • ومعنى هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شىء ، ليس يجب مثل هذا على جانى الجناية صغيرة ولا كبيرة • من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه الا أن يعفو المجنى عليه(١) •

الفرع الثالث

دراسة تحليلية وتأصيلية لأسس معاملة المسجونين كما وردت بالنظامين فى ضوء السياسة العقابية الحديثة

يمكننا أن نستخلص أسس المعاملة العقابية للمسجونين بتحليل وتأصيل ما ورد بنظام السجون الذى وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز ، ونظام السجون الذى وضعه القاضى أبو يوسف ليطبق فى فى عهد الخليفة هارون الرشيد • وستكشف هذه الدراسة كيف أن النظام الاسلامى قد عرف وطبق الأسس التى تقوم عليها معاملة المسجونين قبل أن يفكر فيها الأوربيون بأكثر من ألف عام ، سواء تعلقت بالشروط الواجب توافرها فى العاملين بالسجون أو بتصنيف

(١) الخراج : ص ١٥٠ ، ١٥١ •

المسجونين ، أو بوجوب الانفاق عليهم من بيت المال ، أو بالرعاية الصحية لهم ، أو بالقيد الحديدى وضوابط استعماله ، أو بعدم التعسف فى تطبيق العقوبة ، أو يحل مشكلة ازدحام السجون ، وأخيرا حسن معاملة جميع المسجونين ، وذلك على التفصيل التالى :

الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالسجون :

أوضح نظاما السجون ضرورة حسن اختيار القائمين على أمر المحبوسين من عاملين وحراس . فيجب من ناحية أن يكونوا من أهل الخير والصلاح : « وول ذلك رجالا من أهل الخير والصلاح » وأن يكونوا ممن لا يرتشون حتى يؤدوا عملهم بنزاهة : « وانظر من تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد ·· » فعل ما أمر به » ·

تصنيف المسجونين :

استلزم نظاما السجون ضرورة الفصل داخل السجن بين المجرمين الأشرار وبين من حبس فى دين : « واذا حبست قوما فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد ·· » كذلك يجب الفصل التام بين الرجال والنساء فى الحبس : « واجعل للنساء حبسا على حده ··· » ·

وجوب الانفاق على المسجونين من بيت المال :

ينبغى أن تقوم الدولة بالانفاق على من فى السجون من بيت مال المسلمين على نحو يسد ما يلزمهم من غذاء وكساء · ويفضل نظام السجون فى عهد الخليفة هارون الرشيد ، أن يتم توفير الغذاء اللازم للمسجونين بواسطة رواتب تدفع اليهم ليشتروا بها ما يلزمهم من غذاء وخلافه · وحدد النظام الراتب الشهرى لكل مسجون بعشرة دراهم وقيد دفع هذا الراتب بحاجة المسجون للانفاق عليه ، وأمر النظام برد الراتب الى بيت المال اذا أفرج عن المسجون · وفى ذلك

يقــرر النظام : « فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك اليهم ... ويكون لهم عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد ، وليس كل من فى السجن يحتاج أن يجرى عليه ... فمن كان قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه » .

ويستلزم نظام السجون المشــار اليه فضلا عن توفير الغذاء ، ضرورة توفير الملابس المناسبة للرجال والنساء على أن تكون ملائمة للطقس صيفا وشتاء ، حيث ينص على أن : « كسوتهم (الرجال) فى الشتاء قميص وكساء ، وفى الصيف قميص وازار . ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهم فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص وازار ومقنعة » .

وبين النظام كذلك أن الاساس فى التزام الدولة بالانفاق على المسجونين وتوفير ما يحتاجونه من طعام وكساء هو احترام آدميتهم وكرامتهم « فكل بنى آدم خطاء » . وفى ذلك ينص النظام : « وأغنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قــد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبســوا يخرجون فى السلاســل يتصــدقون (أى يطلبــون الصدقة) « ... وانما صاروا الى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هــم فيه من جهــد الجوع ، فربما أصــابوا ما يأكلون وربما لم يصــيبوا ، وأن ابن آدم لم يعر من الذنوب ، فتفقــد أمرهــم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك » . ويضيف النظام تأكيدا على التزام الدولة بالانفاق على المحبوسين أن هــذا الانفاق يتم منــذ منذ عهد الامام على بن أبى طالب وتبعه فى ذلك الخلفاء الراشدون.

الرعاية الصحية :

بالاضافة الى توفير الغذاء والكساء وهــو ما يدخل فى مفهوم الرعاية الصحية ، يلزم نظام الســجون الذى وضعه الخليفة عمر

ابن عبد العزيز الدولة بعلاج أى مريض من المحبوسين يحتـاج الى ذلك ، وقد جاء فيه ما يلى : « ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال » • وأضاف نظام السجون ضرورة تحمل الدولة تكاليف غسل وتكفين الميت من بيت المـال عند انعدام القريب الذى يقوم بهذا العمل ، وذلك حفاظا على حرمـة الموتى وعلى المسـتوى الصـحى بالسجون ، وفى ذلك ينص النظام على أنه « من مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن ، لأنه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يسـتأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمـع أهـل السجن من عندهـم ما يتصـدقون ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه . فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله • وسنعالج فيما بعد الرعاية الصـحية فى النظام العقابى الاسلامى فى مطلب على حده •

القيد الحديدى وضوابط استعماله :

نظرا لأن السجن فى النظام العقابى الاسلامى كان لا يزيد فى معظم الأحيان عن دار تخصص للحبس لا يحيط بها أسوار والحراسة عليها ليست مشددة ، لذا فقد كان القصد من استعمال القيد الحديدى منع هروب المحبوسين • ومع ذلك فان نظام السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز وضـع ضابطين على استعمال القيد ، أولهما أن القيد يجب ألا يعوق المحبوس عن أداء الصلاة قائما ، وثانيهما وجوب فك القيد عن جميع المحبوسين ليلا ليتمكنوا من النوم ، الا بالنسبة لمرتكبى جرائم القتل العمد خشية هروبهم فيفتك بهم أهل المقتول • وفى ذلك تنص اللائحة : « لا تدعن فى سجونكم أحدا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلى قائما ، ولا تبيتن فى قيد الا رجلا مطلوبا بدم » •

عدم التعسف في تطبيق العقوبة :

وقد حرص نظاما السجون على الزام الادارة العقابية بتنفيذ العقوبة التى نطق بها القضاء دون تعسف أو ظلم للمحبوس ، ونهت عن ضربه بغير مقتضى شرعى . فجاءت النصوص فيهما موضحة ذلك فى غير لبس ولا غموض : « ولا تعدو فى العقوبة » أى لا تتجاوز عند ينفذها الحدود المقدرة لها فى الحكم . ويضيف نظام السجون الذى وضعه القاضى أبو يوسف أنه يجب على رجال السجن ألا يسرفوا فى الأدب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع ، فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل – فى التهمة وفى الجناية – الثلاثمائه والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع » . ثم يبين النظام الأساس الشرعى لادانة أى تعسف فى تنفيذ العقوبة فيقول : « ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور أو قذف أوسكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب فى شىء من ذلك » . ويضيف القاضى أبو يوسف : « كما بلغنى أن ولاتك يضربون ، وأن رسول الله صلى عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين ، ومعنى هذا الحديث عندنا – والله أعلم – أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب ، وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شىء ليس يجب مثل هذا على جانى الجناية صغيرة ولا كبيرة . من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك ، وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه الا أن يعفو المجنى عليه » . وهذا النص الأخير يوضح مدى الدقة والالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وضرورة ألا تنفذ العقوبة فى المتهم الا بعد اثباتها عليه بطرق الاثبات الشرعية .

حل مشكلة ازدحام السجون :

ولقد بين القاضى أبو يوسف فى نظام السجون الذى وضعه الوسائل التى تحول دون تكدس المحبوسين فى السجن ، وهى على

نوعين : الأول ضرورة تطبيق الحدود بحزم وعزم حتى تحدث أثرها فى الردع العام والخاص على حد سواء · وفى ذلك يقـول : « ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه » · والوسيلة الثانية هى النظر فى قضايا المحبوسين والبت فيها على وجـه السرعة ويخلى فورا سـبيل من لا تثبت عليه التهمة · وفى ذلك يقـول أبو يوسف : « فمر ولاتك جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل يوم ، فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ، ومن لم يكن له قضية خلى عنه » ·

حسن معاملة جميع المسجونين :

نظاما السجون المشـار اليهما انطلقا فى النظر الى الجـانى من المنهج الاسلامى فى التعامل مع الجناة · فالاسلام ينظر للمجرم على أنه بشر فيه من القوة ومن الضعف ، وأن وقوعه فى طريق الاجرام أمر محتمل ووارد ، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل بنى آدم خطاء ··· » فيجب اذن ألا يحكم عليه الا بالعقوبة المقدرة لجرمـه ، وأن تنفذ فى حدودها المقررة شرعـا دون زيادة أو تعسف ، وأن يعامل المسـجون معاملة انسانية كريمة لاصلاح حاله وضمان تأهيله لحياة شريفة بعد السجن · وقـد بين النظامان ضرورة هذه المعاملة الكريمة للمحبوسين فى أكثر من موضع : فقد جاء بالنظام الأول : « فاستوص بمن فى سجونك وأرضك خيرا ، حتى لا تصبهم ضيعة » وفى موطن آخر منه يضيف : «وانظر من فى السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه ، ومن أشكل أمره فاكتب الى به » · وجاء نظام السجون فى عهد الخليفة هارون الرشيد موصيا بهذه المعاملة الحسنة للمحبوسين ، فقد أمر بوجوب دفع راتب شهرى لهم ليشتروا به ما يلزمهم من الطعام حتى لا يخرجوا لطلب الصدقة ، وفى ذلك يقول « واغنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس ، فان هذا عظيم أن يكون قوم من المسـلمين قـد أذنبوا وأخطأوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا

يخرجون فى السلاسل يتصدقون » ، وأن « ابن آدم لم يعر من الذنوب ، فتفقد أمرهم ومر بالأجراء عليهم » • كذلك فقد أوضحنا فيما تقدم أن الخليفة أمرهم بسرعة البت فى قضايا المحبوسين ، والقضية التى تستعصى عليهم يرفع الأمر بشأنها اليه ، وضرورة العناية بالمرضى منهم وعلاجهم الى آخر صور المعاملة الانسانية الكريمة • ولا تقتصر هذه المعاملة الانسانية على المسجونين من المسلمين بل تشمل جميع المحبوسين حتى ولو كانوا من الأسرى المشركين ، وفى ذلك ينص النظام الثانى للسجون : « والأسير من أسرى المشركين لابد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه »(١) •

الفرع الرابع
رأينا فى الموضوع

تكشف الدراسة السابقة عن عدة حقائق يمكن أن نردها الى اثنتين : الأولى أن معطيات النظام العقابى الاسلامى تفرض علينا وجوب اعادة التأريخ لعلم العقاب لكى نضع هذه المعطيات فى مكانها الصحيح عند دراسة تاريخ هذا العلم • والحقيقة الثانية أن السجن فى المنظور الاسلامى ليس هو السجن كفكرة أو كتطبيق كما هو معروف فى النظام العقابى الحديث • ونفصل هاتين الحقيقتين فيما يلى :

معطيات النظام العقابى الاسلامى تلزمنا باعادة التاريخ لعلم العقاب :

دراسة العقوبة من الناحية التاريخية تفرض علينا أن نضع نظام التجريم والعقاب فى المنهج الاسلامى فى نطاقه الصحيح من

---

(١) دعا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ٢٧ اغسطس — ٧ سبتمبر ١٩٩٠) فى بيانه الخاص بالمبادىء الاساسية لمعاملة السجناء الى عدم جواز التمييز بين السجناء على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غير السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع اخر • أنظر :
United Nations publication A/Conf. 144/28/Rev. 1. New York. 1991.

هذه الدراسة ، لأنه أرسى قبل أربعة عشر قرنا من الزمان المبادىء الحديثة للنظام الجنائى سواء تعلقت بمبدأ شرعية الجرائم أو العقوبات ، وقرينه مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية الأسوأ للمتهم ، أو بخصائص العقوبة التى تقوم على مبادىء : القانونية والشخصية والمساواة ، على ما سنرى فيما بعد ، فان الدراسة التى عرضنا لها فى الصفحات السابقة حول فكرة السجن ومشروعيته وأغراضه فى النظام الاسلامى ، فضلا عن المعاملة العقابية للمسجونين التى أرسيت قواعدها منذ نهاية القرن الأول الهجرى ــ القرن الثامن الميلادى ــ وخلال القرن الثانى الهجرى تفرض كذلك أن يؤخذ فى الاعتبار عند كتابة تاريخ علم العقاب وتطوره ، أن نضع معطيات النظام العقابى الاسلامى كما وردت بنظامى السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز والخليفة هارون الرشيد وكتابات الفقهاء اللاحقين فى موضعها الصحيح ·

فقد وضح من دراسة نظامى السجون المشار اليهما أنهما تضمنا المبادىء الأساسية التى تحكم نظام معاملة المسجونين فى النظام العقابى الحديث ، فى زمن كانت أوربا تغط فى سبات عميق من الجهل والتخلف فى جميع نواحى الحياة ، ومنها بالطبع النظام الجنائى والعقابى · فلا وجود لمبدأ الشرعية ، والعقوبات قاسية ويتسم تطبيقها بالبربرية والبشاعة ويصاحبها التعذيب غالبا ، وحال السجون كان سيئا ومترديا للغاية ، ويصف هذه الحالة أحد الأساتذة الفرنسيين بقوله : خلال القرون الوسطى كان حال المسجونين سيئا للغاية ، ولم تضع الكنيسة القواعد اللازمة لتحسين حالهم ، بل ان رجال الدين كانوا يلقون بالرهبان أو الراهبات المذنبين فى أعماق زنزانة مظلمة(١) ·

عقوبة السجن وما انتهت اليه فى النظام العقابى الحديث :

اذا كانت الكنيسة الأوربية لم تقم بدور فعال خلال القرون

---

(١) R. Merle : "La pénitence et la peine". Paris. éd.Cerf/Cujas, 1985. pp. 56 - 57.

الوسطى فى اصلاح أحوال المسجونين ، فان رجال الدين قد قاموا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بجهود كبيرة فى انشاء السجون الدينية ورعاية المسجونين واصلاح حالهم ومساعدتهم على التوبة ، على النحو الذى أفضى الى تقنين عقوبة السجن لتصير - بعد الغاء العقوبات البدنية - العقوبة الأولى فى النظام العقابى الحديث منذ تقنين نابليون سنة ١٨١٠(١) ٠ الا أن محصلة هذين القرنين تقريبا من تطبيق عقوبة السجن أوصلت الأنظمة العقابية المعاصرة الى حالة من الافلاس والفشل الذريع فى خفض معدلات الزيادة فى عدد الجرائم المرتكبة ، أوعلى الأقل تثبيت هذا المعدل عند حدود معقولة ٠ وبدلا من أن يحقق السجن الغرض منه فى اصلاح حال المحكوم عليهم وتهذيبهم حتى لايعودوا الى طريق الاجرام مرة أخرى ، فانه أضحى على العكس أحد العوامل المفضية الى الجريمة ٠ وقد عبر عن فشل سياسة اصلاح المحكوم عليهم من خلال تنفيذ عقوبة السجن المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، فنص على أن : « استقراء التاريخ يكشف لنا أن محاولات المجتمع لاصلاح نزلاء السجون ، كانت فى أسوأ تقدير غير انسانية ، وفى أحسن تقدير غير فعالة ، وهى فى الغالب عقيمة ، وفى جميع الأحوال مشوشة »(٢) ٠ هذه الآثار السلبية لعقوبة السجن دفعت البعض الى المناداة بضرورة التخلص من هذه العقوبة(٣) ، بينما تحاول السياسة الجنائية المعاصرة جاهدة البحث عن بدائل لها(٤) ٠

---

(١) رغم قيام الثورة الفرنسية ، الا أن أول تشريع عقابى صدر سنة ١٧٩١ جاء متسما بشدة العقوبات : فنص على الجلد وقطع المعصم ، والأشغال الشاقة والختم بالحديد المحمى ٠ انظر :

J.-Cl. Soyer : Droit pénal et procédure pénale . L.G. D.J. 1994. n°. 38. p. 30.

(٢) هذه العبارة مستلة من ورقة العمل التى أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر (كراكاس ١٩٨٠) ٠

(٣) انظر المراجع المشار اليها سابقا ص ١٢ ، حاشية رقم(١) ٠

(٤) الدكتور عبد الرءوف مهدى : السجن كجزاء جنائى فى ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٤٨ (١٩٨٠) ص ١ وما بعدها ٠

وظيفة السجن فى النظام الاسلامى
ليست هى وظيفته فى النظام العقابى الحديث

السجن بمفهومه الحديث كعقوبة رئيسية فى النظام العقابى منذ قرنين من الزمان تقريبـا ، ليس هو السـجن بمفهـومه الاسلامى ولا بوظيفتـه التى يمكن استخلاصها من أراء الفقهـاء وتطبيقاته المختلفة التى عرضنا لها فيما تقدم ٠

فبعض الفقهاء المسلمين أجاز السجن كعقوبة تعزيرية وقدم بعض الأدلة التى يرى فيها الدليل على مشروعيته كعقوبة ، والأدلة التى قـدمت قـابلة للمناقشة سواء ما تعـلق منها بالكتاب أو السـنة النبوية أو الاجماع ٠

فقد استدلوا من الكتاب على مشروعية السجن بأن القرآن قـد نص فى آية الحرابة « أو ينفوا من الأرض » ٠ وفسروا النفى بأنه السجن ٠ ومع ذلك فلا المعنى اللغوى للكلمة ، ولا الشواهد الأخرى تؤيد ما يذهبون اليه ٠ ففى اللغة بصفة عامة ، ولغة القرآن بصفة خاصة معنى « السجن » يختلف عن معنى « النفى » ٠ فقواميس اللغة العربيـة توضـح أن « النفى » يفيد الطرد والابعاد ، بينما يفيد « السجن » الحبس والمنع والامساك(١) ٠ وفى لغة القرآن عرض الكتاب الكريم « للسجن » فى أكثر من آيـة فى صـورة يوسف ، فأوضح أنه عقوبة بدليل أن يوسف لبث فى السجن بضع سنين ٠ فاذا استخدم القرآن لفظ « النفى » فمن المؤكد ظنه قصد عقوبة أخرى مغايرة لعقوبة السـجن(٢) ٠ فالنفى عقوبة مقيدة للحرية فى البلد الآخر الذى ينفى اليه ، وهى عقوبة معنوية بلا شك حيث يطرد الجانى من بيئته التى ارتكب فيها الجريمة ، فيزول خطره عن هذه البيئة ، ويعيش فى بيئة أخرى يخضع فيها لنوع من المراقبة

---

(١) أنظر ما تقدم ص ٢٥ وما بعدها ٠

(٢) قارن : الدكتور أبو المعاطى أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ٠

حتى ينصلح حاله . واذا كان المقصود من النفى هو السجن ، فهل يقبل أن تصدر بيئة معينة مجرميها الى بيئة أخرى ليسجنوا هناك ؟ واستدلوا كذلك من الكتاب ، على أن عقوبة الزانية فى صدر الاسلام كانت الحبس فى بيتها(١) ويرد على هذا الدليل بأن جمهور المفسرين يذهبون الى أن هذه الآية منسوخة بالآية الثانية من سورة النور(٢) ، وبحديث عباده بن الصامت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . والذين قالوا بأن الآية ليست منسوخة نظروا الى أن الحكم الذى ورد بها هو حكم وقتى وليس نهائيا ، وتوقيته مستمد من قوله تعالى : « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، وقد جعل الله لهن سبيلا على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فحديثه الذى رواه عبادة بن الصامت بيان للآية وليس نسخا لها ، وعلى هذا يكون الحديث مخصصا لعموم آية الزنا «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ومبينا للآية الأخرى (الآية ١٥ من سورة النساء) (٣) . وحتى اذا نظرنا الى حبس الزانية الوارد فى الآية ١٥ من سورة النساء ، كعقوبة وليس كحبس احتياطى الى أن تتحدد عقوبتها بالكتاب أو بالسنة ، فان هذا الحبس لا يمكن أن يقارن بالحبس فى السجون كما هو معروف لدينا ، لأن الحبس الوارد فى الآية ينفذ فى البيت ، أى فى بيئة بعيدة عن بيئة السجن الفاسدة . وفى ذلك تأكيد آخر على أن المولى عز وجل لم يشأ أن يجعل من بين العقوبات المقررة للحدود والقصاص أو حتى للتعزير عقوبة السجن كما هى معروفة فى النظام العقابى الوضعى .

---

(١) الآية ١٥ من سورة النور .

(٢) يقول تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... » الى اخر الآية .

(٣) انظر : تفسير الرازى : ج ٣ ، ص ٤٢٦ ، الدكتور محمد عبد الله الأحمد : المرجع السابق . ص ٤٠ . والدكتور أبو المعاطى أبو الفتوح : المرجع السابق ص ٥٠٧ .

أما عن استدلالهم على مشروعية السجن من السنة النبوية بالحديث الذى رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأن رسول الله « حبس رجلا فى تهمة ثم خلى سبيله » • فهذا الاستدلال لا يصلح دليلا على مشروعية الحبس الاحتياطى ، ولا ينهض دليلا فى القول بمشروعية السجن كعقوبة تعزيرية ، والفرق كبير فى مفهوم الحبس فى الحالتين • فضلا عن أن الرسول « صلى الله عليه وسلم » حبسه فى المسجد وهو مكان للعبادة والقربى من الله لعل المتهم يراجع نفسه ويقر بما اقترفه ، ولا يمكن أن يقارن المسجد كمكان للحبس لمدة لا تتجاوز عدة ساعات بالسجن كعقوبة يقضى فيه المحكوم عليه مدة قد تطول سنوات وسنوات •

وأما ما ذكرناه من تطبيقات عملية للحبس فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الصحابة والتابعين فيظهر فيه وظيفته الأساسية والغرض الأساسى منه وهو أنه اما حبس احتياطى للمتهمين ، واما حبس على سبيل التدبير الاحترازى لمعتادى الاجرام والمجرمين الخطرين • والحبس فى هاتين الحالتين تقتضيه الضرورة التى تمليها المصلحة العامة التى لا تخفى على كل ذى بصيرة(١) ، والضرورات تقدر بقدرها ، بل انها تبيح المحظورات •

فروح الشريعة الاسلامية ومقاصدها والمبادىء انسانية التى تسير عليها تنفر من السجن كعقوبة على النحو المطبق فى التشريع الوضعى ، بل أكاد أقول أن الشريعة تنهى عنه • فالاسلام الذى يقدس الحرية وفى مقدمتها حرية العقيدة ، والذى يعلى من شأن العمل ويجعل منه عبادة ، والذى يعلى من قدر الانسان ويعمل على المحافظة على بناءاته الفكرية والمعنوية والأخلاقية والبدنية ، يشير الى ذلك الحديث النبوى — والاشارات كثيرة فى هذا المعنى — :«الانسان

---

(١) وهو ما يؤكده الفقيه الشوكاني في نصه الذي ذكرناه فيما تقدم • انظر ص ٣٨ •

بنيان الله ، ملعون من هدم بنيان الله » ، والاسلام الذى يأمر بالعدل ويجعل من اقامته أمرا مفضلا ومقدما على العبادة بنص الحديث النبوى « عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة ٠٠٠ » ٠ هذا الدين الحنيف لا يقبل أن يصادر بعقوبة ـ أيا كان الغرض منها ـ حرية ملايين من البشر جلهم من الشباب(١) ، ويحولهم الى قوى معطلة عن العمل(٢) ، ترتكب جرائمها ضد المجتمع قبل دخول السجن ، ثم تتحول بهذه العقوبة الى قوى معطلة يلزم المجتمع مرة أخرى باعالتها والانفاق عليها ، ثم تخرج الى المجتمع مرة أخرى محطمة فى الغالب ـ جسديا ومعنويا وأخلاقيا ـ ، ومحترفة فى الاجرام بعد أن كانت قبل دخول السجن لا تفكر أبدا فى احتراف الجريمة(٣) ٠ فضلا عن الظلم الذى يقع على أسرة المسجون دون جريرة صدرت عنها ، وقد تؤدى هذه العقوبة الى تفكك أسرته وتشردها ووضعها فى موضع الفاقة والعوز الذى يدفع أفرادها الى الانحراف وسلوك سبيل الجريمة ٠

وقد يقال وما حال المسجونين البؤساء كما وصفهم القاضى أبو يوسف فى نظام السجون السابق الاشارة اليه بأنهم كانوا يخرجون من السجن فى السلاسل يتصدق عليهم الناس ، بل وما حالهم فى العصور التالية ، بل وفى عصرنا الحاضر فى مختلف

---

(١) تشير الاحصاءات الحديثة الى أن عدد المسجونين فى سجون الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عام ١٩٩٠ مليونا من المحكوم عليهم بهذه العقوبة ٠ ثلثا هذا العدد تقريبا من الزنوج ٠ انظر :

C. Samet : "Exist-il une véritable instruction des offaires aux Etats-unis d'Amérique Rev. pénit. dr. pén. 1991. p. 132. spéc. p. 136.

(٢) قد يقال أن الادارة العقابية تقوم بتشغيل المسجونين ، ولكن هذا العمل لا يتوافر لمعظمهم ، فضلا عن الصعوبات الكبيرة التى تواجه تطبيقه على نحو مجد ، يضاف الى ذلك ضآلة العائد منه على المسجون على نحو لا يشجعه كثيرا على الاقبال عليه ٠

(٣) تشير الاحصاءات الحديثة فى فرنسا الى أن نسبة العود الى الجريمة بلغ عام ١٩٩٠ أكثر من ٧٠٪ ، وهذه النسبة تؤكد فشل عقوبة السجن فى تحقيق الغرض منها ٠ انظر :

M. Ulmann : "De la peine de substitutionà la peine de réparation". Rev DR. pén. (éd. Techniques). juill. 1990. p. 5.

البلاد الاسلامية ؟ . ويرد على هذا التساؤل بأن هذه المظالم لا تحسب على الاسلام فى شىء ، والتقصير ينسب الى من ينتسبون اليه ، والاتهام يوجه الى من ابتعدوا عن شرعه ومنهاجه وأولو الأمر الذين اتصفوا بالعدل كانوا يعملون دائما على رفع هذه المظالم عن المحبوسين . فها هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يضع نظاما للسجون يحقق العدل والاصلاح ، وقاضى القضاه أبو يوسف يضع نظاما آخر للسجون ليأمر الخليفة هارون الرشيد بتطبيقه فى أرجاء الدولة الاسلامية ، ومن بعدهم حكام وأمراء منصفون عملوا جاهدين على اصلاح حال المسجونين ، وانكار أن يكون هذا من الاسلام فى شىء ، نذكر منهم الوزير العادل يحيى بن محمد بن هبيرة فى القرن السادس الهجرى يقول : « فأما الحبس الذى هو الآن فانى لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين ، وذلك أنه يجمع الكثير فى موضع يضيق عنهم ، غير متمكنين من الوضوء والصلاة ويتأذون بذلك بحره وبرده ، فهذا كله محدث ، ولقد حرصت مرارا على فكه ، فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه ، وأنا فى ازالته حريص والله الموفق »(١) .

منهج الاسلام فى مقاومة الجريمة

يرجع نفور الاسلام من السجن كعقوبة ، وانكار العديد من الفقهاء لمشروعيته فى رأينا الى اعتبارين أساسيين : أولهما أن منهج الاسلام فى مقاومة الجريمة هو منهج وقائى قبل كل شىء ، وثانيهما تطبيق الجزاء الجنائى الذى يهدف الى الردع والاصلاح على من لم يجد معه أسلوب التقويم ، فان الله يزغ بالسلطان من لم يرتدع بالقرآن .

أولا : المنهج الوقائى

فالمنهج الاسلامى للوقاية من الجريمة يقوم على تنظيمه لأمور الناس فى المجتمع وفقا لأسس كبرى تحكمهم تعمل على قطع دابر الجريمة

(١) أنظر : تحفة المحتاج : جـ ٩ ، ص ١١٠ ، مغنى المحتاج جـ ٢ ، ص ١٥٧ .

من نفوسهم ، وتقوى عوامل النفور منها على عوامل الاقبال عليها ٠ وهذه الأسس الكبرى نجتزىء منها : **الأخوة الدينية ، وضمان الحريات** ، وتحقيق الشورى كنظام للحكم ، **والتكافل الاجتماعى ، واقامة العدل وتحقيق المساواة** ٠

فقد وحد الاسلام بين الجميع على أساس العقيدة التى آمن بها الكل عن اقتناع ورضاء ، فجعل الوحدة المشتركة بين جميع المسلمين أساسها « **الأخـوة الدينيـة** » ، التى نص عليها القـرآن الكريم ٠ « انما المؤمنون أخوة (١) ، وأكدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « المسلم أخو المسلم » وارتفعت هذه الأخـوة الايمانية وسمت على ما توارثناه تقليديا من أفكار الانتساب الى بلد معين ، أو عرق أو أصل معين ، حتى أنها تتقدم على صلة النسب ، فجعلت من المسلمين أسرة واحدة ، يشارك الأخ أخاه فى السراء والضراء ، ويرشده اذا ضل ، ويرحمه اذا زل وضعف ويحفظه فى ماله وعرضه حاضرا أو غائبا(٢) ، فوصفهم رب العزة والجلال بقوله : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم »(٣) ، وبين رسوله الكريم مقومات هذه الأخوة : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، « لا يؤمن أحـدكم حتى يحب لأخيـه ما يحب لنفسـه » ، « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ٠

وقد كفل الاسلام **الحريات الأسـاسية** للناس جميعا وفى مقدمتها حرية العقيدة وحرية القول ٠ فالاضطهاد الدينى ، واكراه الناس على عقيدة معينة دون غيرها من العوامل المفضية الى الجريمة ٠ فقـد كفلت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة للجميع مسلمين وغير مسلمين

---

(١) الحجرات — الآية ١٠ ٠

(٢) انظر : الشيخ محمود شلتوت : « الاسلام عقيدة وشريعة » دار الشروق ، ١٩٨٣ ، ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ ؛ الدكتور محمـد محى الدين عوض : « نحـو قانون جنائى اسلامى » مطبوعات أم درمان الاسـلامية » ١٩٨٢ ، ص ١١ وما بعدها ، الدكتور أحمد على المجذوب : « الظاهرة الاجرامية بين الشريعة الاسلامية والفكر الوضعى » ١٩٧٥ ، ص ١٢٨ وما بعدها ٠

(٣) الفتح ، الآية ٢٩ ٠

وألزمت المسلمين أن يحترموا حق كل فرد فى معتقداته ، وممارسة شعائر ديانته فى أماكن عبادته الخاصة به دون تضييق عليه • فليس لفرد أن يكره آخر على ترك عقيدته ، أو الدخول فى عقيدة أخرى • واحترام المسلمين لمعتقدات غيرهم هو واجب سجله القران الكريم بقوله : « لا اكراه فى الدين »(١) وقوله : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »(٢) • وقوله : « فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » (٣) •

ومصادرة حرية القول تفضى الى كثير من الجرائم ، وتقطع وشائج القربى بين الناس جميعاً ، وتباعد بين الحكام والمحكومين لذا فقد كفلت الشريعة الاسلامية حرية القول ، وجعلتها حقا وواجبا فى آن واحد • حق لكل انسان فى ابداء رأيه ، وواجب على المسلمين فى كل ما يمس الأخلاق والنظام العام وما يعتبر منكرا وفقا للشريعة(٤) ، وهو واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الثابت بالكتاب والسنة . يقول تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٥) ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » • وحرية القول فى المنهج الاسلامى ليست مطلقة ، بل هى مقيدة بحدود النظام العام والآداب الاسلامية ، فلا تكون ذريعة للعدوان على أحد بالسب أو القذف ، لأن هذا مخالف لصفات المؤمن كما جاء فى حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) « ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذىء » ويجب على المسلم ألا يصادر حرية الآخرين ،

---

(١) البقرة ، الآية ٢٥٦ •

(٢) يونس ، الآية ٩٩ •

(٣) الغاشية : الآية ٢٠ ، ٢١ •

(٤) انظر : عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، جـ ١ ، ص ٣٣ •

(٥) آل عمران ، الآية ١٠٤ ، انظر كذلك سورة الحج الآية ٤١ •

بل يجادلهم بالتى هى أحسن ، يقول تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن »(١) ·

وقد وضع الاسلام مبدأ الشورى ، وترك لأولى الأمر فى الجماعة أن يضعوا القواعد اللازمة لتنفيذه · يقول الله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم »(٢)، ويقول « وشاورهم فى الأمر »(٣) · والشورى فى الاسلام تعد من الأسس التى تقوم عليها الدولة الاسلامية ، وهى حق للأمة تطالب به ، وواجب عليها تأثم جميعها بتركه(٤) فتطبيق الشورى يحمل الأفراد على التفكير فى الأمور العامة والاهتمام بها · ويؤدى الى اشتراك الجماعة فى الحكم بطريق غير مباشر ، ومراقبة حكامها والحيلولة بينهم وبين الاستبداد والطغيان ، بل ومحاسبتهم عن أخطائهم ، ومن القواعد الواجب مراعاتها فى تنفيذ نظام الشورى هو احترام الأقلية لرأى الأغلبية - الملتزمة بالمنهج الاسلامى بطبيعة الحال - بل يجب عليها أن تسارع الى تنفيذه · وقد طبق هذه القاعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وتبعه فى ذلك الصحابة من بعده(٥) · فنظام الشورى الذى يجعل الجماعة تشارك الحكام فى ادارة شئون

(١) النحل ، الآية ١٢٥ ·

(٢) الشورى ، الآية ٣٨ ·

(٣) آل عمران ، الآية ١٥٩

(٤) الشيخ محمود شلتوت : المرجع السابق ، ص ٤٤٢ ·

(٥) فى غزوة أحد ، حينما علم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنزول قريش بالقرب من جبل أحد استعدادا لقتال المسلمين جمع أصحابه وشاورهم فى الأمر ، وكان رأيه ألا يخرج الى الكفار بل يتحصن فى المدينة ويقاتل المشركين اذا دخلوها ، ووافقه على رأيه نفر قليل ، بينما كان رأى الأغلبية هو الخروج من المدينة وملاقاة الكفار عند أحد · فوضع الرسول رأى الأغلبية موضع التنفيذ رغم مخالفته لرأيه الخاص الذى أثبتت الحوادث فيما بعد أنه كان الرأى الأحق بالاتباع ·

وسار أبو بكر الصديق على هذا النهج النبوى الشريف فقال لأصحابه بعد أن تولى أمور الخلافة : « ان رأيتمونى على حق فأعينونى ، وان رأيتمونى على باطل فسددونى » ، وظل يناقش أصحابه فى شأن المرتدين الى أن أقنع الأغلبية بضرورة محاربتهم · وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يقر امرأة على رأيها المخالف لرأيه ويقول « أصابت امرأة وأخطأ عمر » ·

الدولة وتراقبهم وتحاسبهم على تصرفاتهم . ويتيح حرية الرأى يستأصل على هذا النحو جذور صور مختلفة من الاجرام ، وعلى وجه الخصوص الاجرام السياسى .

والتكافل الاجتماعى في المجتمع الاسلامى ، يعد من الأصول اللازمة للحياة فى هذا المجتمع ، بل هو تأكيد للأخوة الايمانية التى سبق الحديث عنها ، ويؤدى الى محاربة الجريمة والقضاء على أسبابها فى المجتمع . كيف ذلك ؟ التكافل الاجتماعى له صورتان احداهما مادية ، والأخرى معنوية(١) وكلتاهما تعد عاملا من عوامل محاربة الجريمة . فالصورة المادية للتكافل الاجتماعى تتمثل فى الزكاة ، وهى أحد أركان الاسلام الخمسة جعلها الله حقا للفقير فى مال الغنى . وتعمل الزكاة على سد حاجة الفقراء ، وسداد ديون الغارمين . وتجعل الغنى يشعر بالفقير ، وتستل من نفس الفقير مشاعر الحقد والحسد والضغينة تجاه الأغنياء أو تجاه المجتمع بصفة عامة — وهذا عامل يباعد بينه وبين الجريمة . فالفاقة أو الحاجة الشديدة لا شك أنها تدفع البعض الى طريق الاجرام للحصول على ما يحتاجونه أما الصورة المعنوية للتكافل الاجتماعى فتتمثل فى النصح والارشاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى يعد فرض كفاية على كل مسلم ومسلمة يقوم بدور كبير فى مقاومة الجريمة ، حيث يصبح أمر المحافظة على الأسس التى يقوم عليها المجتمع ، والمحافظة على قيمه وأخلاقه الفاضلة واجب المسلمين جميعا . ومعنى هذا أن يقوم الجميع بأداء واجب نشر الفضيلة واستنكار الرذيلة والنصح بالبعد عنها ، بل ومقاومتها باللسان أو باليد ، فتشارك الجماعة كلها فى مقاومة الجريمة والحفاظ على الأمن فى المجتمع الاسلامى ، وهذه المشاركة أدركت أخيرا أهميتها السياسة الجنائية المعاصرة بل وضرورتها الملحة ، فناشدت الجمهور أن

---

(١) انظر الشيخ محمود شلتوت ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ وما بعدها .

يشارك أجهزة العدالة فى مقاومة الجريمة ، بعد أن اتضح عجز هذه الأجهزة بمفردها عن مكافحة الاجرام(١) ·

ويمثل العدل أحد الأركان الأساسية التى تقوم عليها الحياة فى المجتمع الاسلامى واقامته من المهام الأساسية التى كلف الخالق الأنبياء بتحقيقها(٢) · فاستقرار العدل بين الناس واطمئنان كل فرد على حقوقه أدعى للاستقرار وتقدم المجتمعات والمباعدة بين أفرادها وبين طريق الاجرام · وحينما يسود الظلم وتسلب الحقوق ، ويتسلط القوى على الضعيف ، تمتلىء النفوس بالأحقاد والرغبة فى الانتقام ، وتستشرى الجريمة ، ويعمل كل فرد على أن يقيم العدالة لنفسه ، فيتهدد المجتمع ككل ، وتحيطه الأخطار من كل جانب ، ولأن العدل نظام الله وشرعه فى الكون فقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث القدسية والنبوية تأمر به وتحذر من عواقب الظلم · يقول تعالى : « ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى »(٣) ويقول : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان »(٤) · ويقول « واذا قلتم فاعدلوا »(٥) · وفى الحديث القدسى : « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » ، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « الظلم ظلمات الى يوم القيامة » · وبعد أن أوضح القرآن والسنة النبوية المبدأ ذكر القرآن الكريم بعض تطبيقاته فى مجالات يؤدى الظلم فيها الى اضطراب شديد ، وضياع حقوق الناس بالباطل ،

---

(١) انظر :

J. Vérin : "Participation du public à la justice pénale et à la prévention du crime". R.S.C. 1981. p. 417 et S.

(٢) يقول تعالى فى محكم التنزيل : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ··· » (الحديد ، الآية ٢٥) ·

(٣) المائدة ، الآية ٨ ·

(٤) النحل ، الآية ٩ ·

(٥) الأنعام ، الآية ١٥٢ ، وانظر كذلك : الشورى ، الآية ١٥ ، النساء : الآية ٣ ، ٥٨ ، ١٣٥ ، البقرة ، الآية ٢٨٢ ·

وادانة الأبرياء . وافلات الجناة من العقاب · فقد جعله من الأسس التى يقوم عليها بناء الأسرة واعتبره شرطا لازما لتعدد الزوجات · يقول تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة »(١) · وأمر كتاب المستندات المثبتة لحقوق الناس ، أن يحرروها بالعدل · يقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل »(٢) الى أن يقول : « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا »(٣) · وأمر القضاة فى كل زمان ومكان أن يحكموا بالعدل : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »(٤) · والعدل فى أداء الشهادة ، وهى أحدى طرق القضاء ، واجب كذلك على جميع الشهود ، حيث يلتزمون بعدم كتمانها ، وأدائها دون تحريف · يقول تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه »(٥) ويقول : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين »(٦) ويبلغ العدل أسمى وأنبل مراتبه ، حينما يغضب المولى عز وجل لمحاولة بعض ضعاف الايمان من المسلمين أن يلصقوا تهمة السرقة بيهودى هو برىء منها وينزل الوحى على رسوله الكريم بقرآن يبرىء اليهودى مما هو منسوب اليه : يقول تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما »(٧)(٨) ·

---

(١) النساء ، الآية ٣ ·

(٢) البقرة ، الآية ٢٨٢ ·

(٣) البقرة ، الآية ٢٨٢ ·

(٤) النساء ، الآية ٥٨ ·

(٥) البقرة ، الآية ٢٨٣ ·

(٦) النساء ، الآية ١٣٥ ·

(٧) سورة النساء ، الآية ١٠٥ · وبقية الآيات الى الآية رقم ١١٣ ·

(٨) يرجع سبب نزول هذه الآيات الى أن أحد ضعاف النفوس من المسلمين يدعى « طعمة ابن أبيرق » سرق درعا من جاره ، ثم خبأها عند يهودى · حامت

وجاء الاسلام بالمساواة ليقرها كمبدأ ويلزم الجميع بها · يقول تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم »(١) · ويؤكد الرسول الكريم هذا المبدأ بقوله : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى » · ثم يؤكده مرة أخرى فى قوله « ان الله أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم لأن الناس من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم » · والمساواة فى النظام الاسلامى مفروضة على الناس كافة بصورة مطلقة ، فلا فضل لفرد على فرد ، ولا لجنس على جنس ، ولا للون على لون ، ولا لجماعة على جماعة ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم · بل وأقر المساواة بين الرجل والمرأة : فالقاعدة فى الشريعة الاسلامية : « أن المرأة تساوى الرجل فى الحقوق والواجبات ، فلها مثل ما له وعليها مثل ما عليه ، وهى

= الشبهات حول « طعمة » ففتشوا عنده فلم يجدوا الدرع ، وأقسم بالله أنه لم يأخذها ولا علم له بها · ثم وجدت الدرع عند اليهودى ، فأخبرهم بأن طعمة هو الذى أعطاها له واستحفظه عليها ، وشهد له بذلك بعض اليهود · ثار قوم طعمة . وأخذتهم العزة بالاثم ، وحاولوا عند رسول الله تبرئة طعمة . والصاق التهمة باليهودى ، وأقسموا جهد أيمانهم على براءته وارتكاب اليهودى للسرقة ، وألحوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبرىء صاحبهم ، حتى كاد أن يتأثر بخداعهم والباسهم الحق بالباطل — فله ولنا الظاهر والله يتولى السرائر — فبادره الوحى من السماء ينزل بآيات قرآنية تظهر خداع أهل طعمة وتبرىء اليهودى · يقول تعالى : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ※ واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ※ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما ※ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما تعملون محيطا ※ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ※ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ، ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ※ ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ※ ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ※ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شىء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ※ حول هذه الواقعة انظر : الشيخ محمود شلتوت ، المرجع السابق ص ٤٤٨ وما بعدها ·

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٣ ·

تلتزم للرجل بما يقابل التزاماته لها ، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها للرجل ، وكل حق للرجل عليها يقابله واجب على الرجل لها (١) ، يؤكـد ذلك فى قوله تعـالى : « ولهـن مثـل الذى عليهن بالمعروف »(٢) ٠ ومبدأ المساواة بين الرجـل والمرأة لا يرد عليه الا قيد واحد يتعلق بحق الرجل فى القوامه على شئونهما المشتركة اعمالا لقوله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم »(٣) ٠ فسلطة القوامة أعطيت للرجـل مقابل المسئولية التى يتحملها ، لأنه المكلف شرعا بالانفاق على المرأة وتربية أولادها ، وهو المسـئول الأول عن الأسرة ٠ أما ما يتعلق بالشئون الخاصة بالمرأة ، فليس للرجل عليها أى سلطان ، فلها أن تتملك الحقوق وتتصرف فيها دون أن يكون للرجل الحق فى التدخل فى أعمالها(٤) ، (٥) ٠ ويؤكد رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) انظر : عبد القادر عوده : المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها ٠

(٢) البقرة ، الآية ٢٢٨ ٠

(٣) النساء ، الآية ٣٤ ٠

(٤) انظر : عبد القادر عوده : المرجع السابق ، ص ٢٨ ٠

(٥) نظم الاسلام الأسرة وهى أساس المجتمع على نحو يمنع من وقوع الكثير من الجرائم على وجه الخصوص جرائم العنف وجرائم العرض (من زنا واغتصاب وهتك عرض ٠٠٠٠٠٠٠ الخ) ، فبين حكم الزواج بين الوجوب والندب والاباحة ، وأوضح أسس اختيـار كل من الزوجين ، فبعد أن بين الرسول الكريم العـوامل المرغبة فى الزواج من المرأة ، جعل الأفضـلية لذات الدين فقـال « فاظفر بذات الدين تربت يداك » ، وفى حق الرجل قال « اذا جاءكم من ترضـون خلقه ودينه فزوجوه ، الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » ٠ وقال فى شأن الاختيار عامة : « تخيروا لنطفكم فان العرق دسـاس » ٠ ثم سـاوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات ـ باستثناء ميزة القوامة للرجل ـ وجعلهما مسئولين عن الأسرة « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسـئولة عن رعيتهـا » ٠ وحينما ينشب الخـلاف بين الزوجين بين القرآن الكريم وسيلة فضه بالمعروف ٠ يقول تعالى : « وان خفتم شـقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا » (سورة النساء الآية ٣٥) واذا استحالت العشرة بين الزوجين قرر الطلاق : « وان يتفرقا يغنى الله كلا من سعته » ٠ (النساء ، الآية ١٣٠) ، مع الزام الرجل بحقوق المرأة والأولاد ٠ تنظيم عظيم الشأن كهذا كفيل بتوفير أسباب الاستقرار والسعادة للأسرة ، ويوفر للأولاد بيئة ملائمة للتربية السليمة التى تبـاعد بينهم وبين طريق الجريمة ٠

وسلم) هذه المساواة المطلقة فى المجال الجنائى وضرورة خضوع الجميع للعقوبة ومساواتهم فى ذلك ، حيث يقول فى حديث المخزومية « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » . ولا شك أن تطبيق المساواة بين الناس جميعا بهذه الصورة المطلقة يعد أحد عوامل الوقاية من كثير من الجرائم . فالثابت فى دراسات علم الاجرام أن التمييز العنصرى أو الاضطهاد العرقى أو الدينى يعتبر من العوامل المفضية الى الجريمة(١) .

ويتابع المنهج الاسلامى تنظيمه لحياة الفرد والمجتمع على نحو يباعد بين الانسان وبين طريق الجريمة . وهذا المنهج الوقائى نرصده كذلك سواء فى العبادات أو المعاملات . ففى **العبادات** رأينا فيما تقدم كيف أن فريضة الزكاة تعتبر عاملا واقيا من جانب من الجرائم التى تتعلق بالأشخاص والأموال . وفريضة الصلاة تؤدى نفس الوظيفة الاجتماعية فى البعد عن الجريمة وعن المعاصى بصفة عامة . وهذا ما أوضحه القرآن الكريم « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »(٢) . وفى مجال **المعاملات** نجد المبادىء والقواعد الشرعية — التى لا يتسع المجال لذكرها — تعمل على اقامة مجتمع تسوده القيم الفاضلة فى المعاملات والتى تذهب بأسباب المشاحنات والمباغضات وتقى الأفراد شرور الكثير من الجرائم . يقول تعالى : « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... »(٣) ويقول : « ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون »(٤) . وتترى الأحاديث النبوية المبينة لأسس التعامل بين الناس « الدين المعاملة » ، « لا ضرر ولاضرار » ، « من غشنا فليس منا » . ثم يوضح ذلك فى مجال المعاملات التجارية

---

(١) انظر مؤلفنا « أصول علم الاجرام » ط ٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٢) العنكبوت ، الآية ٤٥ .

(٣) المائدة ، الآية الأولى .

(٤) المطففين ، الآيات ١ ، ٢ ، ٣ .

فيقول : « ان أطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا ، واذا وعدوا لم يخلفوا ، واذا اشتروا لم يذموا ، واذا باعوا لم يطروا ، واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا : التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة ، التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ، التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة ... » .

ومنهج التربية الاسلامية للفرد المسلم ، وللجماعة كما جاء بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية يهدف الى بناء الانسان على نحو متكامل من النواحى العقلية والعقائدية والأخلاقية والوجدانية والاجتماعية والجسدية والجمالية(١) . هذا البناء المتكامل للانسان يجعله يعيش فى تكيف مع مجتمعه ، وينشد القيم الفاضلة فى سلوكه ، ويباعد بينه وبين طريق الجريمة .

بل ان هذا التنظيم الاسلامى للحياة داخل المجتمع والذى يباعد بين الفرد وبين الجريمة ، يظهر فى **معاملة الاسلام للذميين داخل** الدولة الاسلامية . فقد أوضح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهم داخل الدولة الاسلامية متساوون مع المسلمين فى الحقوق والواجبات ـ فيقول : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وينهى المسلمين عن الاساءة اليهم : « من آذى ذميا فأنا حجيجة يوم القيامة » .

وهذا البناء المحكم للفرد والتنظيم الشامل للمجتمع على نحو يباعد بين الفرد وبين طريق الجريمة ، اذا لم يفلح هذا المنهج ، فان النظام الجزائى الاسلامى كفيل بردع هذا النفر القليل دون حاجة الى اللجوء الى السجن .

---

(١) حول منهج التربية الاسلامية وأهدافه كما ورد بالقرآن والسنة ، انظر : الدكتور على خليل أبو العينين : « فلسفة التربية الاسلامية فى القرآن الكريم » دار الفكر العربى ، ط ١ ، ١٩٨٠ ، الدكتور عبد الجواد سيد بكر « فلسفة التربية الاسلامية فى الحديث الشريف » دار الفكر العربى ، ط ١ ، ١٩٨٣ .

ثانيا : المنهج الجزائى

يستند النظام الجزائى الاسلامى فى رأينا على مرتكزات أربع أساسية : فهو من ناحية يعتمد على الردع ، ومن ناحية أخرى يهدف الى اصلاح الجانى ، فضلا عن ذلك فهو يعمل على اصلاح العلاقة بين الجانى والمجنى عليه وأخيرا يفتح باب التوبة للتائبين من الجناة ٠

فاذا نظرنا للأساس الأول وهو تحقيق الردع ، نجد ذلك متمثلا أساسا فى العقوبات المقررة للحدود والقصاص ٠ والحدود هى الجرائم التى حدد القرآن وبينت السنة النبوية العقوبة المقررة لها على نحو لا يترك مجالا لأى سلطة تقديرية للقاضى ، أو للعفو من جانب ولى الأمر ٠ فهى عقوبات تتسم بحسب الظاهر بالشدة ـ ولكن أساسها الرحمة ـ لأنها تتعلق بجرائم تهدد بشدة كيان المجتمع الاسلامى ، وتمثل اعتداء خطيرا على حقوق الانسان الأساسية ، لكونها تتعلق بالضرورات الخمس اللازمة للمحافظة على كيان أى مجتمع ، وشروطا لازما لنموه وازدهاره(١) ٠ وهى عقوبات بدنية أساسا : الرجم ، والجلد ، وقطع بعض الأطراف ٠ الا أن شدتها الظاهرة أحيطت بنظام يجعل جوهرها الرحمة ٠ فقد أجاز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العفو فيها لأطراف الخصومة حيث يقول : « تعافوا فى الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » ٠ واذا جاء اليه من يعترف بحد من الحدود ، كان يراجعه عليه السلام كثيرا لعله يرجع فى اقراره فلا يقام عليه الحد ، وقد حدثت هذه المراجعة « لماعز » «والغامدية» حينما جاءا اليه معترفين بالزنا(٢) ووضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعض القواعد

---

(١) تتمثل هذه الضرورات الخمس فى المحافظة على : الدين ، العقل ، والنفس ، النسل والمال ٠

(٢) وعلى نفس المنهج سار الصحابة الأخيار من بعده ٠ انظر ما تقدم مراجعة الامام على لشراحة الهمدانية قبل أن يوقع عليها حد الزنا ص ٣٧ ٠

التى تتعلق بتطبيق الحدود ، لم تطبقها البشرية الا حديثا ولم تبلغ شأوها الى الآن فى بعض النــواحى الأخــرى • القــاعدة الأولى : « درء الحدود بالشبهات » • والقــاعدة الثانية وهى تتضــمن فى الواقع عددا من المبادىء السامية فى النظام الجنائى وتجعل المنهج الجنــائى الاسلامى غايته أساسا تبرئة ساحة المتهم وليس عقــابه : يقــول صــلى الله عليه وســلم : « ادرءوا الحــدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فخير للامام أن يخطىء فى العفو من أن يخطىء فى العقوبة » ويقول أيضا « ادرءوا الحدود بالشــبهات ، ادفعوا القتل عن المســلمين ما اســتطعتم » • ولا نظن أن هناك تشريعا جنائيا معاصرا يضم بين جنباته مثل هذه المبادىء التى توجه الشرطة وسلطات التحقيــق والقاضى الى غاية أساسية وهى البحث عن كل ما يفــيد فى براءة المتهم وليس البحث وبأى طريقة لادانته كما هو الحال فى معظم الممارسات العملية فى الدول المختلفة •

ونظــام القصــاص وهو يتعلق بالجرائم الماسة بالحياة وسلامة الجسم يتضمن عقوبات رادعة ، ولكنه جعل أمر توقيعها بيد أولياء الدم ، فمن حقهم أن يطالبوا بالقصاص ، ولهم حق النزول عنه والتصالح مع الجانى بمقابل مالى ،أو العفــو عنه •فتهــدأ نفوسهم ، ويمتنع الثأر ، ويتم اصلاح ذات البين وهــذه السياسة الجنائية فى مجــال القصاص تمنع الثأر كما قلنا ، وتصلح حال الجانى الذى سيتبع حتما الطريق السوى بعد أن عفا عنه أولياء الــدم • وتأتى الرحمة فى نظام القصاص كــذلك من جانب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى ما خير بين القصاص والعفو الا اختار العفو كما جاء فى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها •

ويظهر غــرض الاصــلاح أساسا فى نظــام التعــزير الذى يتعلق بالمعاصى التى لم يرد بشأنها حد مقدر ولا كفارة ، حيث يبلغ تفريد العقوبة أسمى الدرجات من قبل ولى الأمر أو من جهة القاضى • فيختار

القاضى العقـوبة ، أو التدبير التقويمى أو التهذيبى الملائم لحـالة المتهم ، ولولى الأمر حق العفو فى مجـال التعزير ، وللقاضى حق ايقاف تنفيذ العقوبـة · وتتنوع العقوبـات التعزيرية وتتطور باسـتمرار ، وليس من بينها عقوبة السجن كما يرفضها كثير من الفقهاء ، وكما أوضحنا أن روح النظام الاسلامى والمبادىء الكبرى التى تهيمن عليه تنفر منها ولا تحبذها كعقوبة ·

وتحرص الشريعة الاسـلامية على اصـلاح العـلاقة بين الجـانى والمجنى عليـه ، والتى أفسدها وقوع الجريمة ، وتحقيق ارضاء مادى ومعنوى للمجنى عليه أو لأولياء دمه ، حتى تهدأ النفوس ، وتنتزع منها عوامـل الثأر والانتقام · ويحض رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) على العفـو حتى فى مجال الحـدود ، فيقول النبى الكريم « تعافوا فى الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » · وفى مجال القصاص تظهر جليا فكرة اصلاح العلاقـة بين طرفى الجريمة ، على نحـو تحقق لأولياء الدم ارضاء معنويا وماديـا · فالارضـاء المعنوى يتمثل فى تمكين المجنى عليه أو وليه من الجانى واعطائهم حق طلب توقيع القصاص به أو العفو عنه متى شاءوا · والارضـاء المادى يتمثل فى فى قبولهم للدية مقـابل العفـو عن الجانى · يقول تعالى فى محكم التنزيل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصـاص فى القتلى الحـر بالحـر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى لـه من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون » · وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين القصاص والعفو الا اختار العفو ·

يضاف الى ما تقـدم أن النظام الجنائى الاسـلامى يفتح باب التـوبة أمام الجناة على نحـو يجدد الأمل لديهم فى أن يسـلكوا

---

(١) البقرة : الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ ·

مستقبلا الطريق السليم ولا ينكصوا على أعقابهم ويعودوا للجريمة مرة أخـــرى ٠ والآيات القرآنية التى تفتح باب التوبة أمام العصاة تبلغ سبعين آية(١) ، فضـــلا عن العديد من الأحاديث النبوية التى تحض عليها(٢) ٠ ولقـــد جعلت الشريعة الاسلامية من التوبة سببا للاعفاء من العقـــاب عن العقوبات الأخروية والعقـــوبات الدنيوية المتعلقة بحق الله(٣) ٠

وتتميز الشريعة الاســـلامية عن الأنظمة الجنائية الوضعية فى محـــاربتها للجـــريمة ، بوضعها نظـــامين للعقـــاب ، أحـــدهما يتعلق بعقوبة الآخـــرة التى تثير فى نفوس المؤمنين الخوف الشـــديد من الاقدام على ارتكاب الجريمة ، فتقوم بدور نفسى مانع من الاقدام عليهـــا ٠ أما النظام الآخـــر فيتعلق بالعقوبات الدنيوية التى سبق الحديث عنهـــا من حـــد أو قصاص أو تعزير حتى يتآزر فى دفـــع الجرائم وزجر الناس عنها ، رادع الدين ، ورادع الســـلطان(٤) ٠

ونأخذ بعض الأمثلة لما جاء بالقرآن الكريم من نماذج للعقوبات الدنيوية والأخروية ٠ ففى حد الحرابه يقول تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصـــلبوا أو تقطـــع أيديهم وأرجـــلهم من خـــلاف أو ينفـــوا من الأرض ، ذلك لهم خـــــزى فى الدنيـــا ولهم فى الآخـــــرة عـــذاب عظيم »(٥) ٠ وفى مجـــال القصاص يقـــول تعالى : « وكتبنا عليهم

---

(١) أنظر الدكتور يوسف قاسم : « نظـــام التوبة وأثره فى العقـــاب » مجلة القانون والاقتصـــاد ، س ٤٣ (١٩٧٤) ص ١ وما بعدها ، الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى : « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » ، دار الفكر ، بيروت ؛ ١٩٨١ ص ١٥٦ وما بعدها ٠

(٢) يقـــول صـــلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ، ويقول : « الندم توبة » ، ويقول أيضـــا « ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ٠ أنظر : احياء علوم الدين للامام الغزالى ، جـ ١١ ، ص ٢٠٧٥ ٠

(٣) انظر الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقـــوبة فى الفقـــه الاسلامى ، جـ ٢ « العقوبة » دار الفكر العربى ، ص ٢٤٠ وما بعدها ٠

(٤) الشيخ محمود شلتوت : المرجع السابق ، ص ٢٧٩ ٠

(٥) المائدة ، الآية ٣٣ ٠

فيهـــا أن النفس بالنفس والعين بالعـــين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والســـن بالسن والجـــروح قصـــاص ٠٠٠ »(١) ٠ ويقـــول تعالى : « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما»(٢) ٠

هذا المنهج الاسلامى فى بناء الفرد المسلم وتربية ضميره على القيم والأخلاق الفاضلة ، وبيان النهج الذى يجب أن يسير عليه فى علاقتـــه بربه ، وبأهله وببقية أفـــراد المجتمع ، يجعـــل من ضميره الحارس له والعاصم من الانزلاق فى طريق الجـــريمة ، فيمتنع عن ارتكابها خشية وخوفا من الله قبل الخوف من أى عقاب يوقع عليه ، واذا زل أو ضعف واقترف الجريمة — لأن كل بنى آدم خطاء بنص الحديث النبوى — فان اعترافه بها يأتى طواعية واختيارا كما حدث من «ماعز» « والغامدية » ، فرغم علمهما بأن العقوبة التى تنتظرهما هى الرجم حتى الموت — عقوبة الزانى المحصن — الا أنهمـــا جاءا تائبين ومعترفين أمام الرسول (صلى الله عليـــه وسلم) ، وأصرا على اعترافهما وضرورة تطبيق الحـــد عليهمـــا ، لأنهمـــا أرادا أن يتطهرا بالحـــد فى الدنيا خشية العقـــاب الأشد فى الآخرة ٠ وهذا النوع الفريد من التـــوبة من قبل « ماعز » «والغامدية » دفع الفقيه الفرنسى « روجيـــه ميرل "Roger Merle" الى الاشـــادة به والدعوة الى تأمله(٣) ٠

ولقد أدركت السياسة الجنائية فى الغرب صحة المعطيات التى تقـــوم عليها السياســـة الجنائية الاســـلامية ، فبدأت فى العقـــدين الأخيرين تنادى من ناحية بضرورة التضييق من نطاق عقوبة السجن وذلـــك بالبحث عن بدائل عـــدة لهـــا ٠ ومن ناحية أخـــرى أدركت أهمية وضرورة حل النزاع بين الجـــانى والمجنى عليـــه ، وتحقيق ارضاء مادى ومعنوى للمجنى عليـــه ، واعتبار ذلك أحـــد أغراض

---

(١) المائدة ، الآية ٤٥

(٢) النساء ، الآية ٩٣ ٠

(٣) R. Merle : "La pénitence et la peine". éd. Cerf/Cujas. 1985 p. 140.

الجزاء الجنائى(١) ، وأدى هذا الى انتشار الوساطة أو التوفيق **(La médiation)** بين أطراف النزاع الجنائى بهدف حل هذا النزاع بصورة ودية . وهذه المساعى تلقى التشجيع على جميع المستويات : التشريعية والقضائية والشعبية(٢) . فضلا عن ذلك فقد بدأت التشريعات فى الغرب تفسح مجالا أكبر لنظام التوبة فى القانون الجنائى ، واعتبارها عاملا مانعا من تحريك الدعوى الجنائية أو معفيا من العقاب أو مخففا له(٣) . فضلا عن ذلك فلقد أدركت السياسة الجنائية فى الغرب أن أجهزة العدالة الرسمية عاجزة وحدها عن التصدى للجريمة ، وأنه لابد من مشاركة الجمهور معها فى منع الجريمة(٤) . وهذا تطبيق لمبدأ التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، وأهم تطبيقاته مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (نظام الحسبة) . وأخيرا فقد تزايد اهتمام السياسة الجنائية المعاصرة بأسلوب الوقاية من الجريمة ، وأعطيت له الأولوية على أسلوب التصدى لها بالعقاب . ويقوم الأسلوب الوقائى من الجريمة فى السياسة الجنائية المعاصرة على ضرورة الاهتمام بتربية النشء على القيم الخلقية الفاضلة ، حيث نادى المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد فى كراكاس سنة ١٩٨٠ بأهمية هذه التنشئة ، والاهتمام بوجه خاص ببث القيم الدينية لدى الصغار كذلك المؤتمر التاسع الذى جرت أعماله بالقاهرة فى الفترة من ٢٩ أبريل الى ٨ مايو سنة ١٩٩٥(٥) . فضلا عن ذلك ضرورة

---

(١) L. Hulsman : "Le choix de la sanction pénale". R.S.C. 1970. p. 497 péc. p. 497 péc. p. 515 et S.

(٢) حول نظام الوساطة أو التوفيق والاصلاح بين أطراف النزاع الجنائى أنظر : "Médiation pénale" Arch. polit. Crim. 1992. p. 11 à 91.

(٣) انظر بحثا لنا باللغة الفرنسية حول موضوع التوبة تحت عنوان :

"La pénitence et la situation légale des repentis, Etude Comparative des droits musulman, Canonique et positif" le Caire, 1993.

(٤) J. Vérin : "Participation du public à la justice pénale et à la prévention du crime". R.S.C. 1981. p. 417 et S.

(٥) اهتمت وفود معظم الدول الغربية على وجه الخصوص فى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ١٩٩٥) بموضوع الوقاية من =

اجــراء المزيد من الاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للتخفيف من حــدة الجريمة ومقاومتها • وهــذا هو عــين المنهــج الاسلامى للوقاية من الجريمة كما سبق أن أشرنا •

نخلص من العرض الذى تقــدم الى أن ما تنادى به السياســة الجنائية الوضــعية فى نهاية القرن العشرين ، يمثل الأسس التى تقوم عليها السياسة الجنائية الاسلامية • فينادى الغرب دون أن يدرى ما سبق أن نادى به الاسلام وعمل على تطبيقه فى المجال الجنائى منذ القرن التاسع الميلادى • فهذه شهادة صادرة عن السياسة الجنائية الوضــعية ـ دون قصــد ـ بصــحة مفترضــات السياســة الجنائية الاسلامية •

المطلب الثانى
فى الفكر الأوربى الحديث

مر التطور فى أبحاث علم العقاب فى الفكر الحديث بمراحــل ثلاث(١) : فى المرحلة الأولى غلب الطابع الموضوعى على الدراسات العقابية نظرا لعدم الاهتمام الواضح بشخص المحكوم عليه وبالتالى كان الاهتمام منصــبا على دراسة العقوبات الســالبة للحرية فى ذاتها ، وكذلك دراسة السجون والأنظمة المطبقة فيها • أما المرحلة الثانية فبدأ الاهتمام فيها بشخص الجانى ، مما دعا من ناحية الى تفريد العقــاب واختيار الجزاء المناسب له ، ومن ناحية أخــرى معاملته أثناء تنفيذ العقوبة فى المؤسسة العقابية معاملة انسانية

= الجريمة وأشارت تقارير هذه الوفود الى انشاء مجلس قومى لمنع الجريمة فى هذه الدول يقوم برسم السياسة الجنائية للوقاية من الجريمة • انظر :

H.J. Kermer : Bascis of prevention. in "Prevention of crime and treatement of offenders. Ninth United Nations Congres in Cairo (29 apr. - 8 may 1995). A/Conf 169/G/Germany - 4 / 1995.

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : « علم العقاب » ١٩٧٣ ، رقم ١٤ ، ص ١٤ ، الدكتور حسنين عبيد : الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٨ ، رقم ٩٨ ، ص ٦٩ •

بقصد تحقيق الغرض من الجزاء الجنائى . وفى المرحلة الثالثة تقدمت كثيرا الأبحاث العقابية فى مجال اصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بصورة أدخلت فى المجال العقابى العديد من صور المعاملة العقابية التى لا تستلزم سلب حرية المحكوم عليه كنظام ايقاف التنفيذ ، ونظام الاختبار القضائى . وهذه المرحلة الأخيرة هى التى تثير حاليا اهتمامات المختصين فى علم العقاب نظرا للمساوىء الملازمة لعقوبة الحبس خاصة القصير المدة . والمرحلتان الثانية والثالثة تبرزان الطابع الشخصى للدراسات العقابية حيث يأتى الاهتمام أولا وقبل كل شىء بشخصية المحكوم عليه ومحاولة اصلاحه وتأهيله .

ولقد ساهمت عدة عوامل فى هذا التطور نجتزىء منها ما يلى :

أولا : جهود رجال الكنيسة الكاثوليكية :

قلنا فيما تقدم أن الفكر الكنسى ينظر الى الجريمة على أنها خطيئة **"Péché"** ويرى وجوب اعادة الجانى الى الطريق المستقيم عن طريق عزله فى السجن بعيدا عن الناس ليراجع نفسه ويتوب الى الله . من هذا المنطلق بدأت حركة الاصلاح فى ايطاليا — مقر التأثير الروحى حيث الفاتيكان — وذلك بانشاء العديد من السجون لتقوم بوظيفتها الاصلاحية . ففى عام ١٦٩٧ أنشأ أحد الرهبان يدعى **"Filippo Franci"** سجنا بمدينة فلورنس وفصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم . وفى عام ١٧٠٣ أنشأ فى روما سجن **Saint Michel** وقد أمر البابا **Clement XI** بأن تنقش على واجهته العبارة التى أصبحت مشهورة فيما بعد

"Parum est Coercere improbos, nisi Probos efficias disciplin".

وهى تعنى أنه : « لا يكفى أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم الى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم » . وهذه العبارة تبرز الوظيفة الاصلاحية للعقوبة ، ودور السجن فى تحقيق ذلك وكان هذا السجن مخصصا

للجناة من الشباب وكان نظامه يقوم على الحبس الانفرادى ، والعزل ليلا ونهارا ، وتشغيل المحكوم عليهم • وفى عام ١٧٣٥ أنشىء كذلك فى روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادى ، ونفس التجربة من السجون الاصلاحية تم تنفيذها فى مدن ايطالية أخرى كمدينة تورينو وفينسيا وميلانو(١) •

ومن ايطاليا انتشرت حركة انشاء السجون الاصلاحية فى البلاد الأخرى من قبل رجال الدين • ففى هولندا أنشىء سجن بمدينة امستردام عام ١٥٩٦ يقوم فيه الاصلاح على أساس العمل والتعليم الدينى وطبق فيه بعد ذلك نظام الحبس الانفرادى أثناء الليل • وفى فرنسا يرجع بالفضل فى تقدم الدراسات العقابية الى الراهب « مابيون "Mabillon"(١٦٣٢ — ١٧٠٧) حيث نشر أفكاره حول النظام العقابى فى كتاب أصدره عام ١٦٩٠ تحت عنوان « تأملات حول السجون ذات النظام الدينى » (٢) • ويعتبر البعض هذا الكتاب أول دراسة علمية فى علم العقاب • وكان « مابيون » من مؤيدى نظام الحبس الانفرادى ، واقترح العديد من الاصلاحات التى تتعلق بالعمل فى السجون ، والنظام الصحى بها كذلك نظام الزيارات ، حتى ذهب الى حد أنه وصف السجن النموذجى وما يجب أن يكون عليه • وفى بلاد الباسك الأسبانية أنشىء سجن Gand الشهير وكان يقوم على أساس الحبس الانفرادى بالليل والعمل المشترك بالنهار(٣) •

مما سبق يتبين لنا أن جهود رجال الدين المسيحى جعلت من السجن العقوبة الأولى لتحل محل العقوبات البدنية المنتشرة آنذاك • وأبرزوا الدور الذى يمكن أن يقوم به السجن فى عملية اصلاح

(١) J. Leauté : "Criminologie et science Pénitentiaire Paris. P.U.F. 1972. p. 89 et S.

(٢) Reflexions sur les prisons des ordres religieux

(٣) Stefani, Levasseur et Merlin : op. cit. N° 252. p. 265; R. Merle : op. cit. loc. cit.

المجرم وذلك بالتعليم والتهذيب الدينى والعمل • كذلك كانوا أول من فكر فى نظام الحبس الانفرادى الذى يساعد المحكوم عليه على تقريبه من التوبة عن طريق الخلوه ، التى تتيح له أن يراجع نفسه ويندم على ذنبه فيتوب الى الله • وانتشر نظام الحبس الانفرادى على أثر ذلك فى العديد من الدول ، الا أنه أثار المشكلة التى شغلت الفكر العقابى فى القرن الماضى والمتعلقة بمدى أفضلية الحبس الانفرادى ، أو الحبس الجماعى داخل السجون • كذلك يرجع الفضل الى رجال الدين المسيحى فى بدء نظام تصنيف المحكوم عليهم داخل السجن بعزل الرجال عن النساء ، أو الأحداث عن الرجال ، وهذا التصنيف يعد ركيزة أساسية فى معاملة المحكوم عليهم بغية تحقيق الهدف من عقوبة السجن ، وهو اصلاحهم واعادة تأهيلهم اجتماعيا للحياة الشريفة •

ثانيا : تطور الفكر السياسى الأوربى

كان لكتابات المفكرين الفرنسيين أمثال « روسو » "Rousseau" « وفولتير » "Voltaire" « ومونتسكيو » "Montesquieu" فى القرن الثامن عشر أثرها الكبير فى تطور الفكر السياسى الأوربى ، وقد لعبت دورا أساسيا فى التمهيد لقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ • تلك الثورة الكبرى التى نادت منذ قيامها « بالحرية والاخاء والمساواة » وأصدرت « الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن » ، فكانت نقطة تحول كبرى فى الفكر السياسى بعد عهود الاستبداد والظلم ، والنظرة الى أفراد الشعب على أنهم رعاع والنظرة للجناة على أنهم من المنبوذين الذين لا حقوق لهم تجاه الدولة أو المجتمع •

ولقد ترتب على هذه الأفكار والمفاهيم الجديدة التى أتت بها الثورة الفرنسية أن سادت الأفكار والقيم الديمقراطية وفى ظلها تغيرت النظرة الى أفراد المجتمع بصفة عامة ، وللمحكوم عليهم بصفة خاصة • فاصبح كل فرد فى المجتمع ينظر اليه كمواطن ، له من

الحقـوق الأساسية التى يجب عـدم المساس بها ، وتلتـزم الدولة بالمحافظة عليها . وفى المجال العقابى انعكست هذه الأفكار على النظرة للجانى ، فلم يعد ذلك المنبوذ الذى يجب التخلص منه أو على الأقل الابتعاد عنه ، بل أصـبح ينظر اليه على أنه شـخص تنكب الطريق السليم تحت وطأة الظروف ، ومن واجب الدولة أن تعيده الى الحياة الشريفة مرة أخرى ، وينبنى على هذه النظرة الجديدة للمحكوم عليه أن تلتزم الدولة تجاههم - ليس تفضلا ولكن كحـق من حقوقهم - أن تقيم السـجون وأن تزودها بالادارة التى تعمل على تحقيق أغراض العقاب ، وأن تهتم بمعاملتهم فى السجون من مختلف النواحى التعليمية ، والتهذيبية ، والصحية ، والعمل .... الخ .

كذلك فلقـد تأثرت الثورة الفرنسية بأفكـار « بكاريا » فى مهاجمته للعقوبات البدنية نظرا لقسوتها المفرطة وبشاعتها المؤلمة آنـذاك ، فقامت بالغاء هـذه العقـوبات البدنية وأحلت محلهـا العقوبات السالبة للحرية بدءاً من تقنين نابليون سنة ١٨١٠(١) .

ثالثا : تقدم الدراسات فى علوم الاجرام والنفس والاجتماع

كان لتطور وتقـدم الأبحاث فى مجال علم الاجرام دور فعال فى تطـور علم العقـاب . فعن طريق تفسير الظاهـرة الاجرامية وبيان أسـبابها الفردية أو البيئية يمكن أن نختار الجزاء الجنائى المناسب لحالة وظروف كل متهم ، ويحدد له نوع المعاملة العقابية التى تحقق الغاية من هذا الجزاء . وعلى هدى أبحاث علم الاجرام نشأت من ناحية فكرة تفـريد العقوبة ، ومن ناحيـة أخـرى فكرة تصنيف الجناة أى تقسيمهم الى مجموعات ، يتشابه أفراد كل مجموعة فى عدد من الصفات منها دوافعهم الى الاجرام .

(١) Schmelck et Picca : "Pénologie et droit pénitentiaire". Paris. Cujas. 1967. p. 17.

كذلـك كـان لتقدم الأبحـاث فى مجـال علم النفس بدءا من « فرويد "S. Freud" وكشفه لما وراء الشعور وابتكاره منهج التحليل النفسى ، أثره ألواضح على العقاب من زاوية فهم الطبيعة النفسية للمجـرم مما يسـاعد كثيرا على اختيـار نوع المعـاملة العقـابية المناسبة له ·

وأخـيرا فان تطور وتقدم الدراسـات فى مجال علم الاجتماع الذى يحدد العلاقة بين الانسان وما يحيطه من ظواهر خارجية ، على نحو تفرع عنـه عـلم الاجتماع القانـونى ، وعلم الاجتماع الجنائى · كل هذه الفروع ساهمت فى فهم أفضل لأسباب الجـريمة ودوافع المجرم اليها ، مما سـاعد على تطور الأبحاث العقابية فى مجال معاملة المجرمين ·

رابعا : تأثير الفقه الجنائى عامة والمهتمين بالمشاكل العقابية بوجه خاص

اذا كان بكاريا "Beccaria" مؤسس القانون الجنائى الحديث له هذا التأثير الكبير فى المجال الجنائى ، فـان أفكاره الاصـلاحية كان لها أيضا أثرها فى مجـال علم العقاب · فحينما نادى بوجوب أن يحل السجن المؤبد محـل عقوبة الاعدام(١) فهو بذلك يفضل عقوبـة السجن على العقوبـات البدنية ، وهـو ما يمثل بداية بزوغ علم العقـاب · ويضيف أن العقـوبة يجب ألا تصـل فىقسـوتها الى الحـد المهين لكـرامة الانسان وآدميته(٢) وأن الهـدف منها ليس تعذيب المحكوم عليه بل منعه من العودة الى الاجرام مرة أخرى ، ومنع الآخـرين من محاكاته(٣) · فهـو يبرز الوظيفة الاصلاحية للعقوبة ، ومع بدء ظهور هذا الغرض الاصلاحى للعقوبة تقدمت الدراسات العقابية ·

(١) Beccaria : "Traité des delits et des peines" chapitre XVI. p. 97.

(٢) Beccaria : op. cit. chapitre III. p. 68.

(٣) Beccaria : op. cit. chapitre XV. p. 93.

أما عن المهتمين بالمشاكل العقابية فهم كثير ، فلقد سبق أن رأينا جهود رجال الكنيســة فى تطور الدراسات العقابية ، وعلى وجه الخصوص الراهب « مابيون "Mabillon" الذى وضع أول دراسة علمية فى علم العقاب محبــذا نظــام الحبس الانفــرادى ، وأولى اهتماما بمــا يجب أن يكون عليه الســجن من تنظيم عمــل المحكوم عليهم ورعايتهم صحيا .

وبجانب جهود رجــال الدين المسيحى ، ظهر عــدد من الباحثين الرواد فى المشاكل العقابية على وجه الخصوص فى انجلترا وفرنسا وألمانيا . فى انجلترا نذكر « هوارد **Howard** » وبنتام **Benthham** .

وأما عن « هوارد » (١٧٢٦ — ١٧٩٠) فيعتبره البعض المؤسس الحقيقى لعلم العقاب(١) . وقد أدت أفكاره الى كثير من الاصلاحات العقابية فى العديد من البلاد الأوروبية . وتبدأ قصة اهتماماته بالمشاكل العقابية حينما غادر انجـلترا على ظهــر سفينة قــاصدا مدينة لشبونة بالبرتغال لتقديم العــون لضحايا الزلزال الذى وقع فيها ، وفى الطريق تعرضت السفينة لعملية قرصنة ترتب عليها ايداع « هوارد » فى سجن بمدينة "Brests" بفرنسا وكانت تجربة السجن وما شاهده وعاناه فيها أثرا كبيرا فى توجيه اهتماماته لاصلاح السجون بمجرد عودته الى بلاده . اشتغل « هوارد » فى مجال السجون ولاحظ ســوء حال السجون الانجـليزية كمثيلاتها فى فــرنسا ، مما دفعه للقيام بالعديد من الرحلات للدول الأوربية ، زار خلالها السجون ودون ملاحظاته عنها ، ونشر هذه الملاحظات والاصلاحات المقترحة لأنظمة السجون فى كتاب أصدره عام ١٧٧٧ ، تحت عنوان « حالة السجون فى انجلترا وويلز وملاحظات تمهيدية عن بعض السجون الأجنبية » . وتتضح أفكاره الاصلاحية فى المجال العقابى من خلال هذا الكتاب والمتمثلة فى تحبيذه لنظام الحبس الانفرادى وبالذات

---

(١) E. Garcon : Code Pénal annoté". Paris. Sirey. Nouv. éd. (1952 - 1959) T.I. p. 51 no. 2.

وجوب الفصل بين المسجونين أثناء الليل ، ولكنه دعا الى التخفيف من حدته تلافيا لعيوبه . واهتم « هوارد » كذلك بالنظام الصحى للسجون من ناحية نظام التهوية ونظام التغذية ، وبضرورة التهذيب الروحى للمسجونين . كذلك فقد كان من أشد المتحمسين للعمل داخل السجن . ويؤثر له عبارته المشهورة : « دع المسجونين يعملون وسوف يتحولون بذلك الى رجال شرفاء »(١) .

ويعد « بنتام » "Bentham"(١٧٤٨ – ١٨٣٢) من تلاميذ « هوارد » . وقد ضمن أفكاره الاصلاحية فى مؤلفين : « شرح التشريع المدنى والجنائى » و « دراسة للعقوبات والمكافآت » . وقد اهتم « بنتام » بوضع تصميم عام لسجن نموذجى ، بنى على منواله أحد السجون الانجليزية وبعض السجون الأمريكية . وأهم أفكار « بنتام » فى المجال العقابى هى معارضته لنظام الحبس الانفرادى ، واقترح أن يحل محله نظام تقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات متقاربة فى الطباع . واهتم بضرورة تنظيم العمل بالسجون وبين أهمية التربية الدينية والأخلاقية للمحكوم عليهم ، وأوصى بضرورة رعاية المحكوم عليهم بعد الافراج عنهم(٢) .

وفى فرنسا يذكر فى المقام الأول اثنان من المصلحين فى المجال العقابى « شارل لوكا » "Charles Lucas" و « ميرابو "H. G. Mirabeau" . أما عن « شارل لوكا » (١٨٠٣ – ١٨٩٩) فان أفكاره الاصلاحية فى المجال العقابى توازى أفكار الانجليزى « هوارد » ويرجع الفضل الى « شارل لوكا » فى اضفاء الطابع العلمى على الدراسات العقابية ، ويظهر ذلك فى كتاباته : فقد نشر عام ١٨٣٨ كتابا حول « النظام العقابى فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية » ، ثم كتابه الشهير الذى نشر عام ١٨٣٦ تحت عنوان » نظرية الحبس "Théorie de L'emprisonnement" وكان « علم العقاب » فى نظره يعنى « علم السجون » "Science de

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : ibid. no. 254. p. 266.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : « علم العقاب » ط ٢–١٩٧٣ ص ٢٠ ، ٢١ م

"L'emprisonnement" على أساس أن نظام سلب الحرية هو وسيلة اصلاح المحكوم عليه . وهو الذى يثير المشاكل العقابية الأساسية . وكان « شارل لوكا » من محبذى نظام الحبس الانفرادى بالليل والعمل الجماعى بالنهار للمحكوم عليهم ، واهتم بالعمل داخل السجون والتهذيب الدينى للمحكوم عليهم كوسيلتين ناجعتين لاصلاحهم . ونظرا لتقلده مناصب هامة فى مجال ادارة السجون ، فقد ساهم عام ١٨٧٧ فى انشاء « الجمعية العامة للسجون "Societé générale des prisons

ولقد ساهم كذلك الفرنسى « ميرابو » H. G. Mirabeau (١) فى اصلاح نظام السجون فى فرنسا . فلقد أتاح له عمله أن يدرس مشاكل السجون وبالذات اهتمامه بمشكلتى الاختلاط المفسد للمحكوم عليهم والبطالة فى السجون . وبناء عليه اقترح ، لاصلاح حال السجون ، الاهتمام بتشغيل نزلائها ، وأن تتم معاملتهم على أساس التدرج فيبدأ المحكوم عليه بالخضوع لنظام الحبس الانفرادى ، ويتدرج حتى يحصل على الافراج الشرطى ، مع ضرورة الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

وفى المانيا ظهر كذلك بعض الرواد فى علم العقاب منهم : فاجنيتس "Wagnitz" الذى تميزت أفكاره بنزعة انسانية فى نظرته للمجرم . فذهب الى أن أشد المجرمين خطورة لا يتجرد مع صفته كانسان ، وبالتالى يجب ألا نهدر كرامته أثناء تنفيذ العقوبة ، ويجب أن ينظر للعمل فى السجون على أنه وسيلة لاصلاح الجانى وليس عقابا اضافيا له . ومن الباحثين الألمان فى المجال العقابى نذكر أيضا « أبر ماير » "Obermaier" الذى اهتم بموضوع توزيع المحكوم عليهم على سجون متخصصة بعضها يوضع فيها المحكوم عليهم بمدد قصيرة . كذلك فقد كان معارضا لنظام الحبس الانفرادى خلافا للفكر العقابى السائد فى عصره(٢) .

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : ibid. no. 256. p. 269.

(٢) أنظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ٢٠ .

مما تقدم يتبين لنا أن جهود هؤلاء الرواد الأوائل فى علم العقاب كانت منصبة على البحث عن أفضــل وسائل التنفيذ العقــابى بما يحقق الغرض من العقوبة فى اصلاح حال الجانى ومنعه من العودة الى الاجرام مرة أخــرى ، وكانت جهــودهم وأفكارهم مركزة على ضرورة تطبيق نظام الحبس الانفرادى تجنبا لاختلاط الجانى بغيره من المحكوم عليهم فيفسد حاله ، وبالتالى لا يتحقق اصلاحه ، وان كان البعض حــاول التخفيف من صرامة الحبس الانفرادى لما قــد يسببه من مشاكل نفسيه قد تنتهى بالجنون(١) ٠ كذلك اهتموا بضرورة تشغيل المحكوم عليهم داخل السجون لما فيه من الفائدة لهم بتعليمهم حرفة ان كانوا يجهلون ذلك ، أو بشغل أوقاتهم بما ينفعهم ويمنعهم من الاختلاط الضــار بغيرهم ٠ كذلك الاهتمام بالتعليم والتهذيب الدينى لانتزاع بذور الشر والفساد من نفوسهم ٠

---

(١) J.-P. Cere : Réflexions sur l'isolement disciplinaire en milieu carcéral au regard des Droits de l'Homme. Rev. pénit dr. pén. 1994. n°. 2. p. 113.

القسم الأول

الجزاء الجنائى

تقســـيم :

دراسة الجزاء الجنـــائى تقتضى أن نبين : صور هـــذا الجزاء فى التشريع الجنـــائى الحديث ، ثم نتناول بعد ذلـــك تحديد الأغراض التى يهـــدف الى تحقيقها ، حتى يمكن بعد ذلك تحديـــد المعاملة العقابية التى تناسب شخصية الجانى بصورة تحقق هذه الأغراض ٠ وعليه فسوف نخصص الباب الأول لدراسة صور الجزاء الجنائى ، أما الباب الثانى فموضوعه دراسة أغراض هذا الجزاء ٠

الباب الأول : صور الجزاء الجنائى ٠

الباب الثانى : أغراض الجزاء الجنائى ٠

الباب الأول

صـــور الجزاء الجنائى

تمهيـد وتقسـيم :

كانت « العقوبة » أول صـــورة للجزاء الجنائى المتمثل فى رد الفعل الاجتماعى ضـد الجريمة والمجرم ، وارتبط ظهورها بظهور الانسان على وجه البسـيطة وقبل ظهور فكرة الدولة • وما زالت حتى اليوم تمثل الصورة الرئيسية للجزاء الجنائى ، الا أن العقوبة التى تقوم على أساس مواجهة خطأ الجانى ، وتهدف الى اصلاحه عن طريق الايـلام الذى تحدثه فى نفســه ، لم تعد هى الصورة الوحيدة للجزاء الجنائى نظرا لعدم كفايتها أو لعجزها عن تحقيق الغرض منها بالنسـبة لبعض طوائف خاصة من الجنـاة : كالمجرم المعتاد على الاجـرام ، والمجرم المجنون والمجرم الحـدث • من هنا ظهرت الحاجة الى البحث عن وسيلة أخرى للدفاع عن المجتمع ، ومواجهة السـلوك الاجـــرامى لهـؤلاء الجناة فظهـرت فكرة « التـدابـير الاحترازية » (أو الوقائـية) لتواجه الخطورة الاجرامية لهـذه الطـوائف الخاصـة من المجرمـين بصورة تبعد خطـورتهم عن المجتمع ، وتعمل على اصلاحهم وتأهيلهم •

وهكذا أضحت العقوبـة والتدابير الاحترازية تمثلان صـــورتى الجزاء الجنائى فى التشريع الجنائى الحديث ، وسنخصص لكل منهما فصلا على حدة •

الفصـل الأول

العقوبـة

تمهيد وتقسيم :

العقوبة هى الجزاء الذى يفرضه القانون ويوقعه القاضى باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها على كل من تثبت مسئوليته عن الجريمة . ودراسة العقوبة فى نطاق « علم العقاب » يقتضى أن نبين : من ناحية نشأة العقوبة وتطورها من الناحية التاريخية (المبحث الأول) . ومن ناحية أخرى نوضح فى عجالة أنواع العقوبات فى التشريع الجنائى المصرى ، باعتبار أن الأنواع المختلفة للعقوبات تمثل الاطار القانونى للعقوبة التى يتناولها علم العقاب بالدراسة من زاوية فلسفية (المبحث الثانى) . وأخيرا نعالج أهم المشاكل التى يثيرها تطبيق العقوبات السالبة للحرية (المبحث الثالث) .

المبحث الأول

نشأة العقوبة وتطورها التاريخى

تمهيد :

يقول الفيلسوف الألمانى ، أوجست كونت : « أن أى نظام لا يمكن فهمه جيدا الا من خلال تاريخه »(١) . من هنا تبدو أهمية دراسة نشأة العقوبة وتطورها التاريخى لكى نتعرف على تطور النظام العقابى على مر التاريخ من حيث بيان أنواع العقوبات

---

(١) Auguste Compte : "Cours de Philosophie positive" 1 ère leçon. Paris éd. Le Verrier T.I. p. 4.

وأغراضها ومدى ما أصابها من تطور ، بالاضافة الى السمات الأساسية للعقوبة فى مختلف مراحل التطور • وهذه الدراسة تساعدنا على فهم وظيفة العقوبة على نحو أفضل ، وتساعدنا على تطويرها بما يحقق فى النهاية الهدف الأساسى منها وهو حماية المجتمع واصلاح المجرم •

والدراسة التاريخية للعقوبة تقتضى أن نأخذ فى الاعتبار النظام العقابى الاسلامى ، الذى جاء قبل أربعة عشر قرنا من الزمان بمنهج عقابى متضمنا المبادىء الكبرى التى تحكم العقوبة فى النظام العقابى الحديث ، فضلا عن النظريات المختلفة المتعلقة بالعقوبة • لذا فسوف يخصص المطلب الأول من هذه الدراسة لنظام العقوبة فى المجتمع الاسلامى • أما المطلب الثانى فنعالج فيه نشأة العقوبة وتطورها فى المجتمعات الأخرى ، سواء قبل نشأة الدولة أو بعدها ، مع ابراز المرحلة السابقة على قيام الثورة الفرنسية ، والتطور الذى أصاب نظرية العقوبة بعد قيام هذه الثورة •

المطلب الأول

نشأة العقوبة وتطورها فى المجتمع الاسلامى

بينما كانت أوربا غارقة فى ظلمات وجهالة القرون الوسطى ظهر الاسلام فى القرن السابع الميلادى ، وجاء بتنظيم متكامل لأمور العقيدة والحياة ، وأرسى فى المجال الجنائى المبادىء والنظريات الكبرى التى لم يعرفها التشريع الجنائى الحديث الا منذ قرنين من الزمان فحسب • ولذا فان المنهج التاريخى والموضوعية فى البحث يستلزمان أن نفرد مبحثا مستقلا لنشأة العقوبة وتطورها فى النظام الاسلامى (الفرع الأول) ، وأن نوضح من ناحية أخرى المبادىء الكبرى التى تهيمن على نظرية العقوبة فى التشريع الجنائى الاسلامى (الفرع الثانى) •

الفرع الأول

التأريخ للعقوبة يوجب أخذ النظام العقابى الاسلامى فى الاعتبار

أوضحنا فيما تقدم أن التأريخ لعلم العقاب يجب أن يعاد النظر فيه ، آخذين فى الاعتبار معالم علم العقاب التى ظهرت جلية خلال القرنين الأول والثانى الهجرى (الثامن والتاسع الميلادى) فى نظامى السجون فى عهد الخليفتين عمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد(١)٠ ونفس الاعتبار التاريخى قائم كذلك بالنسبة للتأريخ للعقوبة (نشأتها وتطورها) ، حيث درجت معظم الكتابات عند دراسة العقوبة من الناحية القانونية على تتبع نشأتها وتطورها منذ عهودها الأولى الى الثورة الفرنسية مع ابراز المرحلة السابقة على قيام هذه الثورة وما تلاها من تطور ، واغفال وضع العقوبة والمبادىء الكبرى التى تهيمن عليها فى النظام الاسلامى ٠

أحوال المجتمع العربى قبل الاسلام :

فاذا نظرنا الى حال المجتمع قبل مبعث النبى (صلى الله عليه وسلم) نجده مجتمعا قبليا تسوده روح الثأر والعدوان ، وكانت الحروب تستمر أحيانا بين القبائل وبعضها عدة سنوات ٠ ومن ناحية العقيدة سادت عبادة الأصنام ، واجتماعيا غلبت عليه روح التفاخر بالأحساب والأنساب ، وطغى الظلم على العدل ، ومبدأ المساواة يتناقض بطبيعة الحال مع معطيات الحياة فى هذا المجتمع ٠ ويصف القرآن الكريم حال هذا المجتمع من خلال بيان مهمة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وضرورة رسالته ٠ يقول تعالى : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »(٢) ويقول فى موضع آخر « لتخرج الناس من الظلمات الى النور »(٣) وانعكس هذا الوضع السائد فى المجتمع

---

(١) انظر ما تقدم ص ٤٥ وما بعدها ٠
(٢) الأنبياء ، الآية ١٠٧ ٠
(٣) ابراهيم ، الآية رقم (١) ٠

الجاهلى على النظام الجنائى : فلا وجود لمبدأ الشرعية بل ساد محله مبدأ « القوة تنشىء الحق وتحميه » ، ولا وجود لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام العقوبة • وهذا ما أوضحه حديث المخزومية التى طلبوا لها الشفاعة لدى النبى الكريم فغضب وخطب فى الناس قائلا : « أيها الناس انما أهلك من قبلكم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ••• » الحديث • ومبدأ شخصية العقوبة غير متصور كذلك فى معظم الأحيان ، ويكفى للتدليل على ذلك أن جريمة القتل اذا وقعت يمكن أن تؤدى الى وقوع الحرب بين عشيرتين أو قبيلتين تذهب فيها أرواح المئات من الأفراد •

معالم النظام الجنائى الاسلامى :

وحينما بعث النبى الكريم لم تنزل آيات الأحكام مع بدء الرسالة ، حيث كانت البداية توجب تربية نفوس أصحابه ، والعمل تدريجيا على احلال القيم الروحية والخلقية والاجتماعية الايجابية محل القيم السلبية • ومرحلة التربية الايمانية هذه استمرت ثلاث عشرة سنة ، ثم بدأت آيات الأحكام فى النزول على نحو تدريجى فتقبلتها النفوس المؤهلة ، ولم تجد صعوبة فى اتباعها والعمل على تطبيقها •

وفى المجال الجنائى كان طبيعيا أن يتصدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات النظام الجنائى الجديد ، فضلا عن مبدأ شخصية العقوبة ، ومبدأ المساواة أمام العقوبة ، لأن هذه المبادىء تتصل مباشرة بالعدالة التى تمثل المهمة الأولى للرسل أجمعين • وسوف نعالج تفصيلا هذه المبادىء الكبرى التى تحكم نظرية العقوبة فى الصفحات القادمة •

ولم يكتف التشريع الجنائى الاسلامى بوضع هذه المبادىء الأساسية موضع التطبيق ، بل ان المبادىء الكبرى والنظريات المختلفة فى مجال العقوبة السائدة فى التشريع الجنائى الحديث عرفها التشريع الاسلامى وطبقها منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومع

بعده الصحابة والتابعين ، فضلا عن الجهود الكبيرة التى بذلها الفقه الاسلامى فى تأصيل هذه المبادىء والنظريات ٠

ويمكننا أن نذكر فى عجالة أهم هذه المبادىء والنظريات : فتقسيم العقوبات الى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية عرفها التشريع الاسلامى بل أضاف اليها العقوبات البدلية ٠ فالعقوبة الأصلية هى المقررة أصلا للجريمة كالقطع للسرقة ، والعقوبة البدلية ، هى عقوبة أصلية وانما تطبق بدلا من عقوبة أخرى أشد منها اذا امتنع تطبيقها ٠ فالتعزير عقوبة أصلية فى جرائم التعازير ، ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد اذا وجد سبب شرعى يمنع من تطبيقهما ٠ والعقوبات التبعية أو التكميلية تصيب الجانى على نحو الزامى أو اختيارى عند الحكم عليه بعقوبة أصلية ، وان لزم النطق بها فى العقوبة التكميلية فحسب ٠ ومن أمثلة العقوبة التبعية عدم أهلية من حكم عليه بحد القذف لأداء الشهادة(١) ٠ ومن حيث محل العقوبة تقسم العقوبات فى التشريع الاسلامى الى عقوبات بدنية : تصيب الانسان فى حياته كالقتل أو فى سلامة جسمه كالقطع والجلد ، وعقوبات نفسية تصيب معنويات المحكوم عليه كالتوبيخ والتهديد والتشهير ، وعقوبات مالية : تصيب المحكوم عليه فى ذمته المالية كالدية ٠ وأخيرا تنقسم العقوبات بالنظر الى نوع الجريمة الى عقوبات الحدود والقصاص والدية والتعزير(٢) وأغراض العقوبة المعروفة حديثا سواء أكانت أخلاقية متمثلة فى التكفير عن الذنب وتحقيق العدالة أم نفعية فى صورة الردع العام واصلاح الجانى ، معروفة كذلك فى التشريع الجنائى الاسلامى(٣) ٠ وقد عرفت الشريعة كذلك فكرة جبر الضرر وحل النزاع القائم بين الجانى والمجنى عليه كغرض للعقوبة ، وهو

---

(١) انظر : عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، جـ ١ ، ص ٦٣٢ ٠

(٢) انظر فيما بعد ص ١٠١ وما بعدها ٠

(٣) انظر فيما بعد الفصل الثانى من الباب الثانى من القسم الأول ٠

ما بدأ الفقـه المعاصر يدرك أهميته ويعتبره غرضا ثالثا للعقوبة بجانب الردع العام واصلاح الجانى(١) ٠

ولم يقتصر الجـزاء الجنائى فى النظـام الاسلامى عـلى فكرة العقوبة بل أضيفت اليها التدابير الاحترازية (أو الوقائية) التى لم يعرفها الفـكر الجنائى الحديث الا من خـلال المدرسة الوضـعية الايطالية فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ٠ وقد رأينا فيما تقدم كيف اسـتخدم السجن كتدبير وقائى ضد المجرمـين الخطرين ومعتـادى الاجرام(٢) ، فضـلا عن التدابير التقويمية التهذيبيـة للأحداث الجانحين ٠

وعرف التشريع الاسـلامى كذلك نظام تفريد العقاب ، فشدد العقوبة أحيانا بالنظـر الى جسـامة الضرر ، أو دناءة البواعث ، أو للعود ، وخففها فى أحيان أخرى بالنظر الى تفاهة الضرر الناجم عنـها(٣) ٠ وأوقف تطبيقها اذا تـوافر مانع من موانع المسـئولية كالاكراه وحالة الضرورة(٤) ٠ ويعطى نظام التعزير للقاضى سلطة كبيرة (مقيدة وليست مطلقة) فى تفريد العقاب واختيار العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجانى(٥) ٠

وعرفت الشريعة الاسلامية كذلك العود للجـريمة ٠ والاعتياد على الاجرام وجعلت من العود سـببا مشددا للعقاب ، بينما قررت لمعتاد الاجرام الاسـتئصال من الجماعة بقتله أو حبسه فى السـجن

(١) Hulsman : Le choix de la sanction pénale". R.S.C. 1970. p. 497 spéc. p. 515.

(٢) انظر ما تقدم ص ٣٧ ٠

(٣) انظر : الدكتور أحمـد فتحى بهنسى : « السياسـة الجنائية فى الشريعـة الاسلامية » دار الشروق ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢٠ وما بعدها ٠

(٤) انظر : الدكتور محمد سليم العوا : « أصول النظام الجنائى الاسلامى » ، دار المعارف ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ص ٢٠٢ وما بعدها ٠

(٥) انظر : الدكتور عبد العزيز عامر : التعزير فى الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٩ ، ص ٤٦٥ وما بعدها ٠

على نحو مؤبد ٠ والاختيار بين القتل أو الحبس متروك لولى الأمر ٠ وطبقت الشريعة القتل على معتاد اللواطة غير المحصن ، وقضت على معتاد السرقة بالحبس المؤبد حتى الموت أو ظهور توبته(١) ٠

وأخيرا فقد عرفت الشريعة الاسلامية أسباب سقوط العقوبة المطبقة فى القوانين الجنائية الحديثة بل وأضافت اليها ٠ وأسباب سقوط العقوبة فى الشريعة ترجع الى : وفاة الجانى والعفو والتقادم ، والصلح وتوبة الجانى ، وأخيرا فوات محل القصاص(٢) ،(٣) ٠

الفرع الثانى

المبادىء الأساسية التى تحكم نظرية العقوبة فى التشريع الجنائى الاسلامى

يحكم نظرية العقوبة بل ويهيمن على سياسة التجريم والعقاب فى النظام الجنائى الاسلامى عدد من المبادىء الكبرى التى لم يضعها الغرب موضع التطبيق الا ابتداء من أول تشريع جنائى فرنسى وضع عقب قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٩١ ، ولم يصل بعد فى تشريعاته الجنائية المعاصرة الى الدرجة أو المجال الذى بلغته هذه المبادىء فى التطبيق العملى فى المجتمع الاسلامى - على الأقل فى عهده الأول - وما زالت باقية وخالدة خلود هذه الشريعة ٠ ويتصدر هذه المبادىء

---

(١) انظر عبد القادر عودة : المرجع السابق ، ص ٧٦٨ ٠

(٢) حول أسباب سقوط العقوبة انظر : عبد القادر عوده : المرجع السابق ص ٧٧٠ وما بعدها ، الدكتور عبد العزيز عامر : المرجع السابق ، ص ٥٠٨ وما بعدها ٠

(٣) المقصود بفوات محل القصاص هو أن يذهب العضو محل القصاص مع بقاء الجانى حيا ٠ فالأصل أن محل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل لمحل الجريمة ، فاذا فات محل القصاص سقط القصاص لانعدام محله ٠ ويرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد أن المجنى عليه تجب له الدية بفوات محل القصاص (انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ص ٢٤٦ ، ٢٩٨) ٠

مبدأ شرعية العقوبة ، ويكمله من الناحيتين التشريعية والتطبيقية مبادىء : شخصية العقوبة ، ومساواة الأفراد أمام العقوبة وأخيرا انسانية العقوبة ٠ وسنتحدث عن هذه المبادىء بشىء من التفصيل ٠

أولا : مبدأ شرعية العقوبة

مضمون المبدأ :

مبدأ شرعية الجرائـم والعقوبات يتضمن شـقين ووجها مقابلا لهما ٠ أما الشق الأول فهـو مبدأ شرعية الجريمة (لا جـريمة بغير نص) ، والشـق الثانى هو مبدأ شرعية العقوبـة (لا عقوبة بغير نص) ، والوجه المقابل لهما هو عدم رجعية النصوص الجنائية ٠

ويقصد بمبدأ شرعية العقوبـة أن تكون العقوبـة مقررة بنص القانون ، فالمشرع هو الذى يحدد الأفعال التى تعد جرائم ، ويبين العقوبـات المقررة لها نوعا ومقدارا : ويقتصر دور القاضى عـلى توقيع العقوبة المحددة بالنص ، فلا يسـتطيع أن يوقع على الجانى عقـوبة لم يرد بها نص فى القانون ، ولا يمكنه أن يتجاوز الحـد الأقصى المقـرر ولا الحـد الأدنى للعقوبـة الا فى حـالات التشديد أو التخفيف المبينة بالقـانون ــ وهـذا المبـدأ يلقى عـلى عاتـق السلطة التنفيذية الالتزام بتنفيذ العقوبة التى صدر بشأنها حكم القضاء ، وأن تنفذها بالكيفية التى أرادها القانون ٠ ومبدأ الشرعية من المبـادىء ذات القيـمة الدسـتورية ، فنـص عليه الدسـتور المصـرى فى المـادة ٦٦ فى قـولها « لا جـريمة ولا عقـوبة الا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون » وتؤكد المادة الخامسة من قانون العقوبـات نفس المبدأ فى قولها « يعـاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » ٠ ويهدف مبدأ شرعية أو قانونية العقوبـة الى حماية حقـوق وحريات الأفراد من بطش السلطة الحاكمة ، أو تعسف السلطتين القضائية أو التنفيذية ٠

والآيات القرآنية الدالة على هذا المبدأ كثيرة نجتزىء منها قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »(١) ، وقوله تعالى « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا »(٢) ، وقوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين »(٣) ، وقوله تعالى : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ٠ وكان الله عزيزا حكيما » (٤) ٠

وقد استخرج الفقهاء من هذه الآيات القرآنية بعض القواعد الأصولية التى تؤكد مبدأ الشرعية منها : « لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص » ومفادها أن الأفعال التى تصدر عن الانسان المكلف المسئول لا توصف بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها ، فضلا عن افادتها مضمون القاعدة التى تليها بمعنى أنه لا حرج على المكلف أن يقوم بالفعل أو بتركه الى حين النص على تحريمه ٠ وقاعدة « الأصل فى الأشياء والأفعال الاباحة » ٠ ومضمون هذه القاعدة أن كل فعل أو ترك مباح أصلا بالاباحة الأصلية ، واذا لم يرد نص بتحريمه فلا مسئولية على فاعله أو تاركه(٥) ٠

تطبيقات المبدأ :

يقسم الفقه الاسلامى العقوبات الشرعية الى ثلاثة أنواع : الأول عقوبات الحدود والثانى عقوبات القصاص والدية ، والنوع الأخير عقوبات التعزير ٠ ولكل نوع من هذه العقوبات جرائم معينة مقررة

---

(١) الاسراء ، الآية ١٥٠

(٢) القصص ، الآية ٥٩ ٠

(٣) الشعراء ، الآيتان ٢٠٨ ، ٢٠٩ ٠

(٤) النساء ، الآية ١٦٥ ٠

(٥) حول هاتين القاعدتين انظر : أصول الأحكام للآمدى : ج ١ ، ص ١٣٠ ، الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ، ج ١ ، ص ٥٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ٦٦ ، عبد القادر عوده : المرجع السابق ، ج ١ ؛ ص ١١٥ وما بعدها ، الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ، ص ٥٩ ٠

له • وسوف نرى تطبيق مبدأ شرعية العقوبة من خلال هذه التقسيمات المختلفة •

(أ) فى مجال الحدود

عقوبات الحدود مقررة لبعض الجرائم الخطيرة التى تهدد كيان المجتمع الاسلامى ، أو تعتدى على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد • وقد حدد الشارع هذه العقوبات على وجه ثابت لا يعطى لولى الأمر أو للقاضى أى سلطة تقديرية بشأنها • ويعرف الفقه الاسلامى جرائم الحدود بأنها « محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى »(١) وتطلق كلمة « الحد » فى الفقه الاسلامى على جرائم الحدود ، وتطلق كذلك على عقوباتها : فيقال جرائم الحدود أو عقوبات الحدود •

ومبدأ الشرعية يظهر هنا بجلاء فى أن جرائم الحدود ورد ذكرها فى القرآن الكريم ، وتقررت عقوباتها بنصوص قرآنية أو بأحاديث نبوية • ويتفق جمهور الفقهاء على أن جرائم الحدود ست هى : الردة وشرب الخمر والسرقة والحرابة والقذف والزنى • ويضيف البعض البغى ، بينما ينقص البعض جريمة شرب الخمر • وهدف ايراد الحدود فى هذا المجال هو بيان مبدأ الشرعية بشأنها ، وعليه فيضيق المجال عن مناقشة رأى الفقه الاسلامى بشأن عددها(٢) •

عقوبة الحرابة : الحرابة هى قطع الطريق ، وتعرف بأنها « الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة »(٣) وقد عرفت المادة

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٧ ، ص ٣٣ ، شرح الدر المختار ج ١ •

(٢) حول عدد الحدود ومناقشة الفقهاء بشأن هذا العدد أنظر : الدكتور محمد سليم العوا ، المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها ، حيث يرى هذا الكاتب الاسلامى أن جرائم الحدود المتفق عليها أربعة : هى الحرابة والسرقة والزنى والقذف ، فيخرج منها الردة والشرب والبغى لتصبح جرائم تعزيرية فحسب •

(٣) عبد القادر عوده : « التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى » ج ٢ ، ص ٦٣٨ •

المائه من مشروع قانون العقوبات الاسلامى المحارب بأنه : « كل من ارتكب جريمة ضد النفس أو العرض أو المال أو ارهاب المارة ، سواء وقع الفعل فى طريق عام أو فى مكان داخل العمران » ٠(١) وعقوبة الحرابة ثابته فى قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم * الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » ٠(٢) ،(٣) ويسقط حد الحرابة لأسباب متعددة منها : عدم توافر الشروط اللازمة لقيام الجريمة ، ووقوف الجريمة ، عند حد الشروع ، أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى على الجريمة ، أو لرجوع الجانى فى اقراره ٠ ويسقط حد الحرابة باتفاق الفقهاء فى حالة توبة المحارب قبل القدرة عليه ، تطبيقا لقوله تعالى : « الا الذين

---

(١) انظر دراسة لنا حول هذا المشروع بعنوان : « مشروع قانون العقوبات الاسلامى ، دراسة تحليلية وتأصيلية » دار الفكر العربى ١٩٨٨ ٠

(٢) المائدة (الآيتان ٣٣ ، ٣٤) ٠

(٣) أما عقوبة الحرابة فلقد حددتها المادة ١٠١ من المشروع على النحو التالى :

أ ـ الاعدام اذا قتل نفسا عمدا سواء استولى على مال أو لم يستول عليه ٠

ب ـ قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو السجن اذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يبلغ القتل أو الزنا ٠

ويلاحظ أن المشروع اعتمد على الرأى الفقهى الذى يذهب الى أن العقوبات المقررة لجريمة الحرابة هى على سبيل التنويع لا التمييز لتكون متناسبة مع نوع الجريمة ٠ وقد استند هذا الرأى الى ما روى عن ابن عباس فى تفسير النص القرآنى من أنهم « اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو صلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ٠ واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ٠ واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض » ٠ انظر المذكرة الايضاحية ص ١١١ ٠ ويلاحظ كذلك أن العقوبات المقررة فى جريمة الحرابة منها ما يحقق الردع أصلا وهى الاعدام والقطع ، ومنها ما يهدف الى الاصلاح وهى عقوبة السجن ٠ ولقد اختار المشروع « السجن » فى تطبيق عقوبة « النفى » أخذا برأى الحنفية الذين قالوا بأن النفى من الأرض لا يمكن أن يراد بحقيقته لأن الخروج من أرض الله مستحيلا فلا بد من المجاز الذى يتفق مع ارادة العقاب والزجر وكف الأذى عن المسلمين وهو ما يتحقق بالحبس ٠ انظر المذكرة الايضاحية ص ١١١ ٠

تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم »(١) ٠

عقوبة السرقة : يعرف الفقهاء السرقة بأنها أخذ مال الغير خفية أى على سبيل الاستخفاء ٠ ويشترط لقيامها توافر شرطين : الأول أخذ المال دون علم المجنى عليه ، والثانى أن يتم أخذ المال دون رضاه(٢) ٠ وعقوبة السرقة هى « القطع » تطبيقا لقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بماكسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »(٣) ٠ ومسقطات العقوبة تتعدد ، فبعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه ٠ ومن أسباب سقوط الحد : (أ) رجوع السارق عن اقراره صراحة أو ضمنا اذا لم يكن له دليل الا الاقرار ٠ (ب) تكذيب المجنى عليه السارق فى اقراره بالسرقة أو تكذيبه الشهود فيما شهدوا به من السرقة ٠ فالتكذيب هنا يبطل الاقرار والشهادة ، ويترتب على بطلانهما سقوط الحد ٠ (حـ) عفو المجنى عليهم جميعا عن السارق ٠ (ى) رد المسروق قبل المرافعة (هـ) تملك السارق للمسروق قبل القضاء ، أى قبل الحكم ، فاذا تملكه بعد الحكم وقبل التنفيذ سقط القطع أيضا عند بعض الفقهاء ٠(و) ادعاء الجانى ملكية الشىء المسروق ٠ (ز) الشفاعة فى السرقة قبل بلوغ الأمر الى الامام ،

---

(١) وقد أضاف المشرع سببا آخر لسقوط حد الحرابة لا تعرفه القوانين الوضعية وهو « توبة الجانى » فنصت المادة ١٠٤ على أن حد الحرابة يسقط اذا ترك الجانى تائبا باختياره ما هو عليه ٠ كما نصت المادة ١١١ على أن التوبة أثناء تنفيذ عقوبة الحد تجيز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ وذلك بقولها « يجوز للجانى العائد ٠٠ بعد انقضاء ثلاث سنوات هجرية على سجنه أن يتقدم بطلب الى النيابة العامة يعلن فيه توبته عن جريمة الحرابة ، وعلى النيابة أن تحيل الطلب بعد تحقيقه الى المحكمة التى أصدرت الحكم ٠ وتحكم المحكمة بالافراج عن الجانى اذا ثبتت لها توبته ، ويجوز لها أن تأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد عن باقى العقوبة المحكوم بها ٠ واذا رفضت المحكمة الطلب ، فلا يجوز تجديده قبل انقضاء سنة هجرية على الأقل من تاريخ الحكم برفضه ٠

(٢) بدائع الصنائع ، جـ ٧ ص ٦٥ ، شرح فتح القدير ، جـ ٤ ؛ ص ٢١٩ ؛ المغنى ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ ، المحلى جـ ١١ ؛ ص ٣٣٧ ؛ عبد القادر عوده ، جـ ٢ ، ص ٥١٤ ٠

(٣)المائدة ، الآية ٣٨ ٠

اعمالا لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب »(١) ٠

عقوبة الزنا : – عرفت المادة ١١٦ من مشروع قانون العقوبات الاسلامى لسنة ١٩٨١ الزنا فى قولها : « يقصد بالزنا كل وطء بين رجل وامرأة بالغين فى غير زواج صحيح ولا شبهة زواج »(٢) ، وعقوبة الزنا مقررة بنص القرآن الكريم وبالسنة النبوية ٠ فحد الزنا بالنسبة الغير المحصن (غير المتزوج) جلد مائة لقوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٠٠٠ »(٣) ويرى جمهور الفقهاء اضافة التغريب لمدة عام لعقوبة الجلد ٠ وأما المحصن (المتزوج) فعقوبته الرجم ، وهذا ثابت بالسنة القولية والفعلية : يقول (صلى الله عليه وسلم) « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ٠ وقد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) برجم « ماعز » و « الغامدية » بعد أن أقرا بالزنا وأصرا على تنفيذ الحد عليهما(٤) ٠ ويرى جمهور الفقهاء عدم الجمع بين الجلد والرجم بالنسبة للمحصن لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) رجم « ماعزا » ولم يجلده ، ولأن الزنا جريمة واحدة فلا يوجب الا عقوبة واحدة ٠ وتسقط عقوبة الزنا اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لقيام الجريمة ، أو لعدم اكتمال شروط الدليل الشرعى ، أو لرجوع الجانى عن اقراره اذا كان هو الدليل الوحيد على ثبوت الجريمة(٥) ٠

---

(١) فى تفصيل أسباب سقوط حد السرقة انظر : عبد القادر عودة ، ج ٢ ، رقم ٦٣٨ ، ص ٦٢٩ ٠

(٢) الشبهة هى ما يشبه الثابت وليس بثابت ، والشبهات لدى الفقهاء — لا يمكن حصرها ٠ ومثال الشبة حالة من يطأ امرأة زفت اليه على أنها زوجته ثم يتبين أنها ليست زوجته ٠ وأساس الشبهة فى هذه الحالة ظن الفاعل عند اتيانه للفعل أنه لا يأتى محرما ٠ حول الشبهات أنظر : أسنى المطالب ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ، المغنى ، ج ١٠ ، ص ١٥٤ ، بدائع الصنائع ؛ج ٧ ؛ ص ٣٦ : الأمتاع ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ، شرح فتح القدير ، ج ٤ ؛ ص ١٤٣ ٠

(٣) النور ، الآية ٢ ٠

(٤) بين مشروع قانون العقوبات الاسلامى الشروط اللازمة لتوقيع عقوبة الزنا ، وهى : (١) وقوع الزنا ٠ (٢) كون الزانى والزانية بالغا عاقلا ٠ (٥) كون الزانى والزانية مختارا غير مكره ٠ (٤) يشترط النطق فى الزانى أو الزانية ٠ (٥) أن يتم اثبات الزنا بالطريقة الشرعية وهى : (أ) اقرار =

عقــوبة القذف : يقصــد بالقــذف رمى المحصن بالزنا أو نفى نســبه • والقــاعدة فى الشريعة الاسلامية أن من رمى انســانا بواقعة أو صفة محرمة ما ، وجب عليه أن يثبت صــحة مارماه به ، فان عجز عن اثباته أو امتنع وجبت عليــه العقوبة(١) • ويشترط لتوافر حد القــذف توافر ثلاثــة شروط (أ) الرمى بالزنا أو نفى النسب مع عجز الجانى عن اثبات مارماه به •(ب) أن يكون المقذوف محصــنا ، رجــلا كان أو امرأة • ويعتبر الشــخص محصــنا اذا كان بالغا عاقلا حــرا مسلما عفيفا عن الزنا • (حـ) علم الجــانى بأن مارمى به المجنى عليه غير صــحيح • وعقوبة القاذف هى الجلد ثمانين جلده (عقــوبة أصــلية) ، وعدم قبول شــهادة القاذف (عقوبة تبعية) • وأصــل عقوبة القذف قولــه تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شــهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » (٢) وتسقط عقوبة القذف اذا توافرت احدى الحالات الآتية : (أ)رجوع الشهود عن شهادتهم • (ب) بطلان أهلية الشهود قبل التنفيذ (وهو شرط خاص بأبى حنيفة) • (ج) تكذيب المجنى عليــه لشهوده (عنــد أبى حنيفة ومالك) • (د) تصديق المقذوف للقاذف(٣) •

عقوبة شرب الخمر : معنى الشرب محل اختــلاف بين الفقهــاء : فــيرى الأئمة مالك والشافعى وأحمد أن المقصود بالشرب هو شرب المسكر سواء سمى خمرا أم لم يسم خمرا ، وسواء أكان عصيرا للعنب أو لأى مادة أخرى ، وسواء أسكر قليلة أو أسكر كثيره(٤) • بينما الشرب عند أبى‌حنيفة قاصر على شرب الخمر فقط سواء أكان ما شرب

= الجانى بجريمته ولو مرة واحدة (ب) البينة : أى شهادة اربعة رجال غير الزوج ، يشهدون مجتمعين أو متفرقين بلفظ الزنا ومعاينة واقعته • (انظر المذكرة الايضاحية للمشروع ص ١١٨ وما بعدها) •

(١) عبد القادر عودة ، جـ ٢ ، ص ٤٥٥ •

(٢) النور ، الآية ٤٠ •

(٣) عبد القادر عوده ، جـ ٢ ، ص ٤٩٥ •

(٤) المغنى ، جـ ١٠ ، ص ٣٢٦ ، شرح الزرقانى ، جـ ٨ ، ص ١١٢ •

كثيرا أم قليلا • فيفرق الامام أبو حنيفة بين الخمر والمسكر ويحرم شرب الخمر قليلا كان أو كثيرا ، وما عدا الخمر من المواد المسكرة فيسميه مسكرا لا خمرا ، والمسكر فى رأيه لا يعاقب على شربه كالخمر وانما يعاقب على السكر منه ، حيث يرى أن المسكر ليس حراما فى ذاته وانما الحرام هو الكمية الأخيرة التى تؤدى الى السكر(١) • وتحريم الخمر ثابت بالقرآن والسنة : يقول تعالى فى محكم التنزيل « يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(٢) • وفى السنة يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » • ويقول « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ويقول « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه » • وعقوبة الخمر هى الجلد • وهى ثابته بالسنة النبوية لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه » • والقتل عند كثير من الفقهاء منسوخ ، وقد يقال هو تعزير يقرره الامام عند الحاجة(٣) • وقد اختلف الفقهاء فى قدر الحد (العقوبة) ، فقال بعضهم(٤) بأنه ثمانون جلده(٥) • وقال آخرون(٦) بأن حد الخمر هو أربعون جلده(٧) ، (٨) • وتسقط

---

(١) انظر عبد القادر عوده ، جـ ٢ ، ص ٤٩٩ •

(٢) المائدة - الآيتان ٩٠ ، ٩١ •

(٣) السياسة الشرعية ، ص ١٢٤ •

(٤) الأحناف والمالكية والحنابلة •

(٥) بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٥٧ •

(٦) منهم الشافعية والظاهرية والزيدية •

(٧) المحلى لابن حزم ، جـ ٩ ، ص ٣٦٥ •

(٨) هذا الاختلاف فى تحديد مقدار العقوبة المقررة لشارب الخمر ، جعل البعض من مختلف المذاهب الاسلامية ، يؤيدهم فى ذلك بعض الآراء الحديثة ، يقول أنه اذا حدث اجماع من الفقهاء على عقاب شارب الخمر ، فان هذا الاجماع غير واقع بالنسبة لمقدار العقوبة ، وبالتالى فان عقوبة شرب الخمر تعتبر عقوبة تعزيرية =

عقوبة الشرب بما يأتى : (أ) الرجوع عن الاقرار اذا كان هو الدليل الوحيد • (ب) رجوع الشهود عن شهادتهم اذا كانت الشهادة هى الدليل الوحيد • (جـ) بطلان أهلية الشهود للشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ(١) •

عقوبة البغى : — اختلف الفقهاء فى تعريف البغى من الناحية الاصطلاحية ، وذهبوا فى ذلك مذاهب شتى ، وقد حاول البعض تعريفه بصورة تقرب بين المذاهب المختلفة فقال « البغى هو الخروج على الامام مغالبة(٢) ،(٣) • والأصل فى حد البغى القرآن والسنة • يقول تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين » • ويقول صلى الله عليه وسلم « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » •

عقوبة الردة : — الردة هى خروج المسلم عمدا عن الاسلام بعد اعتناقه له(٤) • والأصل فى تحريم الردة القرآن والسنة • قال الله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »(٥) • ويقول صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » • وعقوبة الردة وفقا للرأى السائد فى الفقه الاسلامى هى القتل باعتبارها جريمة حدية ، وذلك تطبيقا لحديث الرسول

= لا حدية • حول هذا الموضوع انظر : الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق : ص ١٣٤ وما بعدها •

(١) عبد القادر عوده : جـ ٢ ، ص ٥١٣ •

(٢) عبد القادر عوده : جـ ٢ ، ص ٦٣٤ ، ٦٨٧ •

(٣) قريب منه تعريف الأحناف للبغى : « الخروج عن طاعة الامام الحق بغير حق » • انظر حاشية بن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٤٢٦ •

(٤) عرفت المادة ١٧٨ من مشروع قانون العقوبات الاسلامى لسنة ١٩٨١ المرتد بقولها : « يكون مرتدا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الاسلام بقول صريح أو بفعل قطعى الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة » •

(٥) البقرة — الآية ٢١٧ •

(صلى الله عليه وسلم) المشار اليه • ورغم ذلك يتساءل بعض الفقهاء - مع تسليمهم بما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الردة عمل مجرم فى الشريعة - هل يوجب حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « من بدل دينه فاقتلوه عقوبة القتل حدا للمرتد ؟ أم أن العقوبة الواردة بالحديث جوازية لولى الأمر وبالتالى فهى عقوبة تعزيرية لا حدية ؟ • يقول الشيخ شلتوت : « وقد يتغير وجه النظر فى المسألة اذ لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد ، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم ، وانما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ، ومحاولة فتنتهم عن دينهم ، وأن ظواهر القرآن الكريم تأبى الاكراه على الدين »(١) • ويضيف الدكتور محمد سليم العوا أن حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) تحيط به عدد من القرائن تصرفه عن الوجوب الى غيره • فمن ناحية نجد سكوت القرآن الكريم عن تقرير عقوبة دنيوية للمرتد ، وان كان قد تضمن التهديد المستمر بعذاب شديد فى الآخرة • ومن ناحية أخرى - يضيف الكاتب الاسلامى : « ولكنا وجدنا فى السنن الصحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يجعلنا نذهب الى أن الأمر الوارد فى الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره ، وأن المراد منه اباحة القتل لا ايجابه • ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة الى الحاكم - أى القاضى - أو الامام - أى رئيس الدولة - أو - بعبارة أخرى - مفوضة الى السلطة المختصة فى الدولة الاسلامية ، تقرر فيه ما تراه ملائما مع العقوبات ولا تثريب عليها ان هى قررت الاعدام عقوبة للمرتد • وهذا - والله أعلم - هو معنى حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل ، لا أنه يجب حتما قتله »(٢) • ويضيف أن القرائن التى تصرف الأمر فى الحديث عن الوجوب الى الاباحة هى(٣) : (أ) الأحاديث التى ورد

(١) الشيخ محمود شلتوت : المرجع السابق ، ص ٢٨١ •
(٢) الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ، ص ١٦٢ - ١٦٣ •
(٣) الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ، ص ١٦٣ - ١٦٦ •

فيهـا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتـل مرتدا أو مرتدة أو أمر بأيهما أن يقتل ، كلها لا تصح من حيث السند · وقـد أورد الشوكانى فى نيل الأوطار هـذه الأحـاديث وبين ضعف اسـنادها جميعا · ومن ثم فانه لم يثبت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عاقب على الردة بالقتل(١) · (ب) ثبت برواية البخارى ومسلم أن اعرابيا بايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم طلب منه بعد ذلك اقالتـه من الاسلام ، وهـذه حالة ردة ظاهرة ، ومـع ذلك لم يعاقبـه رسول الله (صلى الله عليـه وسلم) ، بل تركه يخـرج من المدينة سالما(٢) · (جـ) ما رواه البخارى عن أنس أن رجلا نصرانيا أسلم ثم عاد بعـد ذلك الى النصرانية ، وقـد حدث ذلك فى عهـد الرسول (صلى الله عليه وسلم) فلم يعـقبه على ردته(٣) (د) حدث فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن ارتد عن الاسلام جماعة من اليهود كانوا قد دخلوا فيه ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الاسـلام ، ولم يعاقب رسول الله هؤلاء المرتدين(٤) · (هـ) أن بعض الآثـار المـروية ، والآراء الفقهية تذكر عقـوبات أخـرى للمرتدين غير عقوبة القتل ، مما يفيـد أن هـذه الآراء قد فهمت أن العقوبة الواردة فى الحديث النبوى الشريف هى عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية(٥) · من ذلك : حينما سئل عمر رضى الله عنه عن نفر من بنى بكر بن وائل قـد ارتدوا عن الاسلام ، ماذا كنت صـانعا بهم لو أخذتهم ؟ قال : « كنت عارضـا عليهم الباب الذى خرجـوا منـه أن يدخلـوا فيـه ، فـان فعلـوا ذلـك قبـلت

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٧ ، ص ٢١٧ ·

(٢) انظر : البخـارى بشرح ابن حجـر : جـ ٤ ، ص ٩٦ . ومـسـلم بشرح النووى : جـ ٩ ، ص ٤٥٥ ، فتح البارى : جـ ٤ ، ص ٩٧ ·

(٣) كتـاب المنـاقب للبخـارى ، باب علامـات النبوة فى الاسـلام ، جـ ٤ ، ص ٢٤٦ ·

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : جـ ١ ، ص ٣٧٣ ·

(٥) الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ص ١٦٤ ـ ١٦٦ ·

منهم ، والا استودعتهم السجن »(١) ويروى كذلك عن عمر بن عبد العزيز أن قوما أسلموا ، ثم لم يمكثوا الا قليلا حتى ارتدوا . فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر « رد عليهم الجزية ودعهم »(٢) · ومن آراء التابعين رأى ابراهيم النخعى فى المرتد أنه يستتاب أبدا · وقد رواه عنه سفيان الثورى وقال : « هذا الذى نأخذ به »(٣) ·

بعض القواعد الأساسية التى تخضع لها الحدود :

(أ) قاعدة درء الحدود بالشبهات : وأصل هذه القاعدة حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) : « ادرءوا الحدود عن المسلمين فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » · ومن الشبهات المسقطة لحد السرقة أن يسرق الوالد مال ولده ، فيدرأ عنه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » ، كذلك ولا قطع على السارق من بيت المال ، لأن بيت المال ملك للمسلمين والسارق واحد منهم ، فان احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك شبهة(٤) ·

(ب) اثبات الحدود : لا يجوز اثبات الحدود الا بالشهادة أو بالاقرار ، وقد اختلف الفقهاء فى اثبات الحدود بالقرائن ، فأجاز البعض الاثبات بهذا الطريق ، ورفضه البعض الآخر · فيرى ابن قيم الجوزية امكانية الحكم بالقرائن فى الحدود كلما كانت مظهرة لوجه الحق ؛ لأن اظهارها لوجه الحق يتفق مع روح الشريعة الاسلامية

---

(١) انظر : المصنف للصنعانى : جـ ١٠ ، ص ١٦٥ ، المحلى لابن حزم ، جـ ١١ ، ص ١٩١ ، ١٩٣ ·

(٢) المصنف : جـ ١٠ ، ص ١٦٦ ·

(٣) المصنف : جـ ١٠ ، ص ١٦٦ ·

(٤) شرح كنز الدقائق ، جـ ٣ ، ص ٢١٨ ·

التى تهدف الى اقامة العدل بين الناس(١) • وقد أنكر أبو حنيفة والشافعى امكانية الحكم فى الحدود بالقرائن ، لأن الحكم بمثل هذه القرائن لا يخلو من شبهة والحدود تدرأ بالشبهات(٢) •

(ج)لا يجوز العفو فى الحدود أو الشفاعة فيها بعد رفع الأمر الى القضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » • ولقوله عليه السلام : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » • وقوله « تعافوا فى الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » •

(د) لا يجوز ابدال عقوبة الحد بعقوبة أخرى ، ولا تخضع الحدود لنظام ايقاف تنفيذ العقوبة •

(ب) فى مجال القصاص والدية

القصاص :

القصاص لغة معناه المساواة ، واصطلاحا يعنى المساواة بين الجريمة والعقوبة ، أى انزال العقاب بالجانى على نحو مساو لجريمته : فان قتل قتل وان جرح جرح(٣) • والقصاص عقوبة مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة • يقول تعالى فى محكم التنزيل :

---

(١) يقول ابن قيم الجوزيه : « ان الله سبحانه وتعالى أنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ، فاذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم واعدل أن يخوض طريق العدل وامارته بشىء ثم ينفى ما هو أظهر منه ، وأقوى دلالة وأبين امارة فلا يجعله فيها • ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجب بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده اقامة العدل والقسط ، فهى من الدين ليست مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقا لما جاء به وهى جزء من أجزائه » • انظر الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ص ١٤ ، وانظر الدكتور أبو المعاطى أبو الفتوح « النظام العقابى الاسلامى » ، ١٩٧٦ ، ص ٢٦٦ •

(٢) المغنى لابن قدامه ، جـ ٨ ، ص ٢١١ •

(٣) أحكام القرآن للجصاص : جـ ١ ، ص ١٣٣ •

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون »(١) . ويقول تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »(٢) . ويقول صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يفتدى واما أن يقتل » ويقول « من أصيب بدم أو خبل - الجراح وقطع الأعضاء - فهو بالخيار بين احدى ثلاث : اما أن يقتص واما أن يأخذ الدية واما أن يعفو ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه » . والقصاص قد يكون فى النفس : القتل العمد ، أو فيما دون النفس الجروح والاصابات العمدية .

بعض القواعد الأساسية التى يخضع لها القصاص :

(أ) أن تحريك الدعوى الجنائية بطلب القصاص لا يكون الا بناء على طلب من المجنى عليه أو من أولياء الدم .

(ب) أن القصاص يسقط بعفو المجنى عليه أو أولياء دمه ، سواء أكان عفوا مطلقا أو مقابل الدية . ولا يمنع هذا العفو ولى الأمر من توقيع عقوبة تعزيرية على الجانى متى اقتضت مصلحة المجتمع ذلك . فالعفو يسقط العقاب قصاصا ، ولكنه لا يسقط العقاب تعزيرا(٣) .

---

(١) البقرة ، الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) المائدة ، الآية ٤٥ .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى : التقرير المشار اليه فيما تقدم ، مجلة القانون والاقتصاد (١٩٨٤) ص ٢٠ .

(ج) ليس لولى الأمر حق العفو عن عقوبة القصاص ، بهذا يشترك القصاص مع الحدود فى هذا الحكم ٠

الدية

الدية هى العقوبة المقررة فى جرائم القتل الخطأ والقتل شبه العمد والجروح غير العمدية ، وتحل محل القصاص حينما يمتنع شرعا تطبيقه ، كما هو الحال حينما يعفو المجنى عليه عن الجانى أو عندما يكون الجانى غير أهل للتكليف أو استحالت المماثلة بين أذى الجريمة والقصاص ٠ والدية مبلغ من المال يدفع الى المجنى عليه أو الى أولياء الدم ، وهى جزاء مختلط يدور بين العقوبة والتعويض(١) ٠ والأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع ٠ يقول تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله »(٢) ، وقوله تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان »(٣) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) أما عن وجه العقاب فى الدية ـ وهو ما يقربها من عقوبة الغرامة ـ أن فيها معنى الزجر للجانى بحرمانه من جزء من أمواله ، ولأن قيمتها قدرها المشرع لكل حالة كما هو الحال بالنسبة للغرامة ، ويحكم بها عند توافر شروط استحقاقها ٠ كذلك فان فى الدية معنى اطفاء الألم والغيظ فى نفس المجنى عليه وذويه فهى ترضية لهم ، فتعد بذلك مانعا من فكرة الانتقام والثأر ٠ أما عن معنى التعويض فى الدية ـ وهو ما يباعد بينها وبين مفهوم الجزاء الجنائى ـ فهو أن الدية تؤول للمجنى عليه ولا تدخل فى خزانة الدولة كما هو الحال فى الغرامة ، كذلك يجوز للمجنى عليه أن يتنازل عنها أو جزء منها ، وليس ذلك من خصائص العقوبة ٠ يضاف الى ما سبق أن الدية تهدف الى تعويض المجنى عليه نوعا عما أصابه من جراء الجريمة ٠

انظر : الدكتور عبد الرازق السنهورى : مصادر الحق فى الفقه الاسلامى جـ ١ ، ص ٤٨ ، الدكتور على صادق أبو هيف : « الدية فى الشريعة الاسلامية » رسالة ـ جامعة القاهرة ، ١٩٣٢ ، ص ٣١ ـ ٣٢ ، عبد القادر عودة : المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٦٦٨ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : التقرير المشار اليه ، ص ٢١ ، المستشار على منصور : « نظام التجريم والعقاب فى الاسلام مقارنا بالقوانين الوضعية » ط ١ ، ١٩٧٦ ، ص ٢٣٥ ، وانظر بحثا لنا بعنوان « مشروع قانون العقوبات الاسلامى ، دراسة تحليلية وتأصيلية » دار الفكر العربى ١٩٨٨ ، ص ٩٨ ـ ٩٩ ٠

(٢) النساء ، الآية ٩٢ ٠

(٣) البقرة ، الآية ١٧٨ ٠

« وأن فى النفس مائه من الابـل » · وأجمع الفقهـاء على وجوب الدية(١) ·

بعض القواعد الأساسية التى تخضع لها الدية :

(أ) عدم جـواز العفـو عنها من قبـل ولى الأمـر متى كانت مستحقة ، وليس للقاضى أى سلطة تقديرية بشأنها ·

(ب) تتحمل عاقلة الجانى(٢) الدية عنه فى القتل العمد اذا كان صغيرا أو مجنونا ، وفى القتل شبه العمد وفقا لرأى بعض الفقهاء ، وفى القتل الخطأ تتحملها العاقلة اتفاقا · واذا لم توجد العاقلة أو كانت معسرة فتجب الدية على بيت المال ·

(جـ) يجوز للمجنى عليه أو من يستحق الدية بعد وجوبها ابراء الجانى من جميعها أو بعضها ·

(جـ) فى مجال التعزير

الجرائم التعزيرية تشمل جميـع المعاصى التى لم ينص الشارع (القرآن أو السنة) على عقوبة مقدرة لها ، مع ثبوت النهى عنها · وقد عرفها ابن تيمية بأنها : « المعـاصى التى ليس فيها حد مقـدر ولا كفارة »(٣) ، (٤) · والتعزير يكون كذلك فى مجال الحـدود والقصاص حينما يستحيل تطبيق عقوبة الحد أو عقـوبة القصاص لعدم توافر الشروط اللازمة للتطبيـق ، كما فى حالة عدم توافـر اربعـة شـهود فى جـريمة الزنا ، أو وجـود شبهة تدرأ الحـد أو

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة : جـ ٧ ، ص ٧٥٨ ·

(٢) العـاقلة هم العصـبات وأما غـيرهم كالأخوة لأم وسـائر ذوى الأرحـام والزوج فليسوا من العاقلة (عبد القادر عودة : المرجع السابق جـ ٢ ، ص ١٩٥) ·

(٣) السياسة الشرعية ، ص ١٣٢ ·

(٤) التعزير فى اللغة مأخوذ من عزر : بمعنى منع وأدب ووقر ، ومن المنع سميت العقوبة غير المقـدرة تعزيرا لأنها تمنع الجانى من معـاودة الفعل المعـاقب عليه (انظر : الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ، ص ٢٥٩) ·

القصاص ، أو فى حالة عفو المجنى عليه أو أولياء الدم عن القصاص أو الدية .

وجرائم التعزير منها ما ورد النهى عنه فى القرآن دون تحديد عقوبة دنيوية لها كالرشوة والربا ، والشهادة الزور ، والامتناع عن أداء الشهادة ، والغش فى الكيل والميزان ، ومنها ما نهت عنه السنة النبوية فقد عاقب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى مجال التعزير بعقوبات مختلفة(١) . وتتنوع العقوبات التعزيرية لتتناسب مع نوع ومدى جسامة الجريمة التعزيرية ، فمنها ما هو ماس بالاعتبار كالتشهير ، ومنها ما هو مؤثر على الناحية المعنوية كالتوبيخ والتهديد ، وبعضها يصيب الذمة المالية للجانى كالغرامة ، وبعضها يصيب البدن أو الحياة كالجلد أو القتل(٢) .

والحكمة من وجود نظام التعزير بجانب الحدود والقصاص والدية ، أن المجتمعات فى حالة تطور مستمر ، وأن مصالح الناس تتجدد على نحو دائم . ويترتب على ذلك أن يفرز المجتمع فى كل مرحلة من مراحل تطوره من الأفعال الضارة به والتى لو تركت بلا عقاب لأصابت المصلحة العامة ومصالح أفراده بالضرر الشديد . ونظرا لأن النصوص المتعلقة بالحدود والقصاص والدية محدودة ولا تشمل جميع الجرائم ، فهى نصوص متناهية ، والأحداث

---

(١) فقد عاقب على اساءة استعمال حق التأديب ، وعلى ترك الجهاد ، وعلى سرقة لا توجب الحد ، وعلى منع الزكاة (انظر فى تفصيل ذلك الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ص ٢٦٤ وما بعدها) .

(٢) عقوبة الاعدام تعزيرا يجب أن تطبق فى أضيق نطاق ، وتقتصر على الجرائم الخطيرة التى لم يجد أى اصلاح للجناة بشأنها ، ولا سبيل لكف أذاهم عن المجتمع الا باستئصالهم بهذه العقوبة .

والفقهاء الذين أجازوها - كالأحناف والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة - قصروها على الجرائم الخطيرة كالتجسس على الوطن لحساب الأعداء ، أو اعتياد اللواطة ، أو اعتياد السرقة ، أو القاتل الذى استحال تطبيق القصاص عليه بسبب الآلة المستخدمة فى القتل (انظر : حاشية ابن عابدين : ج ٤ ، ص ٢٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج ٢ ، ص ٢٥ ؛ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية : ص ١٠٧ ، ١٠٨) .

لا تتناهى كما يقول الامام مالك : « يجد للناس من الأقضية بمقدار ما يجد لهم من الأحداث »(١) ، فهنا تظهر أهمية نظام التعزير الذى يؤكد خلود الشريعة الاسلامية ، وقدرة نظامها الجنائى على مسايرة الأوضاع المتطورة ، ومواجهة صور الاجرام المتجددة بما يناسبها من العقوبات • فأصول النظام الجنائى وقواعده العامة أرساها القرآن الكريم والسنة النبوية ، وتركا تفصيلات هذا النظام ووقائعه للسلطة المختصة فى الدولة الاسلامية ، تصوغها حسب مقتضيات كل عصر • وهذه سياسة جنائية حكيمة طالما أن الحوادث لا تتناهى ، بينما النصوص متناهية •

بعض القواعد الأساسية التى يخضع لها نظام التعزير :

(أ) سلطة التجريم والعقاب : تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى مجال التعزير هو من اختصاص ولى الأمر الذى قد يعهد لسلطة مختصة بصياغة الجرائم وتحديد العقوبات الملائمة لها فى صورة تشريعات وضعية ، وقد يفوض القاضى فى هذا الأمر(٢) ،(٣) •

---

(١) وهذا القول يؤكده الفقيه الشهرستانى الأشعرى بقوله : « نعلم قطعا ويقينا أن الحوادث والوقائع فى العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعا أنه لم يرد فى كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضا والنصوص اذا كانت متناهية فالوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد » (انظر : الملل والنحل للشهرستانى ، جـ ١ ، ص ٣٤) •

(٢) قد يقتصر دور السلطة التشريعية ، أو القاضى على أعمال الشق الثانى من مبدأ الشرعية وهو مبدأ قانونية العقوبة ، وذلك فى الحالات التى ورد النهى فيها عن معصية معينة فى القرآن أو السنة دون تحديد عقوبة معينة ، كخيانة الأمانة والرشوة والامتناع عن أداء الشهادة أو الشهادة الزور •

(٣) مازال النظام القانونى فى انجلترا يعطى للقضاة سلطة التجريم والعقاب فيما لم يرد بشأنه نص قانونى • فقد حكم مجلس اللوردات سنة ١٩٦١ فى احدى القضايا بأن للمحاكم أن تواجه الأفعال الجديدة التى لم يواجهها البرلمان بعقوبات • انظر الدكتور محمد محى الدين عوض : القانون الجنائى ، مبادئه الأساسية فى القانون الأنجلو أمريكى » ١٩٨٨ ، ٨٩ ، ص ٧٧ •

(ب) يملك ولى الأمر — بخلاف الحال فى الحدود والقصاص والدية — العفو عن العقوبة التعزيرية وايقاف تنفيذها طالما اقتضت المصلحة العامة ذلك ·

(جـ) وللقاضى فى مجال التعزيز سلطة كبيرة — مقيدة بالمصلحة العامة ومقاصد الشريعة — فى تفريد العقوبة ، بما يناسب حال الجانى ويعمل على تحقيق الغرض المقصود منها · فله أن يختار من العقوبات التعزيرية ما يناسبه ، وله حق تحديد مقدار العقوبة الملائمة فى نطاق الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة ، وله أخيرا حق ايقاف تنفيذها · وهذه السلطة المخولة للقاضى فى مجال التعزير لا نظير لها فى مجال الحدود والقصاص والدية على نحو ما أشرنا فيما تقدم ·

ثانيا : مبدأ شخصية العقوبة

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة عدم توقيع العقوبة الا على من يثبت أنه قد ساهم فى وقوع الجريمة سواء بصفة أصلية أو تبعية . وكان أهلا للمسئولية الجنائية · ولا تنفذ العقوبة الا على من صدرت عليه ، فيجب ألا تصيب غير الجانى ، فلا يجوز على أحد من أفراد اسرته ، أو غيرهم من الأشخاص · ومبدأ شخصية العقوبة أساسه أن المسئولية الجنائية شخصية ،، وأن العقوبة مقابل للخطأ الذى اقترفه الجانى ، فلا مسئولية جنائية عن فعل الغير ، طالما أن فعل الغير هذا لا يكشف عن خطأ شخصى ينسب الى من يراد توقيع العقاب عليه ·

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادىء المستقرة فى الشريعة الاسلامية ، تؤكده الآيات القرآنية والسنة النبوية · يقول تعالى فى كتابه الكريم : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى »(١) · يقول تعالى « ألا تزر وازرة وزر أخرى * وأن ليس

---

(١) الأنعام ، الآية ١٦٤ ·

للانسان الا ما سعى * وأن سعيه سوف يرى * ثم يجزاه الجزاء الأوفى »(١) • ويقول تعالى « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون »(٢) ، ويقول تعالى : « قل لا تسألون عما أجرمنا ، ولا نسأل عما تعملون »(٣) • وفى الحديث الشريف : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » • بهذا المبدأ فقد هدم الاسلام النظام الذى كان سائدا لدى العرب فى الجاهلية ، وهو مسئولية القبيلة مجتمعة عن الجريمة التى تقع من أحد أفرادها(٤) •

ويثار التساؤل حول تحمل « العاقلة » الدية عن الجانى فى جرائم الخطأ ، ومدى اتساق ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة : ظاهر الحال يقول بأن ذلك مخالف لمبدأ شخصية العقوبة ومع ذلك اذا أمعنا النظر ووضعنا أمامنا عدة اعتبارات فاننا نصل الى نتيجة تخالف ظاهر الحال • فمن ناحية نجد أن تحمل العاقلة للدية هو من قبيل المواساة والمعونة والتخفيف عن الجانى ـ المستحق للتخفيف فى جرائم الخطأ ، ولذا فان العاقلة لا تتحمل عنه دية العمد الذى يسقط فيه القصاص • ومن ناحية أخرى فان فكرة تحمل العاقلة عبء دية الخطأ ترجع أساسا الى فكرة تضامن جميع أفراد القبيلة أو الأسرة فى المسائل الجنائية ، وهذه الفكرة كانت متأصلة فى عادات وعرف العرب لدرجة أن الشارع الاسلامى لم يشأ أن ينكرها عليهم • فضلا عن ذلك فان فكرة الدية يغلب فيها ـ فى الواقع ـ جانب التعويض على جانب العقوبة • وأخيرا فان تحمل العاقلة للدية أساسه فكرة التناصر والتعاون بين أفراد القبيلة أو العشيرة ، فاذا اختفت فكرة التناصر ، وانتهى عهد القبيلة أو العشيرة ، فنرجع الى الأصل وهو وجوب الدية فى مال

(١) النجم ، الآيات ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ •
(٢) البقرة ، الآية ١٣٤ •
(٣) سبأ ، الآية ٢٥
(٤) الشيخ محمود شلتوت : المرجع السابق ص ٣١٥ •

الجانى(١) · وفى ذلك يقول صاحب الدر المختار : « ان التناحر أصل فى هذا الباب ، فمتى وجد وجدت العاقلة ، والا فلا ، وحيث لا قبيلة ولا تناحر ، فالدية فى بيت المال ، فان عدم بيت المال أو لم يكن منتظما ، فالدية فى مال الجانى »(٢) ·

ثالثا : مبدأ المساواة بين الأفراد

أمام العقوبة

يقصد بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام العقوبة أن تكون العقوبة عامة تطبق على جميع الجناة دون تفرقة بينهم على أساس ظروفهم الشخصية التى لا علاقة لها بمدى أهليتهم للمسئولية والعقاب ، وعلى وجه الخصوص دون النظر لمكانتهم فى الهيئة الاجتماعية ·

ومبدأ المساواة فى العقوبة بين الأفراد فى النظام الجنائى الاسلامى أو بصفة عامة المساواة بين الأفراد فى الخضوع للنصوص الجنائية بما تحتويه من تجريم وعقاب ، يرجع الى المبدأ العام الذى يسود النظام الاسلامى وهو مبدأ المساواة المطلقة بين الناس جميعا والذى أشرنا اليه فيما تقدم(٣) · ومبدأ المساواة لم يكن سائدا لدى العرب قبل الاسلام ، سواء فى صورته العامة ، أو فى المجال الجنائى ، فهناك التفرقة بين الأشراف ، وعامة الشعب أو السوقة فى الحقوق والواجبات والتمييز بينهم فى المجال الجنائى كان واقعا مطبقا حيث كانت دية القتيل من الأشراف أو السادة

---

(١) الدكتور على صادق أبو هيف : الرسالة المشار اليها ، ص ٥٥ ، الشيخ محمود شلتوت : المرجع السابق ، ص ٣١٥ ، ٣١٦ · الدكتور محمد كمال الدين امام : « المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الاسلامية » بيروت ، ط ٢ ؛ ١٩٩١ ، ص ٣٣٨ ·

(٢) انظر شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، ج ٥ ، آخر كتاب المعاقل ، مذكور فى « الاسلام عقيدة وشريعة » للشيخ محمود شلتوت ، ص ٣١٦ ·

(٣) انظر ، ما تقدم ص ٦٩ وما بعدها ·

أضعاف دية القتيل من عامة الشعب ، واذا قتل أحد من السادة فان دماء القاتل لا تكفى بل دماء كــل قبيلته تكون مطلوبة(١) ولما جاء الاسلام قرر المساواة المطلقة بين البشر جميعا ، وفى المجال الجنائى بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ردا على عدم المساواة السائدة فى الجاهلية ، أن مقدار الدية مائة من الابل لكل قتيل دون التفرقة بين المجنى عليهم ، وفى مجــال القصاص وضــع المبدأ الذى يقضى بأن « المسلمون تتكافأ دماؤهم »(٢) .

ومبدأ المساواة بين الأفــراد فى الخضــوع للنصوص الجنــائية (تجريما وعقابا) يطبق فى النظام الاسلامى بصورة مطلقة لا فرق فى ذلك بين رئيس الــدولة وبين المرءوسين ، ولا فــرق بين ســيد ومسود ، ولا فرق بين غنى وفقير . وقد طبق هذا المبدأ على اطلاقه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى نهجه سار الصحابة من بعده

ويقــدم الرسول (صلى الله عليه وسلم) المثل الأعلى فى تطبيق مبدأ المساواة أمام العقوبة بادئا بنفســه ، فقــد خطب فى الناس يوما قائلا : « أيهــا الناس من كنت جلدت له ظهــرا فهــذا ظهرى فليستقد منــه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهــذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منــه ، ألا وان احبكم الى من أخــذ منى حقــا ان كان له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس »(٣) . وينتقل النبى الكريم الى أهــل بيته فيوضــح كذلك مساواتهم بجميع الناس فى الخضوع للعقاب . ففى حديث المخزومية التى سرقت ، وهى تنتسب الى بيت من بيوت الأشراف فى قريش ، رفض الرســول الكريم الشــفاعة لها وقــال فى نهايــة خطبته الى

---

(١) انظر كتاب « الأم » للامام الشافعى ، جـ ٦ ، ص ٧ ، الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ص ٦٨ .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكانى : جـ ٢٧ ، ص ١٠ .

(٣) انظر : تاريخ ابن الأثير ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ، عبد القادر عوده :جـ ١ ، ص ٣١٨ .

النــاس « ٠٠٠ وأيم الله لو أن فاطمــة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ويوجه حديثه صــلى الله عليــه وسلم الى أهل البيت قائلا : « يا أهل محمد اعملوا فانى لا أغنى عنكم من الله شيئا ، ويا فاطمة بنت محمد اعملى فانى لا أغنى عنك من الله شيئا » ٠ كذلك فقد طبق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حد القذف على من قذفوا السيدة عائشة — فى حديث الافك — دون زيادة فى قدر العقوبة(١) ٠

ويؤكد مبدأ المساواة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخلفاء من بعده على أمور المسلمين ٠ فهذا أبو بكر يخطب فى الناس عقب مبايعته بالخــلافة قائلا : « أيها الناس فانى قــد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فأعينونى ، وان رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لى عليكم »(٢) ، وأعطى أبو بكر القود (القصاص) من نفسه ، وأقاد للرعية من الولاة ٠ فقــد ثبت عن أبى بكر رضى الله عنه ، أنه قال لرجــل شكا اليه عاملا قطــع يده ظلما : لأن كنت صادقا لأقيــدنك منه (٣) ٠ وأعطى عمر بن الخطــاب رضى الله عنه القــود من نفسه أكثر من مرة ، ولما سئل عن ذلك قــال : « رأيت رسول الله (صــلى الله عليه وسلم) يعطى القود من نفسه وأبا بكر يعطى القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسى »(٤) ٠ ففى رواية عنه رضى الله عنه(٥) أنه نهى الرجال أن يطوفوا بالبيت الحرام مع النساء ، وحدث ذات مرة أن رأى عمر رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدره ، فقال الرجل : والله

---

(١) وفى هذا المقام يقول عبد الرحمن السهيلى فى شرحه على سيرة ابن هشام عند ذكر توقيع الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحد على القذفة « وفيه التسـوية بين أفضل الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأدنى الناس درجة فى الايمان ٠ لا يزاد القاذف على الثمانين وان شتم خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينقص منها » ٠ انظر : الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ص ٧٠ ٠

(٢) تاريخ ابن الأثير ، جـ ٣ ، ص ٣٠ ٠

(٣) عبد القادر عودة : جـ ١ ، ص ١٨ ، الشيخ محمود شلتوت : ص ٣١٣ ٠

(٤) انظر كتاب « الأم » للشافعى ، جـ ٦ ، ص ٤٤ ٠

(٥) الشيخ محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، الجزء الأول فى الجريمة ، ص ٢١٠ ، ٢١١ ٠

ان كنت أحسنت فقد ظلمتنى ، وان كنت أسأت فما علمتنى • فقال عمر : أما شهدت عزمتى ألا يطوف الرجال مع النساء ؟ فرد الرجل : ما شهدت لك عزمة • فألقى عمر اليه الدرة وقال له اقتص • قال : لا أقتص اليوم • قال عمر :فاعف عنى • قال الرجل :لا أعفو •وافترقا على ذلك حتى لقيه عمر فى الغد ، فتغير لون عمر فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك • قال عمر : أجل • فقال الرجل : فأشهد الله أنى قد عفوت عنك » •

وطبق عمر رضى الله عنه مبدأ المساواة أمام العقوبة على ولاته فى أمصار الدولة الاسلامية ، فقد دعاهم فى موسم الحج وخطب فيهم وفى الناس قائلا : « أيها الناس ، انى ما أرسل اليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وانما أرسلهم ليعلموكم دينكم ، وسنة نبيكم ، فمن فعل به شىء سوى ذلك فليرفعه الى فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه • فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيتك ان كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أنك لتقصنه منه ؟ فقال : أى والذى نفس عمر بيده ، اذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصه منه ! وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه »(١) • وفى ذلك يقول ابن قدامة الحنبلى : « ويجرى القصاص بين الولاة والعمال ، وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ، ولا نعلم فى هذا خلافا »(٢) •

وتتحقق هذه المساواة كذلك للذميين فى ظل النظام الاسلامى • فهذا هو اليهودى الذى اتهم ظلما بالسرقة من بعض المسلمين ، تأتى براءته من هذا الاتهام من قبل المولى عز وجل بآيات قرآنية ينزلها على رسوله الكريم(٣) • وهذا هو أمير

---

(١) الخراج لأبى يوسف ، ص ٦٦ •
(٢) الشيخ محمود شلتوت : : ص ٣١٣ •
(٣) انظر ما تقدم ص ٦٨ ، ٦٩ •

المؤمنين على ابى طالب يفقد درعه أثناء خلافته ، ثم يعثر عليها عند يهودى ، ولكنه لم يستطع أن يثبت ملكيتها ، فحكم القاضى لصالح اليهودى ضد خليفة المسلمين . وهذا هو ابن القبطى الذى يسابق ابن عمرو بن العاص والى مصر فيسبقه ، فيلطم ابن عمرو الصبى على وجهه ، فيشكوه أبوه الى الخليفة عمر بن الخطاب ، فيرسل عمر الى عمرو بن العاص ليحضر الى المدينة هو وابنه ، ويمتثل والى مصر لأمر أمير المؤمنين ، ويقف هو وابنه أمام القبطى ويأمر عمر ابن القبطى أن يقتص لنفسه من ابن عمر بن العاص ، ويقول له : اضرب ابن الأكرمين .

هذا التطبيق المطلق لمبدأ المساواة أمام العقوبة ، يؤدى الى عدم تمتع رئيس الدولة الاسلامية بأى حصانة تحول بينه وبين الخضوع لنصوص التجريم والعقاب اذا ارتكب جريمة تستحق توقيع العقوبة عليه . كذلك لا حصانة لرؤساء الدول الأجنبية فى البلاد الاسلامية اذا وفدوا اليها واقترفوا جرما يوجب العقاب ، ولا حصانة كذلك لأعضاء السلك السياسى والقنصلى الذين يعملون داخل الدول الاسلامية(١) .

رابعا : انسانية العقوبة

يسود النظام العقابى الاسلامى فى مختلف جوانبه مبادىء الرحمة والعدل والانسانية . فالانسان مخلوق الله الذى كرمه على كثير ممن خلق : يقول تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »(٢) ، وحدد مهمة رسوله الكريم فى تحقيق العدل والرحمة والمساواة بين

---

(١) انظر : عبد القادر عوده : جـ ١ ، ص ٣١٧ وما بعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى : التقرير المشار اليه ، ص ١٢ ، ١٣ ، الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ص ٧٠ .

(٢) الاسراء ، الآية ٧٠ .

الناس جميعا : يقول تعالى : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »(١) وهذه الرحمة وتلك الانسانية تتجلى ســواء عند تقرير العقوبات أو تحديد أســباب ســقوطها ، أو عند اثبات الجريمــة قبل توقيع العقوبة ، وعند التنفيذ كذلك بل وبعد تنفيذ العقوبة .

فتقرير عقوبات رادعة فى مجال الحدود والقصاص قصد به من ناحيــة المحافظة عــلى كيان المجتمع المتمثل فى الضرورات الخمس اللازمة لبقائه وتطوره ، ونعنى المحافظة على الدين والعقل والنسل والنفس والمال . والجرائم التى تقع مساسا بهذه القيم الأساسية هى جرائم خطيرة تكشف عن مجرم خطير ، لا يردعه ولا يبعده عن طريــق الاجرام الا عقوبة تتسم بالشدة ، لأنه يــوازن بين منفعة الجريمة والضرر المترتب عليها ، فان رجحت كفة المنفعة فهو مقدم على الجريمــة ، وان رجحت كفة الضرر فهو محجم عنها . فاذا علم شدة العقوبات فى مجال الحدود والقصاص ، وعلم يقينا ألا فرصة أمامه للافلات من العقاب كعفو ولى الأمر أو اعفاء القاضى له من العقوبة أو التخفيف عنه ، فانه سيمتنع حتما عن الجريمة ، أو على الأقل سيفكر مرات ومرات قبل الاقدام عليها(٢) . واذا كان البعض يردد دون وعى وتدبر أن العقوبات البدنية هى عقوبات وحشــية تتسم بالقســوة والبربرية ، فقد أثبتت من الناحية العملية أنها أكثر العقوبات فاعلية فى مقاومة الجريمة وردع المجرمين ، بدليل ابقاء عدد من الأنظمة العقابية الحديثة على عقوبة الجلد فى قوانينها العســكرية وفى قوانينها التى تنفذ داخل السجون ، وتلجأ اليها كثير من دول العالم فى أوقات الحروب ، خصوصا عند وقوع جرائم الفتنة والتحريض عليهــا ، وجرائم الاحتكــار واخفــاء الســلع

---

(١) انظر ما تقدم ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) انظر : الدكتور محمد محى الدين عوض : « تطبيق القــوانين الجنائيــة فى البلاد العربيــة » مجلة جامعة القــاهرة ، فــرع الخرطــوم ، ع ٥ ، ١٩٧٤ ، ص ٤٤ وما بعدها .

التموينية(١) · وعقوبة الاعدام التى ألغتها كثير من التشريعات الغربية يطالب الرأى العام فى هذه الدول بعودتها مرة أخرى الى النظام العقابى (٢) · ثم ماذا قدم النظام الغربى كبديل للعقوبات البدنية ؟ قدم عقوبة السجن التى لم تحقق بعد قرنين من الزمان من تطبيقها الغرض المقصود منها بل على العكس أفسدت المحكوم عليهم ، ودمرتهم خلقيا وصحيا ونفسيا وبدنيا ، وأخرجتهم للمجتمع أكثر احترافا للاجرام ، فزادت معدلاته ولم يتحقق معها لا الردع ولا الاصلاح المنشودين · لهذا فان العقوبات المقررة فى الحدود والقصاص هى رحمة من الخالق بخلقه ، فكما يقول ابن تيمية أن العقوبة « انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهى صادرة عن رحمة الخالق وارادة الاحسان اليهم ، ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ،وكما يقصد الطبيب معالجة المريض »(٣) ·

وتظهر هذه الرحمة وتلك الانسانية فى مسقطات العقوبة فى النظام الاسلامى والتى منها : العفو فى مجال القصاص وتفريد العقوبة فى مجال التعزير ، ونظام التوبة · ففى مجال القصاص حبب الاسلام العفو الى النفوس تأسيسا على عاطفه الأخوة الايمانية التى تجمع بينهم ، وفى قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى مجال القصاص المثل الأعلى : فقد صح عن أنس رضى الله عنه أنه قال : ما رفع الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر فيه القصاص

---

(١) وقد طالب رئيس القضاة فى انجلترا **Lord Parker** العقوبات البدنية · انظر : الدكتور محمد سليم العوا · : المرجع السابق ، ص ٢٨١ ، حاشية رقم ٥٦ ·

(٢) حول العقوبات البدنية انظر : عبد القادر عودة : جـ ١ ، ص ٧١٢ وما بعدها ، الدكتور محمد سليم العوا : المرجع السابق ص ٢٨٠ وما بعدها ، الدكتور عبد العزيز عامر : المرجع السابق : ص ٢٢٨ وما بعدها ، الدكتور جمال الدين محمود : « العودة الى الاسلام » ، ١٩٧٦ ، ص ١٨٥ وما بعدها ، الدكتور أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح : المرجق السابق : ص ٦١ وما بعدها ·

(٣) اختبارات ابن تيمية ، ص ٢٨٨ ·

الا آمر فيــه بالعفو ويقول الفقهــاء فى ذلك : « العفو أفضــل من الصلح ، والصلح أفضــل من القصاص » ورسول الله والفقهــاء من بعــده مستلهمين فيما ذهبوا اليه قوله تعــالى : « فمن عفا وأصلح فأجــره على الله »(١)،(٢) وأهمية العفــو أو الصلح من الناحيــة الجنائية أنه يحل النزاع الناشىء عن الجريمة بين طرفيها بصورة ودية تستل من نفوس أولياء الدم روح الانتقام والثأر ، فتباعد على هذا النحــو بينهم وبين طــريق الجريمــة ، فضــلا عن اعتبــار العفو أو الصلح وسيلة ناجحــة لتقويم نفس الجانى واصــلاحه · كذلك فان نظام تفريد العقــاب فى مجــال التعزير يعطى لولى الأمر حــق العفو عن الجريمــة أو ايقاف تنفيذهــا أو تخفيفها حســب مقتضى الحال ويقوم القاضى كذلك باختيار العقوبة المناسبة لحال الجانى ، وله كذلك أن يخفف منها أو يوقف تنفيذها متى رأى جــدارة المتهم بذلك · ولا يخفى مــا فى ذلك من الرحمــة بالجانى ، والعمــل على اصلاحه بعيدا عن السجون ومفاسدها · يضاف الى ذلك أن الشريعة الاســلامية جعــلت من توبــة الجــانى ســببا مســقطا للعقــوبة ، وفى ذلك رحمة بالجانى ، والمباعدة بينه وبين الشعور باليأس الذى قد يدفعه الى تكرار الجريمة بل واحتراف الاجرام ·

وتبدو هــذه الرحمة وتلك الانســانية كذلك فى مجــال اثبات الجريمة ، وهــو الطريق المؤدى الى توقيع العقوبة أو ابراء ســاحة المتهم منها · فالنظــام الاســلامى ينهى عن الضرب أو تعذيب المتهم لاجباره على الاقرار (أى الاعتراف) بالجريمة ، ويبطل هذا الاقرار اذا جاء نتيجة الاكراه(٣)(٤) ، بل ان القاضى فى الاســلام يراجع

(١) الشورى الآية ٤٠ ·

(٢) انظر الشيخ محمود شلتوت ، ص ٣١٢ ·

(٣) مما يؤثر عن عمر رضى الله عنه قوله : « ليس الرجل أمينا على نفسه اذا أجعته أو ضربته أو أوثقته » ويؤثر عن ابن شهاب أنه قال فى رجل اعترف بعد جلده « ليس عليه حد » · نظر : المغنى لابن قدامه : جـ ١٠ ص ١٧٢ ·

(٤) حــول تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف انظر : الدكتور عمر الفاروق الحسينى : « تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف » ١٩٨٦ ، الدكتور سامى صــادق الملا : « اعتراف المتهم » رســالة ، جامعة القــاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٦٦ ، ٨٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ·

المقر ويرده اذا جاء معترفا بالجريمة من تلقاء نفسه أملا فى رجوعه عن اقراره فتسقط عنه العقوبة • ولقد رأينا فيما تقدم كيف أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رد « ماعزا » و « الغامدية » أكثر من مرة حينما جاءا اليه معترفين بالزنى ، ولم يأمر باقامة الحد عليهما الا بعد أن أصرا بلا تراجع على اقرارهما ، كذلك رأينا الامام عليا ابن أبى طالب يرد « شراحة الهمذانية » التى جاءت اليه معترفة بالزنى وظل يراجعها فى اقرارها ، الا أنها أصرت عليه ، فأمر بتنفيذ الحد عليها بعد أن وضعت حملها(١) • ووضع الاسلام قرينة البراءة موضع التنفيذ فالحدود تدرأ بالشبهات ، بل ويجب ابعاد تطبيقها عن المسلمين بقدر الاستطاعة ، وذلك ثابت بحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فخير للامام أن يخطىء فى العفو من أن يخطىء فى العقوبة » •

وتتجلى هذه الرحمة وتلك الانسانية فضلا عما تقدم فى نظام تنفيذ العقوبة • فقد أمر النبى الكريم بحسن التنفيذ رحمة بالجانى حيث قال : « اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » ، ونهى عن المثلة حتى ولو كانت بالكلب العقور • ونهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن معايرة الجانى أو سبه أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد التنفيذ • فقال لخالد بن الوليد عندما سب (الغامدية) وهو يرجمها : مهلا ياخالد فو الذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » • واستنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قول البعض لأحد المسلمين بعد أن نفذ فيه حد شرب الخمر « أخزاك الله » ،وقال لهم ، « لا تعينوا عليه الشيطان »(٢) • ويقدم لنا القضاء والفقه الاسلاميان أمثلة متعددة لتأجيل تنفيذ العقوبة رحمة بالجانى ومراعاة لاعتبارات انسانية منها : المرض ، والحمل ، واذا خيف

---

(١) انظر ما تقدم ص ٣٤ •

(٢) انظر : المحلى لابن حزم : جـ ١١ ، ص ٦٥٢ •

أن يؤدى تطبيق الحد الى هلاك الجانى أو منعه من الحياة بطريقة طبيعية فان الحد يسقط وتحل محله عقوبة بدلية مثل الحبس(١) .

هذه الرحمة وتلك الانسانية التى تسود النظام العقابى الاسلامى فى مجمله لا نجد لها مثيلا فيما كان عليه الحال فى أوربا فى القرون الوسطى والى ما قبل قيام الثورة الفرنسية . فكان التعذيب وسيلة قانونية معترفا بها للحصول على الاعتراف ، حيث كان يتم بأمر أعلى سلطة دينية ، أو بأمر القاضى(٢) وكانت العقوبات البدنية متناهية فى القسوة والشدة ، تنفذ بصورة وحشية ، ويسبق هذا التنفيذ تعذيب المحكوم عليه بصورة لا انسانية . ويصف المفكر الفرنسى **Michel Foucault** صورا بشعة للتعذيب المصاحب لتنفيذ العقوبات البدنية(٣)ويورد نصا من مؤلف الفقيه **"Soultages"** حول الصور البشعة لتنفيذ عقوبة الاعدام منها : الحكم على البعض بالشنق ، وعلى البعض الآخر بقطع يده ولسانه قبل شنقه ، وينفذ الاعدام فى البعض بقطع يديه ورجليه ثم ربط بقية الجسد فى عجلة تدور به حتى يلفظ أنفاسه(٤) ، والبعض تقطع أطرافه اليدين والرجلين ثم يترك يتجرع آلام هذا البتر حتى الموت . وينفذ الاعدام أحيانا بالشنق الذى يعقبه تقطيع أوصال المحكوم عليه ، وأحيانا ينفذ بحرق الجانى حيا ، أو بشنقه أولا ثم حرقه بعد ذلك ، والبعض بقطع لسانه ثم يحرق حيا ، وينفذ الاعدام أحيانا بربط المحكوم عليه فى أربعة من الجياد التى تنطلق فى

---

(١) انظر ما تقدم ص ٣٦ ، ٤١ .

(٢) الدكتور عمر الفاروق الحسينى : المرجع السابق ، ص ١٦ - ١٨ .

(٣) انظر على وجه الخصوص الفصلين الأول والثانى من مؤلفه واللذين خصصهما للتعذيب :

M. Foucault : "Surveiller et punir, naissance de la prison" 'Paris' Gallimard, 1990. p. 7 et S.

(٤) وطريقة التعذيب هذه حتى الموت تعرف باسم :
"Supplice de al roue"

اتجاهات مختلفة فتمزق جسـده تمزيقا ، وأخيرا ينفذ الاعـدام بتحطيم رأس المحكوم عليه بآلة حادة(١) ٠

اذن فما قيل بشـأن العقوبات البدنية بأنها بربريـة وتتسـم بالوحشـية هو قول يصـدق على الوضع السائد فى أوربا حتى قيام الثورة الفرنسية ، ولا ينسحب بأى حال على النظام العقابى الاسلامى وما تضـمنه من عقوبات بدنية سـواء من حيث المبدأ ، أو من حيث التطبيق ٠

المطلب الثانى

نشأة العقوبة وتطورها فى المجتمعات الأخرى

العقوبة قديمة قدم ظهور الانسان على وجه البسيطة ، فهى رد فعل تلقائى وغريزى ضد الجريمة والمجرم ٠ واذا كان من الصعب تحديد التاريخ الذى ظهرت فيه العقوبة لأول مرة ، فانه يمكن القول بأن العقوبة ظهرت مع ظهور التجمعات البشرية الصغيرة المستقلة بعضها عن البعض الآخر ، والتى أخذت فى البداية صورة الأسرة ثم تطورت الى العشيرة فالقبيلة ٠ اذن فكرة العقوبـة ظهرت قبل ظهور فكرة « الدولة » كتنظيم سياسى(٢) ٠

والتطور التاريخى للعقوبة يمكن تقسيمه الى عدة مراحل ، مع الأخذ فى الاعتبار من ناحية أن هذا التقسيم يتسم بالنسبية ومن ناحية أخرى أنه يهدف الى تتبع تطور العقوبـة فى كل مرحلة مع بيان أهم سماتها الرئيسية خلال تلك المرحلة ٠ ويمكننا اذن تتبع تطور النظام العقابى فى عهوده المختلفة وفقا للتقسيم التالى :

---

(١) J.A. Soultages : Traité des crimes. 1762. T.I. p. 169 — 171. cité par M. Foucault : ibid. p. 36.

(٢) R. Garraud : "Précis de droit criminel". Paris, Sirey. 14 éd. 1926. N°. 18. p. 21.

الفرع الأول : العقوبة منذ عهودهـا الأولى الى ما قبل قيـام الثورة الفرنسية ٠

الفرع الثانى : الفكر العقابى قبيل قيام الثورة الفرنسية ٠

الفرع الثالث : تطور النظام العقابى بعد قيام الثورة الفرنسية

الفرع الأول
العقوبة منذ عهودها الأولى الى ما قبل قيام الثورة الفرنسية

خضعت العقوبة منذ عهودها المبكرة لتطـور مستمر ، على نحـو يمكن تتبعـه سـواء فى المرحلة السابقة على قيـام فـكرة الدولة (أولا) ، أو فى المرحلة التالية لقيـام الدولة (ثانيا) ، مع بيان وايضاح السمات المميزة للعقوبة فى تلك العهود (ثالثا) ٠

أولا : العقوبة فى الفترة السابقة على ظهور الدولة

العقوبة وفكرة الانتقام من الجانى :

فى كل العصور كانت العقوبة منذ نشأتها تمثل الجزاء الجنائى المرتبط بفكرة الانتقام من الجـانى أو من عشـيرته ٠ وظلت فكرة الانتقام هـذه مسيطرة حتى قيام الثورة الفرنسية وان اختلطت بها أحيـانا فكرة التكفير تحت تأثير الأفكار الدينية(١) ٠ فكانت الصورة الأولى لفكرة العقوبة تمثل رد فعل غريزى من المجنى عليه تحت تأثير الألم أو الاهانة فيندفع للانتقام من المعتدى ٠ الا أن فكرة الانتقام هذه خضعت للتطور المصاحب لتطور المجتمع الانسانى : من الأسرة الى العشيرة فالقبيلة ثم أخيرا بظهور الدولة ٠

---

(١) R. Roger : "Les peines aux XVIII siècle". R.S.C. 1947. p. 205.

ففى ظل نظام الأسرة : حيث كانت العائلة أول صورة للمجتمع البشرى اختلف رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة بحسب ما اذا كان المعتدى والمعتدى عليه ينتميان لنفس العائلة ، أو ينتميان لعائلتين مختلفتين • ففى الحالة الأولى تكون سلطة توقيع العقاب من اختصاص رب العائلة • فاذا حدثت جريمة قتل مثلا داخل العائلة فان القاتل لا يقتص منه بقتله ، لأن موته يزيد من خسارة العائلة التى فقد أحد أعضائها ، ولكن قد يوقع عليه رب الأسرة عقوبة الطرد من العائلة • أما اذا عاد نفس الجانى الى ارتكاب جريمة قتل أخرى ضد أحد أفراد العائلة ، فانه يقتل لأن بقاءه فى هذه الحالة يعتبر بمثابة تهديد مباشر لوجود العائلة وكيانها(١) • ويختلف الوضع اذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء العائلة من فرد ينتمى الى عائلة أخرى ، فهنا يقوم المجنى عليه وقد يساعده فى ذلك أفراد عائلته بالانتقام من الجانى ، وقد يصل الأمر أحيانا أن يتخذ هذا الانتقام صورة الاقتتال بين العائلتين •

وبظهور العشيرة وهى مجموعة من الأسر اتحدت مع بعضها لوجود قدر من المصالح المشتركة . ظهر الانتقام الاجتماعى "Vengence sociale" بجانب الانتقام الفردى وان توقف الأمر على حسب ما اذاكان العدوان داخليا أوخارجيا • فاذا حدث العدوان مع فرد آخر داخل العشيرة الواحدة فقد خالف « التابو "Tabou" ويقصد به مجموعة النواميس المتعلقة بالحياة اليومية للجماعات البدائية ويترتب على مخالفته عقوبة تنزلها بالجانى قوى غيبية قد تصل الى حد الموت • وعلى العشيرة حماية لنفسها من هذا الانتقام الغيبى أن تعتزل الجانى ، بل قد يصل الأمر برئيس العشيرة الى حد توقيع عقوبة الطرد من العشيرة على المعتدى • وكانت العقوبة تأخذ شكل الانتقام

---

(١) الدكتور أحمد أبو زيد : « العقوبة فى القانون البدائى » المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٧ ، ص ٤٠٩ •

الاجتماعى (١) • أما الصورة الثانية للعقوبة داخل العشيرة فهى الانتقام الفردى "Vengeance Privée" وذلك اذا ما حدث اعتداء من شخص ينتمى الى عائلة على آخر من عائلة أخرى فى نفس العشيرة • واذا حدث الاعتداء من خارج العشيرة فان العقوبة تأخذ صورة « للانتقام الاجتماعى » وهو « الثأر » بين العشائر ، فتقوم الحرب بين عشيرة المجنى عليه وعشيرة الجانى ، حيث أن المسئولية فى ذلك الوقت تضامنية فكل عشيرة تلتزم بالأخذ بالثار ، وهم معرضون كذلك للثار منهم(٢) •

وعندما تتحد مجموعة من العشائر فى شكل قبيلة بسبب وحدتهم أو تقاربهم فى العقيدة ولوجود عدد من المصالح المشتركة بينهم ، فان فكرة العقوبة والغرض منها أصابه بعض التطوز • وهنا أيضا يجب أن نفرق بين العدوان الذى يحدث داخل القبيلة ، والعدوان الذى يحدث بين القبائل وبعضها ، ففى داخل القبيلة يلاحظ أن الاندماج بين العشائر لم يكن كاملا فكل عشيرة تحتفظ بذاتيتها مع حدوث نوع من الاتحاد الفيدرالى - بلغة العصر الحديث - فيما بينهم أخذ شكل القبيلة • وقد ترتب على ذلك أن وقوع أى عدوان داخل القبيلة من فرد ينتمى لعشيرة غير عشيرة المجنى عليه كان سببا كافيا لاثارة الحرب بين العشيرتين • ونظرا لأن الحرب بين العشائر داخل القبيلة لم يكن يتفق مع المصلحة العامة للقبيلة ، فقد تم البحث عن وسيلة أخرى لحقن الدماء وتجنب الحرب ، فظهرت فكرة « الدية » لتحل محل الثأر بين العشائر • والدية مبلغ من المال العينى أو النقدى يدفع للمجنى عليه أو الى عشيرته تعويضا له عما أصابه من ضرر • فكانت ثمنا للسلام بين

---

(١) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي : « فلسفة التاريخ العقابى » مجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٢٠٩ - انظر رقم ٧ ، ص ٢١٦ •

(٢) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي : المقال السابق ، رقم ١٥ ، ص ٢٢٣ • وانظر دراسة ميدانية عن نظام الثأر فى احدى قرى صعيد مصر : الدكتور أحمد أبو زيد : الثأر دراسة أنثروبولوجية باحدى قرى الصعيد ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٤ •

R. Garraud : op. cit. loc. cit.

العشائر وكانت تحمل فى مضمونها معنى العقوبة والتعويض معا(١) • وبالتالى فان العقوبة فى داخل القبيلة كانت تقوم على الثأر الذى يأخذ شكل « الانتقام الاجتماعى » ويحل محله أحيانا نظام « الدية » ، حيث كانت الدية فى البداية اختيارية ، بمعنى أن المجنى عليه أو عشيرته كان لهما حق رفضها لتعود حالة الثأر • وحينما قويت السلطة المركزية للقبيلة استطاعت أن تفرض الدية على المتنازعين وتضفى عليها صفة الالزام ، فيرغم أهل القتيل على قبولها ، ويحظر عليهم الأخذ بالثأر(٢) • وعندما يحدث الاعتداء بين قبيلتين فان العقوبة تأخذ كذلك شكل « الانتقام الجماعى » فى صورة الثأر من الجانى أو قبيلته المعتدية • وبدأ نظام « الدية » الذى يعمل على احلال السلام بين العشائر المتصارعة يظهر فى علاقات القبائل المتحاربة ليمنع وقوع الحرب ، أو يضع حدا لأوزارها • واذا كانت الصورة الأولى لتطور العقوبة فى ظل مجتمع القبيلة هى محاولة احلال الدية محل العقوبة حقنا للدماء ، فان الصورة الأخرى لهذا التطور تبدو فى ظهور فكرة « التكفير » لتحل محل « الانتقام » كغرض للعقوبة •

العقوبة وفكرة التكفير : أدت غلبة الروح الدينية على أفراد القبيلة ، تلك العقيدة التى بدأت بالايمان بالأرواح والأسلاف ثم تحولت الى الايمان بالآلهة الى حرص رئيس القبيلة على المحافظة على الدين كعامل أساسى لوحدة القبيلة وبالتالى أصبح الرئيس السياسى والرئيس الدينى للقبيلة ، يستمد سلطانه من الآلهة ويعمل على ارضائها • هذه الصبغة الدينية انعكست على الجريمة والعقوبة : فأصبح ينظر للجريمة على أنها انتهاك للمقدسات ومخالفة للآلهة ، وأضحى طريق الجانى الى ارضاء الآلهة هو « التكفير »

---

(١) R. Garraud : ibid, loc. cit., H. Donnedieu de Vabres : "Traité de droit criminel et de législation pénale comparée. Paris Sirey. 1947. N°. 20. p. 25.

(٢) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ، المقال السابق رقم ٢٤ ، ص ٢٣١ •

عن هـذا الذنب ، ويتحقق ذلك بانزال العـذاب به لطرد الأرواح الشريرة التى زينت له مخالفة الآلهـة • وبذلك ظهـر « التكفير » كغرض للعقوبة بدلا من « الانتقام »(١) •

ثانيا : العقوبة بعد نشأة الدولة

تنظيم « الثار » فى صورة « القصاص » :

وبظهور « الدولة » التى اتخذت فى البداية شكل مدينة واحدة "Cité" ثم تطورت واتسـع نطاقها لتضم العديـد من القبائل حتى أخذت شـكل الدولة بمفهومها الحديث "Etat" حدث تطور كذلك فى النظام العقابى تتحدد ملامحه عـلى الوجه التالى : فمن ناحية لكى تحقق الدولة السلام داخلها وتخفف من حدة الانتقام الفردى غير المحدود قامت بتنظيم « الثار » فى شكل « القصـاص » بمعنى ألا يفرض على الجانى من العقوبة الا بقدر الضرر الذى أصاب المجنى عليه ، وظهر ذلك فى قاعدة « العين بالعين والسن بالسن » • وتشريع القصاص "Loi du talion" عرف لدى الشريعة اليهودية ، وفى قـانون حمورابى ، ولدى الاغريق ، والرومان فى قـانون الألواح الاثنى عشر • ولـم يـكن « القصـاص » النـاء « للثـأر » بـل تنظيما لاستعماله(٢) •

تشجيع نظام « الدية وظهور عقوبة « الغرامة » :

وفى مرحلة لاحقة فرضـت الدولة على قبيلة المعتدى أن تسلم الجانى الى القبيلة المعتدى عليها "L'abandon noxal" وهذا النظام وجد

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، ١٩٧٣ ، رقم ٣٧ ، ص ٤١ •

(٢) ثروت أنيس الأسيوطى : المقال السابق ، رقم ١٦ ، ص ٢٤ •
H. Donnediau de vabres : op. cit. N°. 21. p. 26.
Carraud, op. cit. loc. cit.

فى القانون الجنائى الاغريقى وفى روما القديمة(١) • ويعد هذا النظام مرحلة إنتقالية من المسئولية الجماعية للقبيلة الى المسئولية الفردية للجانى(٢) • ومن ناحية أخرى فان الدولة قامت بتشجيع نظام « الدية » الذى سبق ظهوره فى مجتمع القبيلة ، فيلزم الجانى بدفع الدية ، ويلتزم المجنى عليه بقبولها ويعدل عن فكرة الانتقام • وقامت الدولة بتحديد مقدار الدية "Tarif légal" الذى يختلف حسب المكانة الاجتماعية للمجنى عليه • ثم صارت الدولة تقاسم المجنى عليه فى مبلغ الدية وتحصل على جزء منها مقابل تدخلها لاقرار العدالة ، ثم فرضت بعد ذلك على الجانى أن يدفع لها مبلغا معينا يسمى "le fradum" بجانب المبلغ الذى يجب دفعه للمجنى عليه ، وكان المبلغ الذى يخص الدولة هو الصورة الأولى لنشأة عقوبة « الغرامة » • وقد ظهر هذا النظام فى اليونان وفى روما وفى أوربا فى القرون الوسطى(٣) ومع تزايد سلطة الدولة ازداد تدخلها فى المجال العقابى ويبدو ذلك فى تقسيمها الجرائم الى جرائم عامة "Delits publics" وجرائم خاصة "Délits Privés" • ويعتبر النوع الأول من الجرائم مضرا بالمصلحة العامة وتحتفظ لنفسها بحق التحقق من وقوع الجريمة وحق معاقبة الجانى • وكانت طبيعة الجريمة العامة تختلف من دولة الى أخرى ومن عصر الى آخر ، فمثلا لدى الاغريق فى عهد « صولون » اعتبرت الدولة السرقة جريمة عامة ، وحق معاقبة السارق قاصرا عليها ، أما القتل فيبقى جريمة خاصة المعاقب عليها من اختصاص أهل المجنى عليه ، على العكس فى روما وأثناء تطبيق قانون الألواح الاثنى عشر كان القتل يعد جريمة عامة • ومع الزمن

---

(١) H. Donnedieu de Vabres : ibid. N°. 24. p. 35.

(٢) P. Bouzat et J. Pinatel : "Traite de droit pénal et de criminologie" Paris, Dalloz. 2e éd. 1961. T. 1. N°. 24. p. 35.

(٣) H. Donnedieu de Vabres ibid. loc. cit.

الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ، المرجع السابق ، رقم ٣٣ ، ٢٤٢ •

تزايد نطـاق الجريمة العامة ليؤكد تزايد سلطان الدولة فى مجال الجريمة والعقاب(١) ·

عودة فكرة الانتقام الجماعى :

وأخيرا فان من معالم تطـور النظام العقابى بعد ظهـور الدولة وتقوية سلطتها هو عودة استخدام العقوبة بغرض الانتقام الجماعى تحت ستار فـكرة التكفير عن الخطيئة الدينية ، الا أن الحـكام تحت دعوى أنهم « ظل الله فى الأرض » المستمدة من نظرية « التفـويض الالهى » استغلوا هـذا الأساس الدينى للعقـوبة كسلاح فى يدهم للتنكيل بخصومهم وبكل المجرمين الخطرين الذين يهددون الأمن فى ممالكهم(٢) · وفرضوا عقوبات قاسية وبشعة على مرتكبى الجرائم الماسة بالأديان : فالقـانون الرومانى فى بعض مراحله كان يقرر عقـوبة الاعدام لسرقة المعابد أو تدنيس حـرمتها ، وفى روما كان عقاب الكفر والالحاد هو الحرق والذبح والتقديم للوحوش(٣) ·

وفى الحقيقة فان استخدام الدين كأداة سـياسية فى يد الحـكام للبطش والتنكيل ، أو استخدامه من قبل دعـاة الحكم باسم الدين كأداة للقسوة والتعذيب يعد ظاهرة ملحوظة دائما على مر العصور ، رغم أن الأديـان السماوية جميعها تـدعو الى التـسامح والعـدل والمساواة والرحمة ·

ثانيا : السمات المميزة للعقوبة
فى تلك العصور

كان غرض العقوبة خلال تلك العصـور الانتقام من الجانى أو التكفير أو الردع · وقد أدى هذا الغرض الى تميز العقوبة بالقسوة

(١) P. Bouzat et J. Pinatel : ibid. N°. 25. p. 35. — H. Donnedieu de Vabres : ibid. N°. 24. p. 27.

(٢) قارن : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٤٢ ·

(٣) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى : المقال السابق رقم ٣٥ ص ٢٤٥ ·

والبشاعة · وكان من خصائصها أيضا أن توقيعها كان يتم بصورة تعسفية ، كما أنها لم تراع مبدأ المساواة بين الأفراد(١) وتوضيح ذلك فيما يلى :

(أ) قسوة وبشاعة العقوبات : ويتضح ذلك فى انتشار العقوبات البدنية والعقوبات المشينة أو المخزية · كما أن تنفيذها كان قاسيا ويصاحبه بعض صور التعذيب البشع · فمثلا عقوبة الاعدام كانت الحالات التى تجيز الحكم بها متعددة(٢) وكان تطبيقها واسع الانتشار(٣) ، وكان يصاحب تنفيذها صور من التعذيب ، بل ان طريقة تنفيذها كانت متعددة وتتسم بالبشاعة(٤) · كذلك عقوبتا تقطيع الأطراف أو الضرب بالسياط شهدتا تطبيقا واسع الانتشار · بالاضافة الى العقوبات المخزية أو المهينة لكرامة الانسان ، ومن أهم تطبيقاتها التشهير بالجانى على الملأ ليكون عظة وعبرة لغيره ·

(ب) التعسف فى توقيع العقوبة : نظرا لعدم وجود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، كان القضاء سواء الملكى أو الدينى يوقع العقوبة بطريقة تعسفية فهو الذى يحدد مقدارها ويشدد أو يخفف منها على هواه · فكان يصل الأمر بالقاضى الى حد خلق الجرائم والعقوبات بلا ضابط ولا رقيب عليه ·

---

(١) انظر :
H. Donnedieu de Vabres : ibid. N°. 31. p. 30. — R. Schmelck et G. Picca. Pénologie et droit pénitentiaire". Paris, Cujas, 1967, N°. 26, p. 49.

(٢) على سبيل المثال : القانون الفرنسى القديم كان يقرر عقوبة الاعدام لما يزيد عن مائة حالة منها بعض السرقات ، كذلك القانون الانجليزى كان يقرر الاعدام فى مائتى حالة من بينها بعض السرقات البسيطة ·

(٣) يروى أن أحد قضاة القرن السابع عشر ويدعى "CARTZOW" قد حكم بالاعدام على عشرين الف شخص خلال أربعين عاما مدة توليه منصب القضاء · راجع الأستاذ محمد عبد الله محمد : بسائط علم العقاب · ص ٣٦ ·

(٤) مثال ذلك الموت حرقا أو غرقا ، أو الغلى فى الزيت أو الدفن حيا · انظر كذلك ما تقدم ص ١٣١ ، ١٣٢ ·

(جـ) عدم المساواة أمام العقوبة : : فكان نوع العقوبة ومقدارها يختلف بحسب ما اذا كان الجانى أو المجنى عليه عبدا أم حرا ، وبحسب ما اذا كان من طبقة اجتماعية عليا أم من طبقة دنيا - كذلك فان طريقة تنفيذ العقوبة كانت تتوقف على المكانة الاجتماعية للجانى •

الفرع الثانى

الفكر العقابى قبيل قيام الثورة الفرنسية

ظهور الاتجاه الانسانى فى مجال العقاب :

هذا الاتجاه الانسانى فى النظرة للعقوبة والغرض منها يرجع الى عاملين : الأول تأثير الفكر المسيحى ، والثانى تأثير أفكار الفلاسفة ورواد القانون الجنائى فى القرن الثامن عشر •

فمن ناحية كان للرحمة والتسامح اللتان اتصفت بهما الشريعة المسيحية أثرها الواضح فى النظرة الى المجرم نظرة انسانية ، وفى تطور النظرة الى العقوبة • فقد رأت الأفكار المسيحية فى المجرم شخصا ضل طريق الهداية بارتكابه الجريمة التى تعد معصية دينية ، وأنه يجب اعادته الى طريق الصلاح بالتكفير عن ذنبه ومساعدته على التوبة • وترتب على ذلك تغير النظرة الى « التكفير » كغرض للعقوبة فقد كان فى الماضى وسيلة للانتقام من الجانى وتعذيبه بحجة ارضاء الآلهة ، وهو فى الفكر المسيحى وسيلة لاصلاح حال الجانى ، ولهذا عارضت الكنيسة العقوبات القاسية وعارضت كذلك عقوبة الاعدام(١) ودعت الى ضرورة أن تكون العقوبة عادلة تتناسب مع جرم الجانى ودوافعه للجريمة وهو ما كان

---

(١) Savey-Casard : "L'Eglise catholique et la peine de mort". R.S.C. 1961. p. 773.

بداية لفكرة « تفريد العقوبة »(١) وكان الفكر المسيحى يرى أن السجن هو العقوبة النموذجية التى تمكن المحكوم عليه من التكفير عن ذنبه ، والتى يمكن خلال فترة التنفيذ اصلاحه عن طريق التهذيب الدينى والروحى وعن طريق العمل • فأضافت المسيحية بذلك فكرة « الاصلاح » كغرض للعقوبة بجانب فكرة « التكفير » • ومع ذلك فقد استغلت هذه الأفكار فى أوربا فى القرون الوسطى ، وباسم الدين تحولت العقوبة الى قسوة وبشاعة متناهيتين •

ومن ناحية أخرى فان أفكار فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال « فولتير » و « مونتسكيو » حول الحرية والمساواة ومهاجمة قسوة العقوبات كان لها دور فعال فى التخفيف من غلواء العقاب • فقد هاجم « فولتير » قسوة العقوبات وأوضح أخطاء التشريع الجنائى السائد فى عصره • كذلك فقد ثار « مونتسكيو » ضد فكرة الانتقام الاجتماعى كغرض للعقوبة ، وهاجم العقوبات المخزية أو المشينة ، ونادى بضرورة الاعتدال فى توقيع العقاب موضحا ذلك بقوله « لو بحثنا فى سبب كل انحلال ، سنجد أن مصدره هو عدم عقاب الجرائم وليس اعتدال العقوبات(٢) •

ودعا « جان جاك روسو » فى كتابه « العقد الاجتماعى » الى ضرورة تخلص الفرد من طغيان الدولة ، وألا يتنازل اليها عن حرياته الا فى أضيق نطاق ، ومن واجب الدولة احترام حقوقه المقدسة ، وأن تكون معتدلة فى توقيع العقاب •

وكان لأفكار « بكاريا » و « بنتام » كأكبر رواد للقانون الجنائى فى العصر الحديث أثرها الكبير فى تطور الفكر العقابى وصبغه بصبغة انسانية •

---

(١) P. Bouzat et J. Pinatel : op. cit. N°. 26. p. 36.

(٢) انظر : H. Donnedieu de Vabres. ibid. N°. 34. p. 31.

أمـا عن « بكاريا Beccaria فقـد نادى بمبـدأ شرعية الجـرائم والعقوبات لمنع تعسف القضاء(١) ، وفى مجال العقاب هاجم العقوبات البدنية وبالذات عقوبـة الاعدام(٢) ، وهاجم العقوبات القاسـية لكونها منافية لكرامة الانسـان وآدميته ولتعارضها مـع العدالة ، حيث يرى أن العقوبة التى تتجاوز القدر اللازم لحفظ السلام الاجتماعى هى عقـوبة غير عادلة(٣) • ويرى « بنتام Bentham »من جانبه أن العقوبة يجب ألا توقع الا اذا نتج عنها منفعة ايجابية ، وهذا يعنى أن التعذيب مرفوض وأن المغالاة فى العقاب غير مطلوبة • وكان يفضل عقوبة السجن الذى يسـمح باصلاح حال الجانى خلال فترة تنفيذ العقوبة(٤) •

وكانت أفكـار هؤلاء الفلاسفة والرواد هى المقدمة الأولى التى مهدت لقيام الثورة الفرنسية •

الفرع الثالث

تطور النظام العقابى بعد قيام الثورة الفرنسـية

اولا : معالم النظام العقابى بعد قيام الثورة الفرنسية :

معالم النظام العقابى بعد قيام الثورة الفرنسـية سـنة ١٧٨٩ تختلف اختلافا جذريا عنه فى العصور السابقة على قيامها سواء من ناحية المبادىء الأساسية التى تحكم هـذا النظام أو ناحية أنـواع العقوبات المطبقة •

---

(١) Beccaria "Traité des delits et des peines". Trad. Fr. Paris. Cujas. 1966. Chapitre III. p. 67.

(٢) Beccaria : ibid. Chapitre XVI. p. 95 et S.

(٣) Beccaria : ibid. Chapitre III pp. 67-68.

(٤) H. Donnedieu de Vabres : ibid. N°. 40. p. 34.

ومعالم هـذا النظام العقـابى المتطور تبدو من خلال النصوص التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن الذى أصدرته الثورة الفرنسية ، ومن خلال التشريعات الجنائية التى صدرت بعد قيامها(١) • فقد نص الاعلان العالمى لحقوق الانسان على أهم مبادىء التشريع الجنائى الحديث وهـو مبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات » فجاء فى المادة الثامنة منه أن : « الفرد لا يمكن أن يعاقب الا بمقتضى قانون صادر قبل وقوع الجريمة ومطبق بطريقة قانونية » • وجاء هذا النص كرد فعـل لتعسف القضاة وتحكمهم فى مجـال التجريم والعقاب • ولكى يقطـع المشرع الفرنسى الطريق على أى صـورة من صور هذا التعسـف قرر مبدأ « العقوبة المحددة » فى التشريـع العقابى الصـادر سـنة ١٧٩١ : وهى تعنى أن القانون هو الذى يحدد قدر العقوبة ومدتها دون أن يترك للقاضى أى سلطة تقديرية •

كذلك فان مبدأ « المسـاواة أمام القانون فى العقاب » قرره المشرع فى المادة الأولى من القانون الصادر فى ٢١ يناير ١٧٩٠ حيث قرر أن : « الجرائم ذات النوع الواحد يعاقب عليها بنفس نوع العقوبات أيا كانت المكانة الاجتماعية للجانى » • وأصبح مبدأ المساواة من المبادىء الدستورية التى نص عليها الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ • وامعانا فى تقرير هذه المسـاواة ألغى المشرع الفرنسى « حق العفو » • ومن ناحية أخـرى فان مبدأ « قانونية العقوبـة » ومبدأ « المساواة أمام العقوبة » لازمهما مبدأ ثالث هو « مبدأ شخصية العقوبة » الذى تم تقنينه بالقانـون الصـادر فى ٢١ يناير ١٧٩٠ الذى قرر بأن « العقوبة الموقعة على الجانى يجب ألا تصـيب أسرته بأى أذى أو ضرر معنوى أو تحرم أعضاءها من حقوقهم فى ممارسة الوظائف والمهن » • وألغى المشرع بالتالى المصادرة العامة للأموال •

---

(١) انظـر :

H. D[illegible]nedieu de Vabres : op. cit. N°. 42. p. 35.

P. B[illegible] et J. Pina[illegible] : op. cit. N°. 88. p. 43.

بالاضافة الى المبادىء الأساسية السابقة التى تحكم العقوبة فان المشرع الفرنسى قد أحدث تطورا كبيرا فيما يتعلق بالتخفيف من قسوة العقوبات وذلك بالغاء معظم العقوبات البدنية واحلال العقوبات السالبة للحرية محلها ، والغاء التعذيب المصاحب لتنفيذ بعض العقوبات ، والغاء العقوبات ، المؤبدة السالبة للحرية ، وتخفيض كثير من حالات الحكم بالاعدام : من ١١٥ حالة الى ٣٢ حالة فقط(١) ثم جاء التشريع الجنائى الصادر سنة ١٨١٠ ليضيف الى ذلك مبدأ تراوح العقوبة بين حدين أدنى وأقصى ، ليمنح القاضى سلطة تقديرية فألغى بذلك « العقوبة المحددة » فى مواد الجنايات ودعم هذه السلطة التقديرية بتقنين نظام الظروف المخففة ٠

أما عن العوامل التى ساهمت فى احداث هذا التطور فى مجال العقوبة فيأتى فى مقدمتها الأفكار التحررية التى نادى بها « جان جاك روسو » والفيلسوف الانجليزى « جيريمى بنتام » والأفكار الثورية التى دعا اليها الفقيه الايطالى « بكاريا » فى مجال القانون الجنائى ٠ ويكفى أن نقول أن المبادىء السابقة التى تضمنتها التشريعات الفرنسية اللاحقة على الثورة مثل « مبدأ قانونية العقوبة » و « مبدأ شخصية العقوبة » و « مبدأ المساواة أمام العقوبة » والغاء حق العفو ، والغاء العقوبات البدنية ، والغاء التعذيب ، هى نفس المبادىء التى نادى بها « بكاريا » ودعا الى ضرورة تطبيقها فى المجال الجنائى ٠ كذلك لا ننسى فضل المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية ودورهم فى ابراز دور السجن فى اصلاح المجرم وهو ما أدى الى احلال العقوبات السالبة للحرية محل

---

(١) يلاحظ أن صور التخفيف هذه قد جاءت فى التشريع العقابى الصادر سنة ١٧٩١ ، وكان رد الفعل الذى أعقبه هو زيادة الظاهرة الاجرامية وانتشار عصابات المجرمين بصورة كبيرة ، مما ترتب عليه فشل هذا التشريع : فجاء التشريع الجنائى الصادر سنة ١٨١٠ وأعاد المصادرة العامة والعقوبات المؤبدة ، وحق العفو ، وزاد من حالات الحكم بالاعدام ٠ الا أن هذا التشديد قد خف أثره والغيت معظم حالاته بشكل تدريجى فيما بعد ٠

العقوبات البدنية ، والى ضرورة تناسب العقوبة مع ذنب الجانى ومع دوافعه الى الاجرام • يضاف الى ذلك انتشار مبادىء الحرية والمساواة واحترام الفرد فى ذاته ، وضرورة المحافظة على حقوقه الأساسية وبالتالى تضييق مجال العقاب فى حدود منفعته الاجتماعية والغاء كل صور العقاب التى تتضمن امتهان كرامة الفرد • وأخيرا فان انتشار أنظمة الحكم الديمقراطية وأفول شمس الأنظمة الدكتاتورية ، رفع قيمة الفرد فأصبح مواطنا له حقوقه التى يعمل نظام الحكم على المحافظة عليها وضيق كثيرا من استخدام العقوبة كأداة سياسية للبطش والارهاب . فأصبحت تطبق بالقدر اللازم لتحقيق غرضها فى حماية المجتمع واصلاح المجرم •

مما تقدم يتضح دور الثورة الفرنسية فى ارساء دعائم التشريع الجنائى الحديث ، بصورة جعلت العديد من التشريعات فى أوربا وخارجها تترسم خطى التشريع الجنائى الصادر فى عهد « نابليون » سنة ١٨١٠ ، والذى مازال مطبقا فى فرنسا حتى الآن • ودراسة خصائص العقوبة فى التشريع الجنائى الحديث تبرز مدى التطور الذى حدث فى المجال العقابى بعد قيام الثورة الفرنسية •

ثانيا : خصائص العقوبة فى التشريع الجنائى الحديث

تهيمن على العقوبة فى التشريع الجنائى الحديث عدد من المبادىء التى تهدف فى نهاية المطاف الى تحقيق العقوبة للغرض المقصود منها • وتشمل هذه المبادىء من ناحية مبدأ قانونية العقوبة ، ومن ناحية أخرى مبدأ شخصية العقوبة ، ومن ناحية ثالثة مبدأ المساواة أمام العقوبة ، وأخيرا فان العقوبة تعد جزاء ينطوى على الايلام والتحقير • وقد رأينا فيما تقدم كيف أن التشريع الجنائى الاسلامى قد تضمن هذه المبادىء وطبقها منذ قرون طويلة(١) •

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٠١ وما بعدها •

(١) مبدأ قانونية العقوبة : Légalité de la peine

أوضحنا فيما تقدم مفهوم مبدأ شرعية أو قانونية العقوبة وتطبيقاته فى النظام الجنائى الاسلامى(١) ، ولم تعرف أوربا هذا المبدأ الا منذ قرنين من الزمان ، وكان الفقيه الايطالى « بكاريا » هو أول من دعا الى هذا المبدأ فى كتابه « المطول فى الجرائم والعقوبات » سنة ١٧٦٤ وذلك كرد فعل لتعسف القضاه فى عصره على نحو بلغت فيه سلطتهم الى حد خلق العقوبات القاسية المهدرة لكرامة وآدمية الفرد • ولذلك يؤكد « بكاريا » أن القوانين وحدها هى التى تحدد العقوبات المناسبة للجرائم ، وهذه السلطة لا يملكها الا المشرع الممثل لكل المجتمع •••• (٢) • وفى موضع آخر يقول : « القانون وحده هو الذى يحدد الحالات التى يخضع فيها الفرد للعقوبة ••(٣) •

وقد أكدت الثورة الفرنسية غداة قيامها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، وصدر أول تشريع جنائى فرنسى بعد الثورة سنة ١٧٩١ مجسدا هذا المبدأ •

ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يعد من الضمانات المقررة للفرد على المستوى الدولى(٤) • فالمادة ١١/٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ تنص على أنه « لا يدان أى شخص من جراء فعل أو ترك الا اذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى يجب توقيعها وقت ارتكاب

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٠٨ •

(٢) Beccaria : "Traité des délits et des peines "Trad. Fr. Paris. Cujas. 1966. Chapitre III. p. 67.

(٣) Beccaria : ibid. Chap. VI. p. 72.

(٤) انظر الدكتور محمد محى الدين عوض : « القانون الجنائى ، مبادئه الاساسية فى القانون الأنجلو أمريكى ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، ص ٧٦ ، الدكتور عبد العزيز سرحان : « ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى » مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، س ٣٣ ، ع ١ ، ٢ ، ص ١ وما بعدها ، على وجه الخصوص ص ٩٢ وما بعدها •

الجريمة » • وتنص المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٧٦ على أنه « لا يجوز ادانة أحد بجريمة جنائية ، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى • كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من العقوبة واجبة التطبيق فى وقت ارتكاب الجريمة • ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد ارتكاب الجريمة اذا جاء متضمنا لعقوبة أخف » • ونفس المبدأ منصوص عليه فى المادة السابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ والتى جاءت صياغتها كالتالى : « لا يمكن أن يحاكم أحد عن فعل أو امتناع ، لا يكون وقت حدوثه جريمة طبقا للقانون الوطنى أو القانون الدولى • وبالمثل لا يمكن أن توقع عقوبة أشد من تلك التى تكون سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة » •

ومبدأ قانونية العقوبة منصوص عليه فى المادة ٦٦ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ : « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » ونص عليه كذلك أول قانون جنائى مصرى صدر سنة ١٨٨٣ ، وتؤكده المادة الخامسة من قانون العقوبات الحالى الصادر سنة ١٩٣٧ بقولها « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها •• »(١)

(٢) مبدأ شخصية العقوبة : Personnalité de la peine

حددنا فيما تقدم مفهوم مبدأ شخصية العقوبة وتطبيقه فى التشريع الجنائى الاسلامى(٢) ، وقد استقر هذا المبدأ فى التشريعات الجنائية الحديثة ، ولم يكن مطبقا فى التشريعات القديمة •

---

(١) حول مبدأ الشرعية والدستور انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٠٢ وما بعدها ، الدكتور محمود نجيب حسنى : القانون الجنائى والدستور ، ١٩٩٢ ص ١١ وما بعدها •

(٢) انظر ما تقدم ص ١٢٠ وما بعدها •

ففى القانون الفرنسى القديم كان التآمر على الملك أو على الدولة (من جنايات الدرجة الأولى) معاقبا عليه باعدام الجانى ومصادرة أموال أسرته ، وابعاد أفرادها عن البلاد(١) ، كذلك كانت المصادرة العامة لأموال الجانى بعد وفاته تطبق كثيرا فى القانون الفرنسى القديم على نحو يصيب ورثة المجنى عليه بالضرر مباشرة(٢) ٠

ومن الملاحظ عملا أن أضرار العقوبة قد تمتد بطريق غير مباشر الى أفراد أسرة المحكوم عليه ، فتصيبهم بأضرار أدبية كالحزن أو نظرة الازدراء التى قد ينظر بها المجتمع اليهم ، أو بأضرار مادية كالانتقاص من أموال الأسرة ، أو حتى فقد مصدر العيش الوحيد لهم ٠ وان كانت هذه الآثار الجانبية للعقوبة تعد من عيوبها التى يصعب تجنبها فى كثير من الأحيان ، وهى ليست متصورة لذاتها وغير موجهة للغير بطريق مباشر ، ومن الملاحظ أن حكم الغرامة الذى لم ينفذ قبل وفاة المحكوم عليه وفقا للمادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية يجب أن ينفذ فى أموال التركة قبل توزيعها على الورثة ٠ وهذا تطبيق مخالف لمبدأ شخصية العقوبة التى توقع أساسا على المحكوم عليه فتصيبه فى أى حق من حقوقه ، ولو كان ماليا لتحدث لديه الأثر المقصود من توقيعها ٠ وبوفاته ينتهى المعنى المقصود من توقيع وتنفيذ العقوبة ، وبالتالى يجب ألا ينفذ حكم الغرامة بعد الوفاة(٣) ٠ وفى هذا الاتجاه تؤكد محكمة

---

(١) انظر الدكتور رءوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابى ط ٤ – ١٩٧٣ – ص ٧٦٥ ٠ وفى مصر قبل تقنين ١٨٨٣ كانت العقوبة توقع على فاعل الجريمة وعلى شيخه فى بعض الأحيان ، وعليهما وعلى القائمقام فى أحيان أخرى (مادة ٢١ من قانون المنتخبات) ٠ انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : « العقوبة » ١٩٤٦ ص ٩ ٠

(٢) انظر :

Garçon : Code pénal annoté. 2 éd. 1959 T. 1. N°. 41 p. 56.

(٣) قارن : جندى عبد الملك : « الموسوعة الجنائية » جـ ٥ ، ص ٢٦ وفى الفقه الفرنسى انظر :

Merle et Vitu : Traité de droit criminel-3e éd. 1978. T. 1. 591. p. 761.

النقض : « أن المرء اذا توفاه الله وأمحى شخصه من الوجود وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه فان كان قبل الوفاة جانيا لما يحاكم وامحت جريمته ، وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرث فى هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد »(١) ·

ومبدأ شخصية العقوبة يقتضى أن تكون العقوبة قابلة للرجوع فيها بمعنى الغائها اذا تبين خطؤها ولو بعد الحكم النهائى ·

ومبدأ شخصية العقوبة تؤكده محكمة النقض بقولها : من المبادىء الأساسية فى العلم الجنائى ألا تزر وازرة وزر أخرى ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محصنة لا تنفذ الا فى نفس من أوقعها القضاء عليه · وحكم هذا المبدأ أن الاجرام لا يحتمل الاستنابة فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة فى التنفيذ(٢) ·

(٣) مبدأ المساواة أمام العقوبة : **L'égalité de la peine**

مبدأ المساواة أمام العقوبة من المبادىء المستقرة فى التشريع الجنائى الاسلامى(٣) ولم تعرفه التشريعات الحديثة الا بعد قيام الثورة الفرنسية واعلانها مبدأ المساواة أمام القانون كما جاء فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عنها سنة ١٧٨٩ ·

ولقد نظرت المدرسة التقليدية لفكرة المساواة فى العقاب على أنها مساواة حسابية ، بمعنى أن تفرض عقوبة موحدة لكل جريمة

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ، رقم ١٠٤ ص ١٠٦ ·

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٢ ، رقم ١٠٤ ، ص ١٠٦ · انظر كذلك نقض ١٤ مايو ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٥٦ — ص ٦٩٦ · نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧ ص ٣٩ ·

(٣) انظر ما تقدم ص ١٢٢ وما بعدها ·

تقع بنفس القدر على الجناة دون تفرقة بينهم بشكل أو بآخر(١) ٠ وهذا الفكر يرجع الى أسباب منها : أن المدرسة التقليدية تؤسس المسئولية الجنائية على حرية الارادة التى ترى أنها متساوية بالنسبة لجميع الأفراد ، وبالتالى يجب أن توقع على مرتكبى جريمة ما العقوبة المقررة لها وبطريقة متساوية بالنسبة لهم جميعا ٠ ومن ناحية أخرى أرادت المدرسة التقليدية بتحديد عقوبة واحدة لكل جريمة ، أن تقفل الطريق على أى تعسف واستبداد من جانب القضاة ، هذا التعسف الذى أدى الى ممارسة القاضى فى ذلك العهد وما سبقه سلطة خلق الجرائم وخلق العقوبات ٠ وأخيرا فان المدرسة التقليدية اهتمت بالضرر المترتب على الجريمة ، ولم تهتم بشخص الجانى ، وبالتالى تتحدد عقوبة الجريمة على أساس جسامة الضرر المترتب عليها ، وليس على أساس فداحة الذنب الذى اقترفه الجانى(٢) ٠

وفكرة المساواة أمام العقوبة ليست فى الواقع مساواة حسابية ، ولكنها مساواة أمام القانون فحسب ، أى مساواة فى الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التى يقررها(٣) ، وهذا لا يمنع من أن يوقع القاضى على المجرم العقوبة التى تتفق وظروفه التى قد تكون أثرت على حرية ارادته ، أو دفعته لارتكا بالجريمة ، وهذا ما أدى الى

---

(١) ولقد تأثر التشريع الجنائى الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ بتلك السياسة فحدد لكل جريمة عقوبة واحدة ولم يترك للقاضى أى سلطة تقديرية فى توقيع العقاب ٠
انظر :

E. Garcon : Code pénal annoté T. 1. N°. 34. p. 55.

(٢) هذه النظرة الموضوعية للجريمة وللعقوبة المترتبة عليها دافع عنها مؤسسو المدرسة التقليدية : « بكاريا » و « بنتام » ٠ بالنسبة لـ « بكاريا » انظر :

Beccaria : ibid. chapitre XXIV. p. 113.

_ وبالنسبة لـ « بنتام » انظر :

J.M. Varaut : ibid. p. 208.

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : « شرح قانون العقوبات _ القسم العام » ط ٥ ، ١٩٨٢ ، ص ٦٧٥ ٠

فكـــرة تفـــريد العقـــوبة(١) **individualisation de la peine** أى تنـــويعها وتدرجها حتى تلائم ليس فحسب جسامة الضرر المترتب على الجـــريمة ، بل أيضا جسامة الخطـأ الذى ارتكبه الجـانى • ومن مظاهر هذا التفريد تراوح العقوبة بين حدين : حد أقصى وحد أدنى ، وترك الخيار للقاضى فى العديد من الجرائم بين عقوبتين ، يوقع أيهما على المتهم ، كذلك نظام الاعذار القانونية ، ونظام الظروف القضائية المخففة ، ونظام ايقاف تنفيذ العقوبة •

وفكرة تفريد العقـــوبة هى تطبيق عملى لما يجب أن تتصف به من صفتى العدل والتناسب : فيجب أن تهدف العقوبة الى تحقيق العدالة، وأن تتناسب مع جسامة الجريمة وفداحة ذنب الجانى •

وفى الواقـــع فان التشريعـــات الجنائية الحديثة فى تطبيقها لمبدأ مساواة الأفراد أمام العقوبة لم تصـــل بعد الى الدرجـــة التى وصل اليهـــا التشريـــع الجنـــائى الاسلامى فى تطبيقـــه لهـــذا المبـــدأ ، حيث يطبقه كما رأينـــا فيمـــا تقـــدم بصـــورة مطلقـــة دون أى استثناء مقرر لوطنى أو لأجنبى(٢) على العكس فان التشريعـــات الجنائية المعاصرة تورد عدة استثناءات على هذا المبدأ تخل بمساواة الأفراد أمام القانون منها الحصانات المقررة لرؤساء الدول الأجنبية ، ولأعضاء السلكين السياسى والقنصلى الأجنبى والتى يترتب عليها عدم خضـــوعهم لنصوص القانون الجنائى الوطنى عن الجرائم التى تقع منهم على أرض الوطن ، فضلا عن الحصـــانات المقررة لأعضـــاء المجالس النيابية(٣) •

---

(١) تعتبر المدرسة التقليدية الجديدة **L’école néoclassique** أول من نادت بضرورة تفريد العقاب •

(٢) انظر ما تقدم ص ١٢٥ وما بعدها •

(٣) حول هـــذه الحصانات انظر ما تتضمنه مؤلفات : القسم العام فى القانون الجنائى والاجراءات الجنائية فضلا عن الدراسات المتعلقة بها فى مؤلفات القانون الدولى العـــام •

فضلا عن ذلك فان التمييز العنصرى يؤدى فى الواقع الى الاخلال بمبدأ مساواة الأفراد أمام العقوبة ، والاحصاءات الحديثة تشير الى ذلك : فى عام ١٩٩٠ بلغ عدد المسجونين فى سجون الولايات المتحدة الأمريكية مليونا ، منهم ما يزيد عن ستمائة ألف مسجون من الشباب الزنوج السود الذين تتراوح أعمارهم بين العشرين والثلاثين سنة · وهذه النسبة مرتفعة للغاية اذا أخذنا فى الاعتبار عدد الزنوج فى أمريكا ونسبته ضئيلة بالمقارنة بعدد سكان الولايات المتحدة الذى يزيد عن مئتين وخمسين مليونا · ويتضح ذلك من أن عدد المسجونين من الزنوج نسبته ١ : ٤ من الشباب الزنجى خارج السجن من نفس العمر ، بينما تبلغ هذه النسبة ١ : ١٦ بالنسبة للبيض(١) ·

(٤) العقوبة جزاء ينطوى على الايلام والتحقير :
La peine est afflictive et infamante

من خصائص العقوبة أنها جزاء مؤلم يصيب المحكوم عليه اما فى جسمه : آلام جسمية كما هو الحال فى الأشغال الشاقة أو فقد عضو من أعضاء جسمه أو تصيبه فى حريته : بسلبها أو بالتضييق منها ، أو فى أمواله : كما هو الحال فى الغرامة أو المصادرة · وهذا الألم الجسمى أو النفسى الناتج عن العقوبة ضرورى لكى تحقق أغراضها فى ارضاء الشعور بالعدالة الذى جرح نتيجة وقوع الجريمة ، وفى اصلاح الجانى وتأهيله اجتماعيا(٢) ·

ويرتبط بهذا الألم الجسمى أو النفسى ، ضرر معنوى يصيب المحكوم عليه نتيجة نظرة الاحتقار والازدراء التى ينظر بها المجتمع اليه · فالعقوبة تنطوى على لوم اجتماعى **Reprobation sociale** موجه للجانى ، يتضمن استنكار الجماعة لجريمته ·

---

(١) انظر :
C. Samet : "Existe-il une véritable instruction des affaires aux Etats-Unis d'Amérique Rev. pénit. dr. pén. 1991. p. 132. spéc. p. 136.

(٢) قارن الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ؛ ص ٦٧٠ ·

والعقوبة كجزاء مؤلم ، يتضمن التشهير والاساءة للجانى وفقدان مكانته فى المجتمع ، يجعلها تفترق من ناحية عن التعويض المدنى ، ومن ناحية عن التدابير الاحترازية • فالتعويض المدنى La réparation civile يقصد به جبر الضرر الذى أصاب المجنى عليه دون أن يتضمن معنى الألم للملزم بدفعه ، وهو حق مقرر لمصلحة المضرور شخصيا ، فلا يستحق الا بطلبه ويسقط بتنازله عنه ، ويمكن أن يحل شخص آخر محل المسئول فى دفعه • وفى هذا يختلف عن العقوبة التى هى مقابل الخطأ الذى وقع من الجانى وتوقيعها من حيث المبدأ لا يتوقف على شكوى من المجنى عليه بل تقوم النيابة العامة باسم الهيئة الاجتماعية بتحريك الدعوى الجنائية ضد الجانى بقصد تحديد مسئوليته وتوقيع العقوبة عليه • والعقوبة مقررة لمصلحة المجتمع فليس من حق المجنى عليه أن يتنازل عنها ، ولا يجوز لانسان آخر أن يحل محل الجانى فى تنفيذها عليه •

وتختلف التدابير الاحترازية Mesures de sureté عن العقوبة فى أنها لا تحمل معنى الجزاء المقابل للخطأ الذى وقع من الجانى ولا معنى التكفير عن الذنب ، وبناء عليه فهى لا تتضمن معنى الايلام ولا معنى التشهير والاساءة بالمحكوم عليه • وانما يهدف التدبير الاحترازى الى وقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص بعض الجناة وذلك بعلاجهم وتقويمهم وتهذيبهم(٢) •

ومما هو جدير بالملاحظة والتنويه ، أن الايلام أو التحقير والاساءة المترتبة على العقوبة يجب ألا يتجاوز الحد الذى يبعد العقوبة عن تحقيق أغراضها • فالتعسف فى توقيع العقوبة ، أو قسوتها المفرطة ليس هدفا للقانون الجنائى ، فعلى حد تعبير الفقيه

---

(١) خص القانون المصرى دعوى الزنى بقواعد خاصة : فتحريك الدعوى الجنائية لا يتم الا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه الذى يستطيع أثناء المحاكمة أن يوقف سيرها ، بل ويستطيع أن يمنع أو يوقف تنفيذ العقوبة متى رضى معاشرة الطرف الآخر •

(٢) انظر فيما بعد أغراض التدابير الاحترازية •

الفرنسي « جارسون » لايهدف التشريع الجنائى الى عقاب المجرم فحسب ، ولكن حمايته ضد انفعال الرأى العام وضد القاضى نفسه . فالتقنين الجنائى يبدو اذا الضمان الأعظم للحرية المدنية (١) . فالجانى قبل كل شيء هو انسان كغيره من الأفراد ليس معصوما من الخطأ ، والهدف من العقوبة ان كان فى جزء منه يحمل معنى تكفيره عن ذنبه ، فهى تهدف أساسا الى اصلاحه وعلاجه وتأهيله للعودة للحياة الاجتماعية السليمة ، والعقوبة المفرطة القسوة ، والشديدة الاهانة له ولكرامته تمنع من تحقيق هدفها فى الاصلاح والتقويم ، ويصعب على الجانى بعد تنفيذها أن يجد مكانه فى المجتمع مما قد يضطره الى العودة الى جماعة المجرمين الذين سيجد بينهم الترحيب به . فالجانى كما يقولون اذا كان يجب عليه أن يدفع دينه للمجتمع ، فمن حقه بعد سداد الدين أن تبرأ ذمته كأى مدين(٢) . ولقد أكد الموتمر الدولى الحادى عشر للجمعية الدولية للقانون الجنائى (بودابست - سبتمبر ١٩٧٤) فى قراراته أن السياسة الجنائية فى مجال العقاب يجب أن تكون انسانية وتضمن احترام ذات الفرد وحقوقه الأساسية(٣) .

المبحث الثالث

أنواع العقوبات فى التشريع الجنائى المصرى

تمهيد وتقسيم : قسمت المدونة العقابية فى الباب الثالث من الكتاب الأول العقوبات الى : عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية . وأساس هذا التقسيم هو أن العقوبة الأصلية تكفى وحدها كجزاء جنائى للجريمة ، فتوقع منفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى . على العكس فان العقوبة التبعية أو

(١) E. Garçon : op. cit. T. 1. N°. 32. p. 55.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit. N°. 420. p. 389.

(٣) انظر : R.S.C. 1976, p. 227.

التكميلية تعد جزاء قانونيا لا يكفى وحده بل يتبع الحكم بعقوبة أصلية • وسندرس بايجاز أنواع العقوبات على هدى هذا التقسيم •

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية فى قانون العقوبات المصرى هى : الاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت والسجن والحبس والغرامة •

أولا : عقوبة الاعدام : La peine de mort

الاعدام عقوبة جنائية يتم تنفيذها بازهاق روح المحكوم عليه بطريق الشنق(١) وتعد عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات التى عرفتها البشرية وطبقت فى كل العصور الا أنه ابتداء من القرن الثامن عشر بدأ الفلاسفة والمفكرون حملتهم ضد قسوة العقوبات ومنها عقوبة الاعدام التى كان يصاحب تنفيذها فى أوربا صور مختلفة من التعذيب ، فنادوا بالغائها ، وكان على رأس المنادين بهذا الالغاء الفقيه الايطالى « بكاريا » فى كتابه عن الجرائم والعقوبات سنة ١٧٦٤ • وما زال الجدل قائما فى الفقه الغربى حول مدى مشروعية أو ملاءمة عقوبة الاعدام من الناحية العقابية • فعلى الرغم من الغاء هذه العقوبة فى معظم التشريعات الغربية الا أن الرأى العام وجانبا من الفقه الجنائى ينادى باعادتها الى التشريع الجنائى(٢) • وتقود حركة الدفاع الاجتماعى ومنظمة العفو الدولية فريق المناهضين لعقوبة الاعدام ويحملون لواء هذه الدعوة الى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة

---

(١) المادة ١٣ من قانون العقوبات •

(٢) G. Vassali : "Les orientations actuelles de la politique criminelle italiénne". Arch. pol. crim. 1983. T. 6. p. 171. spéc. p. 174; G. Cl. Soyer : Droit pénal et procédure pénale". 9 éd.L.G.D.J. 1992. p. 122 - 123.

ومعاملة المجــرمين فى محاولة لفرض هذا الالغاء على دول العــالم الثالث(١) ٠

وتتلخص حجج المنادين بالغاء عقوبة الاعــدام فيما يلى : فمن ناحية تعتبر عقوبة الاعدام غير مشروعة لأن المجتمع لم يهب الأفراد الحق فى الحياة ، حتى يستطيع أن يســلبه من بعضهم ٠ ولا يجوز للمجتمع أن ينهى عن القتل ثم يبيحه من ناحية أخرى ، فهى بالتالى عقوبة غير منطقية ٠(٢) ومن ناحية أخرى فان عقوبة الاعدام غير عادلة لعدم تناسب الضرر المترتب عليها مع الضرر الذى حدث بسبب الجريمة ، وهى عقوبة بالغة القسوة لأنها تنم عن وحشية لا تتفق مع ما وصل اليه الانسان من تقدم ومدنية ٠ فضلا عما تقدم فان عقوبة الاعدام غــير مجدية ، حيث ثبت أن الجرائم لم تزداد فى البلاد التى ألغت هذه العقوبة ، وأنها لم تقل فى البلاد التى تقررها ٠ وأخيرا فان الخطأ فى تطبيق عقوبــة الاعدام لا يمكن اصلاحه : فاذا اتضح بعد تنفيذها أن المحكوم عليه كــان بريئا ، أو كان جديرا بعقوبــة أخف ، فسوف يصدم هذا الوضع الشعور بالعدالة ٠

ويرد فريق المؤيدين للابقــاء على عقــوبة الاعــدام على الحجج السابقة ، بل ويضيفــون حججا أخرى تؤيد وجهــة نظرهم ٠ فيرد على الحجة الأولى بأن المجتمع كذلك لم يمنح الأفراد الحق فى الحرية ،

---

(١) ففى المؤتمر السادس للأمم المتحدة الذى انعقد فى كراكاس سنة ١٩٨٠ ، حاولت بعض الدول الغربية الحصــول على الموافقة على مشروع تقدمت به لالغــاء عقــوبة الاعدام ، وقد تصــدى الوفد المصرى لهذا المشروع ونجح فى اجهاضه ٠ وتكــررت المحاولة مرة أخــرى فى المؤتمر الثامن المنعقد فى هافانا سنة ١٩٩٠ ، ونجح المؤتمرون فى اتخاذ قرار بهذا الالغــاء الا أن الجمعية العــامة للأمم المتحدة لم تقــره ٠ انظر : الدكتور رمسيس بهنام : علم الوقاية والتقــويم ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤٠ وما بعدها : الدكتور محمد محيى الدين عوض : « الاتجاهات الحديثة فى السياسة العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاساتها فى السياسات العقابية فى العالم العربى » تقرير مقــدم الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع : (القاهرة ٢٩ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥) ٠

(٢) Beccaria : Traite des délits et des peines. Trad. Fr. 1966. Chapitre VXI. p. 100.

ومع ذلك يعاقب المجرم بسلب حريته أو بتقييدهـا ولم يقل أحـد بعدم شرعية العقوبات الماسة بالحرية(١) . واذا كان المجتمع قد حرم القتل ، فقد قصد تحريم قتل النفس البريئة ، أما القاتل فلا يجوز له المطالبة بالمحافظة على حياته اذا أهدر حق المجنى عليه فى الحياة . لذا فقد أبيح القتل فى حالة الدفـاع الشرعى ، لأن حيـاة المعتدى عليه أولى بالحماية من حياة المعتدى ، فبتقرير عقوبة الاعدام يعد المجتمع فى حـالة دفاع شرعى عن النفس لصـيانة كيـان أفراده وأرواحهم من أن يزهقها القتلة(٢) . ويـرد على الحجة الثانية بأن ثورة مفكرى القرن الثامن عشر على عقوبة الاعدام ترجع فى جزء كبير منها الى بشاعة التعذيب المصاحب لها آنذاك ، وقسوة وبربرية طرق تنفيذها ، أما وقد زالت صـور التعذيب هذه واختفت قسوة التنفيذ من التشريعات الحـديثة . فلم يعد لهذه الحجة أى مبرر . يضـاف الى ذلك أن الاتفـاقية الدولية لحقـوق الانسـان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ أجازت عقـوبة الاعدام ، ولو كان المجتمع الدولى يرى أنها عقوبة قاسية وغير انسانية لما أجازها(٣) . ويرد

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc : Droit pénal général" 15 éd. 1994. p. 389.

(٢) انظر : مؤلفنا النظـرية العامة للعقـوبة ، ١٩٨٣ ، ص ٦٤ ، الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

(٣) وقد قـرر مؤتمر الأمم المتحدة السـابع لمنـع الجريمة ومعاملـة المجرمين المنعقد فى ميلانو سنة ١٩٨٥ مجموعة من الاجراءات تكفل حقـوق المحكوم عليهم بالاعدام ، وهى كالتالى :

١ - لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا فى أكثر الجرائم خطورة التى تسـفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج بالغة الخطورة .

٢ - لا يجوز فرض عقوبة الاعـدام الا فى حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على أن عقوبتها هى الاعـدام ، على أن يكون مفهوما انه اذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكابها بفرض عقوبة أخف فللمجرم الحـق فى الاستفادة من ذلك .

٣ - لا يحكم بالاعدام على من لم يبلغوا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، ولا ينفـذ حكم الاعدام فى النسـاء الحوامل أو الأمهات حديثـات العهد بالولادة ولا بالأشخاص الذين يصابون بالجنون .

٤ - لا يجوز فرض عقوبة الاعـدام الا حينما يكون جرم المتهم قائما اثباته على أدلة واضـحة ومقنعة لا تدع مجالا لأى تفسـير بديل للوقائع . =

على الحجة الثالثة بأن الاحصاءات الجنائية فى فرنسا تؤكد ارتفاع معدل الاجرام فى بداية هذا القرن عندما أوقف الرئيس الفرنسى Fallière تطبيق عقوبة الاعدام عن طريق العفو فى الفترة من سنة ١٩٠٦ الى سنة ١٩٠٩ ، كذلك فقد انخفض معدل جرائم السرقة بعد أن تقررت عقوبة الاعدام للسارق الذى يحمل سلاحا أثناء ارتكابه للجريمة(١) . ويرد على الحجة الأخيرة بأن احتمال خطأ القاضى قائم بالنسبة لجميع العقوبات ، وعادة ما يحاط النطق بعقوبة الاعدام وتنفيذها بضمانات لا تتوافر بالنسبة لتوقيع عقوبة أخرى . فاذا حدث الخطأ على الرغم من الاحتياطات والضمانات التى تحيط توقيعها ، تعين النظر الى هذا الخطأ على أنه نوع من المخاطر الاجتماعية التى يستحيل تفاديها(٢) .

يضاف الى ما تقدم أن عقوبة الاعدام تعد بمثابة صمام أمن فى التشريع الجنائى لردع العتاه من المجرمين والحيلولة بينهم وبين ارتكاب أكثر الجرائم جسامة واضرارا بالمجتمع ، ومن الصعب

= ٥ – لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بموجب حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة بعد اجراءات قانونية توفر فيها الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مماثلة على الأقل للضمانات الواردة فى المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية بما فى ذلك حق أى شخص مشتبه فى ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها فى الحصول على مساعدة قانونية كافية فى كل مراحل المحاكمة .

٦ – لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق فى الاستئناف لدى محكمة أعلى – وينبغى اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف اجباريا .

٧ – لكل من يحكم عليه بالاعدام الحق فى التماس العفو أو تخفيف الحكم ؛ ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم فى جميع حالات عقوبة الاعدام .

٨ – لا تنفذ عقوبة الاعدام الى أن يتم الفصل فى اجراءات الاستئناف أو أية اجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم .

٩ – حين تنفذ عقوبة الاعدام يجب ألا يسفر التنفيذ الا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة بالنسبة للمحكوم عليه .

(١) J. Leauté : Criminologie et science pénitentiaire. 1972. p. 737.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٦ ، ١٩٨٩ ، ص ٧١٧ .

ايجاد عقوبة أخرى تحل محلها فى تحقيق هذه الوظيفة الوقائية للعقوبة • وفى ذلك يقول الكاتب الفرنسى Montaigne أننا لا نصلح حال من تم تنفيذ حكم الاعدام فيه ، ولكننا نروع الآخرين من خلال هذا التنفيذ on ne corrige pas celui qu'on pend, maisen le pendant on corrige les autres" (١) • وأخيرا فان وظيفة القانون الجنائى ليس فحسب توفير الضمانات للمجرمين ، بل الدفاع عن المجتمع ومراعاة حقوق المجنى عليه •

وعقوبة الاعدام مقررة فى التشريع المصرى لعدد من الجرائم السياسية وغير السياسية • فهى مقررة كعقوبة لبعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (المادة ٧٧ وما بعدها من قانون العقوبات) ، ولبعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل (المادة ٨٩ وما بعدها من قانون العقوبات) • كذلك قرر القانون المصرى عقوبة الاعدام لبعض الجنايات غير السياسية منها : القتل العمد المصحوب بسبق الاصرار أو الترصد (م ٢٣٠ ع) ، والقتل العمد بالسم (م ٢٣٣ ع) ؛ والقتل المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة (م ٢/٢٣٤ ع) وخطف الأنثى اذا اقترن به اغتصابها (م ٢٩٠ ع) وشهادة الزور اذا ترتب عليها الحكم بالاعدام ونفذ الحكم فعلا (م ٢٩٥ ع) ؛ والحريق العمد اذا نشأ عنه موت شخص كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار (م ٢٥٧ ع) •

ويحيط المشرع المصرى الحكم بعقوبة الاعدام بعدد من الضمانات الاجرائية اللازمة لصحة هذا الحكم • فيجب من ناحية أن يصدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة (م٣٨١ ا•ج) ويجب من ناحية أخرى أخذ رأى مفتى الجمهورية (م ٢/٣٨٢أ•ج) ؛ويجب من

---

(١) Montaigne : Essais, livre II, ch. VIII, cité par R. Merle : La pénitence et la peine". éd. Cerf/Cujas. 1985. p. 71.

(٢) وقد خرج المشرع بهذه الضمانة عن القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء •

ناحية ثالثة عرض القضية التى صدر فيها الحكم بالاعدام على محكمة النقض ، ويجب أخيرا عرض الحكم بالاعدام على رئيس الجمهورية ، ليستخدم حقــه فى العفو أو ابدال عقوبـة الاعدام بعقوبة أخرى (م ٤٧٠ أ ج) ٠

ثانيا : عقوبة الأشغال الشاقة : **Les Travaux Forcés**

الاشغال الشاقة تعد أشد العقوبات السالبة وهى مقررة فى مواد الجنايات ، وقد عرفتها المادة ١٤ من قانون العقوبات بأنها : « تشغيل المحكوم عليه فى أشــق الأعمال التى تعينها الحكومة مــدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقته » ٠ وكان تنفيذ عقــوبة الأشغال الشاقة قبل ســنة ١٩٥٤ يتم والمحكوم عليه مقيدا بالحديد فى قدميه ، الى أن ألغى القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٤ هذا القيد المهدد لآدمية الانسان والذى يتنافى مع أهداف العقوبة فى التشريع الحديث وفى مقدمتها اصلاح الجانى واعادة تأهيله للحياة الشريفة ٠

والأشغال الشاقة كما أشارت الى ذلك المادة ١٤ من قانون العقوبات اما أن تكون مؤبدة **à perpetuité** أو مؤقته **à temps** ٠ والأشغال الشاقة المؤبدة تستغرق بحسب الأصل حياة المحكوم عليه (م١٤ع) الا أنهاقد تحولت من الناحية العملية الى عقوبـة مؤقته تطبيقا لنظام الافراج تحت شرط الذى يجيز الافراج عن المحكوم عليه بهــذه العقوبـة بعد مضى عشرين سنة على الأقــل من بدء تنفيذ العقوبة اذا كان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، ولم يكن فى الافراج عنه خطر على الأمن العام ٠ (المادة ٥٢ من قانون السجون) ٠ والأشغال الشاقة المؤقته لاتقل مدتها عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة ســنة الا فى الأحــوال الخصوصية المنصــوص عليها قانونا (م ١٤ ع) ٠ وتنفذ عقــوبة الأشغال الشاقة فى ســجون خاصة تسمى « الليمانات » ٠

ثالثا : عقوبة السجن : La reclusion criminelle

وعقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية المقررة للجنايات ، وقد عرفتها المادة ١٦ من قانون العقوبات فى قولها « عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه » • وعقوبة السجن عقوبة مؤقته دائما ، لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا •(المادة ١٦ من قانون العقوبات)(١) • وتنفذ عقوبة السجن فى السجون العمومية الموجودة فى معظم عواصم المحافظات •

رابعا : عقوبة الحبس : L'emprisonnement

الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية المقررة فى مواد الجنح ، وقد عرفتها المادة ١٨ من قانون العقوبات فى قولها : « عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه » • ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا • (المادة ١٨ من قانون العقوبات) •

والحبس نوعان : الحبس مع الشغل والحبس البسيط • وفى حالة الحبس مع الشغل يقوم المحكوم عليهم بالعمل داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة • (المادة ١٩ من قانون العقوبات) • والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا

---

(١) كانت عقوبة السجن اما مؤبدة أو مؤقتة طبقا لقانون العقوبات الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣ ، ثم الغيت عقوبة السجن المؤبد بصدور قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ • وبعد أن الغى المشرع الفرنسى عقوبة الاعدام بالقانون الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٨١ ، أحل محلها عقوبة السجن المؤبد التى حلت بدورها محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة منذ الغائها سنة ١٩٦٠ • انظر :

Plowski : "L'abolition de la peine de mort". Rev. penit. dr. pén. 1981. p. 473; Stefani, Levasseur et Bouloc : Droit pénal géneral". 15 ed. 1994. N°. 510. p. 389.

(المادة ٢٠ من قانون العقوبات) • والأصل فى الحبس البسيط الا يكلف المحكوم عليه بالعمل فى داخل السجن ، الا اذا رغب فى ذلك • (المادة ٢٤ من قانون السجون) • وتنفذ عقوبة الحبس التى تزيد مدتها على ثلاثة أشهر فى أحد السجون العمومية ، أما الحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر فينفذ فى السجون المركزية •

خامسا : عقوبة الغرامة : **L'amende**

الغرامة هى العقوبة المالية المقررة كعقوبة أصلية فى مواد الجنح والمخالفات ، وكعقوبة تكميلية فى مواد الجنايات • والغرامة مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه الى خزانة الدولة • وقد عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات الغرامة فى قولها : « العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم » • والغرامة فى القانون المصرى اما أن تكون عقوبة أصلية أو تكميلية • فهى عقوبة أصلية فى مجال الجنح والمخالفات (م ١١ ، ١٢ ع) • وهى العقوبة الأصلية الوحيدة فى المخالفات بعد أن ألغى المشرع عقوبة الحبس فى مواد المخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ • وينص المشرع على الغرامة كعقوبة تكميلية فى مواد الجنايات تضاف الى العقوبة السالبة للحرية ، كما هو الشأن فى جناية الرشوة وجناية الاختلاس (م ١٠٣ ، ١٠٦ مكررا ، ١٠٨ ، ١١٨ ع) • والحد الأدنى العام لمبلغ الغرامة هو مائة قرش ، بينما جعل المشرع الحد الأقصى العام للغرامة فى مواد المخالفات مائة جنيه ، وفى مواد الجنح خمسمائة جنيه (انظر المادتين ١٢ ، ٢٢ من قانون العقوبات) • وبجانب هذا الحد العام الأدنى والأقصى للغرامة كثيرا ما ينص المشرع على حد خاص ببعض الجرائم تقديرا لخطورتها ومدى جسامتها • (انظر المواد : ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ من قانون العقوبات) •

وتعد عقـوبة الغرامة البديل الرئيسى لعقـوبة الحبس القصير المدة فى التشريعات الجنائية الغربية ، وذلك تفاديا لمساوئه وأضراره التى تلحق بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة ، وفشلها فى تحقيق الغرض المقصود من العقوبة السالبة للحرية وهى اصلاح حال المحكوم عليه واعادة تأهيله للحياة الاجتماعية بعد الخروج من السجن(١) ٠

المطلب الثانى

العقوبات التبعية والتكميلية

بين المشرع فى المـادة ٢٤ من قانون العقوبات أنواع العقوبات التبعية والتكميلية ، ومن هـذه العقوبات ما هو سـالب للحقوق كالحرمان من الحقـوق والمزايا المنصـوص عليهـا فى المادة ٢٥ من قانون العقـوبات والعزل من الوظيفة العامة ، ومنها ما هو مقيد للحـرية كمراقبة الشرطة ، ومنها ما يعد من العقوبات المالية وهى المصـادرة ٠

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات :

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة المشار اليهـا عقوبة تبعية فى مواد الجنايات ، مما يستتبع تطبيقها بقوة القانون بغير حاجة الى أن ينص عليها القاضى فى الحكم ، فهى تتبع كل حكم يصدر بعقوبة جناية ٠ وهى عقوبة لا تقبل التجزئة فلا يملك القاضى أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا دون البعض الآخر ٠ وأخيرا فهى عقوبة اما مؤبدة أو مؤقتة ٠

والحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات هى :

(١) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة ٠

---

(١) H. - H. Jescheck : la peine privative de liberté dans la politique criminelle moderne. R.S.C. 1982. p. 719 et S.

(٢) التحلى برتبة أو نيشان ٠

(٣) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال ٠

(٤) ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ٠

(٥) بقاء المحكوم عليه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية ٠

(٦) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى احـدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة (من المادة ٢٥) أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة ٠

ثانيا : العزل من الوظيفة العامة :

عقوبة العزل من الوظيفة العـامة عرفتها المادة ٢٦ من قـانون العقوبات بأنها « الحرمان من الوظيفة نفسـها ومن المرتبات المقررة لها ٠ والعزل من الوظيفة العامة قد يكون عقوبة تبعية أو تكميلية ٠ فهو عقوبـة تبعية تلحق بالمحكوم عليه بعقوبـة جناية طبقـا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ٠ وهو عقوبة تكميلية وذلك عند الحكم بالحبس فى بعض الجنايات وفى بعض الجنح المحددة فى القانون على سبيل الحصر(١) ٠ والعزل كعقوبة تكميلية يجب أن ينص عليه القاضى فى الحـكم ، سـواء أكان وجوبيا أم جوازيـا ٠ والعزل كعقوبة تبعية يكون مؤبدا دائما ، أما العزل كعقوبة تكميلية فهو مؤقت دائما ٠

ثالثا : مراقبة الشرطة :

مراقبة الشرطة عقوبة يوضـع بمقتضاها المحكوم عليه ـ سواء أكان من المفرج عنهم حديثا من السـجون أو من المشتبه فيهم ـ تحت اشراف الشرطة ، وتقيـد حريته فى الاقامة والتنقل من مكان الى

---

(١) انظـر المـواد : ٢٧ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٢٠ من قانون العقوبات ٠

آخر ، والزامه بمراعاة الأحكام المقررة فى القانون • والهدف من هـذه العقوبة ـ التى تعتبر فى الواقـع تدبيرا احترازيا ـ هو منع العـود الى ارتكاب الجريمة ، وذلك بوضـع الأشـخاص الذين ينم ماضيهم أو مظهرهم وأحوالهم عن خطـورة اجرامية قـد تدفعهم الى ارتكاب الجريمة •

وتطبق عقـوبة مراقبة الشرطة على جميع الأشخاص باستثناء الأحـداث ، وهى مقـررة للجنايات وللجنح دون المخالفات ، وهى مؤقتة دائما حيث لا يجوز أن تزيد مدتها على خمس سنين ولو تعددت (م ٣٨ ع) • وهى عقوبة اما أصلية فى جرائم التشرد والاشتباه ، أو تبعية فى حالتين منصـوص عليهما فى المـادتين ٢٨ و ٧٥ من قانون العقـوبات ، أو تكميلية جـوازية فى بعض الجنح (انظـر المادتين ٣٢٠ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات) •

رابعا : المصادرة :

المصـادرة اجراء الهدف منه تمليك الدولـة كل او بعض أموال المحكوم عليه ـ أو غيره ـ جبرا عنه وبغير مقابل(١) • والمصادرة عقوبـة مالية عينية أى ترد على مـال معين ، وهى عقوبـة تكميلية وجوبية أو جوازية • والمصادرة العامة محظورة بنص المادة ٣٦ من الدستور • ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة الخاصة أن تقع جريمة ، وأن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطا وأن يصدر حكم قضائى بها •

والمصادرة قد تكون عقوبة تكميلية جوازية فى الجنايات والجنح حينما يكون محلها أشياء تعد حيازتها مشروعه ولكن لها صلة بالجريمة المرتكبة ؛ وقد تكـون تدبيرا احترازيا حينما ترد على شىء خطر تعد حيازته غـير مشروعة ، ويكون الهـدف منها سحب هـذا الشىء من التعامل توقيا لخطره والحيلولة دون استخدامه مسـتقبلا فى ارتكاب

---

(١) نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ ، مجمـوعة أحكام النقض س ١٧ ، رقم ١١٥ ، ص ٦٣٩ ؛ نـقض ١٢ فبـراير ١٩٧٩ مجمـوعة أحكـام النقـض ، س ٣٠ ، رقم ٥١ ، ص ٢٥٨ •

جريمة • وأخيرا قد تأخذ المصادرة صورة التعويض ، وقد ورد النص عليها فى بعض القوانين الخاصة(١) • وتؤكد محكمة النقض هذه الصورة من المصادرة فى قولها : « قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية اذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة الى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار »(٢) •

المبحث الرابع

أهم مشاكل العقوبات السالبة للحرية

تقسيم :

أثار تطبيق العقوبات السالبة للحرية عددا من المشاكل أهمها :

مشكلة : تعدد العقوبات السالبة للحرية ومناداة الفقه الحديث بتوحيدها •

ومشكلة : الحبس القصير المدة ومطالبة البعض بالغائه ، حتى يمكن تحقيق الغرض المنشود من العقوبة •

وسنعرض لهاتين المشكلتين بالتفصيل المناسب •

---

(١) انظر المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، والمادة ٤٧ من القانون الصادر سنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف •

(٢) نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض س ١٧ ، رقم ١١٥ . ص ٦٣٩ •

المطلب الأول

مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية والمناداة بتوحيدها

تمهيـد وتقسيم :

تقسم العديد من التشريعات الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات، وتتعدد العقوبات السـالبة للحرية وتختلف شدتها وجسامتها من ناحية مدتها وأسلوب تنفيذها تبعا لجسامة الجريمة • فنجد مثلا فى القانون المصرى ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية :

- الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت •
- السـجن •

وهما من عقوبات الجنايات •

- والحبس : وهو عقوبة مقررة فى مواد الجنح •

ويثار الجدل فى الفقـه العقابى حول ضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة(١) • وسوف نعرض لهذه المشكلة منذ ظهورها وتطورها اللاحق ، مع بيان حجج المعارضين والمؤيدين لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحريـة ، ومدى هـذه الفكرة فى التشريعات الأجنبية والقانون المصرى •

---

(١) حول هذا الموضوع انظر :

C. Germain : "L'unification de la peine privative de liberté en droit Comparé R.S.C. 1955. p. 455; C. Gillieron : Le problème de L'unification des peines en Suisse" Rev. pénit. dr. pén 1953. p. 523, R. Schmelk et G. Picca : Pénologie et droit pénitentiaire" Paris. Cujas. 1967, p. 137.

كذلك أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى عقدت بالقاهرة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعيـة والجنائيـة من ٢ ـ ٥ يناير ١٩٦١ ، الدكتور محمود نجيب حسنى : « توحيد العقوبات السـالبة للحرية » مجلة القانون والاقتصـاد • س ٣١ (١٩٦١) ص ٧٥ ، الدكتور جلال ثروت : « الظـاهرة الاجرامية » ، دراسـة فى علم العقـاب ، ١٩٨٧ ، ص ٩٢ وما بعدها ، الدكتور محمد ابراهيم زيد : مقدمة فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦٧ •

ظهور فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية وتطورها :

المناداة بتوحيد العقوبات السالبة للحرية تتفق مع تطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق ، والغرض الأساسي الذي يجب أن تعمل العقوبة على تحقيقه •

ففي العهود السابقة سادت فكرتا التكفير والردع العام كغرض للعقوبة وترتب عليهما أن اتسمت العقوبات بالقسوة ، وأحيط تنفيذها بصور عديدة من التعذيب ، وانتشر تطبيق العقوبات البدنية كالاعدام والجلد وبتر الأعضاء انتشارا كبيرا الى أن جاء القرن الثامن عشر الذي شهد قدوم عدد من المفكرين ينادون بأن يسود التشريع الجنائي الطابع الانساني وبالتالي فقد هاجموا قسوة العقوبات وطالبوا بالغاء التعذيب ، وبالغاء العقوبات البدنية لما تتسم به من قسوة تتنافى مع أغراض العقاب • ثم جاءت الثورة الفرنسية فتلقت هذه الأفكار ووضعتها موضع التطبيق فألغت التعذيب وألغت العقوبات البدنية ، وحدت كثيرا من تطبيق عقوبة الاعدام وأمام هذا التطور الجديد كان لابد من البحث عن بديل للعقوبات البدنية التي ألغيت فظهرت العقوبات السالبة للحرية كبديل لها ، وبذلك بدأ « السجن » يأخذ دوره في المجال العقابي ، وتنوعت العقوبات السالبة للحرية من حيث مدتها ، ومن حيث جسامة وقسوة كل نوع منها •

هذا التطور من ناحية الانتقال من العقوبات البدنية الى العقوبات السالبة للحرية ، واكبه تطور آخر ولاحق عليه يتعلق بالغرض الأساسي للعقوبة • ففي بداية الأمر كان الاهتمام منصبا على الجريمة ومدى جسامتها لا على المجرم ومدى خطورته ، وبالتالي فان نوع العقوبة وجسامتها يحدده نوع الجريمة والضرر المادي المترتب عليها • وكانت العقوبة تهدف الى تكفير الجاني عن ذنبه ، وردع غيره بمنعهم من محاكاته حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب • الا أنه مع تقدم الدراسات العقابية برز دور « الردع الخاص » كغرض أساسي

للعقوبة يتقدم على غيره من الأغراض . والردع الخاص يعنى أن أن تكون فترة سلب حرية المحكوم عليه وسيله لاستئصال نوازع الاجرام من نفسه ، وتهذيبه واصلاحه ، ومحاولة اعادة تأهيله للحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن ، وبالتالى منعه من العودة الى طريق الاجرام . وهذا الغرض الاصلاحى والتأهيلى للمحكوم عليه يقتضى أن تتخلص العقوبات السالبة للحرية من أى مظاهر للقسوة أو التعذيب يزيد على مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته ، وبالتالى ضرورة الغاء عقوبة الأشغال الشاقة التى تقتضى « تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال على نحو ما جاء فى المادة ١٤ من قانون العقوبات المصرى . وبالغاء عقوبة الأشغال الشاقة ، فان تنفيذ بقية العقوبات السالبة للحرية يصبح واحدا ، وتصير جسامتها واحدة وبالتالى لم يعد هناك من داع لتعددها بل يجب توحيدها فى عقوبة واحدة حتى يمكن تحقيق برنامج الاصلاح والتأهيل الخاص بالمحكوم عليه .

فأنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية يرون ضرورة أن تتوحد هذه العقوبات فى عقوبة واحدة لكى تتمكن الادارة العقابية من تصنيف المحكوم عليهم بها الى مجموعات مختلفة على أساس مدى خطورتهم الاجرامية ، وبالتالى يمكن تفريد العقاب بصورة أفضل من النظام السابق وهو « التعدد » الذى يتم تصنيف المحكوم عليهم وفقا له حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها ، لا حسب الشخصية الاجرامية للجانى . وعلى هذا الأساس ، وحسب نظام (التوحيد) فان التمييز بين المحكوم عليهم حسب خطورتهم الاجرامية يتم وفقا لمدة العقوبة التى سيقضيها فى السجن ، ووفقا للمجموعة التى سيتم تصنيفه وفقا لها ، لاخضاعه لبرنامج التأهيل .

نخلص مما سبق أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يقتضى الغاء عقوبة الأشغال الشاقة ، وتوحيد بقية العقوبات السالبة للحرية فى

عقوبة واحــدة ينطق بها القاضى ويحدد مدتها حســب ظروف كل مجرم ، ثم تقوم الادارة العقابية بتصنيف المحكوم عليهم الى مجموعات تتشابه فى ظروفها ، لكى تتلقى كل مجموعة البرنامج التأهيلى الذى يهدف فى النهاية الى منع الجانى من العودة الى الاجرام ٠

ولقد اهتم الفقــه العقــابى منذ القرن الماضى بفكــرة توحيد العقوبات الســالبة للحرية ٠ وكــان الفقيه الألمانى « أوبر ماير » "Obermayer" أول من نادى بهــذه الفكرة ســنة ١٨٣٥ فى كتابه حول « اصلاح المحكوم عليهم داخــل المؤســسات العقابية»(١) ثم تولت « اللجنة الدولية الجنائية والعقابية » هذا الموضوع فى مؤتمراتها الدولية : فتمت مناقشة فكرة « التوحيد » فى المؤتمر الأول الذى عقد فى « لندن » ســنة ١٨٧٢ ٠ ثم بحث باســتفاضة فى المؤتمر الثانى الذى عقد فى « استوكهلم » سنة ١٨٧٨ ، حيث تمت الموافقة على اقتراح تقدم به الأستاذ البلجيكى « تونيسا "Thonissen" الذى يرى أنــه من الملائم أيا كــان النظــام العقابى أن تتماثــل من الناحية القانونية بقدر المستطاع العقوبات السالبة للحرية بحيث لا يكون بينها فرق غير اختلافها فى المدة ، وفى الآثار التبعية التى يمكن أن تترتب عليها بعد الافراج » وتوالى بحث الفكرة فى المؤتمر الخامس الذى عقد فى « براغ » سنة ١٩٣٠ ، والمؤتمر الحادى عشر المنعقد فى برلين ســنة ١٩٣٥ ثم أقرت هــذه اللجنة الدولية فى مؤتمرها الثانى عشر الذى عقد فى « برن » بسويسرا سنة ١٩٥١ ، بأغلبية كبيرة التوصية التى تدعو الى توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحــدة ونصــها كالتالى : يوصى المؤتمر بأن تنمحى بــين

(١) C. Gillieron : art. préc. p. 528, C. Germain art. prec. p. 460.

(٢) انظر : C. Germain : ibid. p. 456 et S.

العقوبات الفروق التى تستند فقط الى طبيعة وجسامة الجريمة لكى يحل محلها نوع جديد من التفرقة يستجيب لضرورة تفريد العقاب ، وعليه فان المؤتمر الأخير يبرز توحيد العقوبات السالبة للحرية بضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع شخصية الجانى ، وليس مع نوع الجريمة •

ومع ذلك فان لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية بعض المعارضين وسنعرض للحجج التى يقدمونها •

حجج المؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية :

يرى الفكر التقليدى ضرورة الابقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية ويقدم مناهضو « التوحيد » عددا من الحجج تتمثل فى(١) :

اولا : أن التوحيد سيؤدى الى التغيير الشامل فى قانون الاجراءات الجنائية • ذلك لأن البناء الفنى لهذين التشريعين يقوم على تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات • وهذا التقسيم مبناه اختلاف العقوبات المقررة لكل منها • كذلك فان تعدد المحاكم الجنائية مبناه نوع الجريمة ودرجة جسامتها • فلو قلنا بتوحيد العقوبات لأدى ذلك الى انهيار معيار تقسيم الجرائم ، ولانهار تبعا له نظام تحديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجنائية •

ثانيا : ان توحيد العقوبات السالبة للحرية سوف يكون عائقا أمام تحقيق العقوبة لوظيفتى الردع العام وتحقيق العدالة • وتفصيل ذلك أن نظام تعدد العقوبات يسمح بأن تقدر العقوبة حسب جسامة الجريمة لدرجة أنه قد تكون لدى الرأى العام منذ زمن بعيد نوع من التدرج المعنوى للعقوبات فيستدل بنوع العقوبة بمجرد

---

(١) انظر : الدكتور رءوف عبيد : أصول علمى الاجرام والعقاب ط ٥ ، ١٩٨١ ، ص ٦٠٠ •

C. Germain : ibid. p. 460, R. Schmelck et G. Picca : ibid. No. 117 p. 138.

النطـق بها على مدى جسامة الجريمة ، فلو قلنا بتوحيد العقـوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة ولتكن الحبس مثلا ، فهذا يعنى أن القـاتل عمدا سوف يحكم عليـه بالحبس بـدلا من الأشغال الشاقة أو السجن ، والمتسبب فى قتل غير عمدى سوف يحـكم عليه بنفس العقـوبة ، مما يعنى عدم التفرقة بين الجـرائم من حيث جسـامتها مما يترتب عليه اضعـاف الأثر التهـديدى للعقـوبة فى نفـوس الناس ، وفى نفس الوقت يصدم الشعور بالعدالة ٠

ثالثا : أن توحيد العقـوبات السالبة للحـرية يمنع من التفريد التنفيذى للعقاب ، لأنه يؤدى الى اخضاع المحكوم عليهم لنظام واحد طالما أنه قد حكم عليهم بعقوبة واحدة ٠ أما تعدد العقوبات فسوف يؤدى الى التصنيف السليم للمحكوم عليهم ٠ تصنيفا يكون أساسه مدى خطورتهم الاجرامية المستمدة من جسـامة الجريمـة المرتكبة ، لأن الجاني يكون مع جريمته « وحدة ديناميكية "Entité dynamique" لدرجة أنه لو عرفنا شخص الجانى فسوف نفسر فعله ، أو بالعكس فالفعل يدل كذلك على فاعله ٠ فمن الخطأ اذا القول بأن التقسيم التقليدى للعقوبات ما هو الا محض خيال قانونى ، بل هـو متفق مع حقائق علم الاجرام ٠

رابعا : ان توحيد العقـوبات يترتب عليه حـرمان القاضى من اختيار العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة ، وبالتالى عدم تحديده للنظام الذى يخضع لـه المحكوم عليه ، مما يحرم هـذا الأخير من ضمانات الموضوعية والحيدة التى يتسم بها العمل القضائى ، ويعهد به الى رجال الادارة العقابية الذين تنقصهم هذه الضمانات ٠

ورغم تعدد هـذه الحجج من قبل أنصـار « تعدد العقوبات » فان مؤيدى « توحيد العقوبات » ، قـد تولوا الرد عليها وتفنيدهـا ، مضيفين الى ذلك أسانيد أخرى تدعم وجهة نظرهم ٠

حجج المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية :

يتزايد أنصار فكرة « توحيد العقوبات » يوما بعد يوم ، واقتناعهم بضرورة « التوحيد » يقوم على أساسين :

اولا : مدى ضعف الحجج التى يستند اليها مؤيدو « التعدد » .

والثانى : ابراز أسانيد أخرى تدعم فكرة التوحيد .

اولا : الرد على حجج معارضى التوحيد :

(١) ليس صحيحا أن توحيد العقوبات السالبة للحرية سيؤدى الى خلل فى بنيان قانونى العقوبات والاجراءات أو حدوث ما يشبه الانهيار التشريعى والقضائى ، لأنه فى ظل التوحيد يمكن استبقاء التقسيم الثلاثى أو الثنائى للجرائم ويتم التمييز بين الجرائم وبعضها عن طريق مدة العقوبة ، فتكون أطول فى الجنايات ، وأقل منها فى الجنح . فهدف التوحيد ليس محو تقسيم الجرائم ، ولكن تصنيف الجناة على أساس علمى مبناه طبيعة الشخصية الاجرامية لكل منهم وليس على أساس نوع الجريمة المرتكبة . يضاف الى ذلك أن التقسيم الثلاثى للجرائم ضعف الى حد كبير فى مرحلة التنفيذ وذلك لغلبة الطابع الانسانى على نظام السجون(١) .

(٢) والحجة الثانية ليست أقل ضعفا من السابقة ، فليس صحيحا كذلك أن توحيد العقوبات يفوت غرض العقوبة فى تحقيق الردع العام أو ارضاء الشعور بالعدالة ، لأن الرأى العام يفرق كذلك بين العقوبات من حيث الجسامة بحسب مدتها ، فالعقوبة الطويلة المدة هى الأكثر جسامة فى نظره ، وبالعكس وبناء عليه ففى ظل التوحيد يمكننا أن نجعل عقوبة بعض الجرائم الخطرة الحبس المؤبد أو طويل المدة ، وعقوبة الجرائم الأقل جسامة الحبس المتوسط

(١) C. Germain : ibid. p. 461.

المدة • وبهذه الطريقة يتحقق الردع العام فى ظل نظام التوحيد ، ويتم ارضاء الشعور بالعدالة •

(٣) أما عن الحجة الثالثة ، التى تذهب الى أنــه فى ظل نظــام « التعدد » فان تصنيف المحكوم عليهم سـيتم بطريقة أفضل بكثير منه فى ظل نظام « التوحيد » ، هــذه الحجة غير صحيحة على الاطلاق بل العكس هو الصــحيح ، فليس مؤكدا دائما أن جســامة الجريمة تدل على مدى الخطــورة الاجرامية للفاعل ، فهى لا تعدو أن تكــون قرينة عليها ، وينبنى على ذلك أن معيار التصنيف فى نظام « التعدد » تعوزه الدقة العلمية ، وعــلى العكس من ذلك فان تصنيف المجرمين وفقا لنظام « التوحيد » يتم وفقا لأسس علمية تبنى على دراســة الشخصية الاجرامية للجناة ، ويتم توزيعهم على مجموعات متشابهة من هــذه الناحية ، وبالتالى يتم اختيار نوع المعاملة العقابية المناســبة لكل مجموعة ، وهذا أقرب الى تحقيق أغراض العقوبة •

(٤) وأخيرا فان الحجــة القائلة بأنه فى ظل « التوحيد » ســوف يترك مصير المحكوم عليه لتعســف الادارة العقابية على نحو يحرمه من الضمانات القضائية التى تتوافر له فى ظل نظام « التعدد » • يرد على هذه الحجة بأنه لو أخذنا بنظــام « التوحيد » فهــذا يقتضى تدخل المشرع بتقرير الصورة المناسبة للجزاء الجنائى الخاص بكل مجموعة من الجناة ، كما أنه سيضع القواعد العامة للتصنيف بصورة تجعل الادارة العقابية تلتزم باحترامها ، وهو ما يحقق فى النهاية الضمانات اللازمــة للمحكوم عليه(١) • يضــاف الى ذلك أننا لو خصصنا قاضيا للاشراف على تنفيذ العقوبات فسوف نقطع الطريق على أى تعسف من جانب السلطة التنفيذية •

---

(١) C. Germain : op. cit. p. 463.

ثانيا : الحجج الخاصة بانصار التوحيد :

(١) أن نظـام توحيد العقوبات يواكب تطـور الفكر العقـابى ويسـتجيب له فيما يتعلق بصور الجـزاء الجنائى ، وبأغراضـه ، وبالأسلوب الأمثل لتنفيذه • وتوضيح ذلك : أنه لم تعد العقوبة هى الصورة الوحيدة للجزاء الجنائى بل ظهر بجانبها حديثا العديد من التدابير الاحترازية ، وهذا النوع من الجزاء الجنائى قصد به سد النقص فى العقوبة ، واختيار الجـزاء بصورة تناسـب حالة كـل محكوم عليه • وسوف يؤدى توحيد العقوبات الى أن يتدخل المشرع فينوع فى الجزاء الجنائى بما يناسب كل طائفة من طوائف الجناة • ومن ناحية أخرى يغلب عـلى الفكر العقابى الحديث فكرة « اصلاح المحكوم عليه » أكثر من أى غرض آخر للعقوبة • ويتم هذا الاصلاح عن طريق تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه ، واعادة تكيفه مع المجتمع • ويساعد على تحقيق هذا الاصلاح أن يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بصورة تخلو من أى أهدار لكرامة المحكوم عليه ، ولا تحمله من القسوة أكثر من الألم الناتج عن سلب حريته ، وينبنى على ذلك ازالة أى عقوبة تكـون عقبة أمام هـذا الاصـلاح وأولها عقوبـة الأشغال الشاقة • ولن يبقى حينئذ من العقوبات السالبة للحرية غير السجن والحبس ولا فرق بينهما فى التنفيذ ، وبالتالى فمن المنطقى أن نوحد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة •

(٢) ان الدراسات العقابية الحديثة تنادى بأن يتم تصنيف الجناة على أسس علمية مستمدة من طبيعة الشخصية الاجرامية لكل منهم وليس على أساس معايير مجردة مبناها نوع الجريمة أو نوع العقوبة المحكوم بها • وهذا يؤدى الى الأخذ بفكرة « التوحيد » وهجر فكرة « التعدد » •

(٣) ان التشريعات التى مازالت تطبق نظام « التعدد » تفرد مع ذلك نوعا من المعاملة الخاصة لبعض طوائف الجناة يتم تصنيفهم وفقا لظروفهم وليس طبقا لنـوع الجريمة أو العقوبـة الموقعة ومثـال ذلك تخصيص نوع من المعاملة أو نوع خاص من المؤسسات العقابية

يخصص بعضها للكبار ، والبعض الآخر للأحداث ، أو للشيوخ وغير القادرين ، أو تخصيص مؤسسات عقابية للجناة المبتدئين ، وأخرى لمعتادى الاجرام • ومعنى ذلك أن المشرع يسير فى طريق « التوحيد » ويعترف بضرورته رغم أنه لم يطبقه بعد بصورة كاملة • كذلك فان الغاء العديد من الدول لعقوبة الأشغال الشاقة ، أو التضييق كثيرا من مجال تطبيقها ، والغاء صور القسوة المرتبطة بها يعد خطوة اضافية فى طريق توحيد العقوبات • فالمشرع الفرنسى مثلا ألغى عقوبة الأشغال الشاقة سنة ١٩٦٠ فحقق بالتالى فكرة توحيد العقوبات من الناحية العملية ، رغم أنه لم ينص عليها بعد من الناحية التشريعية(١) •

صدى فكرة توحيد العقوبات فى التشريعات الأجنبية :

بدأت التشريعات الأجنبية منذ القرن الماضى تأخذ بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية • وكان القانون الهولندى أول من طبقها سنة ١٨٨١ بتقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية هى الحبس • ثم أخذ بنفس الفكرة عدد من تشريعات أمريكا اللاتينية : بورتوريكو سنة ١٩٠٢ ، باراجواى سنة ١٩١٤ ، المكسيك سنة ١٩٣١ ، وكوستاريكا سنة ١٩٤١ • كذلك فان القانون الانجليزى قد اعتنق مذهب توحيد العقوبات فى تشريع العدالة الجنائى(٢) الصادر سنة ١٩٤٨ ، وبمقتضاه تم الغاء عقوبة الأشغال الشاقة(٣) وعقوبة الحبس مع العمل الشاق(٤) ولم يستبق غير عقوبة الحبس البسيط • كذلك فان تشريعات بعض الدول الاشتراكية (قبل التحول الأخير) طبق نظام توحيد العقوبات : المجر سنة ١٩٥٠ تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٥٠ ، بلغاريا سنة ١٩٥١ • والقانون المغربى منذ سنة ١٩٥٣ ، وان كان قد احتفظ بالتقسيم الثلاثى

---

(١) R. Schmelck et G. Picca : op. cit. no. 177. p. 138.
(٢) Criminal justice act.
(٣) Penal Servitude.
(٤) imprisonnement with hard labour.

للعقوبات المتفق مع التقسيم الثلاثى للجرائم ، الا أنه لم يتضمن الا عقوبة واحدة سالبة للحرية وهى الحبس . والتشريع الجنائى الأثيوبى الصادر سنة ١٩٥٧ جاء متضمنا عقوبة واحدة سالبة للحرية هى الحبس . أيضا فان القانون الألمانى الصادر فى أول يناير ١٩٧٥ قد ألغى عقوبة السجن ، ولم يستبق الا عقوبة واحدة هى الحبس الذى جعله مؤقتا أو مؤبدا(١) .

ويمكن القول بأن التشريعات التى ألغت عقوبة الأشغال الشاقة حققت من الناحية الفعلية فكرة توحيد العقوبات .

ويوجد حتى الآن عدد من التشريعات التقليدية مازالت تحتفظ بنظام تعدد العقوبات منها قوانين : ايطاليا واليونان وأسبانيا وسويسرا ؛ وان كانت هذه التشريعات بالغائها عقوبة الأشغال الشاقة تكون قد سارت فى طريق التوحيد الفعلى للعقوبات .

لكن ما مدى استجابة القانون المصرى لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية ؟

موقف القانون المصرى من فكرة توحيد العقوبات :

من الناحية التشريعية مازال القانون المصرى يأخذ بنظام تعدد العقوبات ، ويتضمن ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية : الأشغال الشاقة (بنوعيها المؤبد والمؤقت) ، والسجن والحبس . ومع ذلك فاننا نلاحظ أن المشرع المصرى يسير فى اتجاه « التوحيد » ويتضح ذلك من ناحيتين : الأولى ، بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة فقد جردها من مظاهر القسوة المرتبطة بأسلوب تنفيذها ، فألغى وضع القيد الحديدى فى أرجل المحكوم عليهم بهذه العقوبة ، وضيق كذلك من نطاق تطبيقها فلم يخضع لها النساء عامة ، والرجال الذين بلغوا سن الستين وقت صدور الحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة ،

---

(١) H.H. Jescheck : L'utilisation en pratique des sanctions nouvelles en droit pénal allemand" R.S.C. 1979. p. 515.

والرجال غير القادرين صحيا على تنفيذ الأشغال الشاقة ، وأخيرا الرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل ، وكان سلوكهم حسنا خلالها · كذلك لم يخضع لها الحدث المجرم الذى لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة (المادة ١٥ من قانون الاحداث) · ومن ناحية أخرى فان عقوبتى السجن والحبس لا يوجد بينهما فارق من حيث التنفيذ ، وذلك لأن عقوبة السجن تنفذ دائما فى السجون العمومية ، وعقوبة الحبس تنفذ فى الغالب الاعم فى السجون العمومية كذلك ، ويخضع المحكوم عليهم فى هذه السجون لنظام واحد ·

وعلى المستوى الفقهى ينادى الفقه المصرى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية فى التشريع المصرى(١) · ومنذ سنة ١٩٤٩ تنادى الادارة العقابية بضرورة هذا التوحيد : فنجد المذكرة التفسيرية للائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ تنادى بتوحيد العقوبات لانها تلاحظ ان « تنويع العقوبات السالبة للحرية لا يساعد على تقسيم معاملة المحكوم عليهم وفقا للأصول العلمية للتنفيذ · ولذا توصى بضرورة أن تزول العقوبات السالبة للحرية القائمة على اساس فروق ترجع الى طبيعة الجريمة وخطورتها وأن تحل محلها عقوبة واحدة تكمل أثناء التنفيذ بالتدابير التى تقتضيها مواجهة حالة كل محكوم عليه » · كذلك نجد المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تقرر بأن « هذا القانون قد توخى تنويع أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية اعتبار شخصية المجرم نفسه وظروف بيئته ، وأنه لم ينهج نفس المنهج التقليدى القديم الذى يقف حائلا بين ادارة

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٩ ، ولنفس المؤلف : « توحيد العقوبات السالبة للحرية » المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦١ ، ص ٧٥ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : « مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب » ، ص ٢٢٦ . الدكتور حسنين عبيد : « الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب » ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠٥ · عكس ذلك الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٨١ ·

التنفيذ العقابى وبين محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل كل مجرم وظروفه الخاصة تطبيقا للنظريات الحديثة فى تفريد العقاب »(١) .

وبرزت هذه الجهود الفقهية أثناء تطوير قانون العقوبات : فاستبعد المشروع الأول سنة ١٩٦٣ فى المادة ٨٢ منه عقوبة الأشغال الشاقة ، كذلك استبعدها المشروع الثانى سنة ١٩٦٦ فى المادة ٥٨ منه ـ الا أنه للأسف الشديد لم يصدر حتى الآن أى من هذين المشروعين .

مما تقدم يتضح لنا أن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية هى ترجمة منطقية لتطور الفكر العقابى فيما يتعلق بأغراض الجزاء الجنائى ، وباختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية التى تناسب كل طائفة من الجناة لكى يتحقق فى النهاية الغرض المنشود من هذا الجزاء . ولم يبق أمام المشرع المصرى غير أن يخطو هذه الخطوة فيلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، ويوحد السجن فى عقوبة واحدة استجابة للسياسة الجنائية فى أحدث اتجاهاتها المتعلقة بمعاملة المحكوم عليهم .

---

(١) انظر : الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٩٠ ـ ٥٩٤ .

المطلب الثانى

مشكلة الحبس القصير المدة

بين الابقاء والالغاء

تمهيد وتقسيم :

تعتبر مشكلة الحبس القصير المدة من المشاكل الهامة التى شغلت الفكر الجنائى منذ القرن الماضى ، ومازالت تحظى باهتمام كبير فى السياسة الجنائية المعاصرة(١) نظرا للشكوك الكثيرة المحيطة بها ومدى ملاءمتها فى تحقيق الردع العام أو الخاص كغرضين للعقوبة • ونعالج مفهوم الحبس القصير المدة ثم نتطرق لبيان مساوئه ، وأخيرا الوضع الحالى لعقوبة الحبس القصير المدة فى السياسة العقابية •

مفهوم الحبس القصير المدة :

المشرع الجنائى عادة [illegible] يستخدم هذا المصطلح ، وبالتالى لا نجد بين نصوص قانون العقو[illegible] تعريفا [illegible] تحديدا لمدته ، ولهذا حاول الفقه أن يعرف الحبس القصير المدة عن طريق الاستناد الى مدة العقوبة وذلك لأن هذه المشكلة تثا[illegible] حيث تعتبر المدة القصيرة

---

(١) يلاحظ ان الكتابات الفقهية حول هذا الموضوع غزيرة فعلاوة على المؤتمرات الدولية التى ناقشت هذا الموضوع منذ القرن الماضى فقد كان موضوعا لبعض رسائل الدكتوراه ، كذلك مقالات المتخصصين مازالت تحتل مساحات كبيرة فى الدوريات العلمية • انظر على سبيل المثال :

W.G. Bridge : Les substituts aux courtes peines d'emprisonnement aux U.S.A." R.S.C. 1979. p. 533, J. Vérin "A la recherche du vrai substitut à L'emprisonnement". R.S.C. 1982. p. 399, Perier-Davilla : "Existe-il pour les courtes peines un substitut de L'emprisonnement ? G.P. 1982. 2. Doctr, p. 107, Grebin "Sanctions alternatives aux courtes peines d'emprisonnement". Rev. int. dr. pén. 1982. p. 775; E. Zielinska : Les mesures pénales sustitutives de la privation de liberté dans les pays socialistes, notamment les travaux d'intérêt général" R.S.C. 1985. p. 35; Junger-Tas : Alternatives to prison sentences: : experiences and developments, The Hague : RDC, Amestrdam : Kugler, 1994.

عائقـا أمام اصـلاح وتأهيل الجـانى • فذهب البعض الى أن مدة الحبس القصير لا تزيد على شـهر ، والبعض الآخـر ذهب الى أنها لا تزيد على ثلاثة شـهور ، بينما حـددها آخـرون بستة أشهر ، والبعض يجعلها تسـعة أشـهر ، ومنهم من يرى أنهـا المدة التى لا تتجاوز سنة • وهذا الخلاف فى الرأى يرجع الى أن تحديد المدة هنا يعد أمرا تحكميا ، والأمر فى النهاية يتوقف على رأى القاضى فقد يرى أن مدة الثلاثة أشهر غير كافيـة لاصلاح الجانى وبالتالى يعتـبر الحبس قصير المدة ، وبالنسبة لمجـرم آخـر يـرى أن مدة التسعة أشهر تعتـبر كافية لاصلاحه وبالتـالى لا تعتبر من قبيـل الحبس القصـير المـدة فالأمر فى النهـاية يتوقف على مدى ملاءمة المدة لاصلاح وتأهيل مجرم معين ، أو عدم ملاءمتها له •

مساوىء الحبس القصير المدة :

يعتبر الحبس القصير المدة من العقوبات التى تطبق بكثرة فى مختلف الدول ، ويكفى أن نذكر أن الاحصاءات المقدمة الى مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠ تشـير الى أن نسبة أحكام الادانه بعقوبة الحبس لمدة أقل من ستة أشهر بلغت ٨٠٪ فى بلجيكا ويوغوسلافيا ، ٨٤٪ فى الهند ، ٨٥٪ فى سويسرا ، ٩٠٪ فى جنوب افريقيا(١) •

ويبرز الفقه للحبس القصير المـدة العديد من العيوب(٢) فمن ناحية أنه عقوبة غير مجدية لأنه لا يحقق الردع العام أو الخاص ، فقصر مدة الحبس تجعله ضعيف الأثر كعقوبة فى نفوس الناس • كذلك فان قصر المدة لايسمح بتنفيذ برنامج الاصلاح الخاص بالمحكوم عليه ، وتفقده بالتدريج رهبة السجن متى اعتاد على قضـاء مدد

---

(١) انظر : الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد « النظرية العـامة للظروف المخففة » ، رسالة جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ ، رقم ١٧٤ ، ص ٣٣١ •

(٢) انظر :

P. Cannat : Convient-il de supprimer les courtes peines d' emprisonnement ?. Rev. pénit. dr. pén. 1951. p. 609, du-même auteur : même sujet : Ibid. 1956. p. 671.

قصيرة به ، وهـذا يؤدى فى النهاية الى عدم تحقيق الردع الخاص الذى يهـدف الى اصلاح الجانى ومنعه من سـلوك سبيل الجريمـة مرة أخرى ٠

ومن ناحية أخرى فان هذه العقوبة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تصلحه ، لأن دخـوله السجن قـد يصيبه بالاحبـاط النفسى ، ويجعله يختلط بمن هم أكثر خطـورة اجرامية منـه فيزداد فسادا منهم ، ويخرج من السجن أكثر خطورة عما سبق ٠ والسجن يصمه كـذلك بوصمة الاجـرام فيفقـد احساسه بالانتماء الى الشرفاء ويشعر بانتمائه أكثر الى طائفـة المجرمين ، مما يضعف مقاومته لاغراءات الجريمة ، خاصة وأنه يفقد عمله بسبب الحبس ويصعب عليه أن يسترده بعـد الخروج من السجن ٠ كل هـذه العوامل قـد تدفعـه الى العودة مـرة أخـرى الى الجريمة ، فلم نصلحه بالعقوبة بل حولناه من مجرم مبتدىء الى مجرم عائد أكثر خطورة ٠

ومن ناحية ثالثة فان هـذه العقوبة تصيب أسرة المحكوم عليـه بأضرار قـد تؤدى الى تفككها أو انهيارها نظرا لحرمانهم من عائلهم الوحيـد ، وانقطاع مورد الرزق قد يدفع بعض أعضائها لسلوك سبيل الجريمة بحثا عن لقمة العيش ٠ وتصاب الأسرة كذلك بأضرار معنوية تتمثل فى نظـرة الناس اليهم بازدراء بل ومقاطعتهم لهم ، مما يجعلهم يعيشون فى شبه عزلة عن المجتمع ٠

وأخيرا فان هذه العقـوبة غير عادلة لأنها تصيب غالبا الطبقات المعدمة الذين يدفعهم بؤسهم الى سلوك سبيل الجريمة(١) ٠

الوضع الحالى للحبس القصير المدة فى السياسة العقابية :

نظرا للمساوىء السابقة للحبس القصير المدة فان الفقه يحاول جاهدا أن يجـد حلا لهـذه المشكلة ، فترى الأغلبية ضرورة الابقاء

---

(١) الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد : المرجع السابق ، ص ٣٣٩ ٠
P. Cannat : art. préc. Rev. int. dr. pén. 1951. p. 611.

عليه مع ترشيد تطبيقه وقصره على نطاق ضيــق ، ويرى البعض أن هذه المشكلة لن تحــل الا بالغاء الحبس القصير المدة كلية ، ونعرض فيما يلى لهذين الاتجاهين :

الاتجاه الأول : الابقاء على الحبس القصير المدة مع التضييق من نطاقه :

ترى أغلبية الفقهاء أن الحبس القصـــير المـدة لا يمكن أن يلغى دفعــة واحــدة ، لأنه يمثــل عقــوبة لها ما يبــررها ، وتحــدث أغــراضها بالنســبة لبعض الجنــاة ، ولكن يجب على القضــاة أن يحســنوا تطبيقه وفق مقتضيات وظــروف كل مجرم . فهــناك من المجرمين ما تدل جــرائمهم على انعدام الخطــورة الاجــرامية الكبيرة لديهم وبالتالى فان توقيــع عقوبة الحبس عليهم لمدة قصيرة قد يحدث أثره الفعــال فى تقــويمهم واصــلاحهم ، ويكون ذلك أيضا عبرة وعظة لأمثالهم ومن هؤلاء : المجــرم المبتدىء ، والمجرم بالصــدفة ، ومرتكبى الجرائم غير العمدية على وجه الخصوص القتل أو الاصابات غير العمدية(١) . فبدلا من أن نفكر فى الغاء الحبس القصير المدة يجب أن نبحث عن الوسائل المناسبة لكى يكون تنفيذه محققا الغرض المقصود منه .

اما الاتجاه الثانى : فيذهب الى ضرورة الغاء الحبس القصير المدة كلية :

نظــرا للمساوىء العــديدة الناتجــة عن تطبيقه والتى ســبق عرضها(٢) . ويعــرض الفقه عددا من البدائل التى يمكن أن تحل محــل الحبس القصير المدة منها نظام الاختبار القضــائى ، ونظــام ايقــاف تنفــيذ العقــوبة ، والغــرامة المتناسبة مع دخــل المتــهم وأعبائه ، أو حرمانه من بعض الحقــوق ، أو الحــكم بعقــوبة تبعية

---

(١) C. Laplatte : Rev. pénit. dr. pén. 1956. p. 670.

(٢) انظر :

P. Cannat : art. préc. Rév. pénit. dr. pén. 1951 p. 609.

والدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد فى رسالته السابقة ، ص ٣٤٣ .

أو تكميلية بصفة أصلية بدلا من السجن أو بتدبير احترازى بدلا مع السجن(١) وسوف نتناول تفصيلا هذه البدائل فيما بعد ٠

وعلى المستوى التشريعى تحاول العديد من القوانين حل مشكلة الحبس القصير المدة وذلك بالبحث عن بدائل عديدة له ، نذكر كمثال لهذه التشريعات القانون الألمانى الصادر فى أول يناير سنة ١٩٧٥ حيث أراد أن يواجه المشكلة بحلول متدرجة فنص : من ناحية على الغاء عقوبة الحبس التى تقل عن شهر ، ومن ناحية أخرى ضيق كثيرا من مجال تطبيق عقوبة الحبس التى تتراوح مدتها بين شهر وستة أشهر ، وجعل عقوبة الغرامة كبديل لهذا النوع من الحبس مع ضرورة تناسب مقدار الغرامة مع المركز المالى للمحكوم عليه ٠ ومن ناحية ثالثة يستخدم ايقاف التنفيذ البسيط أو ايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ليتجنب بقدر الامكان عقوبة الحبس التى تتراوح بين ستة أشهر وسنة(٢) ٠

كذلك فقد أدخل القانون الفرنسى الصادر فى ١٠ يونيو ١٩٨٣ نظام العمل للمصلحة العامة La travail d'intérêt général كبديل لعقوبة الحبس(٣) ويعد هذا النظام من أهم البدائل التى تطبق حاليا فى البلاد الغربية ، وفى الكتلة الشرقية على حد سواء(٤) ٠

---

(١) انظر الدكتور عبد الرؤوف مهدى « السجن كجزاء جنائى فى ضوء السياسة الجنائية الحديثة » ٠ مجلة القانون والاقتصاد ، س ٤٨ (١٩٨٠) عدد ١ ، ٢ ص ٢٣١ ٠

(٢) انظر :

H.H. Jescheck : art. prec. R.S.C. 1979. p. 515.

(٣) B. Bouloc : chronique legislative, R.S.C. 1983. p. 691. no. B;

P. Couvrat : Les trois visges du travail d'intérêt général. R.S.C. 1989. p. 158.

(٤) E. Zeilinska : art. prec. R.S.C. 85. p. 35.

وانظر كذلك المادة ١٣١ ـ ٨ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، المطبق ابتداء من أول مارس ١٩٩٤ ٠

الفصل الثانى

التدابير الاحترازية

تقسيم(١) :

١ ـ ماهية التدابير الاحترازية وأسباب ظهورها ٢ ـ أوجه الشبه والاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، ٣ ـ شروط تطبيق التدبير الاحترازى ٤ ـ هل يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد ؟ ٥ ـ أهم التدابير الاحترازية فى القانون المصرى ٠

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازية وأسباب ظهورها

التدابير الاحترازية (أو الوقائية) Mesures de sûreté مجموعة من الاجراءات تتخذ ضد كل شخص تنبىء حالته الخطرة عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلا ، وذلك بقصد الدفاع عن المجتمع عن طريق منع وقوع الجرائم ٠

ولقد ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائى الوحيد الذى يوقع على مرتكب الجريمة ٠ وأساس توقيع العقوبة فى الفكر

---

(١) حول موضوع التدابير الاحترازية انظر : المجلة الجنائية القومية ، عدد خاص ـ مارس ١٩٦٨ ، الدكتور حسين كامل عارف : « النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة ، جامعة القاهرة ؛ ١٩٧٦ ؛ الدكتور عبد الله سليمان سليمان : « النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، الدكتور مجدى محمد سيف عقلان : « النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها فى التشريع الجنائي اليمنى » رسالة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ؛ الدكتور محمود سامى قرنى : « النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ ٠

التقليدى يستند الى تمتع الانسان بحرية الاختيــار Libre arbitre وأنها تمثل الجزاء المقابل للخطأ الذى ارتكبه باقدامه على الاجرام ، وهدفها أن تنزل بالجاني ألما نفسيا ، بالاضافة الى استنكار الجماعة له ، فتباعد بذلك بينه وبين التفكير فى العودة الى الجريمة بما يحقق وظيفــة « الردع الخاص » للعقوبة بجــانب وظيفتهــا فى تحقيق الردع العــام الذى يعنى تخويف أفــراد المجتمع من الجزاء الجنائى فيمتنعوا عن ارتكاب الجرائم ، فضلا عن ذلك فان العقوبة ترضى فى النهاية الشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع ٠

الى أن جاءت المدرسة الوضعية الايطالية فى النصف الثانى من القــرن التاســع عشر وعلى رأســها أقطابها الثلاثة : « لمبروزو » Lombroso و « فرى » Ferri و « جارو فالو » Garofalo وقــدمت أفكارا جديدة عن الجريمة والمجرم والمسئولية الجنائية ، والجــزاء الجنائى ٠ فالمدرسة الوضعية ترى أن الانســان لا يتمتع بحــرية الاختيــار ، وأن المجــرم مسير للجريمة ومدفوع الى ارتكابها تحت تأثير عوامل وراثية وفطرية واجتماعية ، وبالتالى فان الجزاء الجنائى هدفه ليس معاقبة الجانى ، بل الدفاع عن المجتمع ضــد الخطــورة الاجراميــة الكامنة فى شخصه ٠ وبنــاء على هــذا التحليل لأساس المسئولية الجنائية وللهدف من العقاب ، اقترحت المدرسة الوضعية فكرة التدابير الاحترازية لتدرأ عن المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا ٠ ولقــد ثبت من الناحيــة الواقعيــة أن العقوبة كجزاء جنائى وحيد غير كافية للدفاع عن المجتمع خاصة بالنسة لمن يتوافر لديهم مانع من موانع المسئولية : مثل الحدث المجرم ، والمجرم المجنون ، أو بالنسبة لمعتــادى الاجــرام الذين ثبت عدم جــدوى العقوبة بالنسبة لهم ٠ ولقد اقترحت المدرسة الوضعية العديد من التدابير الاحترازية لمواجهة هذه الحالات وغيرها مثل : الايداع فى مستشفى أو مصحة علاجية بالنسبة للمجرمين المجــانين أو مدمنى الخمر والمخــدرات ، أو فى اصلاحية بالنسبة للأحداث المجــرمين ٠

أو فى مستعمرة زراعية ، أو مؤسسة للعمل بالنسبة لمعتادى الاجرام ، أو فى دار للتشغيل بالنسبة للمتشردين والمتسولين .

وعقب نشر هذه الأفكار سارعت العديد من الدول الى اصدار تشريعات متضمنة بعض التدابير الاحترازية لمواجهة طوائف خاصة من الجناة(١) ، حتى أنه لا يخلو تشريع جنائى حديث من فكرة التدابير الاحترازية .

وتابعت مدرسة الدفاع الاجتماعى بعد المدرسة الوضعية سياسة الأخذ بالتدابير الاحترازية كرد فعل اجتماعى ضد الجريمة والمجرم . وتحت تأثير فكر المدرسة الوضعية نادى الفقيه الايطالى « جراماتيكا » Gramatica مؤسس حركة الدفاع الاجتماعى(٢) بالغاء المصطلحات التقليدية المعروفة فى العلوم الجنائية حيث يرى أن القانون الجنائى يجب أن يحل محله مصطلح « قانون الدفاع الاجتماعى » والخطأ كأساس للمسئولية الجنائية يجب أن تحل محله فكرة « الخطورة الاجرامية » والعقوبة كجزاء جنائى مقابل للجريمة يجب أن يحل محلها « تدابير الدفاع الاجتماعى » . أما حركة الدفاع فى جناحها المعتدل المسمى « بمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد » بقيادة الفقيه الفرنسى « مارك انسل » Marc Ancel فترى الابقاء على فكرة المسئولية الجنائية المؤسسة

---

(١) نص التشريع الايطالى الصادر عام ١٨٨٩ على تدابير وقائية تعلق على المصابين بمرض عقلى ، وعلى الأحداث وعلى مدمنى الخمر ومعتادى الاجرام . والتشريع السويسرى الصادر عام ١٨٩٤ نص على عدد من هذه التدابير والقانون النرويجى الصادر عام ١٩٠٢ : نص على عدد من التدابير تطبق بالنسبة للشواذ ومعتادى الاجرام . والقانون الايطالى الصادر عام ١٩٣٠ خصص فصلا كاملا للتدابير الاحترازية . والقانون البلجيكى لعام ١٩٣٠ تحت مسمى « قانون الدفاع الاجتماعى » اهتم بالنص على العديد من التدابير . ووصل الأمر ببعض الدول الى اعتناق فكرة المدرسة الوضعية كاملا واصدار تشريعات لا تتضمن غير التدابير الاحترازية مثل : التشريع السوفيتى فى الفترة من ١٩٢٦ الى ١٩٥٨ ، وتشريع جرينلاند عام ١٩٥٤ ، وهو مطبق حتى الآن .

(٢) سمى مذهبه بمذهب « الدفاع الاجتماعى » وهو يمثل التيار المتطرف من مدرسة الدفاع الاجتماعى .

على الخطأ ، كذلك الابقاء على فكرة العقوبة كجزاء جنائى ، يهدف الى تحقيق المنفعة والعدالة ، وان كانت ترى أن العقوبة ليست هى الجزاء الجنائى الوحيد أو الوسيلة الضرورية للكفاح ضد الجريمة ، وأنما يجب أن تندمج فى نظام موحد للتدابير الهادفة لحماية المجتمع والفرد ، على أن يكون الغرض من هذه التدابير هو اعادة تأهيل المجرم الى الحياة الاجتماعية السليمة(١) وذلك باعادة الاحساس بالمسئولية لديه الذى افتقده بسلوكه طريق الاجرام(٢) .

من التحليل السابق نرى أن وظيفة التدابير الاحترازية والهدف منها قد تطور : فى البداية كانت تقوم « بوظيفة دفاعية » وهذا يمثل فكرة المدرسة الوضعية الايطالية التى ترى فى التدابير الوسيلة اللازمة لاقصاء وابعاد الأفراد الخطرين من المجرمين غير القابلين للعلاج (كالمجانين ومعتادى الاجرام ، والمجرمين بالميلاد) وذلك بالتخلص منهم ، أو بابعادهم نهائيا عن المجتمع ثم تطورت وظيفة التدابير الى « الوظيفة الوقائية » مع بداية القرن العشرين حيث استخدمت لسد النقص فى القانون الجنائى التقليدى بالنسبة للأشخاص غير المسئولين أدبيا لعدم توافر ملكتى التمييز أو حرية الاختيار لديهم (صغار السن ، والمجانين) التى تستدعى حالتهم الخطرة اتخاذ تدبير ضدهم ليحل محل العقوبة . وهذه الوظيفة الوقائية التى تقوم بها التدابير الاحترازية تجاه كل من تتوافر فيه الخطورة الاجرامية ويصعب توقيع العقوبة عليه تعتبر المبرر الحقيقى والسبب الأكبر لظهورها وتعاظم دورها فى التشريع الجنائى الحديث . ثم أضحت التدابير الاحترازية تقوم بجانب العقوبة وفقا لفكر الدفاع

(١) M. Ancel : "la peine dans le droit classique et selon la doctrine de la défense sociale" R.S.C. 1973. p. 190.

(٢) E. Rotman : L'évolution de la pensée juridique sur le but de le sanction pénale" Mélanges Ancel. 1975. T. 11. p. 163.

الاجتماعى الحديث « بوظيفة علاجية » وذلك بالنسبة للجناة المسئولين أدبيا بهدف العمل بكل الوسائل المناسبة على منعهم من العودة الى طريق الاجرام(١) ٠

المبحث الثانى

أوجه الشبه والاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازى

يثار التساؤل حول العلاقة بين نظام العقوبة ونظام التدبير الاحترازى هل هما نظامان يتشابهان تماما أم بينهما بعض أوجه التضاد والاختلاف ؟ الاجابة على هذا السؤال ستسهل لنا عملية الاجابة على سؤال سيرد فيما بعد حول جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد ٠

تعتبر العقوبة والتدبير الاحترازى فى الواقع فكرتين لاتتطابقان تماما ، بل يقوم بينهما بعض أوجه الاختلاف الجوهرى ويجمع بينهما بعض صور التشابه ٠

أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازى :

(١) الأساس والهدف فى كل منهما : العقوبة جزاء جنائى يوقع على مرتكب الجريمة كمقابل لخطئه ، وهى تصيب المحكوم عليه بقدر من الايلام النفسى ، بالاضافة الى التشهير به والاساءة الى سمعته بين أفراد مجتمعه حتى يشعر بذنبه ويراجع نفسه أملا فى اصلاحه ومنعه من التفكير فى الجريمة مستقبلا ٠ ونظرا لأن العقوبة تهدف أيضا الى تحقيق العدالة ، فيجب أن تكون متناسبة فى جسامتها ومقدارها مع جسامة خطأ الجانى من الناحية

---

(١) Merle et Vitu : "Traité de droit criminel" 1978. T. 1. no. 586.
Stefani, Levasseur et Bouloc : "Droit pénal général" 15 éd. 1994. p. 425 et s.

الشخصية ، ومع مدى الضرر الناتج عن الجريمة من الناحية الموضوعية • أما التدبير الاحترازى فعلى العكس لا نلحظ فيه كل هذه المعانى ، حيث يؤسس توقيعه لا على خطأ ارتكبه الجانى ، بل على الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخصه ، فهو ليس مقابلا لاثم أو لذنب ارتكبه • ويترتب على ذلك أن التدبير لا يهدف الى ايلام الجانى أو التشهير به ، بل الى منعه من ارتكاب جرائم مستقبلة وذلك بدرء خطره عن المجتمع • وعلى هذا الأساس يجب أن يتناسب لا مع جسامة الجريمة كما هو الحال فى العقوبة ، بل مع مدى خطورة الجانى من الناحية الشخصية • وحتى لو سلمنا بأن هدف العقوبة هو منع وقوع الجرائم مستقبلا ، واصلاح حال المجرم وتأهيله ، وهو ما يمكن أن يجعلها تتشابه مع التدبير فى هذه النقطة ، الا أن العقوبة تهدف الى الوقاية من الجرائم مستقبلا عن طريق ادخال الألم فى نفسية المحكوم عليه حتى يراجع نفسه فلا تسول له معاودة الاجرام ، أما التدبير الاحترازى فأسلوبه فى منع خطر الجريمة مستقبلا واصلاح حال المجرم يتم لا بالألم النفسى ، بل بوسائل تربوية وعلاجية يخضع لها الشخص موضوع التدبير(١) •
مما سبق يتضح لنا أن معانى الاثم والايلام النفسى والتخويف والعدالة التى تتميز بها العقوبة لا تتوافر بالنسبة للتدبير الاحترازى • وهذا « المعنى الأخلاقى » الذى تقوم عليه العقوبة ، والذى لا يتضمنه التدبير الاحترازى ، يعد من أوجه الاختلاف الجوهرية بينهما •

(٢) تحديد مدة العقوبة والتدبير : العقوبة بطبيعتها تقتضى التحديد نوعا ومقدارا • فهى جزاء جنائى مقابل الجريمة التى ارتكبت فى الماضى ، ويجب أن تتناسب مع جسامة الضرر المادى الناتج عنها ومع درجة المسئولية الأدبية للجانى • ونظرا لأنها

---

(١) قارن : الدكتور رمسيس بهنام : « العقوبة والتدابير الاحترازية » المجلة الجنائية القومية ، عدد مارس ١٩٦٨ ، ص ١٢ ، انظر على وجه الخصوص ، ص ٢٠ ، جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، جـ ٥ ص ٨.

تواجه الماضي لتعاقب على خطأ تم ارتكابه ، فان القاضي بوسعه أن يعرف مدى الضرر الناتج عن الجريمة ليحدد مقـدار العقوبة التي سيوقعهـا على المـذنب ، بل انه طبقاً لمبدأ شرعية العقـوبة ، فان العقوبة تكون محـددة سلفا لكل جريمة نوعا ومقدارا (حدا أدنى وحـدا أقصى) ، وما دور القـاضي الا أن يختار العقوبة الملائمـة لشخصية المتهم في حـدود مبدأ الشرعية • ولهـذا فان ما نادى به البعض من فكرة العقوبة غير المحددة المدة "Sentence indeterminee" يعد مرفوضا لعدم اتفاقه مع طبيعة العقوبة التي تعد دينا في ذمة المحكوم عليه يؤديه للمجتمع مقـابل الخطأ الذى ارتكبه ، وبالتـالى فيجب أن يعرف مقدار هذا الدين لتحقق العقوبة وظيفتها الأدبية في الردع الخاص ، وفي تحقيق العـدالة • والعقوبة غير المحـددة المدة تعني أن القاضي اذا نطق بعقوبة سالبة للحرية لا يحدد مدتها ويترك تحديد تلك المدة لسلطة التنفيذ تعينها حسب حالة المحكوم عليه ودرجة اصلاحه أو علاجه(١) وقد يفتح هذا الباب التعسف من جانب سلطة التنفيذ ، مما يهدد حرية الأفراد المحكوم عليهم •

ويتميز التـدبير الاحترازى ـ عكس العقوبة ـ بعدم تحـديد مدته ، وهذا يتفق مع طبيعته والأساس الذى يقوم عليه ، والغرض الذى يهدف الى تحقيقه • فأساس النطق به توافر الخطورة الاجرامية ، ولحظة توقيعـه لا يسـتطيع القاضي أن يتنبأ بوقت انقضـاء حالة الخطورة هـذه ، وبالتالى لا يستطيع أن يحـدد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه واصلاحه • فالتدبير الاحترازى عكس العقوبة ـ التي تواجه حالة مضت ـ يواجه حالة مستقبلة فيصعب بالتالى تحـديد مدته مقدما •

ويرى جـانب من الفقه أن عدم التحـديد المطلق لمـدة التدبير يتضمن تهـديدا للحرية الفردية ، لأنه يفتح الطريق للتعسف من

(١) E. Garcon : code pénal Annoté. 1959. T. 1. p. 56. no. 39.

قبل سلطة التنفيذ ، ويفضلون أن يكون عـدم التحـديد على الأقل نسبيا : بمعنى أن يبين القاضى لحظـة النطق بالتدبير الحـد الأقصى لمدته ويترك للسـلطة المشرفة على التنفيـذ تحديد وقت انقضـاء التدبير وفقا لحالة وظروف المحكوم عليه(١) • وقد يصل الأمر الى تجـاوز الحـد الأقصى المحـدد فى الحكم متى اقتضت حالة الشخص الخاضع له ذلك وفى هـذه الحالة يجب أن توضع ضـوابط لتجاوز سلطة التنفيذ الحد الأقصى المقرر للتدبير وذلك منعا للتعسف(٢) •

مما تقـدم يتضـح الاختـلاف الجوهرى بين العقوبة والتدبير الاحترازى من ناحية تحديد مدة كل منهما • وهـذا الفرق بينهما يدعو الى تفرقة أخـرى متعلقة بمراجعـة التدبير الاحترازى بعـد تقريره •

(٣) جواز مراجعة التدبير الاحترازى بعد تقريره :

نظرا لأن العقوبة تهـدف الى مجازاة الجانى على خطأ ارتكبه فى الماضى فيتم تحـديدها فى الحكم نوعا أو مقـدارا بصورة قطعية ، فلا تستطيع سلطة التنفيذ أن تنزل عن الحد الأدنى المقرر للعقـوبة ولا أن تتجاوز الحد الأقصى المقـرر فى الحكم ، وذلك احتراما لمبدأ شرعية العقـوبة واحتراما لما للحكم القضـائى من حجية • وعليه فلا تقبل العقـوبة المراجعـة بعد الحكم البات • عكس ذلك التدبير الاحتـرازى الذى يقبـل التعـديل اللاحق نظـرا لارتباطه بفكرة الخطورة الاجرامية ، فيمكن تعـديل مدته ، بل ويمكن تغيير نـوعه كلما اقتضت حالة المحكوم عليه اجراء هذا التعديل •

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام : « العقوبة والتدابير الاحترازية » المجلة الجنائية القومية ، عدد مارس ١٩٦٨ ، ص ١٢ ، انظر بصفة خاصة ص ٤٢ ، ٤٣ •

Merle et Vitu : op. cit. no. 593; Stefani, Levasseur, Bouloc; op. cit. no. 432. p. 398.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام : المقال السابق ص ٤٣

(٤) أسباب انقضاء العقوبة والتدبير الاحترازى :

ترجع أسباب انقضاء العقوبة فى معظمها الى العفو عن الجريمة أو نسيانها (العفو ـ العفو الشامل ، والتقادم) ولا يتوافر هـذا الأساس الفلسفى لانقضاء العقـوبة بالنسبة للتدابير الاحترازية ، فلا يستطيع العفـو ولا مرور الزمن القضـاء على الحالة الخطـرة للمجرم(١) ٠

(٥) خضوع العقوبة لبعض الأحكام الأخرى التى لا يخضع لها التدبير الاحترازى :

من ذلك خضوع العقوبة للأعـذار القانونية المخففة ، ولا محـل لذلك فى حـالة التدبير الاحتـرازى ، لأنه متى توافرت الخطـورة الاجـرامية فيجب أن يوقـع التدبير كاملا ٠ ويطبق على العقـوبة نظام ايقاف التنفيذ متى رأى القـاضى أن حالة المتهم تبرر ذلك ، ولا مجال لايقاف التنفيذ بالنسبة للتدبير لأنه يتقرر بناء على ثبوت خطـورة اجـرامية معيـنة لا تنتظر ارجاء لعلاجها ٠ ويعد الحـكم بالعقوبة سابقة فى العـود وليس الأمر كـذلك بالنسبة للتـدبير الاحترازى لأنه « لا ينطوى على ايلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع فأصبح متعينا زيادة هذا الايلام »(٢) ٠

أوجه الشبه بين العقوبة والتدبير الاحترازى :

بينا فيما تقدم أن العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة ، وأن القضـاء يجب أن يتدخل للنطق بها ، وينطبـق على التدبير الاحترازى هذه المبادىء ٠ —

(١) خضوع العقوبة والتدبير لمبدأ الشرعية :

فالقاضى لا يوقـع على المتهم الا العقوبة المنصـوص عليها فى القـانون نوعا ومقـدارا ، والسلطـة المشرفة على تنفيذ العقـوبة لاتنفـذ الا العقـوبة المحكوم بها ، وبنفس الكيفـية التى أرادها

---

(١) Merle et. Vitu : op. cit. no. 595. p. 765. in fine.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : « التدابير الاحتـرازية ومشروع قانون العقوبات » المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨ ، ص ٦٥ ٠

القـانون ٠ ومبدأ شرعية التدابير يجب أن يراعى كذلك وبدقة ، فلا تدبير وقائى بغير نص ، لأن التدبير يمثـل اعتداء على الحـرية الفردية أيا كان غرضه ، فلا يستطيع القاضى أن يطبـق على الفرد تدبيرا غير منصوص عليه قانـونا بحجة أنه ملائم له(١) واذا تعين تحديد مدة العقوبة فى نص التجريم بدقة ، فان تحديد مدة التدبير قانونا يتم بشكل متساهل حيث أن المدة متوقفة على مدى الخطـورة الاجـرامية للشخص ، والـوقت اللازم لعـلاجه ودرء خطـره عن المجتمع ، وانما يلزم أن يحدد القانون العناصر الأساسية للخطورة الاجـرامية وهذا التحـديد يجب أن يكون واضحا لا لبس فيه على وجـه الخصـوص اذا تعـلق الأمر بتـدبير فيـه مسـاس بالحـرية الفردية(٢) ٠

(٢) خضوع العقوبة والتدبير لمبدأ شخصية الجزاء :

لا توقع العقـوبة الا على من ثبت بيقين أنه سـاهم فى ارتكاب الجـريمة بصفة أصلية أو تبعية وكان أهـلا للمسئولية الجنائية ٠ وكـذلك التـدبير يجب ألا يوقـع الا على من تـوافرت لديه حـالة الخطورة الاجرامية دون غيره لأن ضرورة القضاء على هذه الخطـورة لا تبرر بأى حال التضحية بأشخاص أجانب على هذه الخطورة(٣) ٠ وللعقوبة بعض الآثار الجـانبية التى تصيب غير المحكوم عليـه بها بأضرار أدبية أو مادية بما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة(٤) وقد يكون لبعض التدابير ا لاحترازية نفس الآثار التى تصيب الغير بأضرار مادية مثـل المصادرة الخـاصة ، أو اغلاق بعض المحـال ، كالمحال العمومية التى تدار بغير ترخيص (م ٣٦ و ٣٧ من القانون

(١) Merle et Vitu : "Traité de droit criminel" 1978. T. 1. no. 589. p. 759.

(٢) Levasseur et Doucet : "Le droit pénal appliqué". 1969. p. 60.

(٣) Merle et Vitu : op. cit. no. 591. in fine.

(٤) انظر ما تقدم ص ١٢٠ وما بعدها ٠

رقم٣٧١ لسنة ١٩٥٧) • ولقد اعترفت محكمة النقض بأن الحكم بالغلق قد تتعدى آثاره الى الغير ، ومع ذلك أضافت قائلة : « لا يحتج على ذلك بأن العقوبة شخصية لأن الغلق هو فى حقيقته تدبير وقائى من التدابير التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قد تتعدى الى الغير » (١) • وهذا الحكم منتقد لأن التدبير كالعقوبة يجب أن يكون شخصيا حماية لحقوق الآخرين الذين لا صلة لهم بفكرة الخطورة الاجرامية التى بنى عليها الحكم بالتدبير •

(٣) ضرورة تدخل القضاء لتوقيع العقوبة والتدبير :

العقوبة لا يوقعها الا قاضى ينتسب الى هيئة قضائية مشكلة طبقا لنص القانون ، ومخولة قانونا فى نظر الجرائم • وتدخل القاضى لتوقيع العقوبة يعد ضمانة أساسية للحريات الفردية • ويجب كذلك أن يعهد الى القضاء بالنطق بالتدابير لما فيها من مساس بالحرية الفردية ، يضاف الى ذلك أن توقيع التدبير الاحترازى متوقف على توافر الخطورة الاجرامية التى يجب أن يعهد الى القضاء بالفصل فى توافر العناصر اللازمة لقيامها من عدمه • وأخيرا فان الحكم بالتدبير يكون عادة عقب ارتكاب جريمة يتوافر لدى فاعلها من الخطورة ما يستدعى اخضاعه لتدبير وقائى ، وهذا سبب آخر يبرر اخضاع التدبير للقاضى الذى درس حالة المتهم أثناء نظر الدعوى(٢) •

ويلاحظ أن بعض التدابير الاحترازية تختص جهة الادارة بتوقيعها على الخطرين ، ومنها على سبيل المثال : حق السلطة التنفيذية فى اصدار قرار ادارى بوضع الشخص المجنون فى مصحة علاجية اذا كان فى حالته خطر على النظام العام أو على غيره

---

(١) نقض ٢٢ يناير ١٩٤٧ ، قواعد النقض جـ ٢ رقم ٧٨ ، ص ٨٦٧

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc : "Droit pénal général". 15 éd. 1994. p. 425 et s.

من المواطنين حتى قبل ارتكابه أى جريمة(١) . ونرى ضرورة أن ينص على أن قرار ايداع المصاب بمرض عقلى فى مستشفى علاجى يكون من اختصاص القضاء وحده ، لمنع أى تعسف قد يصدر من جهة الادارة ، أو حتى من أسرة الشخص الصادر ضده مثل هذا القرار ، فقد يكون ذلك سبيلا أمامها للكيد له ، أو التخلص منه مما يعد مساسا خطيرا بحقوق وحريات المواطنين ، وبوجهة النظر هذه أخذ مشروعا قانون العقوبات الفرنسى لعام ١٩٣٤ ، ١٩٧٨(٢). ويلاحظ كذلك أن القانون الجنائى المصرى قد أدرج تحت وصف « عقوبة تكميلية أو تبعية » العديد من التدابير الاحترازية ، وينبنى على ذلك أن الحكم بها لا يكون الا للقضاء ، يضاف الى ذلك أن التدابير المقررة للأحداث يختص بالنطق بها قاضى محكمة الأحداث .

وياحبذا لو خصصنا قاضيا للاشراف على تنفيذ كل من العقوبة والتدبير الاحترازى ، فهذا يساعد كثيرا على تنفيذ العقوبة أ والتدبير على الوجه الذى أراده القانون ، تحقيقا للغرض المنشود منهما ، ويساعد كذلك على تحديد المدة اللازمة لكى يحقق التدبير الاحترازى غرضه المقصود بالقضاء على خطورة الخاضع له . وقد أخذ التشريع المصرى بهذا النظام بصورة جزئية حيث عهد الى قاضى محكمة الأحداث بالاشراف على تنفيذ التدبير(٣) .

المبحث الثالث

الشروط اللازمة لتطبيق التدبير الاحترازى

يشترط لتوقيع التدبير الاحترازى أيا كان نوعه توافر أمرين : ارتكاب جريمة ، وتوافر الخطورة الاجرامية لدى الجانى .

---

(١) اذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة ، فان القضاء هو المختص باصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية (م ٣٣٩ اجراءات) .

(٢) المادة ٤٠ من المشروع الأخير ، القسم العام

(٣) انظر المواد ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث .

اولا : وجوب ارتكاب جريمة :

يذهب الفقه فى عمومه ، والعـديد من التشريعات(١) الى أنه يشترط للحكم بتدبير احترازى على شخص ما أن يكون قد ارتكب فعلا يعتبره القانون جريمة • وهـذا الشرط يقوم على اعتبارات منهـا أن التدابير الاحترازية على وجـه الخصـوص ما كان منها يتضمن المساس بحرية الأفراد يعد اجراء خطيرا يجب التحرز فى توقيعه ، وبالتالى لا يكفى أن يوقـع على شخص لم يرتكب جـريمة لمجـرد القول بأن حالته تنبىء عن احتمال اقـدامه مستقبلا على ارتكاب جريمة • ومن ناحية أخرى ، فان تطلب هذا الشرط يدعم خضوع التدابير الاحترازية وحالات تطبيقها لمبدأ الشرعية(٢) ، وأخيرا فان وقوع الجريمة وفى الظروف التى تمت فيها يساعدنا على الكشف ـ مع بعض العوامل الأخرى ـ عن مدى خطورة مرتكبها واحتمال ارتكابه جرائم جديدة فى المستقبل •

ويقصـد بالجريمة هنا ، أن يكون الفعل الذى ارتكب خاضعا من الناحية الموضوعية لوصف « التجريم » بصرف النظر عن مدى أهلية فاعله للمسئولية الجنائية • وعلى هـذا الأساس فان المجنـون الذى يرتكب جريمة يخضع لتدبير احترازى يناسب حالته ، رغم أنه من الناحية الجنائية غير مسئول لتخلف الركن المعنوى للجريمة • وهذا التفسير الواسع لمدلول الجريمة فى مجال التدابير الاحترازية يبنى على أساس أن التدبير هو اجراء يتخذ لمواجهة خطورة اجرامية لدى شخص معين ويهدف الى حماية المجتمع عن طريق القضاء على أسباب هـذه الخطورة ، بخلاف الحال بالنسبة للعقوبة التى تعـد جزاء جنائيا مقابل الخطأ الذى ارتكبه الجانى ، مما يقتضى توافر

---

(١) على سبيل المثال نص القانون الايطالى فى المادة ٢٠٣ منه على ضرورة توافر شرطى الجريمة والخطـورة : « لا يجوز تطبيق التدابير الاحترازيـة الا على الأشخاص الخطرين اجتماعيا ، والذين ارتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة » •

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ط ٦ ، ١٩٨٩ ، رقم ١٠٥٦ ، ص ٩٣٨ •

الركن المعنوى فى الجريمة لتوقيع العقوبة على الفاعل • ويلاحظ أن التدبير الاحترازى قد يحكم به بدلا من العقوبة على شخص يعد مسئولا من الناحية الجنائية عن جريمته ، وذلك فى حالة ما اذا كان الغرض المقصود من العقوبة غير مجد بالنسبة لهذا الشخص • وهو ما يتوافر فى حالة الاعتياد على الاجرام على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة ٥٢ من قانون العقوبات : « اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة ، بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة ، أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام • ومتى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل ••• الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة • ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات »(١) •

واذا كان الأصل أن يحكم بالتدبير عقب وقوع الجريمة ، فان المشرع ينص أحيانا وبصفة استثنائية على بعض الحالات التى يوقع فيها التدبير على شخص قبل ارتكابه لأى جريمة ، كما هو الحال بالنسبة للتدابير العلاجية التى يخضع لها الشخص المجنون ، أو مدمن المخدرات دون أن يكون قد سبق لهما ارتكاب جريمة • واذا كان الهدف فى هذه الحالة هو علاج الحالة الخطرة منذ ظهورها حماية للمجتمع ، فان توقيع التدبير قبل وقوع الجريمة يجب أن يحاط بضمانات قانونية ، بل ويجب أن يكون تحت اشراف القضاء ، وتوضع الضوابط اللازمة لتحديد مدته منعا للتعسف وحماية لحريات الأفراد •

ولا يعد سبق وقوع جريمة شرطا كافيا لاخضاع الفرد للتدبير .

---

(١) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ •

الاحترازى بل يجب أن تتوافر لديه الخطورة الاجرامية التى تبرر تطبيق التدبير عليه ٠

ثانيا : توافر الخطورة الاجرامية :

يعرف « جرسبينى » Grispigni الخطورة بأنها أهلية الشخص فى أن يصبح مصدرا محتملا لارتكاب الجرائم مستقبلا(١) ٠ فلا يكفى ارتكاب الشخص لجريمة ما حتى يحكم بضرورة توقيع تدبير احترازى عليه ٠ لأن هذا التدبير فى الواقع مرتبط دائما بفكرة الخطورة ، حيث يهدف الى تجنب المجتمع لأضرارها المتمثلة فى احتمال عودة الجانى مستقبلا الى ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى ٠ ودرجة احتمال العود الى الاجرام أوضحتها المادة ٥٢ من قانون العقوبات بأنها « الاحتمال الجدى للاقدام على ارتكاب جرائم جديدة » ٠ أما عن العناصر الكاشفة لحالة الخطورة فقد بينها المشرع المصرى فى المادة السابقة بقوله « ظروف الجريمة وبواعثها وأحوال المتهم وماضيه » ٠ وهى نفس الامارات الدالة على الخطورة التى بينتها المادة ١٣٣ من القانون الايطالى ولكن بصورة أكثر تفصيلا وهى : الجريمة التى ارتكبها الجانى ، بواعث الاجرام لديه ، طبع المجرم ، سوابقه وحياته الماضية قبل الجريمة ، وسلوكه المعاصر واللاحق لها فضلا عن ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم ٠ من هذه الدلائل التى تنبىء عن حالة الخطورة لدى الجانى يتضح لنا أمران : الأول أن القاضى يتمتع بسلطة تقديرية فى القول بتوافر حالة الخطورة أو بانعدامها ، والأمر الثانى أن القاضى قد يحتاج الى فحص حالة المجرم طبيا واجتماعيا ، لترشده نتيجة البحث فى الكشف عن الخطورة المتوافرة لديه وفى تقرير التدبير المناسب لحالته(٢) ٠

---

(١) حول هذا التعريف انظر الدكتور عادل عازر « طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية » المجلة الجنائية القومية ، عدد مارس ١٩٦٨ ، ص ١٨٦ وما بعدها ٠

(٢) Bouzet et Pinatel : "Traité de droit pénal et de criminologie". Paris. Dalloz. 1973. T. 111. p. 569.

وطالما أن التدبير الاحترازى وجد لمواجهة الخطورة الاجرامية للجانى ، فهذا يستتبع ألا يحكم به الا عند ثبوتها ، وأن يختار نوعه ومدته تبعا لطبيعة الخطورة ، وأن يتم التعديل فى نوعه أو فى مدته أو فى طريقة تنفيذه بما يتلاءم مع التطور الذى يعرض للخطورة الاجرامية • وأخيرا ينقضى هذا التدبير بزوال حالة الخطورة حتى ولو لم تنته بعد المدة المحددة له ابتداء •

المبحث الرابع

هل يجوز الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد ؟

هذا السؤال طرح للبحث منذ ظهور فكرة التدابير الاحترازية وتسود الاجابة عليه نظريتان : الأولى يدافع عنها جانب من الفقه الحديث يميل الى توحيد العقوبة والتدبير فى نظام موحد للجزاءات ، والثانية ، وهى السائدة حتى الآن وتؤمن بضرورة التعايش بين النظامين فى ظل نظام مزدوج يجمع بينهما ، على أن يكون لكل مجال تطبيقه •

اولا : نظرية التوحيد بين العقوبة والتدبير :

يرى أنصار هذه النظرية(١) أن الفرق بين العقوبة والتدبير يكاد أن يكون قد زال من الناحية العملية ، فالعقوبة والتدبير يهدفان الى مكافحة الاجرام ، والى اصلاح حال الجانى واعادة تأهيله اجتماعيا ، وبالتالى يجب أن تدمج العقوبة والتدبير فى نظام موحد يخضع لأحكام عامة مشتركة • وفى ظل هذا النظام سوف يترك للقاضى حرية تقدير كبيرة بمقتضاها يختار ما يشاء من التدابير ما يلائم حالة الجانى • ويعتبر الفقيه الفرنسى

---

(١) Grispigni : R.I.D.P. 1953. p. 769, R. Schmelck : Mélanges Patin. 1965. p. 179; M. Ancel : "la défense sociale nouvelle" p. 150, R.S.C. 1973. p. 190.

« مارك انسل » Marc Ancel من أشد أنصار هـذه النظرية فيرى أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد أو الوسيلة الضرورية لمقاومة الاجرام لكن يجب أن تندمج مع التدبير فى نظام موحـد للجزاءات الجنائية يكون الهدف منه اعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية(١) • ولقد وجه لهذا النظام الموحد الانتقادات من أنصار نظام الازدواج •

ثانيا : نظرية الازدواج بين العقوبة والتدبير :

هذه النظرية هى السائدة فى الفقه حتى الآن(٢) ، وهى تنادى بضرورة أن تبقى العقوبة والتدبير الاحترازى كل له مجال تطبيقه المستقل عن الآخر • ويقيم أنصار هذه النظرية فكرهم على أساس أن هناك فرقا جـوهريا بين العقـوبة والتدبير من ناحية طبيعة كل منهما والهدف الذى يسعيان الى تحقيقه • فالعقوبة جزاء مقـابل للخطأ الذى ارتكبه الجـانى ، حيث تهدف الى تحقيـق وظيفة الردع العام والخاص وتحقيق العدالة ، وهى وان كانت تهدف فى النهاية الى اصلاح الجـانى واعادة تأهيـله للحيـاة الاجتماعية الا أن ذلك الاصلاح يتم عن طـريق الايلام الذى تحـدثه العقـوبة فى نفسه مما يجعله يراجعها ويخطئها فلا يفكر فى العودة الى الاجـرام مرة أخرى • هذه الوظيفة الأخـلاقية للعقوبة غير موجـودة بالنسـبة للتدابير الاحترازية التى ليس لها الا الصفة العلاجية والوقائية • فقد وجدت لمواجهة الخطـورة الاجرامية الكامنة لدى شخص معين ، وتهدف الى القضاء على أسباب هذه الخطورة للحيلولة دون الشخص

---

(١) M. Ancel : "la peine dans le droit classique et selon la doctrine de la défense sociale" R.S.C. 1973, p. 190.

(٢) الدكتور رءوف عبيد : القسم العام من التشريع العقابى ، ١٩٧٩ ، ص ٧٨٦ الدكتور رمسيس بهنام : المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٦٨ ، ص ٣٧ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٢ ، ص ٦٤٤ ،

J. De Asua : La mèsure de surétá, ses rapports avec la peine". R.S.C. 1954. p. 22. Stefani, levasseur et Bouloc : Droit penal général". 1981. no. 402 p. 375.

الخطر ومحاولته الاقدام مستقبلا على ارتكاب جريمة ، ويتم ذلك بطريق العلاج والتهذيب ، فلا دور للتدابير فيما يتعلق بوظيفة الردع أو تحقيق العدالة . ويترتب على ذلك استحالة الجمع بينهما بالنسبة لشخص واحد ، فاما أن تطبق عليه عقوبة ، واما أن يوقع عليه تدبير وفقا لحالته . بناء على ذلك يرى أنصار هذه النظرية أن دمج العقوبة والتدبير فى نظام موحد غير منطقى لاختلاف طبيعة كل منهما ، بل وفيه خطر كبير(١) . فلو اقتصر دور الجزاء الجنائى وفقا لنظرية دمج العقوبة والتدبير على مجرد اصلاح وتهذيب وارشاد للمجرم دون أن يحمل معنى الجزاء المقابل للخطأ المستوجب للاستنكار الجماعى ، ولا يحمل معنى العقوبة التى ترضى الشعور بالعدالة ، فان وظيفة الردع العام سوف تختفى ، حيث لا يلعب الجزاء الجنائى دوره فى تخويف الأفراد فيحجموا عن الاقدام على ارتكاب الجرائم(٢) . ومن ناحية أخرى اذا لم يشبع الجزاء الجنائى الشعور بالعدالة لدى الأفراد فقد يدفع المجنى عليه أو ذويه الى الانتقام من الجانى(٣) .

وعلى المستوى الدولى رفضت العديد من المؤتمرات مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى . من هذه المؤتمرات : المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٥٣ ، والمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، والمؤتمر الأوربى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى جنيف سنة ١٩٥٦ ، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة فى بغداد سنة ١٩٦٩(٤) .

(١) J. De Asua : op. cit. p. 35.

(٢) De Asua : ibid. p. 35., Stefani Levasseur et Bouloc : op. cit. no. 402.

(٣) Stefani, Levasseur et Bouloc : op. cit. loc. cit.

(٤) انظر الدكتوره فوزيه عبد الستار : مبادىء علم الأجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٨ .

ومع ذلك فان المتتبع للسياسة الجنائية خلال العقدين الأخيرين يلمس اتجاهها نحو التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، تحت تأثير فكر مدرسة الدفاع الاجتماعى الجديد ٠ وقد ظهر هذا الاتجاه واضحا فى القانون الفرنسى الصادر فى ١١ يوليو ١٩٧٥ ، حينما نص على عدة بدائل لعقوبة السجن تتمثل فى تدابير احترازية يجوز للقاضى أن يحكم بها كعقوبة أصلية ، منها : حظر مزاولة نشاط ذى طبيعة مهنية أو اجتماعية خلال مدة معينة أو سحب رخصة القيادة أو رخصة الصيد ، أو حظر قيادة السيارة خلال مدة معينة ٠٠٠٠٠ الخ ٠ (انظر المادة ١/٤٣ ، ٢ عقوبات فرنسى) ٠

وهذا الاتجاه من جانب المشرع الفرنسى نحو التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، قد تأكد مرة أخرى فى مشروع قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، الذى جمع بينهما تحت مسمى واحد : الجزاء Sanction واختفت من نصوصه مصطلح « العقوبة » و « التدبير الاحترازى » ، وقد أكدت اللجنة التى وضعت المشروع فى تقريرها النهائى هذا الاتجاه الجديد بقولها : « أرادت اللجنة أن تؤكد الوحدة الأساسية للجزاءات الجنائية ، التى تشمل تحت مسمى واحد وجديد العقوبات القديمة والتدابير »(١) ٠ ومع ذلك نلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسى الجديد الذى صدر فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ ، وطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤ قد عاد مرة أخرى الى مصطلح « العقوبة » فجعل عنوان الباب الثالث من الكتاب الأول منه : العقوبات "Des peines" (٢) ٠

---

(١) انظر : الدكتور عبد الرؤوف مهدى : « السجن كجزاء جنائى فى ضوء السياسة الجنائية المدينة » مجلة القانون والاقتصاد ـ ١٩٨٠ ، ص ٢٣١ وما بعدها ٠

(٢) Voir cf : L. Leclere : Le nouveau Code pénal" éd. le Seuil 1994. p. 53 et S.

المبحث الخامس
أهم التدابير الاحترازية
فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم :

تنص بعض التشريعات على العقوبات فحسب دون التدابير(١) والبعض الآخر يقرر فحسب تدابير دون ذكر العقوبات(٢) ، أما الأغلبية الساحقة من التشريعات الحديثة فتعترف بالنظامين معا ، وتجعل لكل من العقوبة والتدبير مجال تطبيقه .

ولم يعترف القانون الجنائى المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ بغير العقوبات (المواد ١٣ ـ ٣٨) ولم يرد مصطلح « التدابير الاحترازية » فى نصوصه ، الا أنه قد تضمن عددا من التدابير أدرجها تجاوزا تحت وصف « العقوبات التبعية أو التكميلية » . ومن جهة أخرى فان بعض القوانين الخاصة قد تضمنت عددا من التدابير المقررة لبعض الأشخاص الخطرين ، حيث سميت الأشياء بأسمائها الحقيقية وأطلقت عليها وصف « التدابير الاحترازية » ومن ذلك القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الذى أضاف المادة ٤٨ مكررا الى قانون المخدرات بشأن معتادى الاجرام فى مجال المخدرات على ما سنرى(٣) . الا أننا نلاحظ فضلا عما تقدم أنه ابتداء من سنة

---

(١) هذا النوع من التشريعات يكاد يختفى نهائيا ، نظرا لتعاظم دور التدابير الاحترازية فى السياسة الجنائية الحديثة ، لدرجة أنه لا يخلو منها تشريع جنائى حديث ، سواء نص عليها تحت وصف « التدبير أو تحت وصف » العقوبة التبعية أو التكميلية » .

(٢) العالم لم يعرف الا تشريعين فقط سارا على هذا النهج : التشريع الجنائى السوفيتى فى الفترة من سنة ١٩٢٦ الى سنة ١٩٥٨ ، وقانون عقوبات « جرينلاند » الصادر سنة ١٩٥٤ والمطبق حتى الآن .

(٣) صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات تشريعية آخرها القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٤ يوليو سنة ١٩٨٩ العدد ٢٦ مكرر .

١٩٧٠ بدأت فكـرة « التدابير » تدخل صراحة الى نصوص قانون العقوبات ، وهذا يرجع الى تأثره بمشروع تطوير قانون العقوبات الذى وضـع سـنة ١٩٦٦ ، والـذى تضمن صراحـة النـص على « التدابير » كنظام مستقل بجانب العقوبة • ويظهر هذا التطـور بصفة خاصة فى قانون الأحـداث رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ ، وفى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بشـأن التدابير المقررة فى جرائم الاختلاس (م ١١٨ مكررا ، ١٨ مكررا (أ) ع) •

ودراسـتنا للتدابير الاحترازية فى التشريع المصرى تقوم على دراسة التدابير **المقررة للبالغين** ، ثم يعقبها دراسة التدابير المقـررة للأحداث •

المطلب الأول

التدابير المقررة للبالغين

يمكن تقسيم التدابير التى تتخذ فى مواجهـة المجـرمين الكبار **الى طائفتين :**

الأولى : عدد من التدابير أدرجها القانون تحت وصف العقوبة •

والطائفة الثانية : مجموعة من التدابير لم يدرجها القانون تحت **وصف العقوبة** •

اولا : التدابير التى ادرجها القانون تحت وصف العقوبة •

أقر القانون الجنائى بعض التدابير تحت وصف « العقوبة التبعية أو التكميلية » ، وهذه التدابير التى تضمنها القـانون المصرى هى بحسب أصلها التاريخى عقوبات حيث لم تكن تتضمن وقت ظهورها الا معنى العقوبة ، ثم ظهرت فيما بعد وظيفتها الوقائية كتدبير(١) ، وأهم هذه التدابير :

---

(١) الدكتور رءوف عبيد : المرجع السـابق ، ص ٧٧٩ ، الدكتور على راشد « القانون الجنائى » ، ١٩٧٤ ، ص ٦٧٧ •

(أ) مراقبة الشرطة : بمقتضاها تفرض بعض القيود على المفرج عنهم أو المشتبه فى أحوالهم فى الاقامة والتنقل من مكان الى آخر · ولقد عرفت مراقبة الشرطة كعقوبة بعد الثورة الفرنسية ، وقبل ظهور تعاليم المدرسة الوضعية التى أقرتها ودافعت عنها كتدبير احترازى(١) · فهى تؤدى وظيفة التدابير الاحترازية ، اذ أنها تهدف الى الحيلولة بين المفرج عنهم أو المشتبه فيهم ، أو المتشردين وبين احتمال اقدامهم على ارتكاب الجرائم · اذن فقد وجدت لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص أمثال هؤلاء الأفراد ، ولكن القانون المصرى أدرجها تحت وصف « العقوبات » سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية ·

(ب) المصادرة الوجوبية بالنسبة للأشياء : التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ، والمصادرة هنا وجوبية ولو لم تكن هذه الأشياء ملكا للمتهم (م ٢/٣٠ع) · فالمصادرة هنا تؤدى وظيفة التدبير الاحترازى وذلك بوقاية المجتمع من أشياء لو تركت فى يد الأفراد لربما استخدموها فى ارتكاب جرائم لاحقة · مثال ذلك مصادرة الأسلحة الممنوعة . والمتفجرات والمخدرات · فالمصادرة هنا ليست ايلاما ينزل بالمحكوم بها عليه ، لأن الأشياء المصادرة تعد حيازتها غير مشروعة ، وبالتالى فهى لا تؤدى هنا وظيفة العقوبة ، بل وظيفتها وقائية ، وذلك بابعاد هذه الأشياء بما فيها من خطورة اجرامية كامنة · ولقد أدرج القانون المصرى المصادرة تحت وصف العقوبات التبعية ·

(ج) اغلاق بعض المحال : كما هو الشأن بالنسبة للمحال العمومية التى تدار بغير ترخيص (م ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧) · وكالمحال العمومية فى بعض جرائم المخدرات (م ٤٧

---

(١) جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، جـ ٥ ، ص ١٤٤ ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧٩ ·

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦)، وقد أقرت محكمة النقض صفة « التدابير الوقائية » بالنسبة لحكم الغلق حيث تقول « ان الحكم بالغلق قد تتعدى آثاره الى الغير ولا يحتج على ذلك بأن العقوبة شخصية ، لأن الغلق هو فى حقيقته تدبير وقائى من التدابير التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها تتعدى الى الغير »(١) ٠

ثانيا : التدابير التى أقرها القانون ولم يدرجها تحت وصف العقوبة :

(ا) ايداع المجانين وذوى العاهات العقلية باحدى المصحات العلاجية المتخصصة :

سواء أكان جنونهم سابقا على الجريمة (م ٤٨٧ اجراءات جنائية) ، أو طرأ بعد وقوعها (م ٣٣٩ اجراءات جنائية) ٠ فهذا الاجراء ليس فيه معنى العقوبة ، بل هو تدبير وقائى وعلاجى فى نفس الوقت ، يهدف الى حماية المجتمع بابعاد هذا الشخص المريض الخطر على أمنه ، وايداعه فى مستشفى ليتلقى العلاج المناسب لحالته ٠

(ب) التدابير المقررة لمدمنى المخدرات : المنصوص عليها فى المادتين ٣/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (الخاص بمكافحة المخدرات) وهو يتعلق بوضع مدمنى المخدرات فى مصحة علاجية وقد اعتبر القضاء هذا الاجراء من قبيل التدابير الاحترازية ٠ وفى ذلك تقول محكمة النقض أن هذا الاجراء « ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هو تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيرا على مدمنى المخدرات بوضعهم تحت العلاج فى احدى المصحات ٠٠ »(٢) ٠

(ج) التدابير المقررة لمعتادى الاجرام : نص المشرع المصرى على طائفتين من معتادى الاجرام وأعطى للمحكمة بالنسبة لهما سلطة

---

(١) نقض ٢٢ يناير ١٩٤٧ قواعد النقض ج ٢ رقم ٧٨ ص ٨٦٧ ٠

(٢) نقض ١٤ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، رقم ٦٩ ، ص ٣٦٠ ، انظر كذلك نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، رقم ١٧١ ، ص ٨٦١ ٠

توقيع التدبير المناسب لحالتهم بدلا من العقوبة :

(١) الاعتياد على الاجرام وفقا للمادة ٥١ من قانون العقوبات . وهذه الحالة تتعلق بالاعتياد على الاجرام فى نوع معين من الجرائم : جرائم الاعتداء على المال ، وهي السرقة واخفاء الأشياء المسروقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير أو الشروع فى هذه الجرائم . وهذا النوع من الجرائم يغرى مرتكبه على الاعتياد على ممارسته ، بل واتخاذه كحرفة له ، ومن ثم رأى المشرع المصرى أن وظيفة العقوبة فى تحقيق الردع الخاص قد لا تجدى بالنسبة لهؤلاء المجرمين . وتطبيقا للسياسة الجنائية الحديثة التى تقرر لأمثالهم تدبيرا احترازيا بدلا من العقوبة ، أضاف المشرع المادة ٥٢ عقوبات بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ التى تنص على أنه « اذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة ، أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على ارتكاب جريمة جديدة ، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل ... وذلك الى أن يأمر وزير العدل بالافراج عنه بناء على اقتراح ادارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة . ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع فى المؤسسة على ست سنوات . فالايداع فى مؤسسة للعمل وفقا لهذه المادة هو تدبير احترازى قرره المشرع لمواجهة الخطورة الاجرامية للجانى والتى تكشف عنها بعض الامارت المبينة فى تلك المادة .

(٢) الاعتياد على الاجرام فى مجال جرائم المخدرات : أضاف القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المادة ٤٨ مكررا الى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات (والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) . وهذه المادة تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم

عليه أكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون وهى :

١ ـ الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية •

٢ ـ تحديد الاقامة فى جهة معينة •

٣ ـ منع الاقامة فى جهة معينة(١) •

٤ ـ الاعادة الى الموطن الأصلى •

٥ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة •

٦ ـ الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة •

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات •

يتضح من النص المتقدم أن هذه التدابير تحمل معنى وقائيا وعلاجيا أكثر من معنى العقوبة ، وذلك لمواجهة الخطورة الاجرامية لمعتاد الاجرام فى هذا المجال ، والتى ظهرت بتكرار ارتكابه للجريمة •

(د) التدابير المقررة فى جرائم الاختلاس : أدخل المشرع بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ عددا من التدابير يجوز توقيعها على الموظف المختلس بالاضافة الى العقوبة المقررة أو بدلا منها • وقد نص على هذه التدابير فى المادتين (١١٨ مكررا و ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات) • وجاء نص المادة ١١٨ مكررا على الوجه الآتى : « مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

---

(١) محكمة النقض تعتبر صراحة هذا الاجراء « تدبيرا احترازيا » انظر نقض ١٢ ابريل ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ، رقم ١٣٥ ، ص ١٩٧ •

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين .

٣ - وقف الموظف من عمله بغير مرتب أو بمرتب منخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤ - العزل مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

٥ - نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه .

كذلك فقد نصت المادة ١١٨ مكررا (أ) على أنه « يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويلاحظ على هاتين المادتين أنه ، من ناحية ، فقد أجازت المادة ١١٨ مكررا للقضاء أن يوقع على الشخص فى آن واحد عقوبة وتدبيرا تطبيقا لنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير ، التى أجازها مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ ، أما المادة ١١٨ مكرر(أ) فقد جعلت الحكم بالتدبير كبديل للعقوبة . ومن ناحية أخرى ، فان المادتين السابقتين جعلتا توقيع التدبير أمرا جوازيا للمحكمة لا الزاميا ، وان كان توقيعه طبقا للمادة (١١٨ مكررا) يعد بمثابة تشديد من مسئولية الجانى ، على العكس فان توقيعه طبقا للمادة ١١٨ مكررا (أ) يعد بمثابة تخفيف من مسئوليته .

هذا الاتجاه الواضح نحو الأخذ بفكرة التدابير الاحترازية يظهر أكثر بالنسبة للتدابير المقررة للمجرمين الأحداث .

المطلب الثانى

التدابير المقررة للأحداث

صغر السن وما يلازمه من نقص فى التمييز وفى حرية الاختيار يقتضى أن نواجه اجرام أو انحراف الأحداث بتدابير تهذيبية أو تعليمية Mésures éducatives بدلا من العقوبات المعروفة . ذلك أن العقوبة التى تعنى ايلاما مقصودا يقع على المحكوم عليه بقصد تحقيق وظيفة الردع وارضاء الشعور بالعدالة ، لا تجدى غالبا بالنسبة للحدث ، بل قد تضره ، فهو محتاج الى التخفيف عنه ومساعدته بالتهذيب والرعاية والتعليم ، والتدابير الاحترازية هى التى تؤدى هذه الوظيفة . وقبل عام ١٩٧٤ كانت محكمة النقض تعطى التدابير المقررة للأحداث وصف « العقوبة » (١) ، مراعاة لخطة المشرع المصرى الذى لم يجعل من التدابير الاحترازية نظاما قانونيا مستقلا ، ولكن تصل من ناحية أخرى بهذا التكييف الى اجازة الطعن بالاستئناف والنقض فى الأحكام الصادرة بهذه التدابير ، وهو ما لا يجوز الا بناء على اعطائها وصف العقوبة (٢) .

وبصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، فقد سمى المشرع الأشياء بأسمائها الصحيحة ، وأضفى على هذه التدابير طبيعتها القانونية باعتبارها مجرد « تدابير » وبالتالى فقد خلع عنها صفة « العقوبة » . وقد قسم القانون عمر الحدث الى مرحلتين :

---

(١) نقض ١٧ ابريل ١٩٣٠ . مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٢ ، رقم ٢٤ ، ص ١٦ ؛ نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ، رقم ١٢٥ ص ١٣٠ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٢ ، نبذة ١٠٦٢ ، ص ٩١٤ .

المرحلة الأولى تبدأ بالميلاد وتنتهى ببلوغ الخامسة عشرة ، وفى هذه المرحلة قرر القانون الجديد للأحداث عددا من التدابير ، ومنع توقيع أى عقوبة عليهم ، مقدرا أن الأساليب التربوية فى هـذه المرحلة تكفى لاصلاح الحدث • أما المرحلة الثانية فتبدأ بتجاوز الخامسة عشرة وتنتهى ببلوغ الثامنة عشرة : وفى هـذه المرحلة توقـع على المجرم الحدث عقـوبة ، مع استبعاد بعض العقوبات تقـديرا من المشرع لعدم ملاءمتها لهذا السن• ثم أجاز القانون للمحكمة أن تكتفى بتوقيع تدبير على الحدث بدلا من العقوبة متى قدرت ملاءمة ذلك ، وسوف ندرس هاتين المرحلتين فيما يلى :

المرحلة الأولى : عدم تجاوز الحدث سن الخامسة عشرة :

فى هذه المرحلة لا توقع على الحدث المجرم أى عقوبة بل مجموعة من التـدابير الاحترازية نصت عليهـا المـادة السابعة من قـانون الأحداث وهى كالآتى(١)(٢) :

(١) التوبيخ : هـو قيـام المحـكمة بتوجيه اللـوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه ، وتحذيره بألا يعود الى مثل هـذا السلوك مرة أخرى (المادة ٩) •

(٢) التسـليم : ويتم بأن يعهد بالحـدث الى أحـد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون أهلا لذلك فان لم يوجـد سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سـيره أو الى أسرة موثـوق بها يتعهد عائلها بذلك • واذا سلم الحدث الى غير الملزم بالانفاق عليه قانونا ،

---

(١) يلاحظ أن الحدث الذى لم يتجاوز عمره السابعة لا يتوافر لديه التمييز ، وبالتالى يتوافر لديه مانع من موانع المسئولية الجنائية ، فلو ارتكب جريمة خلال هذه الفترة فـان التدبير الذى يتخذ تجاهه لن يكون تدبيرا جنائيا بـل من تدابير الرعاية الاجتماعية • انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١٠٦٤ ، ص ٩٦٦ •

(٢) من الملاحظ أيضا ان التدابير المقررة للأحداث المجرمين هى نفس التدابير المقررة للأحداث المنحرفين • انظر المواد ٢ ، ٥ من قانون الأحداث •

فتجب نفقته على الملزم بالانفاق . ومدة التسليم غير محدودة طالما أن الحدث فى عهدة الملزم بالانفاق عليه ، أما فى حالة تسليمه الى غير الملزم بالانفاق عليه فيجب ألا تزيد المدة على ثلاث سنوات (المادة ٢/٩ من قانون الأحداث) . ويعاقب من سلم اليه الحدث بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها اذا أهمل فى أداء أحد واجباته بصورة أدت الى ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للانحراف (المادة ٢١ من القانون) .

(٣) الالحاق بالتدريب المهنى : ويكون ذلك بأن تعهد المحكمة بالحدث الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه . ويجب ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات (المادة ١٠) .

(٤) الالزام بواجبات معينة : هذا التدبير مقيد لحرية الحدث اذ يفرض عليه بعض الالتزامات الايجابية أو السلبية مثل الالتزام بالحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية . أو يحظر عليه ارتياد أنواع من المحال أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية . ومدة هذا التدبير لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (المادة ١١) .

(٥) الاختبار القضائى : ويكون بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ، مع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة . واذا فشل الحدث فى الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى . ومدة الاختبار القضائى لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات (المادة ١٢) .

(٦) الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث :

ويجب أن تكون المؤسسة تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو معترفا بها منها . واذا كان الحدث من ذوى العاهات

فانه يودع فى معهد مناسب لتأهيله ، وفى هذه الحالة لا تحدد المحكمة فى حكمها مدة للايداع نظرا لأن الحدث محتاج للرعاية الطبية والتربوية مدة قد لا تعرف مسبقا . الا أن الايداع فى أى مؤسسة من المؤسسات يجب ألا تزيد مدته على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالة التعرض للانحراف . وعلى المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرير ما تراه فى شأنه (المادة ١٣) .

(٧) الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة : هذا التدبير العلاجى مقرر للأحداث المصابين بمرض عقلى أو نفسى . وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة ، يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء . وتقوم المحكمة باخلاء سبيل الحدث اذا تبين لها على ضوء هذه التقارير أن حالته تسمح بذلك . واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى احدى المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار (المواد ٦ ، ١٤) .

وتخضع التدابير السابقة لعدد من الأحكام العامة منها : خضوعها أثناء التنفيذ لاشراف قاضى محكمة الأحداث (المادة ٤٢ من قانون الأحداث) . كذلك جواز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير فى حالة تعدد جرائمه (المادة ١٦) . ولا يوقف تنفيذ التدابير السابقة لعدم توافر العلة من ايقاف التنفيذ بالنسبة للتدابير (المادة ١٨) .

المرحلة الثانية : تجاوز سن الحدث سن الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة :

جاء حكم هذه المرحلة فى المادة ١٥ من قانون الأحداث التى تنص على أنه : « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ،

واذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، واذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقـررة للجريمة . ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هـذه العقوبات أن تحكم بايداعه احـدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هـذا القانون . أما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقـررة لها ، أن تحكم عليه بأحـد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون .

ويلاحظ على هذه المادة من ناحية أن المشرع قـد أجاز توقيع العقوبات العادية على الحدث الا أنه استبعد منها عقوبتى الاعـدام والأشغال الشاقة لعدم تناسبهما مع عمر الحـدث فى هذه المرحلة كذلك فقد اعتبر هذه المرحلة بمثابة عذر قانونى مخفف للعقوبات فأجـاز للقاضى النزول بالعقوبة درجـة أو درجتين . ومن ناحية أخرى أجاز المشرع للقاضى أن يوقع على الحدث تدبيرا احترازيا بدلا من العقوبة ، وقد حدد هذا التدبير فى مواد الجنايات بأنه الايداع فى احـدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، وفى مواد الجنح امـا الاختبـار القضـائى أو الايداع فى احـدى مؤسسـات الرعـاية الاجتماعية(١) .

(١) انظر التقرير الذى تقدمنا به الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حول « مواجهة جناح الأحداث ، دراسـة فى التشريع المصرى » . (القاهرة ٢٩ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥) .

الباب الثانى

أغراض الجزاء الجنائى

تمهيد وتقسيم :

نظرا لأهمية وخطورة الجزاء الجنائى ، على وجه الخصوص العقوبة التى تتدرج من سلب الانسان لحقه فى الحياة الى أبسط صور الحرمان من بعض الحقوق ، فان تحديد أغراض هذا الجزاء له أهمية مزدوجة ، حيث يجعل المجتمع من ناحية يتقبل هذا الجزاء ويثق فى عدالة أحكام القضاء الذى يقاضى كل من أخطأ فى حقه ويوقع عليه الجزاء الذى يستحقه مستهدفا فى ذلك تحقيق الأهداف الاجتماعية المتوخاة من هذا الجزاء . ومن ناحية أخرى فان تحديد أغراض الجزاء الجنائى يفيد كلا من المشرع والقاضى والادارة العقابية فى تطبيق فكرة تفريد العقاب . فعلى المشرع أن يراعى عند وضع القانون أو تطويره أهداف الجزاء الجنائى ، والقاضى عند تطبيقه لهذا الجزاء على المتهم واختياره لنوعه ومقداره يجب أن يراعى كذلك هذه الأغراض . والادارة العقابية أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة تعمل على وضع السياسة العقابية الملائمة له على نحو يحقق فى النهاية الغرض من توقيع الجزاء .

ودراستنا لأغراض الجزاء الجنائى تنقسم الى فصلين ، فى الأول نوضح أغراض هذا الجزاء فى التشريع الجنائى الحديث أما الفصل الثانى فنخصصه لدراسة هذه الأغراض فى التشريع الجنائى الاسلامى لنتبين من خلاله مدى وضوح هذه الأغراض قبل أن يعرفها القانون الجنائي الحديث بقرون عديدة .

الفصل الأول

أغراض الجزاء الجنائى فى التشريع الجنائى الحديث

صورتا الجزاء الجنائى تتمثلان حاليا فى العقوبة والتدابير الاحترازية ، وهذا يدعونا الى أن ندرس من ناحية أغراض العقوبة (المبحث الأول) ، ثم يعقب ذلك بيان أغراض التدابير الاحترازية (المبحث الثانى) ٠

المبحث الأول

أغراض العقوبة

لقد تطورت النظرة الى العقوبة وأهدافها تبعا للتطور الفكرى والحضارى في المجتمعات البشرية ٠ فبعد أن كانت العقوبة ينظر اليها فى المجتمعات البدائية على أنها رد فعل عشوائى وانتقامى ضد الجانى وأسرته ، أضحى لها مع تطور الفكر الانسانى وظيفتان رئيسيتان : احداهما ذات طبيعة أخلاقية تتمثل فى تكفير الجانى عن ذنبه وارضاء الشعور بالعدالة والثانية تهدف الى تحقيق غاية نفعية ، بمعنى تحقيق الردع العام واصلاح حال الجانى لاعادة تكيفه مع المجتمع ٠

المطلب الأول

الوظيفة الأخلاقية للعقوبة

اولا : التكفير عن الذنب :

العقوبة شر وألم يقعان على شخص الجانى فتحرمه من بعض حقوقه ، اما حقه فى الحرية ، أو بعض حقوقه السياسية أو

المدنية(١) • ويهدف توقيعها الى تحقيق معنى أخلاقى يتمثل فى تكفير المحكوم عليه عن الذنب الذى اقترفه ، وايقـاظ الشـعور بالمسئولية لديه • وهذا الغرض الأخلاقى للعقوبة أبرزته الديانات السماوية التى تهدف الى بناء الانسان على أساس أخلاقى • وقد رأينا فيما تقـدم أن الفكر الكنسى ينظر الى الجـريمة باعتبارها « خطيئة Péché » توجب عزل الجانى فى السجن بعيدا عن الناس ليراجع نفسه ويكفر عن ذنبه ويتوب الى الله(٢) •

ومع ذلك فباسم التكفير عن الذنب تحولت العقوبة فى أوربا فى القرون الوسطى الى عقوبة بربرية تتسم بالقسوة واهدار كرامة وآدمية الانســان مما دفع الفلاسفة والمفكرين أمثال « جان جاك روسو » و « بكاريا » الى الثورة ضد هذه البربرية وتلك القسوة المفزعة فى توقيع العقوبات • لقد نادى هؤلاء المفكرون بوجوب أن تكـون العقوبة عادلة وكمقابل للخطأ الذى ارتكبه الجانى ، وأن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة •

ثانيا : تحقيق العدالة :

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة فى ضـمير الجماعة ، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضى الشـعور بالعدالة المتأصـل فى النفس البشرية حيث يحقق معنى القصاص الذى يمنع المجنى عليه من التفكير فى الانتقام من الجانى ، ويمنع الجماعة نفسـها من ممارسة هذا الانتقام الجماعى ضـد مرتكبى الجريمة أو ضـد ذويه ، بل يجعلها تقبله بين صفوفها بعد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه(٣) •

(١) C. Levasseur et Doucet : Le droit pénal appliqué, 1969. p. 262; Stefani, Levasseur et Bouloc : "Droit pénal général". 1994. N°. 464 et s.

(٢) انظر ما تقدم ص ٨٠ •

(٣) انظر M. Villey : "La fonction retributive de la peine chez Sainte Thomas" in "Retribution et justice pénale" P.U.F. 1983. p. 65.

ويرى الفيلسوف الألمانى « ايمانويل كانت "E. Kant" (١٧٢٤ - ١٨٠٤) أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة التى تقتضى عنده العقاب كمقابل حتمى لحرية الارادة التى دفعت الجانى الى سلوك طريق الاجرام ، وذلك بغض النظر عن فكرة المنفعة التى تعود على الهيئة الاجتماعية من توقيع العقوبة ٠

ومفهوم « كانت » للعدالة المطلقة كأساس لتوقيع العقاب يبرزه المثل المعروف الذى يضربه عن « الجزيرة المهجورة » والذى يقول فيه : « افرضوا أن جماعة من الناس تعيش فى جزيرة ما ، وعلى وشك أن تنفض وتهجر هذه الجزيرة ٠ فقبل أن تهجرها ينبغى أن تنفذ آخر حكم بالاعدام صدر فيها ، رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة لأنها على وشك أن ينفض شملها ٠ ويجب أن ينفذ حكم الاعدام لأنه قانون خلقى سام يبغى العقاب»(١) ٠

المطلب الثانى

الوظيفة النفعية للعقوبة

أساس توقيع العقوبة هو الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ٠ ولذلك تهدف العقوبة الى وقاية المجتمع من الخطر المحتمل المتمثل فى ارتكاب جرائم مستقبلة على نحو يحقق وظيفتها النفعية فى الردع العام ٠ فضلا عن ذلك فان تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يهدف الى اصلاحه وتأهيله اجتماعيا لكى لا يفكر مرة ثانية فى سلوك سبيل الجريمة ٠

فالوظيفة النفعية للعقوبة تتمثل فى تحقيقها الردع العام واصلاح الجانى على نحو ما سنوضحه فيما يلى ٠

(١) راجع الدكتور رءوف عبيد : أصول علمى الاجرام والعقاب ، ط ٨ ، ١٩٨٩ ، ص ٧٣ - ٧٤ ٠

اولا : تحقيق الردع العام :

يتحقق الردع العام **Intimidation ou Prévention générale** عن طريق تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على من يخالف منهم أوامر المشرع ونواهيه • ولكى يتحقق للعقوبة دورها التهديدى فلا بد أن تكون مهددة بضرر يلحق بالفرد يفوق النفع الذى يبغى تحقيقه من الجريمة ، وبهذا يشكل التهديد بتوقيع العقوبة الباعث المانع من ارتكاب الجريمة(١) • وعلى ذلك يجب أن تتناسب جسامة العقوبة مع مدى أهمية الحق المعتدى عليه ، وأن يشعر الأفراد جميعا بأنه لا مفر من خضوعهم للعقاب اذا ارتكبوا الجريمة ، وهو ما يمثل اليقين من توقيع العقوبة عند مخالفة القانون(٢) •

وقد ركز فقهاء المدرسة التقليدية على وظيفة العقوبة فى تحقيق الردع العام • فيرى « بكاريا **Beccaria** » أن هدف العقوبة هو منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة مستقبلا ، ومنع الآخرين من أن يسلكوا سبيله(٣) • أما « بنتام **"Bentham"** فيرى أن العقوبة - حسب منطق الحساب المنفعى الذى جعله محور كتاباته - تعد شرا يجب أن يقابله خير أو منفعة للمجتمع يتمثل فى الردع العام • ويرى أنه لتحقيق هذه الوظيفة التهديدية للعقاب يجب أن تكون العقوبة معروفة مقدما للأفراد ، وأن تكون متجاوزة فى ضررها المنفعة المتوقعة من الجريمة ، وبالتالى تحدث أثرها فى منعها(٤) •

---

(١) قارن : **الدكتور** مأمون سلامه : « العقوبة وخصائصها فى التشريع الاسلامى » **المجلة الجنائية القومية** ، مارس - يوليو ١٩٧٦ . مجلد ١٩ ، ص ٢١٩ •

(٢) **Beccaria : "Traité des délits et des peines". Paris, cujas, 1966 chapitre XX, p. 107.**

والدكتور حسن صادق المرصفاوى : الاجرام والعقاب فى مصر ، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٨

(٣) **Beccaria : ibid. chapitre XV, p. 93.**

(٤) **Varaut : "L'utilitarisme de Jeremy Bentham". R.S.C. 1982. p. 261, spéc. p. 268.**

وقد ثار النقاش حول القيمة الفعلية للردع العام كغرض للعقوبة وانتقده البعض بدعوى أنه لا قيمة له بالنسبة لبعض طوائف المجرمين كالشواذ والمصابين بمرض عقلي والمجرم بالعاطفة وأنه يؤدي الى القسوة في العقاب لكي يحدث أثره الفعال(١)• ومع ذلك فان انعقاد عدة مؤتمرات في العقدين الأخيرين لدراسة القيمة الحقيقية للردع العام كغرض للعقاب يبرز أهمية هذا الموضوع والاقتناع بفاعليته في الوقاية من الجريمة(٢)• وقد وجهت هذه المؤتمرات الباحثين الى ضرورة اجراء أبحاث تجريبية حول هذا الموضوع ، كان من نتيجتها تقدم هذا النوع من الأبحاث في الدول الاسكندنافية والولايات المتحدة على نحو خاص • ولقد جاءت نتائج هذه الأبحاث موضحة أنه :

(أ) لكي تحدث العقوبة أثرها الفعال من حيث الردع العام يجب أن يعلم جميع الأفراد بالسلوك غير المشروع والعقوبة المقررة له • فقد أوضحت الأبحاث مدى الجهل المتفشي بين الجمهور بشأن معرفتهم الصحيحة بالقانون •

(ب) أن الردع العام اذا كان أثره غير ملموس بالنسبة للمصابين بمرض عقلي أو بالنسبة للشخص الذي يندفع للاجرام تحت تأثير العاطفة،فان أثره لا ينكر بالنسبة للأفراد العاديين الذين يوازنون بين المنفعة التي تعود عليهم من الجريمة والضرر المحتمل من توقيع العقاب • ومن أمثلة هؤلاء « اجرام ذوي الياقات البيضاء » •

(جـ) ان اليقين من تطبيق العقوبة يحدث أثره الرادع على نحو أكبر من مجرد قسوتها • وبالتالي فان قسوة العقوبة لا تحقق الردع

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني : علم العقاب ، ط ٢ ، ١٩٧٣ ص ٩٥ ، الدكتور أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ، ١٩٧٢ ، ص ١٠٧ وما بعدها •

(٢) 1 er Colloque international, Paris, Mars 1974; 2 ème Colloque international, 1976.

بقدر ما يحققه ثقة الأفراد فى أن العقوبة ستنزل عليهم حتما اذا أقدموا على ارتكاب الجريمة(١) ٠

ثانيا : اصلاح الجانى :

اصـــلاح الجانى يعبر عنه أحيـــانا بفكرة تحقيق الردع الخاص كغرض للعقوبـــة ٠ والردع الخاص يقصد به اختيار العقوبة التى تناســب ظروف الجـــانى وتتفق مـــع جســـامة جريمته ، وتنفيذها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية التى تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الاجرامية التى قـــد تدفعه مستقبلا لارتكاب الجرائم ٠ فاصلاح الجانى كغرض للعقوبة يهدف الى اعادة تأهيله للحيـــاة الاجتماعية الصالحة **Réadapation sociale** بعد الخروج من السجن ٠

وفى الواقع فان وظيفة العقوبة فى الاصلاح والتأهيل معروفة منذ القدم ، فقد تحدث أفلاطون عن العقوبة الاستئصالية لمن لا أمل فى اصلاحهم من المجرمين ، وعن العقوبة التأهيلية للمجرمين القابلين للاصلاح(٢) ٠ الا أن هذا الغرض الاصلاحى للعقوبة ظهر بقوة مع ظهور السجن كعقوبة سالبة للحرية ، وتظهر هذه النظرة الاصلاحية فى كتابات رجـــال الكنيسة الذين قاموا على شأن هذه الســـجون ، وكذلك كتابات المصلحين فى المجال العقابى ٠

فقد رأينا فيما تقدم كيف أن البابا **Clement XI** أمر بأن تنقش على واجهة الســـجن الذى أمر بانشائه فى روما عـــام ١٧٠٣ العبارة التالية : « لا يكفى أن تحدث فزعا لدى المجرمين بتهديدهم بالمقوبة ،

---

(١) J. Vérin : "L'éfficacité de la prévention générale". R.S.C. 1975 p. 1061. spéc. p. 1068; T. Sellin : "Intimidation générale et peine de mort" R.S.C. 1979. p. 315; J. Pansier : "La peine et le droit". P.U.F. 1994, J. Vérin : la prévention générale : "mythe ou réalité R.S.C. 1982. p. 813.

(٢) Rotman E. : "L'évolution de la pensée juridique sur le but de la sanction pénale". Mélanges Ancel 1975. T. 2. p. 163.

ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم الى رجـال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم » • وهذا يوضح أن وظيفة الاصلاح تتقدم على فكرة الردع العام كفرض للعقوبة ويتحقق الاصلاح من وجهة نظر رجال الدين المسيحى خـلال تنفيذ العقوبة عن طريـق التعليم والتهذيب الدينى والعمـل(١) • ونفس النظرة الاصلاحية قادهـا المهتمون بالمشاكل العقابية خـلال القرن الثامن عشر ، والذين يرجع اليهم الفضل فى نشأة علم العقاب وفى مقدمتهم : « هوارد » و « بنتام » و « شارل لوقا » و « ميرابو » ، و « فاجنيتس » (٢) •

وتظهر الوظيفة الاصلاحية للعقوبة فى كتابات مؤسسى المدارس العقابية المختلفة • فيرى « بكاريا » ـ مؤسس المدرسة التقليدية ـ أن وظيفة الجـزاء الجنائى ليس التعـذيب أو القسـوة غير المبررة أو اصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة ، انما هدفه هو منع المجرم من العودة مـرة أخـرى للجريمة وردع الآخرين حتى لا يحاكوه • ويرى « بنتام » أن غرض العقـاب هـو الردع الخاص عن طـريق المجرم ، فضلا عن الردع العام الذى يعد هدفا أساسيا للعقوبة(٣) • ويرى « فرى »أحد مؤسسى المدرسة الوضعية ما سبق أن نادى به أفلاطون منذ القدم من أن الدفاع الاجتماعى ضـد الجريمة يتحقق بابعاد المجرمين غير القابلين للعلاج عن المجتمع نهائيا (وهم قليل) ، أو بتقويم واصلاح المجرمين القابلين للعلاج (وهم الكثرة)(٤) •

وتقود مدرسة الدفاع الاجتماعى الجـديد حاليا ـ هذا الاتجاه حيث ترى أن وظيفة العقوبة الأساسية هى ضرورة تأهيل المجرم واعادته للحياة الاجتماعية السليمة وذلك بطرق انسانية وبالتالى

---

(١) انظر ما تقدم ص ٨٠ وما بعدها •

(٢) انظر ما تقدم ص ٨٤ وما بعدها •

Rotman : ibid. p. 167 et S.

(٣) Rotman : ibid. p. 165.

(٤) Rotman : ibid. p. 169.

تهتم بمرحلة تنفيذ العقوبة التى تتم خلالها عملية الاصلاح والتأهيل . وفى ظل هذه الفلسفة فانها ترى أن العقوبة ليست هى الصورة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة واصلاح حال المجرم ، بل يجب أن يوجد بجانبها العديد من التدابير الاحترازية لتقوم بدور الاصلاح والتأهيل خصوصا بالنسبة لبعض طوائف المجرمين الذين لا يجدى بالنسبة لهم معنى الايلام أو التكفير(١) .

اذا نظرنا الى أغراض العقوبة السابق عرضها ، نجد عدم وجود تنافر بين الوظيفة الأخلاقية والوظيفة النفعية للعقوبة ، بل ان الجمع بينهما بصفة عامة أمر مستحسن . فالعقوبة التى تعمل على تحقيق العدالة ترضى الشعور المثار للمجنى عليه ولأسرته ولأفراد المجتمع ، وتمنع بالتالى التفكير فى الثأر من الجانى . كذلك فان وظيفة الردع العام تلعب دورها الوقائى فى منع الجرائم . ويتحقق الردع الخاص من خلال اصلاح الجاني واعادة تأهيله للحياة الاجتماعية القويمة ، وان كان الغرض الأخير للعقوبة يطغى بصورة واضحة على الأغراض الأخرى فى ظل السياسة الجنائية المعاصرة .

المبحث الثانى
أغراض التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم :

أوضحنا فيما تقدم أن التدابير الاحترازية ظهرت فى النظام الجنائى الحديث لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى نفوس بعض الأشخاص والتى تنبىء عن ارتكابهم للجرائم مستقبلا ، وذلك بهدف الدفاع عن المجتمع . ولقد أبرزت المدرسة الوضعية الايطالية أن العقوبة لا يمكن تطبيقها فى بعض حالات موانع المسئولية كالأحداث المجرمين والمجرمين المجانين ، وفى حالات أخرى ثبت عدم جدواها

---

(١) M. Ancel : "La défense sociale nouvelle". 1971. p. 267.

كما هو الحال بالنسبة لمعتادى الاجرام · وبالتالى فان التدابير الاحترازية لازمة لسد النقص فى العقوبة ولتقوم بجانبها للعمل على توفير الحماية الفعالة للمجتمع ضد الاجرام(١) ·

فأساس توقيع التدبير الاحترازى هو مواجهة الخطورة الاجرامية وهو بالتالى يختلف عن العقوبة التى تعتبر مقابلا للخطأ الذى ارتكبه الجانى وتهدف الى ايقاع الألم النفسى به ومن أغراضها الردع العام وتحقيق العدالة ، وهى أغراض ليست ملحوظة فى التدابير الاحترازية بل تهدف التدابير أساسا اما لتحقيق أغراض علاجية أو تهذيبية وتقويمية أو وقائية على التفصيل التالى ·

اولا : الغرض العلاجى للتدابير :

أبرزت المدرسة الوضعية الايطالية أن بعض طوائف الجناة أو الخطرين على المجتمع لا يمكن تطبيق العقوبة عليهم اما لعدم ارتكابهم بعد أى جريمة ، واما لتوافر مانع من موانع المسئولية بالنسبة لهم ، وأخيرا قد لا تجدى العقوبة بشأن بعض الجناة ممن يعتبرون فى مصاف المرضى كالمدمنين · وحتى يمكننا الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الكامنة فى هؤلاء الأشخاص فلابد أن نخضعهم لنظام علاجى (عضوى ونفسى) حتى يبرأوا من مرضهم ويتم استئصال نوازع الاجرام لديهم فيعودوا بعد مرحلة العلاج مواطنين صالحين ينشدون حياة بعيدة عن طريق الاجرام · فالأشخاص المصابون بمرض عقلى يجب ايداعهم مصحة للأمراض العقلية حتى وان لم يقدموا بعد على الجريمة لوجود خطر كامن فيهم ينذر بارتكابهم للجريمة فى أى وقت · واذا أقدم المجنون على الجريمة فلا معنى لمحاكمته وتوقيع العقاب عليه لأن المسئولية الجنائية أساسها الادراك والعقوبة تحدث بالمحكوم عليه ألما نفسيا وتهدف الى اصلاحه وهذه المعانى جميعها تعد غائبة عن المجنون ، وبالتالى

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٨٨ وما بعدها ·

لا أمل في اصلاحه الا باخضاعه للعلاج في مصحة متخصصة كذلك الأمر بالنسبة لمدمنى الخمر والمخدرات فيجب أولا اخضاعهم لبرنامج علاجى حتى يبرأوا من حالة الادمان ، فهؤلاء مرضى أكثر من كونهم مجرمين . وعلاج المريض يعد الخطوة الأولى لاصلاحه(١) ٠

ثانيا : الغرض التهذيبى والتقويمى للتدابير :

يبدو الغرض التهذيبى والتقويمى للتدابير الاحترازية واضحا بالنسبة لطوائف ثلاث : الطائفة الأولى تتمثل فى الأحداث المجرمين الذين لم يصلوا بعد الى السن التى تؤهلهم للمسئولية الجنائية ، كما هو الحال فى القانون المصرى بالنسبة لمن هم دون سن الخامسة عشرة ٠ توجب السياسة الجنائية المعاصرة اخضاع هؤلاء الأحداث لمجموعة من التدابير التى تهدف الى تهذيبهم وتقويمهم وذلك بردهم الى جادة الصواب وايقاظ الشعور بالمسئولية لديهم ، دون توقيع العقوبة عليهم التى قد تفسدهم أكثر مما تصلحهم ٠ وقد نص قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على مجموعة من هذه التدابير على نحو ما رأينا تفصيلا فيما تقدم(٢) ٠ فضلا عن ذلك بالنسبة للأحداث الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة ، تنص المادة ١٥ من قانون الأحداث على امكانية الحكم عليهم بتدبير احترازى بدلا من العقوبة ٠

أما الطائفة الثانية فتشمل المتشردين والمتسولين الذين اذا تركوا على حالهم هذا فان مصيرهم هو الانخراط فى طريق الجريمة ٠ فاذا أردنا اصلاحهم وتقويمهم فيجب أن يتم ايداعهم اصلاحية للتهذيب والتقويم أو فى مؤسسة للتشغيل يتعلمون فيها حرفة تحميهم من عوادى الدهر وتبعدهم عن سبيل الاجرام ٠

وأخيرا فقد أثبتت العقوبة عدم جدواها بالنسبة لمعتادى الاجرام Multirécidivistes وتوصى السياسة الجنائية الحديثة بوضعهم فى

---

(١) انظر المادتين ٣٣٩ ، ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ٠
(٢) انظر ما تقدم ص ٢١٣ وما بعدها ٠

مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل(١) ، واذا أظهر الفحص الطبى وجود مرض عضوى أو خلل نفسى له علاقة باعتيادهم ارتكاب الجرائم فيجب أن يتم علاجهم ·

ثالثا : الغرض الوقائى للتدابير :

من بين أهداف التدابير الاحترازية وقاية المجتمع من كل ما من شأنه أن يؤدى الى وقوع الجريمة أو تسهيلها ، سواء أكان مصدر ذلك الخطر الانسان أو أداة معينة أو نشاط معين · فالمجرم المجنون يفرض عليه الاعتقال فى مصحة علاجية ، ومرتكبو بعض الجرائم يحظر عليهم الاقامة فى أماكن معينة منعا لوقوع جريمة جديدة ، والأجنبى الذى يرتكب جريمة معينة قد يحكم عليه بابعاده نهائيا من البلاد ، وقد تستخدم أداة معينة فى جريمة فيتعين مصادرتها : فالسلاح الذى ترتكب به الجريمة اذا لم يصادر قد يغرى الجانى باستعماله مرة أخرى فى القتل أو التهديد · وقد يحكم بالغلق على محل أو مؤسسة للوقاية من معاودة النشاط الاجرامى الصادر عنه ، كالحكم باغلاق صيدلية تقوم ببيع المخدرات دون تذكرة طبية ·

مما تقدم يتضح لنا أن الأغراض المتوخاة من التدابير الاحترازية يظهر فيها معانى العلاج والتهذيب والوقاية أكثر من مفاهيم الردع والايلام والعدالة التى تقوم عليها العقوبة ·

---

(١) انظر ما تقدم ص ١٨٨ وما بعدها ·

الفصل الثانى
أغراض الجزاء الجنائى فى التشريع الجنائى الاسلامى

تمهيد وتقسيم :

عرفت الشريعة الاسلامية قبل القوانين الحديثة الوظيفتين الأخلاقية والنفعية للعقوبة بل وزادت عليهما ٠ وتتمثل الوظيفة الأخلاقية للعقوبة فى التشريع الجنائى الاسلامى فى تحقيق العدالة والرحمة والتكفير عن الذنب ، أما الوظيفة النفعية فتتمثل فى تحقيق الردع العام والخاص واصلاح الجانى وجبر الضرر الناجم عن الجريمة ٠

المبحث الأول
الوظيفة الأخلاقية للعقوبة

اولا : تحقيق العدالة :

العدل من أسماء الله الحسنى ، والرسالات السماوية نزلت على الرسل ليعملوا بمقتضاها على اقامة العدل ٠ فالعدل اذن شريعة الله : يقول تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان »(١) ٠ واقامة العدل تكليف للرسول صلى الله عليه وسلم ولولاة الأمر والقضاة فى كل زمان ومكان ٠ يقول تعالى على لسان نبيه الكريم « وأمرت لأعدل بينكم »(٢) ٠ وتتوجه الآيات بالخطاب لكل من هو قائم على ارساء قواعد العدل بقوله تعالى « واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »(٣) ، « اعدلوا هو أقرب للتقوى »(٤) ٠

---

(١) سورة النحل ــ الآية ٩٠ ٠
(٢) سورة الشورى ــ الآية ١٥ ٠
(٣) سورة النساء ــ الآية ٥٨ ٠
(٤) سورة المائدة ــ الآية ٨ ٠

والعقوبة فى الشريعة الاسلامية هى جزاء ومقابل عادل للجريمة • يقول تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله •••• الآية » ، ويقول أيضا « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » • فالعقوبة تمثل رد فعل المجتمع تجاه العدوان الذى وقع عليه • وحيث تعيد العقوبة التوازن الى ميزان الحقوق والواجبات فى المجتمع تحقق فى نفس الوقت العدالة وتمنع ردود الفعل العشوائية الانتقامية تجاه الجانى على نحو قد يتجاوز كثيرا الضرر الذى لحق بالمجنى عليه •

وثقة الأفراد فى تحقيق العدالة اذا ما تم توقيع العقوبة على جميع الجناة دون تمييز بينهم لحسب أو نسب أو مكانة اجتماعية يريح نفوسهم وينتزع منها الرغبة فى الثأر والانتقام ويجعلهم يقبلون الجانى بعد القصاص منه وتنفيذه للعقوبة المقضى بها عليه كفرد من أفراد المجتمع وفى بدينه بعد أن نفذ فيه حكم العدالة •

ثانيا : تحقيق الرحمة :

فى توقيع العقوبة تبدو رحمة الله شاملة بالجماعة وبالمجنى عليه وبالجانى نفسه •

فرحمة الله بالجماعة تبدو واضحة جلية فى نظام الحدود الذى يحمى الأسس اللازمة لوجود المجتمع وتقدمه ، والتى يطلق عليها الضرورات الخمس وهى : الدين والنفس والنسل والعقل والمال(١) • ولذا فقد حرم ولى الأمر من حق العفو أو الشفاعة فيها ، وليس للمجنى عليه العفو عن الجانى •

---

(١) وفى ذلك يقول الامام الغزالى : « ان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم • لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة • وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات ، فهى أقوى المراتب فى المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعى لبدعته ، فان هذا يفوت =

وتبدو تلك الرحمة كذلك فى نظام القصاص ، فبقدر ما يحقق وظيفة الردع العام ، فان اعطاء الحق فيه للمجنى عليه أو وليه يمنع الأخذ بالثأر والانتقام فيحافظ على أرواح ودماء كثير من الأفراد • وصدق الله حيث يقول فى محكم التنزيل : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » •

ومن صور الرحمة بالجانى فى نظام الحدود التشدد فى وسائل الاثبات ، يعززه قاعدة درء الحدود بالشبهات • وفى القصاص تبدو الرحمة بالجانى فى تخيير المجنى عليه بين القصاص والدية وتحبيب العفو اليه • وفى مجال جرائم الخطأ تبدو هذه الرحمة فى تحمل العاقلة للدية تخفيفا عن الجانى أو مواساة له(١) •

بهذا تتحقق الرحمة للجميع وصدق الله تعالى عندما خاطب نبيه بقوله : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » •

فالعقوبة الشرعية ، وان بدا فى بعضها شدة وصرامة فهى بعيدة كل البعد عن أن تكون تعذيبا للمجرم أو تنكيلا به • ولقد تميزت الشريعة الاسلامية فى جميع قواعدها بطابع الرحمة بالناس جميعا ، ولكنها الرحمة الحازمة ، الرحمة التى لا تتصف بالضعف ، الرحمة التى تهدف الى حماية المصلحة الحقيقية للمجرم وللمجتمع وليس مجرد التخفيف عنه أو الترفق به • فهى رحمة تبتغى الخير الحقيقى الآجل ، ولا تتوقف عند الخير العارض العاجل(٢) •

= على الخلق دينهم ، وقضاؤه بايجاب القصاص اذن يحفظ النفوس وايجاب حد الشرب اذن حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ، وايجاب حد الزنا اذن حفظ النسب والأنساب ، وايجاب زجر الغصاب والسراق اذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معايش وهم مضطرون اليها • وتحريم هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل الا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التى اريد بها اصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر • انظر : المستصفى لأبى حامد الغزالى جـ ١ ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ •

(١) ابو المعاطى ابو الفتوح : المرجع السابق ص ١٤٤ وما بعدها •

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : قانون العقوبات الاسلامى وقانون العقوبات الوضعى ، نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف • تقرير مقدم الى المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة ١ – ٧ أكتوبر ١٩٨٤) • مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٨٤ ، ص ٧ وما بعدها •

ثالثا التكفير عن الذنب :

اذا كانت العقوبة فى النظام الاسلامى تهدف الى تحقيق العدل والرحمة بالأفراد ، فتهدف أيضا الى تطهير المجرم وتكفير ذنوبه ووقايته من عذاب الآخرة . قال البخارى « باب الحدود كفارة لمن أقيمت عليه » . وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى مجلس فقال : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه »(١) .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصاب حدا فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة ، ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه »(٢) .

وتتجلى فكرة التكفير عن الذنب والتطهر منه فى قصة « ماعز » و « الغامدية » حينما تقدما طواعية واختيارا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طالبين اقامة حد الزنا عليهما ، وأقرا بالحد وأصرا على هذا الاقرار رغم مراجعة الرسول الكريم لهما عدة مرات ، الى أن أمر برجمهما .

المبحث الثاني
الوظيفة النفعية للعقوبة

تتمثل الوظيفة النفعية للعقوبة فى التشريع الاسلامى فى تحقيق الردع العام والخاص ، واصلاح حال الجانى ، وجبر الضرر الناجم عن الجريمة .

---

(١) فتح البارى - جـ ١٢ - ص ٨٤ .
(٢) جامع الأصول ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

أولا : تحقيق الردع العام والخاص :

الردع العـــام والردع الخاص كغرض للعقـــوبة بالمفهـــوم الذى أوضحناه فيما تقدم أمر معروف لدى فقهاء الشريعة الاسلامية وقد عبر أحد الفقهاء عن ذلك بقوله : « حدود الشرع موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أى أن العلم بشرعيتها يمنع الاقدام عـــلى الفعل ، وايقاعها بعده يمنع العودة اليه »(١) ٠

وفكرة الردع العام تستند الى مبدأ « الوقاية خير من العلاج » وهذا المبدأ نجده فى جميع العقوبات الشرعية من حد أو قصـــاص أو تعزير ٠

وقد عبر الامـــام الماوردى عن وظيفة الحـــدود فى تحقيق الردع العام بقوله : « والحدود زواجر وضعها الله سبـــحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظـــر ، وترك مـــا أمر . لمـــا فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ٠ فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة ، حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبوعا ، فتكون المصلحة أعم ، والتكليف أتم »(٢) ٠
ويضـــيف ابن القيم أنه : « لولا عقوبة الجناه والمفســـدين لأهلك الناس بعضهم بعضا ، وفسد نظام العالم ، وصـــارت حال الدواب والوحوش أحسن من حـــال بنى آدم ٠ ومن المعلوم أن عقوبة الجناه والمفســـدين لا تتم الا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجانى نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلا بد من افساد شىء منه بحسب جريمته فى الصغر والكبر والقلة والكثرة »(٣) ٠

---

(١) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى على شرح كنز الدقائق للزيلعى ط ١ ، ١٣٩٣ هـ ، جـ ٢ ، ص ١٦٢ ٠

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٢١٣ ٠ ويضيف القاضى أبو يوسف فى رسالته الى هارون الرشيد أنه : « لو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه ٠٠ » انظر : الخراج لأبى يوسف : جـ ٢ ص ٢٤٥ وما بعدها ٠

(٣) ابن القيم : أعلام الموقعين ، دار الفكـــر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٧ ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ ـ ١٠٣ ٠

أما عن الردع الخاص فهـو ذو طابع علاجى ، يتعلق بمن أقدم على ارتكاب الجريمة ، فيهدف الى منعه من العودة اليها مرة أخرى • ولذا فان الألم الذى تتضمنه العقوبة ، ليس مقصودا لذاته ، انما هدفه ارجاع الإنسان الى طريق الحق وابعاده عن المعصـية • ولذا جاء قوله تعالى : « وأخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون » •

وقد عبر أحـد فقهاء الشريعة عن وظيفة العقـوبة فى تحقيق الردع الخاص بقوله ان العقوبة « تأديب استصلاح وزجـر يختلف باختلاف الذنب » • ويضيف ابن تيمية أن العقوبة « انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهى صـادرة عن رحمة الخالق وارادة الاحسـان اليهم ، ولهـذا ينبغى لمن يعاقب النـاس على ذنوبهم أن يقصـد بذلك الاحسـان اليهم والرحمة لهم ، كما يقصـد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض »(١) •

ولفكرة الردع العام والخاص أثر كبير فى المذهب الحنفى وقـد عبر « الكاسـانى » عنها بقوله : « اذا كان الدافع الى الفعل أقوى عند الانسـان ، أى أنه نتيجة لعوامل مركبة فى الانسـان يندفع الانسـان اليها بالفطرة ، فتكون حاجته الى مقاومة هـذه العوامل أمس بالردع والزجر » •

ويتحقق الردع العام بصـورة كبيرة فى عقوبات الحدود التى لا تعطى للجانى أى أمـل فى الافلات من العقـاب عن طريق عفو ولى الأمر أو شفاعته أو تخفيف القاضى للعقوبة أو اسـتبدالها بغيرها ، على نحو ما رأينا فيما تقدم • وتتحقق كذلك فى مجال القصـاص لأن الجانى لا يعقل أن يرتكب جريمة معتمـدا على احتمال عفـو المجنى عليه أو أولياء الدم عنه •

والمجال الطبيعى لتحقيق فكرة الردع الخاص واصلاح الجانى هو العقوبات التعزيرية على ما سنرى •

---

(١) اختيارات ابن تيمية ، ص ٢٨٨ •

ثانيا : اصلاح الجانى :

درس فقهاء الشريعة الاسلامية غرض العقوبة فى الاصلاح فى مجـال حديثهم عن حـق التأديب المقرر شرعا • فالتأديب لديهم لا يقصد منه الانتقام وانما الاصلاح • ويتفق الفقهاء على أن العقوبة لا تهدف الى الانتقام أو التشفى •

وفكرة اصـلاح الجانى فى النظام العقابى الاسـلامى تظهر فى مجال اختيار العقوبة ، وأثناء تنفيذها بل وبعد التنفيذ •

فاختيار العقوبة المناسبة لحـال الجانى ولفداحة جرمه وهـو ما يعبر عنه حاليا بفكرة « تفريد العقوبة » يظهر على وجه الخصوص فى مجال العقوبات التعزيرية ، حيث يملك ولى الأمر بل والقاضى اذا فوضه ولى الأمر فى ذلك سياسة التجريم والعقاب فيجرم ما هو ضار بمصالح المجتمع وينوع فى العقوبات ، بل ويملك كل منهما سلطة التخفيف أو التشديد أو ايقاف تنفيذ العقوبة • وهذا يعطى لفكرة تفريد العقوبة فى النظام الجنائى الاسلامى مجالا كبيرا(١) •

ويعبر ابن القيم عن فكرة تفريد العقوبة فى النظام الاسلامى بألفاظ بالغة الدلالة فيقول : « ومن المعلـوم ببدائه العقـول أن التسوية فى العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن ، بل مناف للحكمة والمصلحة ؛ فانه اذا سـاوى بينهم فى أدنى العقوبات لـم يحصل مصـلحة الزجر ، وان ساوى بينها فى أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة ؛ اذ لا يليق أن يقتل بالنظـرة والقبلة ويقطـع

---

(١) تتنوع العقوبات التعزيرية فى النظام العقـابى الاسـلامى تنـوعا كبيرا لتتناسب مع درجه المعصية أو مدى جسامة الجريمة ، فتبدأ بالتوبيخ لتصل الى حد القتل فى راى جانب من الفقه الاسلامى • ولقد بدات السياسة الجنائية المعاصرة تدرك قيمة هـذا التفريد وهى بصـدد البحث عن بدائل لعقوبة الحبس ، فقررت ما اسمته « بالعقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والانذار » على نحو ما جاء فى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) • انظر أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعـاملة المجرمين (هافانا ٢٧ اغسطس – ٧ سبتمبر ١٩٩٠) •

United Nations Publication A/Conf. 144/28/Rev. 1. New York. 1991.

بسرقة الحبة والدينار . وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطرة والعقول . وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه »(١) .

وتنفيذ العقوبة يجب أن يتم كذلك بقصد الاصلاح لا بغرض التشفى والانتقام . ويعبر عن ذلك أحد الفقهاء وهو يتحدث عن نية الضارب للحد فقال : « فيقربه لله ولما وضع الله ذلك لأجل الزجر ، فان جلد للتشفى أثم لأنه عدوان وليس بحد » . ويردد « ابن تيميه » نفس المعانى بقوله : « فيكون الوالى شديدا فى اقامة الحد ، لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا شفاء غيظه وارادة العلو على الخلق »(٢) . ويتفق معظم الفقهاء على أنه يخرج من نطاق اصلاح الجانى كل ما يمكن أن يكون مهينا له أثناء التنفيذ . فلا يجوز التعرض له بالسب أو الشتم ، و لايجوز أن يقيد أو يمد أو يجرد من ثيابه ، ولهذا جاء قول بن مسعود رضى الله عنه « ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد »(٣) .

وبعد تنفيذ العقوبة يرد للفرد كامل اعتباره فى جماعته ، فلا يجوز حرمانه من الحصول على عمل شريف ، أو ايذاء شعوره على نحو ما . ولهذا جاء قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لبعض الصحابة الذين قالوا لمن نفذ عليه الحد أخزاك الله (لا يعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولو رحمك الله)(٤) .

ثالثا : جبر الضرر :

الشريعة كما يقول ابن قيم الجوزية « انما جاءت بجبر هذا وردع هذا »(٥) . وتقوم فكرة الجبر فى النظام العقابى الاسلامى

---

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ، جـ ٢ ، ص ١٠٣ .
(٢) السياسة الشرعية ص ١١٦ .
(٣) انظر أبو المعاطى أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .
(٤) المهذب للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ٢٨٧ .
(٥) أعلام الموقعين ، جـ ٢ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

على مراعاة جانب المجنى عليه أو أولياء دمه . فهى تتعلق اذن بحق من حقوق الأفراد بعكس الحال فى الاعتداء على حقوق الله (حق المجتمع) فلا مكان فيها لفكرة الجبر بل تسودها فكرة الردع .

وتتضح فكرة الجبر على نحو خاص فى نظام القصاص ، حيث يتضمن ارضاء نفسيا للمجنى عليه أو وليه . فالارضاء النفسى يأخذ صورة تمكينهم من الجانى واعطائهم حق طلب توقيع القصاص به أو العفو عنه متى شاءوا . والارضاء المادى يتمثل فى قبولهم للدية مقابل العفو عنه .

واعطاء المجنى عليه أو أولياء الدم حق طلب القصاص أو العفو يعد من أساليب السياسة الجنائية الاسلامية لمقاومة الجريمة ، حيث يؤدى نظام القصاص الى اختفاء دافع الثأر لدى الجانى أو عشيرته ، وقد يؤدى مسلسل الثأر الى جرائم لا تتوقف عند حد معين .

ويوضح ابن القيم هذا المعنى تفسيرا لقوله تعالى « ولكم فى القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون » فيقول : « فلولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستيفاء ، فكان فى القصاص دفعا لمفسدة التجرى على الدماء بالجناية وبالاستيفاء . وقد قالت العرب فى جاهليتها « القتل أنفى للقتل » . وبسفك الدماء تحقن الدماء ؛ فلم تنسل النجاسة بالنجاسة ، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة ، واذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل أنفع له فى عاجلته وآجلته ، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألما ، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس » . ويضيف : « فان الجناية على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجنى عليه وأوليائه ما لا تدخله جناية المال ، ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره المال أبدا ، حتى ان أولادهم وأعقابهم ليعيرون بذلك ، ولأولياء

القتيل من القصد فى القصـــاص واذاقة الجانى وأوليائه ما أذاقه المجنى عليه وأوليـــائه ما ليس لمن حرق ثوبه أو عقرت فرســـه ، والمجنى عليه موتور هو وأولياؤه ، فان لم يوتر الجـــانى وأولياؤه ويجرعوا من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلا »(١)،(٢) .

وفكرة الجبر التى يراعى فيها جانب المجنى عليه لا تعنى اهمال جانب الجانى . فلا يحق للمجنى عليه أن ينزل بالجانى أكثر ممـــا سببه له من ضرر . ولذا يشترط الفقهاء أن تكون المماثلة كاملة بين الجريمة والعقوبة ، فاذا لم تكن هذه المماثلة ممكنة ينتقل حق المجنى عليه الى الدية أو العفو .

وخشية أن يؤدى استيفاء المجنى عليه أو وليه لحق القصـــاص بنفسه الى جور بالجـــانى تحت تأثير الغيظ والرغبة فى الانتقام ، فقد دعا بعض فقهاء المالكية الى ضرورة أن يكون تنفيذ القصاص بيد ولى الامر أو القاضى(٣) .

نخلص مما تقدم أن الشريعة الاسلامية التى يعد العدل والرحمة لحمتها ، ومراعاة مصلحة الجماعة والحفاظ على حقوق الفرد سداها ، قد وضعت نظـــاما عقابيا يحقق الأغـــراض الانســـانية والنفعية للعقوبة قبل أن يدرك ذلك القانون الجنـــائى الحديث بما يزيد عن اثنى عشر قرنا من الزمان .

---

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ، ط ٢ ، ١٩٧٧ ، جـ ٢ ، ص ١٠٣، ١٠٥ .

(٢) ولقد ادرك بعض الفقهاء الغربيين حديثا أهمية فكرة الجبر المتمثلة فى نظام القصاص وما يحققه من ارضاء مادى ونفسى للمجنى عليه فقال : « بجانب فكرة الردع العام والردع الخاص يوجد كذلك ضرورة « حل النزاع » بين الجانى والمجنى عليه كغرض للجزاء الجنـــائى . فالضرر الذى يترتب على الجريمة يمكن أن يخلق نزاعا بين الجانى من ناحية والمجنى عليه ومن يتضامن معه من ناحية أخرى ، على نحو يؤدى الى أضرار تهدد الأمن والسلام فى المجتمع . فعلاج الأضرار التى سببتها الجريمة للمجنى عليه وحل النزاع الناجم عنها يجب أن يكون هدفا طبيعيا للجزاء الجنائى . وحل هـــذا النزاع يكون ماديا من ناحية ، وذلك بتعويض المجنى عليه عن الأضرار التى سببها له الجـــانى ، ومعنويا من ناحية أخـــرى باعادة العلاقات الانســـانية التى أثرت عليها الجريمة على نحو يطفىء غيظ المجنى عليه وأقاربه .

انظر :

Hulsman : "Le choix de la sanction pénale". R.S.C. 1970. p. 497 spéc. p. 515.

(٣) أبو المعاطى أبو الفتوح : المرجع السابق ص ١٣٠ .

القسم الثانى

المعـــاملة العقابيـــة

تمهيد وتقسيم :

بعد اختيار الجزاء الجنائى الملائم لحالة المتهم حيث يتحقق « التفريد القضائى للعقوبة » ، فان تنفيذ هذا الجزاء على نحو يحقق الغرض المقصود منه أساسا وهو اصلاح المحكوم عليه يقتضى نوعا آخر من التفريد يسمى « التفريد التنفيذى » ، بمعنى اختيار نوع وأسلوب المعاملة العقابية المناسب للمحكوم عليه ٠ واختيار المعاملة العقابية الملائمة لا يثور أساسا الا بصدد العقوبات السالبة للحرية التى يقتضى تنفيذها أحيانا سنوات طويلة ، وتثور بشأن هذا التنفيذ العديد من المشاكل ٠

والمعاملة العقابية الحديثة تتم اما داخل المؤسسات العقابية ، أو خارجها ٠ فقد نشأ علم العقاب مع نشأة العقوبات السالبة للحرية التى تنفذ فى السجون ، الى الحد الذى أطلق عليه فى البداية « علم السجون » ٠ الا أن الواقع العملى أثبت أن السجن ليس هو الأسلوب الملائم دائما للمعاملة العقابية فكان ذلك ايذانا بنشأة العديد من النظم الحديثة بل والمعاصرة للمعاملة العقابية خارج السجون ٠

ومفهوم المعاملة العقابية فى السياسة الجنائية المعاصرة يمتد الى ما بعد تنفيذ العقوبة وذلك برعاية المفرج عنه وتذليل الصعاب والمشاكل التى تواجهه حتى يتحقق له التكيف مع المجتمع مرة أخرى على نحو يباعد بينه وبين العودة الى طريق الاجرام ٠

دراستنا للمعاملة العقابية تنقسم اذن الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : المؤسسات العقابية والقائمون عليها ٠

الباب الثانى : تنفيذ المعاملة العقابية ٠

الباب الثالث : الرعاية اللاحقة على الافراج ٠

الباب الأول

المؤسسات العقابية والقائمون عليها

تمهيد وتقسيم :

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يستلزم اعداد أماكن خاصة يطلق عليها اسم « السجون **Prisons** » ويفضل الفقه العقابى المعاصر أن يسميها « المؤسسات العقابية **Etablissements pénitentiares** » .
ودراسة هذه المؤسسات يثير العديد من الموضوعات التى نوضحها فى الفصل الأول من هذا الباب ·

والاشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ظل ردحا من الزمان يقوم به جهاز ادارى الى أن تطورت النظرة فى السياسة العقابية المعاصرة الى مرحلة سلب الحرية ومحاولة الاستفادة منها قدر الامكان فى اصلاح وتهذيب المحكوم عليه ، مما ترتب عليه من ناحية تطوير الادارة العقابية ذاتها وامتداد اشراف القضاء من ناحية أخرى الى مرحلة التنفيذ ذاتها ·

وعليه تتوزع دراستنا فى هذا الباب على فصلين :

الأول : فى المؤسسات العقابية بوجه عام ·

والثانى : الادارة والاشراف على التنفيذ العقابى ·

الفصل الأول
فى المؤسسات العقابية بوجه عام

تمهيد وتقسيم :

دراسة المؤسسات العقابية يقتضى أن نبين من ناحية مبانى السجون وما يجب أن تكون عليه ، ومن ناحية أخرى أنواع السجون ، فضلا عن بيان النظم المختلفة المطبقة فى السجون ، وأخيرا كيفية توزيع المحكوم عليهم على السجون المختلفة ٠

سنعالج هذه الموضوعات فى مباحث أربعة على التوالى ٠

المبحث الأول
مبانى السجون

تصميم السجون من الناحية المعمارية وما يجب أن تحتوى عليه له أهمية أدركها الرواد الأوائل لعلم العقاب ، وفى مقدمتهم الراهب « مابيون » (١٦٣٢ ـ ١٧٠٧) الذى وصف السجن النموذجى وما يجب أن يكون عليه ، و «جريمى بنتام » (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢) الذى وضع تصميما عاما لسجن نموذجى بنى على منواله أحد السجون الانجليزية وبعض السجون الأمريكية(١) ٠

وتصميم السجون وما تحويه من مرافق أمر له أهميته الكبيرة حتى يتحقق الغرض الأساسى للعقوبة وهو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله لفترة ما بعد السجن ، ولتتمكن الادارة العقابية من تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات العقابية التى تلائم كلا منهم وحتى يتسنى لها تنفيذ برنامج الاصلاح والتهذيب(٢) ٠

---

(١) انظر ما تقدم ص ٨١ وما بعدها ٠

(٢) الدكتور العميد محمود نجيب حسنى : علم العقاب ص ٢٠٦ ٠

ولقد طرأ على أبنية السجون تطور ملحوظ في الحاضر بالمقارنة بما كان عليه الحال في الماضي على نحو يدعو الى دراسة هذا التطور ، ثم نتلوه بدراسة أبنية السجون وما يجب أن يتوافر بها في النظام العقابي الاسلامي ، وأخيرا ندرس أبنية السجون في مصر ٠

اولا : أبنية السجون بين الماضي والحاضر :

ارتبط التطور في تصـــميم وبناء الســـجون بالتطور الذى لحق بالعقوبة والغرض المقصود منها ٠ ففي الماضي كانت السجون مخصصة لحبس من ينتظرون المحاكمة ، أو لتنفيذ عقوبة الحبس في المحكـــوم عليهم والحيلولة بينهم وبين هروبهم من السجن ٠ وحينما ساد تطبيق العقـــوبة غرض الانتقام فان مباني السجون كانت سيئة من حيث الاعداد ، يســـودها الظلام ، بعضـــها خصص له القلاع والحصـــون القديمة والبعض الآخر خصـــصت له أماكن تحت الأرض ٠ وكانت السجون محاطة بالأسوار العالية وضربت عليها حراسات مشـــددة ، وخلت من أى برنامج للاصلاح(١) ٠

وحينما تطور غرض العقوبة الى الاصلاح والتأهيل وهذا يستدعي وجود برنامج لتعليم المسجونين وتهذيبهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا ، فضلا عن أن تطبيق سياســـة تصنيف المحكوم عليهم الى فئات يقتضي وضع كل فئة منها في مؤسسة عقابية ملائمة لظروفها ٠ أمام هـــذه الاعتبـــارات مجتمعة فان أبنية الســـجون وما تحتـــويه من مرافق وامكانيات أصـــابها التطور حتى يمكن تنفيذ برامج الاصلاح ونظم التفريد والتصـــنيف ٠ وهذا التطور يظهر في اختيار الموقع الذى سيقام عليه السجن ، وفي طريقة بنائه ، وأخيرا في الامكانيات التي يجب توافرها في السجن من الداخل ٠

---

(١) انظر : الدكتور العميد محمود نجيب حسني : المرجع الســـابق ص ٢٠٧ . الدكتور أحمد عوض بلال : علم العقاب ، ١٩٨٤ ، ص ٣٧ ، ابراهيم محمد الشاذلي : « أنـــواع ومباني الســـجون » ، بحث مقدم الى مؤتمر خبراء الشـــئون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة ، ١٩٦٤ ٠

فمن ناحية يفضل أن يكـون موقع السجن خارج المدينة ، وهذا الموقع يحقق مزايا عدة منها : توافر المكان المتسـع على نحو يحقق برامج الاصـلاح بصورة أمثل ، فيتوافر الهدوء وممارسـة بعض الأعمال كالزراعة مثلا ، وتصبح محاولات الهرب منه صعبة ٠ ومع ذلك يجب ألا يكون السجن فى منطقة نائية يصعب الاتصال بها على نحو يهدد برامج الاصلاح ، حيث يصـعب على الادارة العقابية أو القائمين بالارشاد أو التعليم أو المكلفين بامداد السجن بما يحتاجه من مواد غذائية وغيرها الانتقال اليه ، ويصـعب على أهل المحكوم عليه زيارته ٠

ومن ناحية أخـرى فان طريقة أو « نموذج » بناء السجن يجب أن يتم على نحو يحقق برامج الاصلاح المقصـودة ٠ وتتعدد نماذج أبنية السجـون ، ومن هـذه النماذج الشائعة فى أوربا « أسلوب النجمـة » حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة ، يتضمـن كل جناح مجمـوعة من الزنـزانات عن اليمين وعن الشمال ، ولا يتم الاتصال بين الزنزانات ، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها يوجد مكان المراقبة ٠ ويخصص الطابق الأرضى من السجن للادارة ، وصالات العمل وقضاء وقت الفراغ ٠ وهذا الطراز من السجون فى سبيله الى الزوال حيث يفرض جوا من الكآبة ولا يتيح الفرصة للعمل فى الهواء الطلق(١) ٠ ويغلب على طابع البناء فى السجون حاليا تعدد وحـدات البناء داخل السجن الواحـد ، بعضها مخصص للزنازين والبعض الآخر للادارة والمرافق العامة وأماكن الترويح ٠

وأخيرا فان البناء الداخـلى للسجن يجب أن يحتـوى على المبانى والمرافق والخدمات التى تحقـق برنامج الاصلاح ، وتمكن الادارة من تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم داخل السجن ٠ فيجب أن يضم عدة مبان يشمل كل مبنى فئة معينة من الجناة ، على أن ترتبط هذه المبانى ببعضها بصورة تتيح لادارة السجن رقابة المحكوم عليهم ٠

---

١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ٠

ويجب كذلك أن يتضمن أماكن للعبادة والتعليم ، والترويح ، فضلا عن مكتبة مزودة بالكتب اللازمة للتعليم والتهذيب · ويجب توافر مبنى لادارة السجن ، وأماكن لايواء بعض الموظفين والحراس الذين تستلزم طبيعة عملهم اقامتهم بالسجن(١) ·

وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين كما أقرتها الأمم المتحدة(٢) ما يجب أن يشتمل عليه البناء الداخلى للسجن ، فاستلزمت أن يتوافر فى أبنية السجن كل الاشتراطات الصحية ، على وجه الخصوص المساحة والاضاءة والتدفئة والتهوية (القاعدة ١٠ ، ١١) ، ويجب أن تكون المرافق الصحية من دورات مياه وحمامات كافية ومتفقة مع ما تتطلبه مقتضيات الصحة العامة (القاعدة ١٢) · فضلا عن ذلك فان الزنزانات والحجرات الفردية يجب ألا يشغلها الا مسجون واحد ، وعند استخدام العنابر الجماعية يجب شغلها بمجموعة من المسجونين يكونون أهلا للاقامة معا (القاعدة ٩) · ولا تحبذ هذه القواعد قيام سجون صغيرة على نحو لا يمكن معه توفير الامكانيات السليمة بها (القاعدة ٤/٦٢) ·

ثانيا : أبنية السجون فى النظام العقابى الاسلامى :

تحدث الفقهاء المسلمون قبل ما يزيد عن ألف عام عن الشروط الواجب توافرها فى السجون ونجملها على النحو التالى :

(أ) يجب أن يتوافر فى السجن مكان مخصص للعبادة ، يؤدى فيه المسجونون الصلاة · قال ابن حزم : « تجب الجمعة ويصليها

---

(١) M. Gilquin : Reflexion sur l'archetecture pénitentiaire. Rev. pénit. dr. pén. 1975. P. 315.

(٢) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد وهى منبثقة عن المؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة حول « مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين » الذى انعقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ · انظر رسالة الدكتور محمد أحمد المشهداني : حول هذه القواعد ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ، والدكتور محمد ابراهيم زيد : مستقبل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، مجلة مصر المعاصرة - عدد ٣٤٣ ، يناير ١٩٧١ ، ص ١٦٩ ·

المسجونون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس »(١)

(ب) يجب أن يتوافر بالسجن مكان للنظافة وللوضوء • فقد نص المالكية على أن المسجون يخرج للوضوء وقضاء الحاجة اذا كان لا يمكنه فعل ذلك في السجن(٢) •

(جـ) ينبغي أن تتوافر الرعاية الصحية للمسجونين • فقد كتب عمر بن عبد العزيز الى أمرائه يقول : « وانظروا من في السجون •• ويعاهد مريضهم مما لا أحد له ولا مال ••• »(٣) •

(د) ينبغي أن يتوافر للمسجون في السجن ظروف الاقامة الانسانية والصحية • قال الرملي الكبير : « لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن ولا أن يجعل في بيت مظلم ، ولا يؤذى بحال ••• »(٤) •

(هـ) ينبغي أن يتوافر في السجن مكان معد لخلوة السجين بزوجته وذلك حفاظا على أخلاقهما • فقد نص الأحناف والشافعية على أن الزوج لا يمنع من جماع زوجته اذا كان في السجن موضع خال بحيث لا يطلع عليه أحد ••• »(٥) •

(و) ينبغي توفير مكان بالسجن لممارسة الحرفة أو الصنعة حتى يتمكن المسجون من اعاشة نفسه ومن يعولهم • قال النووي « واذا كان المفلس ذا صنعة مكن من عملها في الحبس على الأصح ••»(٦) •

(١) المحلى لابن حزم : جـ ٥ ، ص ٤٩ •

(٢) الشرح الكبير للدردير : جـ ٣ ، ص ٢٨٢ •

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد : جـ ٥ ، ص ٣٥٦ •

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب : جـ ٢ ، ص ١٨٨ ، فتاوى بن تيميه ، جـ ٣٤ ، ص ١٧٩ •

(٥) شرح فتح القدير : جـ ٧ ، ص ٢٧٨ ، البحر الرائق : جـ ٦ ، ص ٣٠٨ •

(٦) روضة الطالبين : جـ ٤ ، ص ١٤٠ ، مغنى المحتاج : جـ ٢ ، جـ ص ١٥٧ •

ثالثا : أبنية السجون فى مصر :

معظم السجون الحالية فى مصر تم انشاؤها خلال العقد الأول من هذا القرن على غرار السجون الانجليزية • والأسلوب المعمارى لهذه السجون واحد حيث يضم كل سجن مجموعة من المبانى بعضها مخصص للمرافق العامة ، وبعضها على شكل عنابر لاقامة المسجونين • وأبنية الاقامة تتكون من أربعة طوابق ، الأول والثانى مخصصين للزنزانات ، والثالث والرابع يضمان غرفا جماعية • وجميع الأدوار ذات نوافذ ضيقة مرتفعة • ويحيط بالسجون جميعها أسوار مرتفعة وسميكة(١)

ويعيب السجون المصرية أنها لم تعد تساير قواعد السياسة العقابية الحديثة على نحو لا يسمح بتطبيق نظم التصنيف الحديثة للمسجونين ، و لايتوافر بها الامكانيات أو المرافق التى تساير قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، فضلا عن كون معظمها محاطا بحراسات مشددة • وهذا يدعو الى ضرورة العمل على تطويرها اذا أردنا حقا أن نخفف من مساوىء العقوبة السالبة للحرية ، وتحقق قدرا معقولا من برنامج تأهيل المحكوم عليهم •

المبحث الثانى

أنواع السجون

تتنوع وتتعدد أنواع السجون وفقا للفلسفة العقابية السائدة فى مجتمع ما • وان كان التنوع هذا قد أخذ فى الازدياد فى ظل السياسة العقابية الحديثة بالمقارنة بالفكر العقابى التقليدى على نحو يجعلنا ندرس المعايير التى يستند اليها كل من الفكر التقليدى والحديث فى تقسيم السجون ، ثم بيان أنواع السجون فى مصر •

---

(١) انظر الأستاذ يس الرفاعى : « معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية » ص ٨٩ ، « الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومى » ص ٩٢ •

أولا : أنواع السجون فى الفكر التقليدى

معيار تقسيم السجون فى الفقه التقليدى يستند الى الطبيعة القانونية للجريمة ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها وهذا المعيار هو انعكاس للقانون الجنائى التقليدى الذى جعل محور اهتمامه الجريمة والعقوبة قبل النظر الى شخص المجرم ودوافعه للاجرام(١) ·

وتطبيقا لهذا المعيار فقد جعل لكل عقوبة سالبة للحرية سجنا يتفق مع مدى جسامتها ، ويميز نظام معاملة المحكوم عليهم فيه من حيث الشدة عن مدى فداحة الجريمة المرتكبة ·

ومنذ بداية القرن الماضى وضع المشرع الفرنسى هذا المعيار موضع التطبيق فى قانون تحقيق الجنايات (سنة ١٨٠٨) وقانون العقوبات (سنة ١٨١٠) ، فقسم السجون فى فرنسا الى :- (أ) السجون المحلية **(Prisons municipales)** ويودع فيها المحكوم عليهم بالحبس من أجل مخالفة · (ب) سجن الجنح **(Maison de Correction)** ويودع فيه المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة من أجل جنحة · (جـ) السجون العمومية **(Maisons centrales)** (٢) ويودع فيها المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنة · (د) السجون العمومية ذات النظام الصارم **(Maisons centrales de force)** ويودع فيها المحكوم عليهم بالسجن من أجل جناية(٣) ·

---

(١) **Stefani, Levasseur et Merlin; "Criminologie et science pénitentiaire" 5éd. 1982. p. 416.**

(٢) بمقتضى القانون الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٧ تم تغيير مسميات بعض أنواع السجون فى فرنسا : فمسمى **"Maison de correction"** تم تغييره الى **"Masion d'arrêt"** ومسمى "Maisons centrales" تم تغييره الى **"Etablissement pour peines"** حول هذا القانون انظر :
P. Couvrat : Chronique Pénitentiare R.S.C. 1987. p. 925.

(٣) **Stefani, Levasseur et Merlin, op. cit. p. 417.**

وقد أخذ المشرع المصرى فى قانون تنظيم السجون بمعيار مشابه حيث قسم السجون الى ليمانات ، وسجون عمومية وسجون مركزية على نحو ما سنرى ٠

وتقسيم السجون تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها لم يعد له محل فى ضوء السياسة العقابية المعاصرة وذلك لاعتبارين : الأول اتجاه الفقه والتشريع الى توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة على نحو لا يتمشى معه فكرة التقسيم التقليدية للسجون ٠ والاعتبار الثانى يرجع الى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة الى اصلاح الجانى وتأهيله ، وتصنيف المجرمين وفقا لطبيعة خطورتهم الاجرامية تضع تصنيفا للسجون مستمدا من هذه الاعتبارات وحدها ، مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدى لصالح الأنواع الحديثة من السجون المتخصصة على ما سنرى ٠

ثانيا : أنواع السجون فى الفكر الحديث

تقسيم السجون وبيان أنواعها فى السياسة العقابية الحديثة يستند الى الغرض الأساسى للعقوبة وهو اصلاح الجانى وتأهيله على نحو يقتضى تصنيف المحكوم عليهم الى مجموعات تتشابه فى الظروف ودرجة الخطورة الاجرامية ودرجة القابلية للتأهيل ٠ وقد انعكست تلك الفلسفة على أنواع السجون فى صورتين متميزتين : الأولى تتعلق بانتشار السجون المتخصصة وتزايدها باستمرار ، والثانية تتعلق بانشاء السجون المفتوحة وشبه المفتوحة بجانب السجون التقليدية المغلقة ٠

وتطبيقات السجون المتخصصة تبرز لنا الأنواع التالية فى القانون المقارن :

(أ) سجون مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة ،

وأخــرى للعقوبات قصــيرة المدة(١) • وأساس هذا التقســيم هو برنامج التأهيل الذى يمكن تطبيقه على المحكوم عليهم بمدد طويلة دون المحكوم عليهم بمدد قصــيرة • ويلاحظ على هذا التقســيم من ناحية أنه قد عرف منذ القرن الماضى ، فليس وليد السياسة العقابية المعاصرة ، حيث صدر فى فرنسا مرسوم فى ٢٥ يونيو سنة ١٨١٠ يقسم السجون على هذا الأساس(٢) • ومن ناحية أخــرى أنه فى طريقه الى الزوال حيث تتجه السـياسة الجنائية المعاصرة الى ابدال عقوبة الحبس القصير المــدة بتدابير جنائية أخــرى لتلافى عيوبه الشديدة(٣) •

(ب) سجون مخصصة للأصحاء الأسوياء،وسجون مخصصة للمرضى والشواذ والمنحرفين جنسيا ومدمنى الخمر أو المخــدرات • وأساس التقسيم هو اختلاف برنامج التأهيل الخاص بالفئة الأولى عن ذلك المخصــص للفئات الأخرى حيث يغلب عليه الطابع العلاجى • وهذه الفئات الأخيرة قد يخصص لها ســجن خاص أو أقسام خاصــة فى السجون العادية •

(جـ) وتخصص بعض الدول سجونا خاصة لمعتادى الاجرام ، حيث يفضل عدم اختلاطهم بغيرهم من المجرمين المبتدئين ، فضلا عن أن برنامج تأهيلهم معــد على نحــو مغــاير لبرامج تأهيــل غيرهم من المجرمين •

والظاهرة الثانية لتقسيم السجون استنادا الى السياسة العقابية

(١) العقوبات طويلة المدة تختلف من تشريع الى آخــر ، ففى القانون الفرنسى هى العقوبات التى تزيد مدتها على سنة (مرسوم ١٦ يونيو ١٨١٠) ، وفى النرويج هى المدة التى تزيد على ستة شهور ••• الخ •

(٢) Stefani, Levasseur et Merlin : op. cit.

(٣) انظر : الدكتور عبد الرءوف مهدى : السجن كجزاء جنائى فى ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٤٨ – عــدد ١ ، ٢ ، ص ٢٣١ وما بعدها •

الحديثة هي تقسيمها الى مؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة ومغلقة(١) •

فالمؤسسة المفتوحة Etablissement ouvert هى سجن غير تقليدى لايعتمد على الحراس والأسوار لمنع نزلائه من الهرب وتطبيق برامج التأهيل عليهم قسرا ، بل يعتمد على اشاعة جو من الثقة بينهم وبين ادارة المؤسسة تهدف الى تنمية الشعور بالمسئولية لديهم ، واقناعهم بأن برامج التأهيل وضعت لصالحهم ، وأن الهرب أمر ليس فى صالحهم • وتأخذ المؤسسة المفتوحة صورة مستعمرة زراعية مستقلة أو ملحقة بأحد السجون التقليدية أو شبه المفتوحة • ولا يحيط بالمستعمرة أسوار ، وتضم أبنية صغيرة ذات نوافذ وأبواب عادية على غير المعهود فى السجون التقليدية • ويقوم نزلاء المؤسسة بالأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها أو تعلم بعض الحرف •

والسجن المغلق Prison هو السجن التقليدى ، المتميز فى مبانيه وأسواره وحراسه على نحو يجعل الهرب منه صعبا ، وتنفذ على المحكوم عليهم برامج التأهيل قسرا ، مدعمة بالجزاءات التأديبية • ولا يشيع فيه جو الثقة بين الادارة والمحكوم عليهم •

أما المؤسسات شبه المفتوحة Etablissement semi-ouvert فهى وسط بين النوعين السابقين ، فقد تأخذ شكل السجن المغلق مع تخفيف الحراسة ، أو تأخذ شكل السجن المفتوح مع تشديد حراسته • ويعطى نزلاء المؤسسة شبه المفتوحة قدرا معقولا من الثقة(٢) •

قواعد الحد الادنى وأنواع السجون :

أوضحت القاعدة الثامنة معيار تقسيم السجون وذلك على النحو الآتى : « يجب أن توضع الطوائف المختلفة للمسجونين فى

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، ص ١٩٢ ، وما بعدها ، الدكتور أحمد الألفى : تخصص المؤسسات العقابية ، بحوث فى اصلاح السجون ورعاية المسجونين •

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى : المرجع السابق ، ص ٤١ •

مؤسسات مستقلة أو فى أجزاء مستقلة داخل تلك المؤسسات ، وأن يراعى فى ذلك الجنس والسن والسجل الاجرامى . والسبب القانونى للحبس ، وما تحتاجه كل طائفة من طرائق العلاج المناسبة لها » .
وتطبيقا لهذا المعيار تنص القاعدة السابقة على أنه :

(أ) يجب قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء فى مؤسسات مستقلة . أما فى المؤسسات التى تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال .

(ب) يجب فصل المسجونين المحبوسين احتياطيا تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلا تاما .

(ج) يجب فصل الأشخاص المحبوسين لدين ، وكذا المحبوسين فى قضايا مدنية ، فصلا تاما عن المسجونين بسبب جرائم جنائية .

(د) يجب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلا تاما .

ثالثا : النظام العقابى الاسلامى وأنواع السجون .

أوضحنا فيما تقدم أن نظام السجون الذى وضعه الخليفة عمر بن عبد العزيز فى نهاية القرن الأول الهجرى ، ونظام السجون الذى وضعه القاضى أبو يوسف فى عهد الخليفة هارون الرشيد قد تضمنا المعالم الأساسية للنظام العقابى الحديث(١) . ومن أهم ما جاء بنظام السجون الأول ما يتعلق بالفصل بين طوائف المسجونين حيث ينبغى عدم الجمع بين المحبوس فى دين والمحبوس فى قضية جنائية ، ويجب تخصيص سجن خاص للنساء بعيدا عن سجن الرجال . فقد جاء به ما نصه : « واذا حبست قوما فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد ، واجعل

(١) انظر ما تقدم ص ٤٥ وما بعدها .

للنساء حبسا على حده » . ويضيف فقهاء المذهب الحنفى بالنسبة لوجوب الفصل بين الرجال والنساء أنه : « ينبغى أن يكون للنساء محبس على حده تحرزا من الفتنة »(١) . ويؤكد نفس المعنى أحد فقهاء المذهب المالكى بقوله : « وحبس النساء بموضع لا رجال فيه.. »(٢) .

رابعا : أنواع السجون فى مصر :

تحديد أنواع السجون فى مصر يتم اما بقانون(٣) أو بقرار جمهورى(٤) أو وزارى(٥) أو بقرار من مصلحة السجون(٦) . ويعرف النظام العقابى المصرى أنواع السجون المغلقة وشبه المفتوحة وتلك الخاصة ببعض طوائف المحكوم عليهم . فالسجون التقليدية المغلقة حددتها المادة الأولى من قانون تنظيم السجون فى أنواع أربعة هي :(١) الليمانات : ويودع بها الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة .(٢) السجون العمومية : ويودع بها الرجال المحكوم عليهم بعقوبة السجن ، أو الذين حكم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة ونقلوا اليها لأحد أسباب ثلاثة : بلوغ سن الستين والحالة الصحية ، وتمضية نصف مدة العقوبة أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل ، والمحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور ما لم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى .(٣) السجون المركزية : ويودع فيها الطوائف الأخرى من المحكوم عليهم التى لم يرد ذكرها فيما تقدم

(١) الفتاوى الهندية : جـ ٣ ، ص ٤١٤ ، حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ، ص ٣٧٩ .

(٢) التاج والاكليل : جـ ٥ ، ص ٤٨ .

(٣) قانون تنظيم السجون : المادة الأولى .

(٤) انشاء السجون الخاصة .

(٥) على سبيل المثال قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ اغسطس ١٩٥٦ بانشاء سجن المرج .

(٦) قرار مدير مصلحة السجون الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٥ بانشاء معسكر عمل للمسجونين بمديرية التحرير كمؤسسة شبه مفتوحة .

الا اذا خصص لها سجن خاص بها على ما سنرى ٠(٤) السجون الخاصة : وهذه تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ٠ ولم يصدر هذا القرار الى الآن ٠

أما السجون المفتوحة فلم يعرف النظام المصرى حقيقة هذا النوع الى يومنا هذا ٠

والسجون شبه المفتوحة هى ، سجون متوسطة الحراسة عبارة عن مزارع يعمل بها المحكوم عليهم حيث ينتقلون اليها كميزة تمنح لهم قبل الافراج عنهم (١)٠ ومن هذه السجون مزارع بالمرج وبالطريق الصحراوى وبالقطا وبدمنهور وبمديرية التحرير وبالاسكندرية ٠

وتوجد مؤسسات عقابية خاصة ببعض الطوائف ، مثل سجن النساء بالقناطر (٢) ، والمؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث حيث ينفذون فيها العقوبات السالبة للحرية ، على أن يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية (م ٤٩ من قانون الأحداث) ٠ كذلك تخصيص أقسام خاصة يقيم فيها المحبوسون احتياطيا بعيدا عن أماكن غيرهم من المحبوسين (م ١٤ من قانون تنظيم السجون) ٠

واذا كان النظام العقابى فى مصر بدأ يأخذ ببعض جوانب التطوير فى نظام السجون مثل انشاء مؤسسات عقابية شبه مفتوحة ، أو مؤسسات خاصة بالأحداث الا أنه مازال بعيدا عن التطور الكبير الذى يسود نظام السجون على المستوى الدولى ٠فمازال

---

(١) المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية للسجون ، وانظر كذلك الكتاب الدورى الصادر عن مدير عام السجون رقم ٣٣ فى ١٤ أكتوبر ١٩٧١ والذى يحدد الشروط الواجب توافرها فيمن ينقلون الى أحد هذه السجون ٠ تفصيل ما جاء بالكتاب الدورى بمؤلف الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، هامش ١ ص ٢٠٤ ٠

(٢) وهو سجن عمومى أنشىء بالقرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧ ، الصادر فى ٤ يوليو سنة ١٩٥٧ ٠

المشرع المصرى يعتنق الفكر التقليدى المهجـور الذى يوزع المحكوم عليهم على السجـون المختلفـة استنادا الى نوع الجريمة والعقـوبة المحـكوم بها دون الأخـذ فى الاعتبار شخصية المجـرم والبرامج التأهيلية المناسبة له • فضلا عن ذلك فان نظام السجون المركزية التى لا تخضع لاشراف مصلحة السجون لا يوجد بها فى الواقع أى معاملة عقابية سليمة ، والحالة السيئة لهذا النوع من السجون معروفة منذ زمن بعيد(١) •

المبحث الثالث

نظم السجون

تختلف الدول فيما بينها فى الأخذ بنظام من نظم السجون المعروفة دون غيره وذلك لتحقيق الاصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة • ويقصد بنظام السجن مدى ما يسمح به من اتصال بين نزلائه(٢) • ونظم السجون المعـروفة أربعة ، أقـدمها « النظام الجمعى » الذى أعقبه « النظـام الانفـرادى » لتلافى عيـوبه ، ثم تطور هـذان النظامان الى « نظـام مختلط » وأخير نجد « النظام التدريجى » • وندرس فيما يلى الأنظمة المختلفة للسجون فى مطلب أول يتلوه بيان النظام المتبع فى السجون المصرية فى مطلب ثان •

---

(١) وقد اشارت الى هذه الحالة البالغة السوء اللجنة التى شكلت فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ للنظر فى أحوال السجون المصرية •

(٢) Germain : Eléments de science pénitentiaire, Paris, Cujas, 1959, p. 31.
Schmelck et Picca : Pénologie et droit pénitentiaire. Paris, Cujas, 1967, N°. 246. p. 242.

المطلب الأول

النظم المختلفة المطبقة فى السجون

اولا : النظام الجمعى : Le régime de l'emprisonnement en commun

يقوم هذا النظام على أساس الاختلاط الدائم ليل نهار بين جميع المسجونين بالمؤسسة العقابية ، سواء فى أماكن الطعام أو العمل أو النوم ، وان كان النساء يتم عزلهن عن الرجال ، والأحداث يتم فصلهم عن البالغين(١) ٠

ويتميز هذا النظام بأنه ليس مكلفا للدولة ، وأنه ينظم العمل والحياة داخل السجن على نحو أشبه بالحياة خارجه ، وأخيرا فهو يتفق مع الطبيعة البشرية للانسان التى تجنح للحياة الاجتماعية ، وبالتالى يمكن المحافظة على الصحة النفسية والعقلية للنزلاء ويسهل تنفيذ برامج الاصلاح المقررة لتأهيلهم ٠

ومع ذلك لم تطغ المزايا السابقة على العيوب التى نتجت عن تطبيق هذا النظام ٠ فمن ناحية يرى جانب من الفقه أن هذا النظام قد حول السجن الى مدرسة للجريمة(٢)،حيث يترتب على هذاالاختلاط الدائم أن يتعلم المبتدئون فن الجريمة من المجرمين العتاة ، بل وتتكون داخل السجن عصابات تتفق على مواصلة طريق الاجرام بعد الخروج منه ٠ ومن ناحية أخرى فان الاختلاط الدائم قد يؤدى الى تكوين جبهة من المسجونين تواجه ادارة السجن بالتمرد والعصيان والتخطيط للهروب من المؤسسة العقابية ٠ فضلا عن ذلك فان الاختلاط الدائم يمنع من تنفيذ معاملة عقابية متطورة تأخذ فى اعتبارها شخصية المحكوم عليهم وضرورة تصنيفهم الى فئات تتشابه كل فئة فى ظروفها وتتوحد بشأنها المعاملة العقابية ٠ وأخيرا فان

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin: op. cit. p. 431.

(٢) Germain : op. cit. loc. cit.; Schmelck et Picca : op. cit. loc. cit.

هذا النظام يعد معوقا كبيرا للمحكوم عليهم الذين يرغبون فى حياة شريفه بعد الخروج من السجن • وتفسير ذلك أن الاختلاط يتيح الفرصة لمعرفة الجناة الأكثر خطورة ومعتادى الاجرام وهؤلاء يخرجون من السجن عاقدين العزم على العودة الى الاجرام مرة أخرى ؛ فيعملون غالبًا على جذب الآخرين لطريق الجريمة بالاغراء تارة وبالابتزاز تارة أخرى(١) •

ثانيا : النظام الانفرادى : (البنسلفانى) :
Le régime de l'emprisonnement cellulaire

جوهر هذا النظام مناقض للنظام السابق حيث يعتمد على عزل كل سجين فى زنزانة خاصة ليقضى فيها مدة العقوبة ، ويعيش فيها حياة كاملة ليل نهار ، فيتناول فيها طعامه ويعمل بداخلها ويقرأ ويستريح وينام فيها ، واذا خرج منها لسبب أو لآخر فيلزم بوضع قناع على وجهه حتى لا يعرفه غيره من المسجونين ولا يسمح له بالتحدث اليهم(٢) •

وأصل هذا النظام يرجع الى الكنيسة ونظرة رجالها الى الجريمة والعقوبة والغرض منها • فقد رأينا فيما تقدم أن الفكر الكنسى ينظر الى الجريمة باعتبارها خطيئة Péché ويرى وجوب اعادة الجانى الى طريق الصلاح عن طريق عزله فى السجن بعيدا عن الناس ليراجع نفسه ويتوب الى الله(٣) • فيوضع فى زنزانة منفردا ويقرأ ويعمل ويقدم له رجال الدين التهذيب الأخلاقى الذى يساعده على التوبة مما اقترفه من آثام • ولهذا فقد عرف هذا النظام منذ العقد الثانى من القرن التاسع ، وطبق فى عدد من السجون المدنية فى القرن السادس عشر ، ثم انتشر فى هولندا وايطاليا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر • وأكبر تجربة للسجون الانفرادية

---

(١) Stefani; Levasseur et Merlin, op. cit. N°. 359. p. 431.

(٢) Stefani, Levasseur et Merlin : op. cit. N°. 360 p. 432.

(٣) انظر ما تقدم ص ٢٣ وما بعدها •

النموذجية تمت فى نهـاية القرن الثامن عشر تحت تأثير « جـون هوارد » بمدينة « فيلادلفيا » بولاية « بنسلفانيا » بالولايات المتحدة الأمريكية • ولذا يطلق على هذا النظام العقابى «النظام البنسلفانى» أو « نظام فيلادلفيا »(١) • ومن بنسلفانيا انتقل هذا النظام الى بقية الولايات الأمريكية ، وانتشر فى أوربا خـلال القرن التاسع عشر الى الحد الذى أوصت بعض المؤتمرات الدولية آنذاك بضرورة تطبيقه •

ومزايا هذا النظام تتلخص فى تفاديه لعيوب النظام السابق الذى يقوم على الاختلاط الدائم بين المسجونين وما يترتب عليه من مفاسد جمة • فالنظام الانفرادى لا يتيح الفرصـة لكبار المجرمين لافساد المبتدئين منهم ، ولا يمكن النزلاء من تكوين عصـابات اجرامية ، وتتيح العزلة لكل نزيل الفرصة للتأمل والندم على ذنبه وهذا يقوده للتوبة الخالصـة الى الله • فضـلا عن ذلك يساعد هذا النظام على تنفيذ برنامج التأهيل الملائم لكل نزيل • وأخيرا فان النظام يحقق أكبر قدر من الردع والايلام لعتاة المجرمين الذين لا صبر لهم على العزلة •

ورغم المزايا آنفة الذكر لهذا النظام الا أن عيوبه التى كشـف عنها التطبيق العملى لا يمكن انكارها • فهو من ناحية يتعارض مع الطبيعة البشرية التى تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية • ومن ناحية أخرى ونتيجة لتعارضه مع الطبيعة البشرية فقد أدى الى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له • فقد أدى الى ضمور فى العضلات وضعف فى الابصار وانتشار بعض الأمراض على وجه الخصوص مرض السل ، فضلا عن الاضطرابات النفسية والعقلية التى تقود الى الجنون أو الانتحار • فضلا عن ذلك فان هذه النتيجة التى يؤدى اليها تعتبر معوقا كبيرا أمـام تأهيل النزلاء ، ويؤدى الى خـروج معظمهم من

(١) Stefani, Levasseur et Merlin. N°. 361. p. 432.

السجن محطمين جسمانيا ونفسيا ومعنويا . وأخيرا فان هذا النظام باهظ التكاليف حيث يتطلب اعداد زنزانة خاصة بكل نزيل فضلا عن ضرورة توفير عدد كبير من الاداريين والمعلمين ليقوموا بدورهم تجاه كل نزيل على حده .

وقد تراجعت البلاد التى تحمست للنظام الانفرادى عن تطبيقه ، وفى مقدمتها ولاية بنسلفانيا وبلجيكا وفرنسا نظرا للعيوب التى تمخضت عن الأخذ به وظهور النظام المختلط . ومع ذلك يبقى للنظام الانفرادى دور محدود فى بعض الحالات : منها ضرورة عزل بعض النزلاء الذين يترتب على مخالطتهم بزملائهم الاضرار بهم صحيا كأن يكونوا مصابين بمرض معد ، أو تعويق برامج تأهيلهم ، أو عصيان ادارة السجن والتمرد عليهم . كذلك يفيد هذا النظام المحبوسين احتياطيا لمنع اختلاطهم بغيرهم من المجرمين . وأخيرا قد يفيد فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والتى لا تمكن الادارة العقابية من تنفيذ برنامج تأهيلى للمحكوم عليهم فيتم منعهم من الاختلاط تفاديا لأضراره ، وتحدث العقوبة أثرها فى الرهبة والايلام الذى يساعدهم على التوبة .

ثالثا : النظام المختلط : (الاوبرنى) Le régime mixte

يقوم النظام المختلط على الجمع أو التأليف بين النظامين السابقين. فيطبق النظام الجمعى بالنهار فيجتمع المحكوم عليهم فى قاعات الطعام والعمل والتعليم ودروس التهذيب وأوقات الترفيه ، الا أنه يفرض الصمت على جميع النزلاء فلا يسمح لهم بالتحدث الى بعضهم خشية حدوث التأثير الضار بينهم(١) . وأثناء الليل يطبق النظام الفردى فيودع كل مسجون فى زنزانة .

ويطلق على هذا النظام كذلك اسم « النظام الأوبرنى Système auburnien حيث طبق لأول مرة فى مدينة « أوبرن » بولاية

(١) ولذا فقد اطلق عليه النظام الصامت .

نيويورك عام ١٨١٦ ثم انتشر فى معظم الولايات الأمريكية بعد ذلك(١) .

ويتميز النظام المختلط بأنه من ناحية يجمع النزلاء نهارا مع بعضهم فيخفف من الأضرار التى تصيبهم فى صحتهم الجسمية أو النفسية أو العقلية . ومن ناحية أخرى يمكن الادارة العقابية من تنظيم العمل بين المسجونين على نحو مفيد لهم حيث تستخدم الامكانيات الآلية اللازمة لبعض الأعمال الصناعية مثلا ، وهذا يؤدى الى تحسين مستوى العمل كما وكيفا . فضلا عن ذلك فان التعليم والتهذيب يتمان بصورة أفضل من النظام الانفرادى ، حيث يستمع الجميع الى معلم أو واعظ واحد فيقل كثيرا العدد المطلوب للقيام بمهمة التعليم والتهذيب . وأخيرا فان النظام المختلط أقل تكلفة من النظام الانفرداى ، حتى ولو خصص لكل نزيل زنزانة يقضى فيها الليل ، لأن اعداد هذه الزنزانة للراحة ليلا سيكون قليل التكاليف بالمقارنة بنفس الزنزانة التى تعد للنزيل فى النظام الانفرادى على نحو يكفل له ممارسة كافة صور النشاط اليومى .

ورغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا النظام الجمعى ويتلافى مساوىء النظام الانفرادى الا أن قاعدة الصمت التى فرضها أثناء النهار على النزلاء على نحو صارم ووصل فى البداية الى حد الضرب بالسياط لتطبيقها يفقد هذا النظام أهم مميزاته ، حيث أن اغراء الحديث عند اجتماع الناس اغراء يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته . ولهذا فالصمت المفروض على جميع النزلاء يعد اكراها يهدد صحتهم النفسية والعقلية لأنه مخالف للحاجات الطبيعية للانسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به . وقسوة هذه

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin. p. 436.

القاعدة تؤدى الى الخروج عليها ، وهذا يرتب عقابا صارما يقع على المخالف على نحو يهدد برنامج التأهيل(١) ·

وفى الواقع فان قاعدة الصمت فى سبيلها الى الزوال فى السجون التى مازالت تطبق النظام المختلط ، ولم تعد تمثل غير مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذى يسود حاليا أنظمة السجون فى العالم(٢) ·

رابعا : النظام التدريجى (الأيرلندى) : **Le régime progressif**

يقوم هذا النظام بالمقارنة بما سبقه من أنظمة على وجود برنامج حقيقى للتأهيل يقسم الى مراحل تبدأ المرحلة الأولى بالشدة والصرامة وتأخذ شكل الحبس الانفرادى ليل نهار ثم ينتقل النزيل الى المراحل الأخرى حيث تتميز كل مرحلة منها ببرنامج خاص للتأهيل وبشدة وصرامة تخف تدريجيا الى أن نصل الى المرحلة الأخيرة التى تكون قريبة جدا من جو الحرية خارج السجن ·

والفلسفة التى يقوم عليها هذا النظام أنه لا يعتبر سلب الحرية غاية فى حد ذاته ، بل هو وسيلة للتأهيل التدريجى للمحكوم عليهم ، واعدادهم للحياة خارج السجن من خلال برامج تأهيل تنفذ خلال عدة مراحل ، ينتقل المسجون من مرحلة الى أخرى وفقا لمدى استفادته تأهيليا من المرحلة السابقة ، حيث لا يجوز أن ينتقل من نظام سلب الحرية الصارم الى جو الحرية الكامل خارج السجن دفعة واحدة · ويتضمن هذا النظام تشجيع المحكوم عليهم على الاستفادة من برامج التأهيل حيث لا يجوز للنزيل أن ينتقل من مرحلة أشد الى أخرى أخف الا اذا استفاد من المرحلة السابقة وكان حسن

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 365 p. 436.

(٢) مازالت هولندا تتبع سياسة تخصيص زنزانة لكل مسجون ، وتستلزم الحكم بالحبس على المتهم ان يتم الافراج عن بعض المحكوم عليهم ليحل محلهم آخرون وذلك بهدف التقليل من مدة الحبس بالسجون · انظر :
M.E. Cartier : La prévention de la récidive des criminels. rapport présenté au Ministre de la justice, octobre 1994. p. 37.

السلوك خلالها ، بل يمكن اعادته الى المرحلة السابقة اذا لم يتبع على نحو حسن برنامج التأهيل .

ويطلق على هذا النظام كذلك اسم « النظام الايرلندى Système Irlandais حيث طبقه فى أيرلندا بنجاح Walter Qrofton فنسب هذا النظام الى أيرلندا رغم أنه قد طبق قبل عام ١٩٤٠ فى احدى الجزر الانجليزية بواسطة Macconochie ولقد انتقل من أيرلندا الى العديد من البلاد الأوربية ، وأضحى حاليا النظام الذى تحبذه السياسة العقابية المعاصرة .

وفى الواقع فان النظام التدريجى هو أكثر الأنظمة استجابة للغرض الأساسى للعقوبة فى السياسة الجنائية المعاصرة وهو اصلاح الجانى واعادة تكيفه مرة أخرى مع المجتمع ، ولن يتم ذلك الا من خلال برنامج تأهيلى ينفذ على مراحل حيث تؤدى كل مرحلة تلقائيا الى الأخرى ، ويقترب المحكوم عليه على نحو تدريجى من نظام الحرية الكاملة خارج السجن ، فتقوى لديه عوامل التكيف على عوامل العودة مرة أخرى للجريمة . وهذا يفسر سر نجاح النظام التدريجى ، وتطبيقه فى معظم البلدان .

المطلب الثانى

نظام السجون فى مصر

نظام السجون فى مصر ظاهره الأخذ بنظام التدرج ، ولكن بالدراسة الفاحصة للنصوص وللواقع المطبق فى السجون نجد أنه فى حقيقته يقوم على النظام الجمعى بكل ما فيه من عيوب وما يوجه اليه من انتقادات .

ظاهر النظام المصرى الأخذ بالنظام التدريجى :

تبدو مظاهر تطبيق النظام التدريجى على النزلاء منذ دخولهم السجن الى حين الافراج الشرطى عنهم .

فالمادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون تنص على وضع المسجون بمجرد دخوله السجن مدة عشرة أيام فى عزلة كاملة ، فلا يختلط خلال هذه المدة بالمسجونين الآخرين · ولا يؤدى عملا ولا يزار · كذلك تنص المادة ١٣ من قانون تنظيم السجون على أن : « يقسم المحكوم عليهم الى درجات لا تقل عن ثلاث » · وقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ والمتعلق ببيان كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم فى الدرجات المشار اليها · وقد جاء بالمادة الرابعة منه على أن تشكل لجنة فى كل سجن تختص بوضع المسجون فى الدرجة الادارية الملائمة بالنظر الى ظروفه الشخصية ونوع الجريمة التى ارتكبها والعقوبة المحكوم بها عليه · وتضيف المادة السابعة على أن تشكل هذه اللجنة من مدير أو مأمور السجن أو من يقوم مقامه رئيسا وعضوية طبيب السجن والأخصائى الاجتماعى · وبينت المادة السادسة من القرار المذكور المزايا المخولة للمحكوم عليه المودع فى الدرجتين الأولى والثانية فحسب ·

ومن مظاهر النظام التدريجى كذلك ما تنص عليه المادة الثانية من قانون تنظيم السجون من نقل الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمان الى السجن العمومى اذا أمضوا نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسنا خلالها · ويبدو من هذا النص أن الانتقال من الليمان الى السجن العمومى حيث النظام والعمل أخف وطأة يعد مكافأة للمحكوم عليه حسن السلوك ·

ومن هذه المظاهر كذلك فترة الانتقال السابقة على الافراج والتى تنص عليها المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون على النحو التالى : « اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنوات وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال ، على أن تحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ،

على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا » • وتطبيقا لهذا النص جاءت المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية فحددت مدة هذه الفترة بأنها شهر واحد عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين • بينما بينت المادة ٨٥ من نفس اللائحة المزايا التى يتمتع بها المحكوم عليه خلال فترة الانتقال • ومن أهم هذه المزايا نقله الى السجن الموجود بدائرة المحافظة التى يريد الاقامة بها بعد الافراج عنه ، أو الى سجن متوسط الحراسة ، كذلك الحاقه بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل سجنه ، يعامل معاملة المحبوسين احتياطيا من حيث الزيارة والمراسلة ، فضلا عن التصريح له بأجازة لا تتجاوز ٤٨ ساعة خلاف مواعيد المسافة اذا دعت الى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة •

وأخيرا فان نظام الافراج الشرطى يعد من المظاهر الواضحة للأخذ بالنظام التدريجى •

حقيقة النظام المصرى الاخذ بالنظام الجمعى :

يعيب النظام المصرى عدم وجود خطة واضحة ومتكاملة تعبر عن فلسفة عقابية تحبذ نظاما من أنظمة السجون على الأنظمة الأخرى • فالنصوص المتعلقة بنظام السجون التى أشرنا اليها بعضها ذكر فى قانون تنظيم السجون ، والبعض الآخر فى اللائحة الداخلية للسجون ، وجانب منها يتمثل فى قرارات وزارية دون أن يجمع بينها رابط يكون منها وحدة تعبر عن نظرية واضحة • وحينما نسبر غور هذه النصوص ونخضعها للدراسة المتأنية نصل فى النهاية الى القول بأن النظام المصرى يقترب فى الواقع من النظام الجمعى أكثر من أى نظام آخر •

ففترة العزل التى يخضع لها المحكوم عليه عند دخوله السجن والتى نصت عليها المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون لا يمكن

أن نعتد بها كمرحلة من مراحل النظـام التدريجى وذلك لاعتبارات منها : قصر هـذه الفترة حيـث لا تتجاوز عشرة أيام ، وبالتالى لا تقارن بفترة الملاحظة للمحكوم عليه والمقررة فى القانون الفرنسى أثناء تطبيقه للنظام التدريجى والتى تصل الى عـدة أشـهر بهدف التعرف على شخصـية المحكوم عليه حتى يتم وضـعه فى المجموعة الملائمة لتأهيله(١) • يضاف الى ذلك أن فترة العزل هـذه مقـررة لاعتبارات صحية حسبما جاء باللائحة الداخلية للسجون •

كذلك فان فكـرة تقسيم المحكوم عليهم الى ثلاث درجات ادارية حسب نص المادة ١٣ من قانون تنظيم السجون لا يقارن بتقسـيم المحكوم عليهم فى النظام التدريجى الى مجموعات مع اخضـاع كل مجموعة لبرنامج تأهيلى خاص بها ، ويتلو هـذا التصـنيف بعض المراحل التى ينتقل اليها المحكوم عليه الى حين وقت الافراج النهائى • فاذا نظرنا الى هذه الدرجات الادارية الثلاث نجد من ناحية أنها لم تبن على معرفة شخصية المحكوم عليه واعتبارات التأهيل المناسبة له بل جاء أساسها نوع الجريمة والعقوبة ، وهـو معيار مهجور تماما فى النظام العقابى الحديث(٢)،(٣)• ومن ناحية أخرى فان التقسيم الادارى السابق يقوم على منح بعض المزايا لنزلاء الدرجتين الأولى

---

(١) النظام التدريجى أخذ به القانون الفرنسى فى بعض المؤسسات بدءا من سنة ١٩٤٥ ثم عدل عنه نهائيا بصدور مرسـوم ٢٣ مايو ١٩٧٥ الذى عدل المادة ٩٧ من قانون الاجراءات التى تضـمنت فى فقرتها الأولى النص على هذا النظام ، كذلك صـدور قانون ٢٨ يوليو ١٩٧٨ الذى الغى الاشارة الى النظـام التدريجى الذى تنص عليه المادة ٧٢٢ اجراءات • انظر :

Stefani, Levasseur, Merlin : N°. 369. p. 439; Jutcheillet-Lamonthezie : Adieu au régime progressif. Rev. pénit. 1976. p. 279.

(٢) قارن : الدكتور محمود نجيب حسنى : ص ١٨١ ، ١٨٢ ، الدكتور أحمد عوض بلال : ص ٣٠١ ، ٣٠٢ •

(٣) بل ان المدة التى يتعين تمضيتها فى كل درجة تتوقف على نوع العقـوبة ، فهى سنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس سنة مع الشغل وسنتان بالنسـبة للمحكوم عليهم بالسجن وثلاث سـنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشـاقة (انظر قرار مدير عام مصلحة السجون رقم (لسنة ١٩٦٢) •

والثانية ، وحرمان نزلاء الدرجة الثالثة منها(١) • وهـذه المزايا متواضـعة جدا اذا ما قورنت بالمزايا الممنوحة للمحكوم عليهم فى المؤسسات العقابية الحديثة ، فضلا عن أنها تمثل حـدا أدنى يجب توفيره لكل نزيل نبغى اصلاحه وتأهيله • اذن التوزيع السـابق ليس مبناه اعتبـارات التأهيل ، وحـرمان نزلاء الدرجة الثالثة من المزايا المذكورة لا مبرر له والانتقال من درجة لأخـرى ليس مبناه مدى التحسن الذى طرأ على المسجون نتيجة تطبيق برنامج تأهيلى ، بل ان مدة البقاء فى كل درجـة محددة سلفا بقرار ادارى وهـذا يباعد بين هذا التقسيم وبين النظام التدريجى كلية •

يضـاف الى ما تقـدم أن فترة الانتقال السابقة على الافـراج الشرطى يشوبها عدد من العيوب منها : أن تحديد مدتها سلفا أمر معيب لأن الواجب يقضى بأن يترك ذلك للمختصين يقدرون المـدة حسب حالة كل محكوم عليه ودرجة التحسن الذى طرأ عليه نتيجة اخضاعه لبرامج التأهيل • كذلك فان النظم العقابية الحديثة تضع المحكوم عليه خلال فترة الانتقال هذه فى مؤسسة مفتوحة وتخضعه لنظام شبه الحرية قبل الافراج الشرطى عنه ، وهـذا الأمر أغفلته اللائحة مع أنه يعد من مراحل النظام التدريجى •

وأخـيرا فـان النظـام المختلط يطبق كأحـد مراحـل النظـام التـدريجى ، وهى مرحلة هـامة فى تأهيل المحكوم عليهم لتفـادى مضـار النظام الجمعى ، واغفـال النظـام المصرى لهـذه المرحـلة الأساسية فى النظام التدريجى فضلا عن المآخذ الأخرى التى تقدم ذكرها يؤكد القول بأن نظام السجون فى مصر لم يتجاوز بصورة واضحة النظام الجمعى •

---

(١) المزايا المخولة للمحكوم عليه الذى ينتمى للدرجة الأولى تتمثل فى التصريح له بشراء او استئجار مرتبة ووسادة للنوم وأغطية صوفية ومرآة ومنضدة وكرسى وسجادة وبشكير ، والاحتفاظ بصورة عائلية ، والكتب والجرائد والمجلات ، والاضاءة فى غرفته بعد المواعيد المقررة ، واستلام ما يقدمه زائروه من أطعمة وحلوى فى حدود استهلاكه الشخصى • والمزايا الممنوحة لنزلاء الدرجة الثانية هى التصريح له بشراء أو استئجار وسـادة للنوم وغطـاء صوف مطابقين للشروط الصحية والاحتفاظ بالكتب ، والتصريح باضاءة غرفته بعد المواعيد المقررة على نفقته •

المبحث الرابع

توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية

« الفحص والتصنيف »

تمهيد وتقسيم :

فى الماضى حينما كان غرض العقوبة السالبة للحرية هو الايلام وذلك بحرمان المحكوم عليه من حريته وحبسه فى مؤسسة عقابية يقضى فيها مدة العقوبة لم تكن مشكلة توزيع المحكوم عليهم موضع بحث ، وعندما تطور غرض العقاب الى الاصلاح والتأهيل ظهرت الحاجة الى تقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات توزع على المؤسسات العقابية المناسبة ويوضع برنامج التأهيل الملائم لظروف كل مجموعة • وتقسيم المحكوم عليهم يعتمد من ناحية على الفحص الدقيق لهم للتعرف على شخصية كل فرد فيهم ، ومن ناحية أخرى فان التشخيص السابق المتمثل فى الفحص يؤدى الى تصنيف المحكوم عليهم لاخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة • وبناء عليه فان الفحص والتصنيف أمران لازمان لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة ، ولاخضاعهم لبرنامج التأهيل اللازم لاصلاحهم •

ندرس تباعا « الفحص » فى مطلب أول ، يتلوه « التصنيف » فى مطلب ثان • ونختتم هذا المبحث ببيان وضع الفحص والتصنيف فى القانون المصرى فى المطلب الثالث •

المطلب الأول

الفحص

ماهية الفحص :

الفحص عمل فنى يتولاه مجموعة من الاخصائيين فى مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان

مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم واختيار نوع المعاملة العقابية اللازم لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائى(١) ٠

واذا كان الفحص ضروريا فى بداية دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية حيث يلزم لتصنيفه ، فانه قد يلزم كذلك أثناء تنفيذ الجزاء الجنائى اما لوضع نهاية للتدبير غير المحدد المدة ، أو لبيان مدى جدارة المحكوم عليه واستحقاقه لميزة الافراج الشرطى ٠

أنواع الفحص :

الفحص قد يكون فنيا أو اداريا(٢) ، والفحص الفنى قد يكون سابقا على الحكم القضائى أو لاحقا له ٠

فالفحص الفنى السابق على الحكم (ويمكن أن نطلق عليه الفحص القضائى) دخل الى الشرائع الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الاجرام وذلك لمساعدة القاضى على تفريد الجزاء الجنائى بما يناسب حالة كل متهم ٠ والفحص السابق على الحكم يفرض على القاضى ندب خبير expertise imposée مختص لفحص حالة المتهم من النواحى البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، ثم اعداد ملف يحتوى على نتائج هذا الفحص ليوضع تحت بصر القاضى عند اختياره للجزاء الجنائى للشخص موضوع الفحص ٠ وقد بدأ تطبيق هذا الفحص فى بعض الولايات الأمريكية بدءا من سنة ١٩٢١ ثم تبعتها دول أخرى منها بلجيكا (١٩٣٠) وسويسرا (١٩٣٩) وفرنسا (١٩٥٨) (٣) ٠ وقد أخذ قانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنة

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، ص ٢١٣ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : مبادىء علم الاجرام والعقاب ، ص ٣١٩ ٠

(٢) يطلق على الفحص الادارى كذلك « الفحص التجريبى » ٠

(٣) الدكتور رءوف عبيد : أصول علمي الاجرام والعقاب ، ط ٨ ، ١٩٨٩ ص ٦١٦ ٠

١٩٧٤ بنظام فحص الحدث السابق على محاكمته ، ويشمل الفحص النواحي البدنيـة والعقلية والنفسـية والاجتمـاعية وذلك على التفصيل الوارد بالمادتين ٣٥ ، ٣٦ من القانون ٠

والفحص الفني اللاحق على حكم الادانة بعقوبة سالبة للحـرية (ويمكن أن نطلق عليه الفحص العقابي) يقوم به عدد من الفنيين في الادارة العقابية ، وهذا الفحص يعـد امتدادا للفحص السابق على الحكم مما يقتضي نقل ملف شخصية المحكوم عليه السابق اعداده أثناء المحاكمة الى المختصين باجراء هذا الفحص والفحص اللاحق على الحكم يتم في مؤسسة عقابية تجاه المحكوم عليه بعد سلب حريته ،وقد يتم تجـاهه وهو مطلق الحـرية لتحـديد مدى جـدارته باستمرار استفادته من نظام الافراج الشرطي أو الاختبار القضائي أو ايقاف التنفيذ(١) ٠

أما الفحص الاداري (أو التجريبي) فتقوم به الادارة العقابية والحراس ، ويتم ذلك بملاحظة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة من حيث تعامله مع الادارة ومع زملائه ومدى التجـاوب والتعاون من جانبه بشأن المعاملة العقابية الخاضع لها ونظام المؤسسة الواجب الاتبـاع ٠ ونتيجـة هـذا الفحص تضـاف للفحـوص السـابقة لاعطاء بيان متكامل عن شخصية المحكوم عليه ومدى التطور الذى يظهر عليها أثناء تنفيذ العقوبة ٠

عناصر الفحص :

هـدف الفحص كما أوضحنا هو الكشف عن الجـوانب المختلفة لشخصـية المحكوم عليه لاعـداد برنامج تأهيله ٠ واذا رجعنا الى المذاهب العلمية لتفسير الظاهرة الاجـرامية نجد بعضها ذا طابع فردى ، بمعنى أنه يرد الجريمة الى عوامل فردية (بيولوجية وعقلية ونفسية) ، والبعض الآخر ذا طابع اجتماعى :التفسير الاجتماعى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : ص ٢١٦ ٠

للظاهرة الاجـرامية(١) • ولذا فان الفحص الفنى يتضمن فحص شخصية المحكوم عليـه فى جـوانبها المختلفة : بيولوجيـة وعقلية ونفسية واجتماعية •

(١) الفحص البيولوجى :

يقصـد به اجـراء فحص طبى عام أو متخصص للمحكوم عليه بهدف التعرف على الأمراض العضوية التى يمكن أن يكون مصابا بها • وأهمية هذا الفحص تبدو من وجوه عدة : فبعض الأمراض قد يكون دافعا للجـريمة ، وبالتالى فان كشـفها وعلاجها يـؤدى الى استئصال دوافع الجريمة لدى المجرم • فضـلا عن ذلك فان بعض الأمراض قـد لا تكون هى الدافع للاجرام ولكنها تقف عقبة كأداء أمام تأهيـل المحكوم عليه ، وبالتالى فان علاجهـا يساعد على حسن تأهيـل الجانى • وأخـيرا فان اصابة بعض المحـكوم عليهم ببعض الأمراض قـد يستدعى ايداعهم فى احـدى المسـتشفيات ، أو فى مؤسسة عقابية خاصة مع تقرير معاملة عقابية مناسبة لحالتهم •

(٢) الفحص العقلى :

تظهر الدراسة فى علم الاجرام أن لبعـض الأمراض العقليـة كالشيزوفرانيا والبرانويا والصرع تأثيرا على المصاب بهـا على نحو يدفعه الى ارتكاب الجريمة(٢) ، من هنا تظهر أهمية الفحص العقلى لاكتشاف هذه الأمراض وعلاجها • وأهمية هذا النوع من الفحوص كسابقة تبدو فى تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة لحالة المحكوم عليه المصاب بأحد هذه الأمراض ، كذلك اختيار المؤسسة العقابية المناسبة لتنفيذ برنامج التأهيل •

---

(١) انظر مؤلفنا « أصول علم الاجرام » ط ٢ ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٣ وما بعدها •

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٠ وما بعدها •

(٣) الفحص النفسى :

تظهر الدراسات النفسية أن لبعض الأمراض والعقد النفسية دورا دافعا الى الجريمة • ولكى نحدد المعاملة العقابية الملائمة للمصاب بأى من هذه الأمراض لابد من فحص الجانب النفسى لديه لعلاج المرض وتقديم الرعاية الصحية له من ناحية ، ولاختيار المعاملة والمؤسسة العقابية المناسبتين لحالته من ناحية أخرى •

(٤) الفحص الاجتماعى :

التفسير الاجتماعى للجريمة هو السائد حاليا بين نظريات علم الاجرام ، ومن هنا تبدو أهمية دراسة الوسط الاجتماعى للمحكوم عليه وبصفة خاصة وضعه الأسرى وعلاقاته بزملاء العمل أو بأصدقائه ، فضلا عن ظروفه الاقتصادية • وهذه الدراسة تكشف لنا العوامل الاجتماعية التى لعبت دورا فى الجريمة حتى يمكن مواجهتها ، واختيار المعاملة العقابية التى تؤهل المحكوم عليه لفترة ما بعد الافراج عنه على نحو يحقق له الاستقرار الاجتماعى والاندماج فى المجتمع •

وفحص المحكوم عليهم على النحو المتقدم أمر ضرورى لتصنيفهم بأسلوب علمى كما سنرى •

المطلب الثانى

التصنيف

تمهيد وتقسيم :

تصنيف المجنى عليهم من الموضوعات التى تشغل فكر المختصين بالمسائل العقابية فى مختلف الدول ، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية حيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة مباشرة على تنفيذ برنامج التأهيل للمحكوم عليهم ، ويقوم بدور أساسى فى توجيه هذا البرنامج • ودراستنا لنظام التصنيف

تستلزم أن نبين من ناحية مفهومه وأهميته ، ومن ناحية أخرى تطور فكرة التصنيف بين الماضي والحاضر • كذلك بيان المعايير أو الأسس التي يقوم عليها نظام التصنيف ، فضلا عن بيان الأنظمة المختلفة للتصنيف •

تعريف التصنيف وبيان اهميته :

يقصد بالتصنيف توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة(١) ، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة الى فئات(٢) تتشابه ظروف أفرادها ، بهدف اخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها(٣) • والتصنيف على هذا النحو يعد الخطوة السابقة على تنفيذ برنامج التأهيل وهو يعتمد على نتائج الفحص السابق عليه فضلا عن الأسس التي يقوم عليها والتي سنعرض لها فيما بعد •

وأهمية التصنيف تبدو في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة • فالاصلاح والتأهيل يقتضيان وجود مؤسسات عقابية متنوعة ومتخصصة تتلقى المحكوم عليهم وفقا لاعتبارات معينة ، والتصنيف هو أداة هذا التوزيع • واختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة للمحكوم عليه يتم بناء على تحديد معالم شخصيته التي يقوم التصنيف مع الفحص بتحديدها ، ثم تقسيم المحكوم عليهم الى فئات تتشابه في ظروفها وفقا للأسس التي يقوم عليها التصنيف •

وقد بينت القاعدة ٦٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية التصنيف وذلك على النحو التالي :

---

(١) وهذا النوع من التصنيف يسمى « التصنيف الأفقي » •

(٢) ويطلق على هذا التصنيف « التصنيف الرأسي » •

(٣) R.S.C. 1950. p. 676.

« يجب أن تكون أغراض تقسيم المسجونين :

(أ) فصل هؤلاء المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيىء على زملائهم بسبب ماضيهم الاجرامى أو فساد أخلاقهم •

(ب) تقسيم المسجونين الى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو اعادة تأهيلهم الاجتماعى »

تطور نظام التصنيف :

مفهوم التصنيف فى السياسة العقابية المعاصرة يختلف عنه فى النظام العقابى التقليدى ، وهذا الاختلاف مرده النظرة الى العقوبة والغرض منها وما طرأ عليهمامن تطور •

ففى الماضى تركز الاهتمام على الجريمة ومدى جسامتها دون النظر الى شخصية المجرم ، وكان غرض العقاب يتمثل فى ايلام المحكوم عليه وتحقيق الردع • ولذا فان التصنيف آنذاك كان تصنيفا قانونيا يتمثل فى تقسيم المحكوم عليهم حسب نوع الجريمة المرتكبة ، ويفصل بين بعض طوائفهم لتفادى التأثير الضار للاختلاط ، فكان يتم الفصل بين الرجال والنساء ، وبين الأحداث والبالغين ، وبين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة • وكان هذا الفصل أو « العزل » لا يتم بناء على دراسة الشخصية الاجرامية للمحكوم عليهم ، بل وفقا لطبيعة الجريمة ، وبغرض منع التأثير الضار الناجم عن الاختلاط •

ونتيجة لتطور الدراسات والأبحاث فى علمى الاجرام والعقاب وتطور غرض العقوبة الى الاصلاح والتأهيل ، فقد حل تصنيف الجناة Classification des délinquants المبنى على دراسة الشخصية الاجرامية من جوانبها المختلفة ، محل التصنيف القانونى Classification légale الذى يعتمد أساسا بالجريمة ومدى

جسامتها(١) وأضحى غرض التصنيف المساعدة على رسم حدود المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة من الجناة التى تتقارب أو تتشابه الشخصية الاجرامية لجميع أفرادها ٠

الأسس المختلفة للتصنيف :

الأسس أو المعايير التي يستند اليها التصنيف بمفهومه الحديث تتمثل فى :

اولا : الجنس : Le Sexe

الفصل بين الرجال والنساء من أوليات التصنيف المتبعة منذ زمن بعيد ٠ والحكمة من هذا الفصل واضحة وهى تفادى العلاقات غير المشروعة بينهم وما يترتب عليها من فساد أخلاقى يجعل الأمل فى أى اصلاح مجرد سراب ٠ ويتم هذا الفصل اما بتخصيص مؤسسات عقابية للنساء منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال ، أو بتخصيص قسم للنساء داخل المؤسسة العقابية على نحو يجعله مستقلا تماما عن أقسام الرجال(٢) ٠ وهذا يقتضى أن تكون الادارة والحراسة على سجن النساء من النساء ، ولا يمنع أن يكون المدير من الرجال الأمناء ذوى الأخلاق الحميدة ٠

وتقضى أصول التصنيف الحديثة أن يفصل فى داخل سجن النساء بين المحبوسات احتياطيا والمحكوم عليهن بحكم بات ، وبين الشاذات والعاهرات من ناحية وبقية المحكوم عليهن من ناحية أخرى ٠

---

(١) Ch. Germain : La classification des délinquants en France. Rev. pénit. dr. pén. 1953. p. 319 et suiv.

(٢) وقد نصت على ذلك القاعدة الثامنة من قواعد الحد الأدنى بقولها « يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء فى مؤسسات مستقلة ، أما فى المؤسسات التى تستقبل الرجال والنساء معا فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال ٠

ثانيا : السن : L'âge

ويقصد بالسن الفصل من ناحية بين الأحداث والبالغين ومن ناحية أخرى فى داخل فئة البالغين بين الشباب (وتتراوح أعمارهم بين ١٨ ، ٢٥ سنة) والناضجين (وتتراوح أعمارهم بين ٢٥ ، ٥٠ سنة) • والفصل الأول مقرر لمصلحة الأحداث لتفادى التأثير الضار للبالغين عليهم ، حيث يسهل على الأحداث أن يتأثروا بالكبار ويقلدوهم • كذلك لابعاد التأثير الضار للناضجين على الشبان • وتبدو أهمية هذا الفصل من ناحية أخرى فى أن كل فئة من الفئات الثلاث السابقة يتميز أفرادها بخصائص وصفات تميزها على الفئات الأخرى ، وهذا يستتبع اعداد برنامج تأهيلى مناسب لكل فئة •

ثالثا : الحالة الصحية L'état de santé

التصنيف الذى يأخذ فى اعتباره الحالة الصحية للمحكوم عليهم يؤدى الى عزل الأصحاء عن المرضى ، وبالنسبة للمرضى يستلزم الفصل بين المرضى العاديين ، وبين المصابين بأمراض معدية ، وبين مدمنى الخمر والمخدرات • والفصل الذى يتم على النحو السابق يتضح الغرض منه فى منع انتشار العدوى ، فضلا عن حاجة المرضى الى العلاج والى معاملة عقابية مناسبة لحالتهم ، الى الحد الذى أدى الى انشاء مؤسسات عقابية يغلب عليها الطابع العلاجى(١) •

رابعا : طبيعة الجريمة : La nature de l'infraction

يؤخذ فى الاعتبار عند التصنيف طبيعة أو نوع الجريمة ، فيفصل بين المجرمين السياسيين ، والمجرمين العاديين بالنسبة للمؤسسة العقابية ونوع المعاملة • كذلك يؤخذ فى الاعتبار مرتكبو جرائم العرض تحت تأثير السكر وذلك لتحديد معاملة تأهيلية مناسبة لهم(٢) •

---

(١) Ch. Germain : ibid. p. 323.

(٢) Ch. Germain : ibid. p. 329.

خامسا : سوابق المحكوم عليه : **Le passé criminel du condamné**

الماضى الجنائى للمحكوم عليهم له دور فى عملية التصنيف حيث يتم فصل الجناة المبتدئين **primaires** عن العائدين **recidivistes** وعن معتادى الاجرام **multirécidivistes** • والهدف من هذا التصنيف هو اعداد برنامج تأهيلى مناسب لكل فئة منهم • فالمبتدئون الذين ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى أكثر استجابة من غيرهم للاصلاح ، وفرص نجاح تأهيلهم أقوى فتعد لهم معاملة عقابية تناسب شخصيتهم • أما العائدون وهم الذين لم تجد العقوبة بالنسبة لهم للمرة الأولى ، فان معاملتهم العقابية يجب أن تتسم بقدر من الشدة وأن توضع على هدى من أسباب فشل محاولة اصلاحهم الأولى داخل السجن • أما فئة معتادى الاجرام فقد ثبت فشل العقوبة فى اصلاحهم ولذا فقد اتجهت السياسة الجنائية منذ ظهور المدرسة الوضعية الايطالية الى الآن نحو اخضاعهم للتدابير الاحترازيه الملائمة لحالتهم بهدف القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيهم • ومن أمثلة هذه التدابير ما تنص عليه المادتان ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات المصرى بشأن المجرم المعتاد فى مجال جرائم الأموال ، حيث تنصان على اخضاعه لتدبير احترازى بدلا من العقوبة يتمثل فى ايداعه احدى مؤسسات العمل •

سادسا : حكم الادانة : **La condamnation**

يقصد بهذا المعيار تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية الى فئات ثلاث : من صدر ضدهم حكم بات بادانتهم ، والمحبوسين احتياطيا ، والخاضعين لنظام الاكراه البدنى • فالفئة الأولى هى التى تقرر لها المعاملة العقابية حيث حكم على أفرادها بالادانة وثبت ارتكابهم للجريمة ومن ثم فهم المقصودون بالاصلاح والتأهيل • أما المحبوسون احتياطيا فلا زالت البراءة مفترضة فى حقهم حتى يثبت العكس بحكم بات بالادانة • وهؤلاء يعاملون معاملة خاصة طوال فترة

حبسهم احتياطيا ولا تتقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية(١) · أما الفئة الثالثة (الخاضعون لنظام الاكراه البدنى) فهؤلاء كذلك ليست لهم معاملة عقابية خاصة حيث أن الاكراه البدنى لا يعد عقوبة ، بل هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لاجباره على اظهار أمواله التى يعتقد أنه أخفاها(٢) ·

وقد بينت قواعد الحد الأدنى ضرورة الفصل بين المحبوسين احتياطيا والمحبوسين لدين عن بقية المسجونين (القاعدة ٨) كذلك أوضحت هذه القواعد المعاملة الخاصة لهاتين الفئتين وما يجب أن تتمتعا بة من مزايا (القاعدة ٨٤ وما بعدها) ·

سابعا : مدة العقوبة : **La durée de la peine**

يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، فالنوع الأول لن يجدى بالنسبة لهم برنامج التأهيل الذى يحتاج الى فترة معقولة ليحدث الأثر المعقول ، وبالتالى يهدف عزلهم منع الآثار الضارة للاختلاط بغيرهم من المحكوم عليهم بمدة طويلة · أما أفراد الطائفة الثانية فالأحكام الصادرة ضدهم بمدد طويلة تتيح للادارة العقابية وضع برنامج لتأهيلهم ينفذ خلال هذه المدة ويمكن معرفة آثاره وتطويره وفقا لحالة المحكوم عليه ومدى استجابته للتأهيل ·

---

(١) سواء من حيث أماكن حبسهم ، أو الملابس التى يرتدونها ، والغذاء المسموح لهم بتناوله (المواد من ١٤ الى ١٦ من قانون تنظيم السجون) ، بل ان كثيرا من الدول تعوضهم عن فترة الحبس الاحتياطى اذا صدر قرار من النيابة العامة بحفظ القضية أو حكم القضاء ببراءتهم ·

(٢) يطبق الاكراه البدنى فى القانون المصرى لاقتضاء نوعين من الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة · النوع الأول : المبالغ المستحقة للدولة ضد مرتكب الجريمة وتشمل الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات (م ٥١١ من قانون الاجراءات) والنوع الثانى يتمثل فى التعويض الذى يحكم به للمجنى عليه عن الضرر الذى أصابه من الجريمة (م ٥١٩ اجراءات) ·

أجهزة التصنيف المختلفة :

للقيام بعملية الفحص والتصنيف تتعـدد الأنظمة المطبقـة فى البلاد المختلفة ، فمنها ما يمتد اختصـاصه الى جميع أنحاء الدولة ويسمى (جهاز التصنيف الوطنى أو المركزى) ، ومنها ما يختص باقليم معين من أقاليمها ويطلق عليه (جهاز التصـنيف الاقليمى) ومنها أخيرا ما يختص بمؤسسة عقابية فحسب • وسـنعرض فيما يلى لهذه الأجهزة المختلفة •

أولا : جهاز التصنيف المركزى :

يقوم هـذا النظام على وجود جهاز واحد على مسـتوى الدولة كلها للقيام بعملية التصـنيف ، حيث يرسـل اليـه المحكوم عليهم بعقوبة سـالبة للحرية ، وتقوم اللجان الفنية المتخصصة بفحصهم من جميع الجوانب ، ووضع السياسة العقابية الملائمة لكل فئة منهم على أن يتم ارسالهم الى المؤسسات العقابية التى يحددها الجهاز •

وتطبق كثير من الدول هـذا النظام وفى مقدمتها فرنسـا حيث المـركز القومى للتوجيـه **Centre national d'orientation** بمدينة **Fresnes** الذى أعد منذ سـنة ١٩٥٠ لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة حيث يتم فحصهم وتصنيفهم بناء على الأسس التى سبق الاشارة اليها • وتحدد نتيجة الفحص برنامج التأهيل الملائم لكـل فئة ، ونوع المؤسسة العقـابية التى سيوزعون عليها والتى قد تكون نفس المؤسسة التى سبق أن أرسلتهم للمركز القومى ، أومؤسسة أخرى ، أويبقى المحكوم عليه بنفس المركز(١) •

ويتميز جهاز التصنيف المركزى بالمقارنة بالأجهزة الأخرى أن عمومية وشمول اختصاصه توفر له من الامكانيات والاخصائيين الفنيين على نحـو يؤدى الى فحص المحكوم عليهم من جميع الجـوانب

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 476. p. 449 et s.

وتقرير المعاملة العقابية المناسبة ، فضلا عن ذلك فان لقراراته صفة الالزام حيث يضع برامج التأهيل فى صورتها العامة على أن تلتزم بتنفيذها المؤسسات العقابية المختلفة تاركا لها التفاصيل تحددها على نحو يتناسب مع امكانيات المؤسسة وظروف كل محكوم عليه أو كل فئة من المسجونين • وأخيرا فان هذا النظام يجعل من الجهاز المركزى مركزا علميا تجرى فيه الأبحاث فى علمى الاجرام والعقاب لتحديد دوافع الاقدام على الجريمة لدى المحكوم عليهم ووضع أفضل برامج الاصلاح والتأهيل العقابى(١) •

ثانيا : أجهزة التصنيف الاقليمية :

ينتشر هذا النظام فى عدد قليل من الدول مثل السويد ونيوزيلنده ، حيث لا توجد ضرورة لوجود مركز رئيسى على مستوى الدولة • وفى هذه الحالة يتم تقسيم الدولة الى أقاليم عقابية على أن يوجد فى كل أقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الموجودة بالاقليم بعد رسم الخطوط العامة للمعاملة العقابية الملائمة •

ويعيب هذا النظام أنه يضع السياسة العقابية بعيدا عن مشاركة الجهاز الادارى للمؤسسة ، ونظرا لكون رأيه استشاريا فان قراراته وتوصياته قليلا ما تلتزم بها المؤسسات العقابية فى الاقليم • فضلا عن ذلك عدم امكانية توفير القدر الكافى من الاخصائيين الممتازين لكل جهاز اقليمى •

ثالثا : أجهزة التصنيف الملحقة بالمؤسسات العقابية :

يفترض هذا النظام وجود ادارة عقابية تقوم وفقا لمعايير قانونية مجردة بتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة • وعندما يصل المحكوم عليهم الى المؤسسة يجدون جهازا

---

(٢) قارن : الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، ص ٢٣١ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، ص ٣٢٩ •

فنيا يقوم بفحصهم وتصنيفهم ، ثم يقوم بتقرير المعاملة المناسبة لحالة كل منهم وذلك باشتراك ادارة المؤسسة مع هذا الجهاز ، هذا فى حالة ما اذا استقر الرأى على بقائه فى المؤسسة • وفى حالة اتخاذ المؤسسة قرارا بعدم ملاءمتها للمحكوم عليه فانه يعاد للادارة العقابية ومعه اقتراح المؤسسة بتوجيهه الى مؤسسة أخرى •

وهذا النظام منتقد ابتداء وانتهاء ، حيث يعتمد فى تطبيقه ابتداء على معايير توزيع مجردة من فحص شخصية المحكوم عليهم ، ويؤدى انتهاء ونتيجة لهذا التوزيع المجرد أن يرد للادارة العقابية عدد من المحكوم عليهم الذين ثبت عدم ملاءمة المؤسسات التى تم توزيعهم عليها •

معالم التصنيف فى النظام العقابى الاسلامى :

عرف الفقهاء المسلمون المعايير أو الأسس التى يقوم عليها نظام تصنيف المسجونين ، ويتضح ذلك فيما يلى :

(أ) بالنسبة للجنس :

أشار الفقهاء الى وجوب الفصل بين الرجال والنساء فى السجن درءا للفساد الذى يترتب على الاختلاط • فقد جاء فى نظام السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز : « واجعل للنساء حبسا على حدة •• » • وجاء فى الفتاوى الهندية أنه : « ينبغى أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزا من الفتنة »(١) وجاء فى المنتقى : ••• ولو كان فيه ـ السجن ـ رجال ونساء حبس الزوج مع الرجال وحبست المرأة مع النساء »(٢) •وهذا يدل على أن النظام العقابى الاسلامى عرف الفصل بين الرجال والنساء سواء بتخصيص سجن

---

(١) أنظر الفتاوى الهندية : جـ ٣ ، ص ١١٤ حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٣٧٩ ، البحر الرائق : جـ ٦ ، ص ٣٨٠ •

(٢) انظر : المنتقى للباجى ، جـ ٥ ، ص ٨٨ •

خاص لكل منهم أو بتخصيص قسم للنساء داخل سجن الرجال مع الفصل الكامل بينهم ومنع أى اتصال بينهم .

(ب) وبالنسبة للسن :

يجب أن يفصل بين البالغين الخطرين وبين الأحداث . قال الدسوقى المالكى : « الأمرد البالغ يحبس وحده .. »(١) . وجاء فى معين الأحكام : « للقاضى أن يحبس الصبى الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة ... »(٢) . وهذه العبارة توضح من ناحية ضرورة حبس الصبى الحدث وحده بعيدا عن البالغين ، ومن ناحية أخرى تبين أن الفقهاء أدركوا مفهوم التدابير الاحترازية التى عرفتها أوربا منذ قرنين فحسب ، فأوضحوا أن الحدث يخضع لتدبير احترازى ، وليس للعقوبة التى تطبق على البالغين من الجناة .

(ج) طبيعة الجريمة :

أشار الفقهاء الى ضرورة عزل مرتكبى بعض الجرائم وحدهم أو بصورة انفرادية حتى لا ينتقل أثرهم المفسد الى غيرهم ويظهر ذلك بالنسبة لمن اشتهروا بالدعارة أو كانوا من الشواذ جنسيا . فقد جاء فى نظام السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ما يلى « واذا حبست قوما فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد ... وقال ابن تيميه : اذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ساكن فيه الناس ووجد هناك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره ... »(٣) .

(د) حكم الادانة :

جاء فى نظام السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ـ كما أشرنا ـ أنه ينبغى ألا يجمع الحبس فى مكان واحد بين المحبوس

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ ٣ ، ص ٢٨٠ .
(٢) انظر : معين الأحكام ص ١٧٤ ، كشاف القناع : جـ ٦ ص ١٢٢ .
(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية : جـ ١٥ ، ص ٣١٠ ، أعلام الموقعين : جـ ٤ ، ص ٣٧٧ .

بسبب عـدم دفعـه لدين واجب عليـه ، وبين المحبوسين الخطرين أو مرتكبى الجرائم التى تشيع جوا من الفساد عند الاختلاط بهم · فقد جاء باللائحة : « واذا حبست قوما فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد ··· » ·

المطلب الثالث

الفحص والتصنيف فى القانون المصرى

يعرف القـانون المصرى نظامى الفحص والتصـنيف ، وان كانت خطة المشرع فى هذا الصدد فى حاجة الى تطوير ، وهـذا يدعونا الى عرض ملامح هذين النظامين ثم تقدير خطة المشرع بشأنهما ·

نظام الفحص :

وضعت المـادتان ١٦ ، ٢٠ من اللائحة الداخلية للسجون مبدأ الفحص دون تنظيمـه على نحـو مفصل · فالمـادة ١٦ تنص على أن « يخصص لـكل مسجون سجـل يتضمن بحثا شاملا عن حـالته من النواحى الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس » وجاءت المادة ٢٠ فحددت واجبات الأخصائى النفسى على النحو التالى : « ١ ـ دراسـة شخصية المسجـون دراسة كاملة ٢ ـ قياس ذكائه وقدراته المختلفة ٣ ـ معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنده ٤ ـ رسـم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون » ·

وقد أنشىء سنة ١٩٦٣ بمنطقة طرة « سجن الاستقبال والتوجيه » — كجهة مركـزية للفحص والتصنيف حيث يستقبـل المحـكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سـنة ليمضوا فيـه ثلاثين يوما يفحصهم خلالها الطبيب والأخصائى الاجتمـاعى والمـدرس والـواعظ الـذين يقدمـون تقاريرهـم بعـد ذلـك الى لجنـة التوجيه فتقـوم بتوزيعهم على أحـد الليمانات أو أحـد السجون المركزية ·

نظام التصنيف :

مظاهر تصنيف المحكوم عليهم فى النظام العقابى المصرى متعددة نذكر منها : مركز استقبال طرة الذى تقدم الاشارة اليه حيث يعد مركزا للفحص والتصنيف ٠ كذلك يتم تصنيف المحكوم عليهم أخذا بأسس التصنيف المختلفة التى تقدم ذكرها : فيفصل بين المحكوم عليهم على أساس الجنس : فيفصل بين الرجال والنساء ، وعلى أساس السن فللأحداث مؤسساتهم العقابية الخاصة ، وللبالغين السجون والليمانات ، وعلى أساس الحالة الصحية : فلا يجمع بين ذوى البنية الضعيفة وغيرهم من ذوى البنية القوية (م ٣٧٣/ج من النظام الداخلى للسجون) ٠ وعلى أساس نوع الجريمة : فيوضع المحكوم عليهم فى جرائم متشابهة سويا ٠ (م ٣٧١ من النظام المذكور) ٠ وعلى أساس حكم الادانة : فالمحبوسون احتياطيا تخصص لهم أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين (م ١٤ من قانون تنظيم السجون) ٠ وعلى أساس نوع العقوبة يوزع المحكوم عليهم على الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية (م ١ الى ٤ من قانون تنظيم السجون) ٠

ومن مظاهر التصنيف كذلك لجان تصنيف المسجونين التى شكلت منذ سنة ١٩٥٦ بغرض تصنيف المسجونين فى مجال العمل العقابى فحسب ٠ وتشكل كل لجنة من مدير السجن رئيسا وعضوية كل من الطبيب والأخصائى الاجتماعى والمهندس ٠

وفى مجال انحراف الأحداث يوجد مركز تصنيف يستقبل المحكوم عليهم ويقوم بفحصهم وتوزيعهم على المؤسسات الخاصة بهم ، ويتم التصنيف على أساس اختلافهم من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته والمستوى العقلى(١) ٠

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٢٤٣ ، الدكتوره فوزية عبد الستار ص ٣٣١ ٠

تقدير خطة المشرع المصرى :

لا شك أن النصوص السابقة تمثل نواة ارهاصات نظامى الفحص والتصنيف المطبقين فى دول العالم المختلفة . الا أن خطة المشرع المصرى فى هذا المجال ينقصها الكثير، ومن ذلك : أن التفاصيل اللازمة لتطبيق نظامى الفحص والتصنيف مازال النظام المصرى يفتقر اليها ، فيجب أن توجد لجنة تصنيف مركزية تحدد جوانب الشخصية التى ينصب عليها الفحص ويجب توافر مجموعة من الأخصائيين الأكفاء للقيام بعملية الفحص . ولا نعتقد أن مركز استقبال طرة بوضعه الحالى يمكن أن يقوم بهذه المهمة حيث أن الفكرة الأولى لانشائه كجهاز مركزى للفحص والتصنيف قد هجرت وخصصت مبانيه حاليا لأغراض أخرى(١) . ومن ناحية أخرى فان تطبيق نظام التصنيف، يقتضى وجود مؤسسات عقابية متخصصة لكل فئة من المحكوم عليهم ومعدة لتنفيذ برنامج التأهيل الخاص بها . ويفتقر النظام المصرى حاليا لمثل هذا النوع من المؤسسات . ويضاف الى ما تقدم ضرورة أن يشارك القضاء فى لجان التصنيف سواء المركزية أو الفرعية التى يجب توافرها فى كل مؤسسة لضمان حقوق المحكوم عليهم وهذا يدعونا الى المطالبة بامتداد الاشراف القضائى لمرحلة التنفيذ . وأخيرا فان نظام التصنيف يقتضى تطبيق نظام المعاملة المتدرجة حيث ينتقل المحكوم عليه من مرحلة الى أخرى بناء على مراجعة التصنيف لمعرفة مدى استفادة المحكوم عليه من برنامج التأهيل . وهذه المراجعة ضرورية كذلك لتطبيق نظام الافراج الشرطى .

وملاحظاتنا السابقة حول نظام السجون والمعاملة العقابية المطبقة فيها تدعو الى اصلاح عقابى شامل اذا أردنا تأهيلا حقيقيا للمحكوم عليهم يباعد بينهم وبين العود الى الجريمة مرة أخرى .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٢٤٠ .

الفصـــل الثانى

الادارة والاشراف على التنفيذ العقابى

تمهيـد وتقسـيم :

ظلت الادارة العقابية حينا من الدهر هى الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بالعقوبات السالبة للحرية ، الى أن تطورت السـياسة العقابية وتغيرت نظرتها لدور القضـاء ولمفهوم الدعوى الجنائية ، فلم يعد ينظر الى دور القضاء على أنه ينتهى عند النطق بالجـزاء الجنائى ، ولم تعـد الدعوى الجنائية تنتهى بانتهاء المحاكمة بل يمتد دور القضاء الى مرحلة التنفيذ ، ولا تنتهى الدعوى الجنائية الا بتمام تأهيل المحكوم عليه ·

من هنا أضيف دور القضـاء الى دور الادارة العقابية المعاصرة للاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى ·

وسنتناول فى مبحثين على التوالى الادارة العقابية (١) والاشراف القضائى على التنفيذ العقابى ·

المبحث الأول

الادارة العقابية

تمهيد وتقسيم :

تطورت وظيفة الادارة العقابية تبعا لتطور الغرض من العقوبة ، ففى الماضى انحصر هـدف العقـوبة فى التكفير عن الذنب وتحقيق

---

(١) انظر :

P. Pedron : Admnistration pénitentiaire : Les limites d'une révolution tranquille. Rev. pénit. dr. pén. 1994. p. 41; J.-C. Froment : L'admnistration pénitentiaire en question. Rev. pénit. dr. pén. 1995. p. 71.

أكبر قدر من الردع وايقاع الألم النفسى بالمحكوم عليه • وفى ظل هذه الفلسفة كان دور الادارة العقابية المشرفة على تنفيذ العقوبة لا يتعدى حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الهرب وتسديد الحاجات الضرورية لهم دون أن تقوم بأى دور تهذيبى أو اصلاحى لهم • ولذا فان العاملين فى الادارة العقابية لم يكن يحسن اختيارهم ، ولم تكن ادارة المؤسسة مزودة بالاخصائيين اللازمين لتنفيذ أى برنامج تأهيلى •

وحينما تطور غرض العقوبة فى السياسة الجنائية الحديثة الى الاصلاح والتأهيل ، تنوعت تبعا لذلك المؤسسات العقابية ووجب اعداد كوادر العاملين بها وتزويدها بالاخصائيين والفنيين اللازمين لبرامج التأهيل ، فتغيرت بالتالى النظرة الى الادارة العقابية على نحو استلزم وجود ادارة مركزية تضع برامج التأهيل وتقوم بعملية التصنيف للمحكوم عليهم وتشرف على المؤسسات العقابية المختلفة ، وتم تطوير هذه المؤسسات على نحو يحقق الغرض من الجزاء الجنائى •

مما تقدم يتضح لنا الدور الحديث والهام للادارة العقابية فى رسم سياسة التأهيل والعمل على تنفيذها ، ومقاومة الاجرام ومنع العود الى الجريمة مرة أخرى(١) • ودراستنا للادارة العقابية نبين فيها من ناحية تشكيل هذه الادارة فى مطلب أول ، ومن ناحية أخرى الشروط الواجب توافرها فى العاملين بها فى مطلب ثان •

المطلب الأول

تشكيل الادارة العقابية

تتكون الادارة العقابية من ادارات المؤسسات العقابية المختلفة فضلا عن الادارة العقابية المركزية التى تشرف على الادارات

---

(١) Dintilhac : L'admnistration pénitentiaire, évolution et perspective". Rev. pénit. et de dr. pén. 1990. N°. 2. p. 133 et suiv; Leuteneur : Personnel pénitentiaire et prison. Rev. pénit. dr. pén. 1980. p. 271.

السابقة وسنبحث تباعا تشكيل هذين النوعين من الادارة العقابية ٠

أولا : تشكيل الادار العقابية

تعريف الادارة المركزية وبـ دورها ٠

الادارة العقابية المركزية هى الجهة التى تقوم برسم السياسة العقابية العامة على مستوى الدولة ، وتشرف على المؤسسات العقابية المختلفة وتراقب تنفيذها للسياسة العامة التى وضعتها ٠ فضلا عن ذلك فهى الجهة التى تحدد لكل مؤسسة اختصاصاتها وتقوم بتصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات المختلفة ٠

فالادارة العقابية المركزية من ناحية جهة تخطيط ورسم سياسة عقابية عامة ولذا تستعين بالبحوث التطبيقية التى يقوم بها الخبراء التابعون لها ، ومن ناحية أخرى فهى جهة اشراف ومتابعة للسياسة التى تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها والاشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الاشراف الى مرحلة ما بعد الافراج النهائى لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم(١) ٠

الأجهزة المختلفة للادارة المركزية :

الادارة العقابية المركزية فى مصر هى « مصلحة السجون » وقد صدر قرار وزير الداخلية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ محددا تشكيلها على النحو التالى : يتولى ادارة مصلحة السجون مدير يعاونه ثلاثة وكلاء ، أحدهم لشئون الاصلاح والتقويم ، ووكيل لشئون الانتاج ٠ ويناط بكل وكيل الاشراف على بعض ادارات المصلحة ٠

وتضم مصلحة السجون عددا من الادارات والأقسام والوحدات ، ومن أهم الادارات ادارة البحوث وادارة التفتيش ٠ وتتضمن ادارة

---

(١) قارن الدكتور محمود نجيب حسنى ٠ دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ص ٢٨٠ وما بعدها ٠

البحوث قسمين : أولهما قسم التخطيط والمتابعة الذى يختص برسم السياسة العامة للمصلحة ومتابعة تنفيذها ، وقسم البحوث الفنية والقانونية الذى يختص باعداد البحوث الفنية المتصلة بتطوير رسالة المصلحة ، وصياغة الأوامر والتعليمات والكتب الدورية واصدارها ، ونشر واعداد مشروع التقرير السنوى للمصلحة ، ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتصلة بأعمال السجون واعداد البحوث الخاصة بذلك . وتشمل هذه الادارة كذلك وحده الاحصاء التى تختص باعداد وترتيب وحفظ البيانات الاحصائية وامداد الجهات المعنية بها . وثانى هذه الادارات ادارة التفتيش التى تختص بالتفتيش على أعمال المصلحة وفروعها وابداء المقترحات التى تساعد على حسن سير العمل، وتقدمه وفحص التقارير التى تعدها أجهزة الرقابة فى الدولة(١) .

المجلس الأعلى للادارة العقابية :

تستلزم سياسة مكافحة الظاهرة الاجرامية بوسائل أكثر فعالية وتطوير هذه الوسائل على نحو مستمر وجود مجلس أعلى للادارة العقابية يقدم للادارة العقابية المركزية العون اللازم فى هذا المجال .

ويطلق على المجلس الأعلى للادارة العقابية فى مصر « المجلس الأعلى للسجون » . ويشكل وفقا للقرار الجمهورى الصادر فى ٦ يناير ١٩٦٤ برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية النائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين ووكلاء وزارات العمل والصحة والزراعة والصناعة ووكلاء وزارة الداخلية المساعدين ومدير مصلحة السجون ، باضافة الى أربعة آخرين من المهتمين بشئون السجون والمؤسسات العقابية وذوى الخبرة بالفلسفة الحديثة لمكافحة الجريمة يعينون بقرار من وزير الداخلية لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

---

(١) فى تفصيل ذلك انظر ٢٩٦ : الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

ويختص المجلس بدراسة المشروعات التى تهدف الى تحسين حالة السجون ووضع السياسة العامة لعلاج المسجونين وفق الفلسفة الاصلاحية الحديثة ، والنظر فى تعديل النظم واللوائح المعمول بها ، ووضع السياسة الاجتماعية والصحية والرياضية للوصول بالسجون الى المستوى اللائق بها ، ورسم برامج تدريب وتأهيل المسجونين بما يكفل اعادة اندماجهم فى المجتمع عقب الافراج عنهم ، ودراسة نظم المسجونين ، ودراسة النظم التشريعية القائمة ومقارنتها بمثيلاتها فى الخارج(١) ٠

واذا قارنا تشكيل المجلس الأعلى للسجون فى مصر بنظيره فى فرنسا يتضح لنا ما يلى : فمن ناحية نجد أن تمثيل العنصر القضائى فى المجلس الأعلى بمصر غير كاف٠ ففى فرنسا يرأس المجلس وزير العدل ومن أعضائه رئيس محكمة النقض ورئيس الدائرة الجنائية فيها والنائب العام لدى محكمة النقض ومحكمة استئناف باريس ، ونقيب المحامين بباريس ، وقاضى تطبيق العقوبات بها ، ومدير بمعهد علم الاجرام وأحد أساتذة القانون الجنائى بجامعة باريس ٠ ومن ناحية أخرى أن معظم أعضاء المجلس الأعلى فى مصر لا تتوافر لديهم الدراية المتخصصة بمشاكل التنفيذ العقابى ٠ وهذا ينعكس بطبيعة الحال على الدور الذى يمكن أن يقوم به المجلس الأعلى فى مجال السياسة العقابية ٠

الجهة التى تتبعها الادارة العقابية المركزية :

تسود نظريتان فى تحديد الجهة التى تتبعها الادارة المركزية ، احداهما تقليدية ترى خضوعها لاشراف وزارة الداخلية والأخرى تفضل أن تتبع وزارة العدل ٠

النظرية التقليدية :

ترى أن تتبع الادارة العقابية وزارة الداخلية ٠ وفلسفة هذه

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، ص ٣٥٣ ٠

النظرية مستمدة من نظرتها لوظيفة السجن والدور الذى تؤديه الادارة العقابية • فوظيفة السجن لا تتجاوز حدود التحفظ على المحكوم عليهم طوال فترة تنفيذهم للعقوبة المحكوم بها عليهم ، وفرض نظام السجن عليهم اجبارا وقسرا بهدف استقرار الأمن فى المجتمع • ونظرا لأن وزارة الداخلية هى الجهة المنوط بها المحافظة على أمن المجتمع فطبيعى أن تتبعها الادارة العقابية •

النظرية الحديثة

تحبذ أن تكون الادارة العقابية تابعة لوزارة العدل • وهذا المفهوم نابع من تطور غرض العقوبة الى الاصلاح والتهذيب ، وهذا التطور انعكس بالتالى على وظيفة السجن والادارة القائمة عليه • فالسجن لم يعد مكانا للتحفظ على المحكوم عليهم ، بل هو مؤسسة يخضع فيها المحكوم عليهم لبرامج التأهيل الملائمة لحالتهم • واذا كان القضاء يقوم بتفريد العقوبة ، فان هذا التفريد يكمله تفريد آخر هو التفريد التنفيذى الذى يتم فى السجون • وقد يثير التنفيذ الأخير مشاكل قانونية تتعلق بحقوق المحكوم عليهم ، يحسن أن يفصل فيها عنصر قضائى مما دعا كثيرا من الدول الى الأخذ بنظام قاضى الاشراف على التنفيذ العقابى • لهذه الاعتبارات مجتمعة فان تبعية الادارة العقابية لوزارة العدل أمر تمليه المقومات الحالية للسياسة الجنائية من حيث نظرتها لدور القاضى الجنائى وطبيعة الدعوى الجنائية ووظيفة السجون والدور المنوط بالادارة العقابية القيام به

والنظرية الحديثة هى السائدة فى معظم الدول الأوربية ، الى الحد الذى جعل المشرع الفرنسى يضفى الصفة القضائية على كبار موظفى الادارة العقابية ، ويتم تعيين مدير الادارة العقابية من بين أحد المستشارين أو النواب العامين •

ولا توجد فلسفة عامة تحكم تبعية مصلحة السجون فى مصر ، فقد ظلت حتى سنة ١٩٣٩ تابعة لوزارة الداخلية ، وعند انشاء

وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٣٩ ألحقت بها ، ثم صدر مرسوم سنة ١٩٤٧ بإلحاقها بوزارة الدفاع !! ، وفى عام ١٩٥٦ أعيدت الى وزارة الداخلية ٠

ثانيا : التشكيل الادارى للمؤسسة العقابية

تتكون ادارة المؤسســة من المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الاداريين فضلا عن الفنيين المتخصصين فى النواحى الفنية للمعاملة العقابية ، وأخيرا الحراس(١) ٠

مدير المؤسسة :

مدير المؤسسة العقابية هو رئيسـها والمسئول عن حسن العمل فيها ، والاشراف عـلى تنفيـذ برامج تأهيل المحكوم عليهم ، فضلا عن ادارة النشاط الاقتصادى للمؤسسة ٠ وهـذا الدور المنوط به يقتضى أن يكون من الكفاءات الادارية ، ولديه الخبـرة اللازمة فى مجال المعاملة العقابية ٠

مساعد المدير :

يوجد لمدير المؤسسة مساعد أو أكثر لمعاونته فى ادارة المؤسسة العقابية ٠ ومن أهم مسـاعديه المسـاعد الفنى الذى يشرف عـلى الموظفين الفنيين داخل المؤسسـة فى تطبيقهم للمعـاملة العقابيـة المقررة بالمؤسسة ٠

الفنيون :

تقتضى المعاملة العقابية الحديثة توافر عدد من الفنيين المتخصصين الذين تلقوا اعـدادا علميا خاصـا نظريا وعمليا داخل المؤسسات العقابية ٠ ويتعدد هؤلاء الفنيون حسب طبيعة المعاملة العقـابية داخل المؤسسة ووفقا للتطوير الذى يطرأ عليها ٠ ومن هؤلاء نجد

---

(١) F. Blondieu : Le personnel de surveillance des prisons. Rev. pénit. dr. pén. 1994. p. 199.

أطباء عامين وأطباء عقليين وأخصائيين نفسيين وصيادلة وممرضين للرعاية الطبية ، كذلك نجد أخصائيين فى شئون التعليم والتهذيب من مدرسين ووعاظ ، وللرعاية الاجتماعية نجد أخصائيين اجتماعيين ، فضلا عن أخصائيين فى تنظيم العمل العقابى .

وقد تضمن قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية نصوصا تحدد هؤلاء الفنيين ودورهم فى المعاملة العقابية . فنصت على وجود الطبيب والصيدلى والواعظ والأخصائى الاجتماعى والنفسى فضلا عن مشرفين على العمل العقابى .

وقد حددت المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للسجون اختصاصات الأخصائى النفسى على الوجه التالى : « ١ - دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة ، ٢ - قياس ذكائه وقدراته المختلفة ، ٣ - معرفة ميوله واتجاهاته ، والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنده ، ٤ - رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون » .

الحراس :

يقوم حراس السجون بوظيفة أساسية وتقليدية هى حراسة المحكوم عليهم ومنع محاولاتهم للهرب ، ومراقبة نشاطهم داخل المؤسسة العقابية الا أن عملهم حاليا أصابه التطور فأضحى الحارس يشارك فى بعض أعمال الادارة ، بل وفى تهذيب المحكوم عليهم الى الحد الذى دفع جانبا من الفقه الى القول بأن نجاح أى سياسة عقابية تأهلية مرتهن بمدى مساهمة الحراس ايجابيا فى تنفيذها(١) . وهذه المهمة الحديثة للحراس تبرزها المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى حيث تذهب الى أن وظيفتهم هى « حراسة المحكوم عليهم وحفظ النظام فى المؤسسة ومراقبة

(١) J.E. Thomes : The English prison officer sénce 1850. A study in conflict, Routledge, Kegan Paul, Londres et Boston, 1972; J. Verin : Le surveillant de prison", R.S.C. 1973 p. 940.

حسن سير العمل العقابى والمشاركة فى مهام التهذيب والمساهمة فى سير العمل فى المؤسسة » • ولذا يتلقى هؤلاء الحراس فى مدرسة الادارة العقابية بفرنسا تعليما وتدريبا مهنيا ليس قاصرا على فن ممارسة عملهم ، بل كذلك يمتد الى المشاركة فى اصلاح واعادة التكيف الاجتماعى للمحكوم عليهم(١) • ورغم ذلك فاننا نعتقد أن حراس السجون مازالوا بعيدين مهنيا ونفسيا عن القيام بمثل هذا الدور التهذيبى فاغلبهم ليسوا على مستوى هذه المهمة الجديدة ، ومفهوم عملهم فى معظم السجون لا يتجاوز الحراسة المشددة على النزلاء لمنع هروبهم • والعلاقة بينهم وبين المسجونين غالبا ما تكون سيئة ، وهم بحكم سيطرة الروح العقابية الانتقامية عليهم يعارضون الأفكار الاصلاحية(٢) •

المطلب الثانى

الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى المؤسسات العقابية

مع التطور الحديث فى مفهوم السجن والوظيفة التى يجب أن يؤديها والمتمثلة فى اصلاح وتهذيب المحكوم عليهم لمنع العود الى الجريمة ، فان العاملين فى المؤسسات العقابية يجب أن يحسن اختيارهم وأن يعدوا اعدادا خاصا فى معاهد تدريب متخصصة ، ويجب فضلا عن ذلك أن يتوافر فيهم عدد من الشروط منها التخصص والتفرغ والصفة المدنية •

اولا : التخصص :

شرط التخصص يقتضيه كما بينا طبيعة المعاملة العقابية الحديثة • وهذا الشرط يستدعى من ناحية اعداد العاملين فى المؤسسات

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 316. p. 373.

(٢) J. Verin : art. préc. p. 942 et suiv.

العقابية مهنيا وتدريبيا على العمل بالسجن(١) ومن ناحية أخرى أن يبدأ كل منهم عمله من بداية السلم الوظيفى ثم يتدرج فى الترقى الى الوظائف العليا ، فضــلا عن ذلك يجب ألا يتولى المســئولية فى الادارة العليا العقابية شــخص من غير العاملين فيها الا اذا توافر له مؤهلات وخبرات استثنائية تبرر الخروج عن شرط التخصص ٠

بالاضافة الى التخصص العام السابق بيانه ، فقد يقتضى الأمر تخصصا فنيا دقيقا بالنسبة لبعض فئات المحكوم عليهم الذين يتلقون معاملة عقابية خاصة ، لكى يتمكن هؤلاء الفنيون من تطبيق برنامج هذه المعاملة على الوجه الصحيح ٠

ثانيا : التفرغ :

شرط التفرغ يقصد به ألا يجمع العاملون بالمؤسسات العقابية بين عملهم وأى عمل آخر خارج المؤسسة ٠ وهذا الشرط تستلزمه طبيعة العمل بالمؤسســة العقــابية فهو مرتبط بنظام داخلى يلزم تطبيقه على نحو مستمر وبرامج تأهيل تقتضى المتــابعة المستمرة للخاضعين لها على نحو يستوعب جميع العاملين ٠ واذا دعت الضرورة الى الخروج على هذا الشرط فيجب أن يكون ذلك فى أضيق نطــاق كما هو الحال بالنسبة لبعض المتطوعين الذين يعملون لبعض الوقت (انظر القاعدة ٤٩/٢ ، ٥٠/٢ من قواعد الحد الأدنى) ٠

ثالثا : الصفة المدنية :

ســادت الروح والطــابع العسكرى على العاملين فى السجون فى ظل النظرة التقليدية لوظيفتهــا والمتمثلة فى التحفظ على النزلاء

---

(١) وقد أنشىء فى مصر « مركز تدريب الضباط والموظفين » سنة ١٩٥٦ والهدف من انشائه هو تدريب وتأهيل الموظفــين على القيام بعملهم فى المؤسسات العقابية بطريقة تهدف الى علاج النزيل واعداده مهنيا واجتماعيا وثقافيا واعادة الثقة بنفسه ليساعد نفسه بنفسه ويكون مواطنا صالحا يمكنه الاندماج فى المجتمع الخارجى بعد الافراج عنه (انظر اللائحة الداخلية للمركز الذى أنشىء بقرار من وزير الداخلية فى ١٣ أكتوبر ١٩٥٦) وانظر
Ramses Behnam : Nomination et entrainement du personnel pénitentaire".
مجلة الحقوق ، س ١٤ ، عدد ٣ ، ٤ ، ١٩٦٩ ، ص ٣ ٠

واجهاض محاولات الهرب ، ولذا كان اختيار هؤلاء العاملين يتم من بين رجال الجيش أو الشرطة على أساس أنهم أقدر من غيرهم على فرض النظام قسرا وجبرا ومنع النزلاء من الهرب • ومع تطور النظرة الى طبيعة عمل موظفى المؤسسات العقابية فى السياسة الجنائية الحديثة حيث يعتبرون موظفين فنيين تهذيبيين وبالتالى يجب اعدادهم اعدادا خاصا لا يتوافر فى اعداد رجال الجيش أو الشرطة على نحو يقتضى أن يختار العاملون بالمؤسسات العقابية من بين المدنيين • فضلا عن ذلك فان نجاح برنامج تأهيل المحكوم عليهم يقتضى بناء جسور من الثقة بين هؤلاء العاملين وبين المحكوم عليهم ، وهذا أمر يصعب تحقيقه بين العسكريين وبين النزلاء لعدم تخصص العسكريين ولروح العداء التى تسود بينهم وبين المحكوم عليهم ، وحتى مجرد حملهم للزى العسكرى يخلق جوا من عدم الثقة • وقد استلزمت قواعد الحد الأدنى أن يتم اختيار العاملين بالسجون من بين موظفى الدولة المدنيين (القاعدة ٣/٤٦) •

العاملون بالسجون فى الفكر العقابى الاسلامى :

نبه الفكر العقابى الاسلامى منذ القرن الثامن الميلادى الى ضرورة حسن اختيار العاملين فى مجال السجون • فقد أشار نظام السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الى ضرورة أن يختار هؤلاء العاملون ممن هم أهل للثقة وممن لا يقبلون الرشوة فقد نصت على ما يلى : « وانظر ممن تجعل على حبسك ممن تثق بهم ، وممن لا يرتشى ، فان ارتشى فعل ما أمر به »(١) • وكتب الفقيه أبو يوسف يخاطب هارون الرشيد فى شأن السجون ويحدد صفات القائم على أمر السجن فقال : « وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح ••• »(٢) وقال أحد فقهاء المالكية ينبغى « حبس النساء

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٩ •

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٢ •

بموضع لا رجال فيه والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير »(١) ٠

المبحث الثانى

الاشراف القضائى على التنفيذ العقابى

تمهيد وتقسيم(٢) :

الى عهد ليس ببعيد ساد الفكر التقليدى القول بأن دور القضاء ينتهى عند النطق بالعقوبة ، ويعهد الى الادارة العقابية وهى مستقلة تماما عن القضاء بتنفيذ الحكم الصادر فى حق المحكوم عليه ٠ ومع تطور أبحاث علمى الاجرام والعقاب وتغير النظرة الى الجزاء الجنائى والغرض منه حيث أصبح هدفه الأساسى تأهيل المحكوم عليه واعادة تكيفه مع المجتمع بعد الافراج عنه ، حدث تطور فى مفهوم الدعوى الجنائية فأضحت آثارها تمتد الى نهاية تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتغيرت النظرة الى دور القضاء فلم يعد قاصرا على تفريد العقوبة والنطق بها بل تجاوزه الى الاشراف على مرحلة التفريد التنفيذى للعقوبة ضمانا لحقوق وحريات المحكوم عليهم وتحقيقا للغرض الأسمى للعقاب وهو تأهيل الجناة ٠ وقد أدى ذلك الى سيادة النظرية

---

(١) التاج والاكليل : جـ ٥ ، ص ٤٨ ٠

(٢) الكتابات المتعلقة بدور القضاء فى الاشراف على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى غزيرة ، سواء خصص لها رسائل للدكتوراه ، أو جاءت فى المؤلفات العامة ، أو المقاولات المتخصصة فى الدوريات العلمية ٠ ونختار بعضها فى الفقه العربى ٠ الدكتور : مرقص سعيد : « الرقابة القضائية على التنفيذ العقابى » ، رسالة ـ جامعة القاهرة ١٩٧٢ ، الدكتور عبد العظيم مرسى وزير : دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ٠

J.M. Coulon : "Du juge de l'application des peines au juge de l'éxecution des peines". Thèse, Paris. 1972; Rev. sc. crim : 1959. p. 635; 1962 p. 116 et 801; 1973. p. 447 et 464; 1975. p. 311; Rev. pénit. dr. pén : 1967 p. 327; 1975. p. 209; 19'5. p. 743; 1980. p. 361; 1989. p. 377.

الحديثة التي تناصر اشراف القضاء على مرحلة التنفيذ العقابى(١)٠

ودراستنا لاشراف القضاء على التنفيذ نناقش فيها من ناحية النظرية التقليدية والنظرية الحديثة فى (المطلب الأول) ثم نبين موقع قاضى التنفيذ فى القانون المقارن ووضعه فى القانون المصرى فى (المطلب الثانى) ٠ ونختم هذا الفصل ببيان اختصاصات قاضى التنفيذ فى (المطلب الثالث) ٠

المطلب الأول

قاضى التنفيذ بين الفكر التقليدى والفكر الحديث

النظرية التقليدية :

يرفض الفكر التقليدى الذى ساد فى القرن الماضى ان يكون للقضاء دور فى الاشراف على مرحلة تنفيذ العقوبة بدعوى أن دور القاضى ينتهى عند النطق بالجزاء الجنائى عقوبة كان أم تدبيرا وأن الدعوى الجنائية تنتهى بمجرد صدور الحكم البات بالادانة ، وينتقل المحكوم عليه بعد ذلك الى مرحلة جديدة هى مرحلة تنفيذ العقوبة التى يجب أن تتولاها جهة ادارية مستقلة عن القضاء هى الادارة العقابية ٠

وتستند النظرية التقليدية فى رفضها لاشراف القضاء على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى الى عدة اعتبارات : فمن ناحية يرى أنصار هذه النظرية أن تدخل القضاء فى مرحلة التنفيذ يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، لأن دور السلطة القضائية ينتهى بمجرد النطق بالحكم فاذا تدخلت فى مرحلة التنفيذ وهى من الادارة العقابية التابعة للسلطة التنفيذية فان هذا يعد تدخلا من جانب

(١) A. Legal : Les pouvoirs du juge de l'application des peines et leur évolution". R.S.C. 1975. p. 311.

السلطة القضائية فى أعمال السلطة التنفيذية(١) • ومن ناحية أخرى يؤدى تدخل القضاء فى مرحلة التنفيذ الى تنازع وتضار الاختصاصات بين القضاء والادارة العقابية على نحو يعوق عمل الأخيرة ويهدد تنفيذ برامج التأهيل • وأخيرا فان مرحلة التنفيذ العقابى تتسم بالطابع الفنى وتحتاج الى خبرة خاصة لا تتوافر للقاضى الجنائى(٢) •

النظرية الحديثة :

يسود الفقه العقابى المعاصر الرأى الذى يحبذ مشاركة القضاء فى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى • وهذا الاتجاه لا يعدو أن يكون انعكاسا للتطور الذى لحق بالجزاء الجنائى وبالغرض الأساسى منه •

والحجج التى تستند اليها النظرية الحديثة تقوم من ناحية على تفنيد أسانيد النظرية التقليدية ، ومن ناحية أخرى تقديم أسانيد قوية تؤيد وجهة نظر أنصارها •

أولا : تفنيد أسانيد النظرية التقليدية :

لا أساس للقول بأن تدخل القضاء فى الاشراف على مرحلة التنفيذ يعد اهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات لأن بقاء مرحلة التنفيذ تحت هيمنة الادارة العقابية وحدها هو فى الحقيقة الذى يهدد مبدأ الفصل بين السلطات • آية ذلك أن مرحلة التنفيذ تتضمن فى جوانبها أعمالا قضائية اذا ما تركت للادارة العقابية فان هذا يعد تدخلا فى أعمال السلطة القضائية • ومثال ذلك تحديد مدة التدبير الاحترازى أو تغييره حسب تطور الخطورة الاجرامية لدى الجانى ، كذلك قرار منح الافراج الشرطى للمحكوم عليه هو قرار قضائى لأنه يتضمن انقاصا لمدة العقوبة التى نطق بها القاضى فيجب ألا يترك للادارة العقابية •

(١) Germain : Eléments de science pénitentiaire. 1959. p. 69.

(٢) انظر : الدكتور مرقس سعد : الرسالة المشار اليها ص ١٢٧ وما يليها •

والحجة الثانية مدحوضة كذلك حيث أن مسألة تضارب الاختصاصات يسهل حلها عن طريق تحديد اختصاصات قاضى التنفيذ واختصاصات الادارة العقابية بطريقة قانونية تمنع تداخل أو تضارب اختصاصات كل منهما ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى والقانون البرتغالى ·

وأخيرا فان القول بأن مرحلة التنفيذ تحتاج الى خبرة فنية لا تتوافر للقاضى هى حجة ضعيفة لأننا رأينا فيما تقدم أن الاتجاه الحديث يرى وجوب أن تكون الادارة العقابية العليا بيد رجال القضاء كما هو الحال فى فرنسا ، فضلا عن أن النظرية الحديثة لم تطالب أبدا بأن يكون تدخل القضاء فى مرحلة التنفيذ مع الشمول بحيث يلغى عمل الفنيين والموظفين ، بل هو اشراف وتعاون مع الادارة العقابية ضمانا لحقوق المحكوم عليهم وتحقيقا للهدف الأسمى للسياسة الجنائية المتمثل فى مقاومة الجريمة ومنع العود اليها ·

ثانيا : الحجج الأخرى لأنصار النظرية الحديثة :

يسوق أنصار النظرية الحديثة فى تبريرهم لوجوب اشراف ومشاركة القضاء فى مرحلة التنفيذ العقابى عدة أسانيد منها : أن تطور أغراض العقاب وجعل « التأهيل » يحتل مكان الصدارة من هذه الأغراض اقتضى امتداد دور القاضى الى مرحلة ما بعد الحكم ، كذلك امتداد الدعوى الجنائية لحين اتمام هذا التأهيل · ففكرة التأهيل اقتضت دراسة شخصية المحكوم عليه ووضع نتائج هذه الدراسة فيما يعرف بدوسيه الشخصية(١) الذى يقدم للقاضى ليساعده على اختيار نوع الجزاء الجنائى المناسب لحالته وهو ما يعرف بنظام التفريد القضائى للعقوبة · وفكرة التفريد هذه لن تحقق الهدف المقصود منها الا اذا امتد دور القاضى الذى نطق

---

(١) Dossier de personnalité.

بالجزاء الى مرحلة التنفيذ ليتابع التأهيل فى هذه المرحلة ويتخذ من الاجراءات اللازمة لتطوير هذا التأهيل بما يحقق الغرض المقصود منه(١) ٠

ومن ناحية أخرى فان الحكم الجنائى لا يعنى حرمان المحكوم عليه كلية من حقوقه وحرياته الأساسية ، فضلا عن أن قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية يتضمنان جانبا من الحقوق للمحكوم عليه ٠ والقضاء هو الجهة الطبيعية التى تحمى حقوق وحريات الأفراد ، وشكوى المحكوم عليه ضد الادارة العقابية بشأن هذه الحقوق لن يفصل فيها بصورة موضوعية وعادلة الا القضاء ، حيث لا يعقل أن يقدمها للادارة وهى الجهة التى اعتدت على بعض حقوقه خلال فترة سلب الحرية(٢) ٠

فضلا عن ذلك فان ظهور فكرة التدابير الاحترازية فى السياسة الجنائية كصورة أخرى للجزاء الجنائى بجانب العقوبة استدعى تدخل القضاء خلال فترة تطبيق هذه التدابير ٠ وتفصيل ذلك أن بعض التدابير يكون غير محدد المدة لارتباطه بالخطورة الاجرامية للجانى وهى حالة متطورة ، ووضع حد لهذه المدة يعتبر من صميم عمل القاضى لارتباطه بالحكم الصادر بالتدبير ٠ وتقتضى أحيانا ظروف المحكوم عليه تغيير نوع التدابير تبعا لتطور حالته ، وهذه الحالة كذلك تقتضى تدخل القضاء حيث يعد هذا العمل تغييرا لفحوى الحكم القضائى وللآثار المترتبة عليه ٠ بل ان تقرير استمرار حالة الخطورة الاجرامية أو انقضائها أو طروء تعديل عليها هو عمل قضائى حيث يترتب عليه الحكم بالاستمرار فى تنفيذ التدبير الاحترازى أو انهائه ٠

---

(١) ويظهر ذلك جليا فى نص المادة ١١٦ من قانون الاجراءات الجنائية فى فرنسا التى حددت مهمة قاضى تطبيق العقوبات بأنها « العمل على كفالة تفريد تنفيذ الحكم القضائى بتوجيه ورقابة ظروف تطبيقه » ٠

(٢) الدكتور عبد العظيم وزير ، الرسالة المشار اليها ص ١٢٧ وما بعدها ٠

يضاف الى ما تقدم أن منح الافراج الشرطى للمحكوم عليه يعد عملا قضائيا يجب ألا يترك لمطلق تقدير الادارة العقابية • فالافراج الشرطى يتضمن خفضا لمدة العقوبة المحكوم بها ، ويعد هذا تعديلا لفحوى الحكم الصادر بها فيجب أن يتولاه القضاء سواء فيما يتعلق بقرار الافراج أو بالغائه •

وأخيرا فان مساهمة القاضى فى مرحلة التنفيذ تقدم له خبرة هامة وضرورية فى مباشرته لعمله القضائى تعمل على تطوير أحكامه على نحو يحقق للمحكوم عليهم تفريدا قضائيا للعقوبة يساعد فى النهاية على تحقيق الغرض منها •

المطلب الثانى

قاضى التنفيذ فى القانون المقارن والقانون المصرى

فى القانون المقارن :

منذ بداية العقد الثالث من هذا القرن طرح موضوع مساهمة القضاء فى مرحلة التنفيذ العقابى سواء على المستوى المحلى أو الدولى • ففى نهاية سنة ١٩٣١ وبداية سنة ١٩٣٢ عقدت الجمعية العامة للسجون فى فرنسا عدة جلسات خصصت لمناقشة موضوع « سلطة القاضى فى تنفيذ العقوبات » وانتهت الى ضرورة أن « تنفذ العقوبات تحت ادارة ورقابة السلطة القضائية ، كما يجب أن يتخذ كل اجراء متعلق بهذا التنفيذ بواسطة قرار قضائى »(١) •

وانعكست مناقشات الموضوع فى فرنسا على الوضع فى بلجيكا فقام الاتحاد البلجيكى لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ بمناقشة نفس الموضوع وانتهى الى ضرورة وأهمية تدخل القضاء فى تنفيذ الجزاء الجنائى(٢) • وقد ناقشت لجنة الاصلاح العقابى الفرنسية

(١) Rev. pénit. dr. pén. 1932. p. 286 et s.

(٢) R. Momonaert : article. Rev. dr. pén. crim. 1934. p. 489.

هذا الموضوع سنة ١٩٤٥ واتخذت قرارا بأن يلحق بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد مدتها على سنة قاضى مختص بتنفيذ العقـوبات ، ويكون وحـده مختصـا بتقرير نقل المحكوم عليه من مؤسسة الى أخرى ونقله بين مراحل النظام التدريجى واعداد تقرير بشأن طلبات الافراج الشرطى ·

وعـلى المسـتوى الدولى قرر مؤتمر برلين الجنـائى والعقـابى سنة ١٩٣٥ أن مساهمة القضاء فى مرحـلة التنفيذ أمر ضرورى · وطرح نفس الموضوع على مؤتمر باريس الدولى للقانون الجنـائى سنة ١٩٣٧ وأصدر توصيته التى توضح الأسس التى يبنى عليها مبدأ مساهمة القضاء فى التنفيذ العقابى ، وبين أن تدخل القضاء ينطـوى على شق يتعلق بالرقـابة للتحقق من التطبيـق الصحيح للقوانين واللوائح بالسجون ، وشق يفترض سلطة اتخاذ القرارات ومنها ما يتعلق بالتعديل من الأجل المحدد للعقوبة ، كذلك القرارات المتعلقة بايقاف أو تأجيل أو تعديل التدبير الاحترازى أو احلال تدبير محل آخر · بل ان المؤتمر رأى أنه من المرغوب فيه اشراك القضاء فى اجراءات الرعاية اللاحقة على الافراج ·

وناقش المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقـوبات المنعقـد فى رومـا (٢٩ سبتمبر الى ٥ أكتوبر ١٩٦٩) الموضـوع وجـاءت توصـيته على النحو التـالى : « ان اختصـاصات القاضى يجب أن تشمل تنفيـذ العقـوبات أو التدابير ·· ، وأن أساليب تنفيـذ العقوبة أو التدبير الاحترازى يجب أن ينظمها القانون ، ويختار القاضى من بينها بقرار مسبب ، وأن تعديل أساليب تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازى الذى يمس قرار القاضى يجب أن يتم بمعرفته أو بمعرفة أى سلطة قضائية أخرى تكون مكلفة بالسهر على تنفيذ الجزاء »(١) ·

---

(١) Actes du congrès, p. 586.

ولقد انعكست هـذه المناقشات والتوصـيات المتعلقة باشراف القضـاء على التنفيذ العقابى على المشرع فى العديد من الدول • وجـاء القانون الايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ فى مقدمة القـوانين التى نصت على نظام قاضى التنفيـذ وأطلق عليه « قاضى المراقبة Guidice di Sorveglianza وتبعـه المشرعـون فى دول أوربيـة واشتراكية وبالأمريكتين وبعض الدول العربية •

وتنوعت أساليب الدول فى تطبيق نظام مساهمة القضـاء فى مرحلة التنفيذ : فبعض الدول عهدت للقاضى الذى أصـدر الحكم بمهمة الاشراف على تنفيذ هذا الحكم حيث يسـهل عليه وهو يعلم شخصـية المحكوم عليه أن يختار أسلوب المعاملة العقابية المناسـبة لحـالته ومراقبة تنفيذهـا • ومن الدول التى أخذت بهذا النظـام تشيكوسلوفاكيا ، وقانون الأحداث فى مصر • ودول أخرى تخصص دائرة لتنفيذ العقوبات فى جميع المحاكم ، ومثالها ألمانيا الغربية بمقتضى قـانون تنفيـذ العقـوبات الصـادر فى ١٦ مارس سـنة ١٩٧٦(١) ، أو محكمة لتنفيذ العقوبات مشكلة من قاض فرد كما هو الحـال فى البرتغال منذ سنة ١٩٤٤ • واعتنقت بعض الدول أسلوب المحكمة القضـائية المختلطة التى تشـكل من قاض وبعض الفنيين فى المسـائل العقابية ، وقد طبقت بلجيكا هذا النظام منذ سنة ١٩٦٤ • وأخيرا تطبق بعض الدول أسلوب القاضى المتخصص فى الاشراف على تنفيـذ الجزاء الجنائى ، وفى مقـدمة الدول التى أخذت بهذا النظام ايطاليا منذ سنة ١٩٣٠ ، وفرنسا منذ صـدور قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥٨ ويطلق عليه فى فرنسا « قاضى تطبيق العقوبات »(٢) •

(١) H.H. Jescheck : R.S.C. 1976. p. 647.

(٢) فى الواقع بدأ التطبيق الفعلى لقاضى التنفيذ منذ الاصلاح العقابى سـنة ١٩٤٥ ، حيث ألحق كما رأينا بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد مدتها على سنة قاض مختص بتنفيذ العقوبات ، الى أن جاء قانون الاجراءات وعمم هذا النظام فى فرنسا • انظر :
Leauté : "Criminologie et science pénitentiaire" 1972. p. 770.

فى القانون المصرى :

انعكست السياسة الجنائية الحديثة حول هذا الموضوع على الوضع فى مصر فنادى الفقه المصرى بضرورة مساهمة القضاء فى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائى . ونص المشرع على هـذا النظام فى مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ ، المادة ٣٩٠ منه ، كذلك فى مشروع قانون الاجراءات لسنة ١٩٦٨ (المواد ٣٨٩ - ٣٩٢) الا أن هذين المشروعين لم يطبقا الى الآن . وعند صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أخذ المشرع بجانب كبير من الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية الخاصة بمعاملة الأحداث ومنها النص على قاضى الاشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث ، فجاء نص المادة ٤٢ منه على النحو التالى : « يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره ، بالفصل فى جميع المنازعات واصدار القرارات والأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد فى الفصل فى الاشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية » .

وخلو النظام العقابى المصرى الى الآن من نظام قاضى التنفيذ يعد نقصا يجب تداركه اذا أردنا حقا أن يحقق الجزاء الجنائى الأغراض المتوخاة منه ، واذا أردنا كذلك أن نضيق كثيرا من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية .

المطلب الثالث

اختصاصات قاضى التنفيذ

الاختصاصات المخولة لقضاء التنفيذ يحددها النظام القانونى فهى بالتالى تختلف من دولة الى أخرى ، وبصفة عامة فان لقاضى التنفيذ اختصاصات تتعلق بتنفيذ العقوبة فى وسط مغلق ، واختصاصات أخرى تتعلق بالأنظمة المطبقة على المحكوم عليهم خارج

المؤسسات العقابية ، ولا تقتصر هذه الاختصاصات على فترة التنفيذ بل تمتد إلى ما بعد الافراج النهائى(١) ٠

واذا أخذنا القانون الفرنسى كنموذج يطبق نظام قاضى التنفيذ نجد أن اختصاصاته السابقة تتضح على النحو التالى(٢) :

أولا الاختصاصات المتعلقة بالمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية :

تتعدد اختصاصاته فى هذا المجال حيث يحدد لكل محكوم عليه العناصر الأساسية للمعاملة العقابية : السماح له بالعمل خارج المؤسسة ، تقرير نظام شبه الحرية ، التصريح بالخروج المؤقت ، اقتراح الافراج الشرطى أو تقريره بعد أخذ رأى لجنة تطبيق العقوبات ٠ ويشارك مع الادارة العقابية فى توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة . وفى تعديل المعاملة العقابية الخاصة بكل محكوم عليه ٠

ولقاضى التنفيذ فضلا عن سلطة اتخاذ القرارات السابق بيانها ، أن يراقب تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية الداخلة فى نطاق اختصاصه الاقليمى ٠ فيجب ابلاغه بكل الحوادث الجسيمة التى تحدث داخل المؤسسة العقابية وبالجزاءات التأديبية التى يوقعها رئيس المؤسسة ٠ ويشارك فى أعمال لجنة مراقبة السجن من الداخل حيث يراقب النواحى الصحية والغذائية والتعليمية والتهذيبية والعمل داخل السجن ومدى اتباع اللوائح الداخلية ٠ وسلطة الرقابة يباشرها كذلك قاضى التنفيذ أثناء زيارته للمؤسسات العقابية (زيارة على الأقل كل شهر) بغرض التحقق من جميع الظروف المتعلقة بالمحكوم عليهم اثناء تنفيذهم للعقوبة ٠ ويشارك أخيرا برأيه فى وضع اللوائح الداخلية الخاصة بكل مؤسسة عقابية ٠

(١) انظر تفصيلا الدكتور عبد العظيم وزير : الرسالة السابقة ص ٢٤٧ وما بعد ٠

(٢) Leauté : op. cit. p. 771 et s.; Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 327 et s p. 383 et s.

ثانيا : الاختصاصات المتعلقة بالمحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية :

لقاضي تطبيق العقوبات اختصاصات تتعلق بالمستفيدين من نظامي ايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والافراج الشرطي ، كذلك بالنسبة للخاضعين لحظر الاقامة في أماكن معينة .

فالمحكوم عليهم بعقوبة مع ايقاف تنفيذها ووضعهم تحت الاختبار يوضعون تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات في المنطقة التي يقيم فيها (م ٧٣٩ ا٠ج٠ فرنسي) وتتم هذه الرقابة بنفسه أو بواسطة لجنة الوضع تحت الاختبار التي يرأسها . ويملك القاضي سلطات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحكوم عليه : فيملك بقرار ينفذ فورا الغاء الالتزامات المفروضة على الخاضع للوضع تحت الاختبار (م ٧٣٩/٤ ا٠ج فرنسي) أو يفرض عليه التزاما خاصا . وهو بهذا العمل يعدل في الواقع من الحكم الصادر ضد المحكوم عليه(٢) . ويمكن بقرار مسبب ان يقضي بالحبس المؤقت على المحكوم عليه (م ٢/٧٤١ ا٠ج) وللقاضي بعد مرور سنتين من حكم الادانة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها محل اقامة المحكوم عليه أن تقضي باعتبار حكم الادانة كأن لم يكن (م ٢/٧٤٤ ا٠ج) .

وبشأن الافراج الشرطي يملك قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات سابقة ولاحقة على منح الافراج . فمن سلطاته إتخاذ قرار الإفراج بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على ثلاث سنوات (قانون ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) . ويقترح الافراج على وزير العدل بالنسبة لمن تزيد مدة عقوبتهم على ثلاث سنوات (م ٢/٧٣٠ ا٠ ج) . والقاضي عضو في اللجنة الاستشارية للافراج الشرطي الملحقة بوزارة العدل ويعطي رأيه بشأن مقترحات الافراج وما يعقبها من قرار التأجيل أو المنح أو الرفض (م٠د٠ ٥٢٠ ا٠ج)

(١) Hennion : "Le rôle du juge de l'application des peines en milieu ouvert". Rev. pénit. dr. pén. 1967. p. 397.

(٢) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 388 p. 399.

وبعد الافراج تظل سلطات القاضى قائمة بشأن المفرج عنهم : حيث يرأس لجنة الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم المكلفة بتنفيذ اجراءات المساعدة والرقابة الموجهة الى تسهيل عملية اعادة ادماجهم فى المجتمع . فينظم اجراءات المساعدة المنوية والمادية اللازمة للمحكوم عليه لاعادة تكيفه خاصة من النواحى الأسرية والمهنية . ويراقب مدى تنفيذ المفرج عنهم للاجراءات المفروضة عليهم كالاقامة الجبرية فى محل معين أو الاستجابة لطلبات قاضى تطبيق العقوبات (م.د. ، ٥٣٣ ا.ج) وموافقته ضرورية لأى انتقال للمفرج عنه الى بلد آخر فى الداخل أو الخارج (م.د. ١٢/٥٣٤ . ج) .

ويملك قاضى تطبيق العقوبات تعديل حكم الافراج أو الغاءه اذا كان هو مصدره ، واقتراح تعديل أو الغاء حكم الافراج الذى أصدره وزير العدل (م.د. ، ٤/٧٣٢ ، ١/٧٣٣ ا.ج) .

وأخيرا يملك قاضى تطبيق العقوبات بعض الاختصاصات بشأن المحكوم عليهم بعقوبة حظر الاقامة فى أماكن معينة(١) فيؤخذ رأيه حول طبيعة وحدود الاجراءات المتخذة بشأنهم : فيمكنه اقتراح قائمة بالأماكن المحظور عليهم الاقامة بها . كذلك يحدد وسائل المساعدة التى تقدم للمحكوم عليهم وتعديلها فى أى وقت يشاء (م ٤/٤٦ ا.ج) . وأخيرا يراقب سلوك المحكوم عليه ويتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بغرض اعادة تكيفه المعنوى والمادى (م.د. ٥٤٢ ع. فرنسى) .

ثالثا : الاختصاصات المتعلقة بالمفرج عنهم نهائيا :

اختصاصات قاضى تطبيق العقوبات بشأن المفرج عنهم نهائيا متعددة : فهو الذى يراقب صور المساعدة التى تقدمها الادارة

(١) D. Lamonthezie "Le rôle du juge de l'application des peines à l'égard desinterdit de séjour "Rev. pénit. dr. pén. 1968. p. 499.

العقابية لهم عند الافراج عنهم . ويرأس لجنة مساعدة المفرج عنهم ، ويوافق على المساعدات التى تقدمها لهم • فضلا عن ذلك يقوم بتنسيق الجهود الخاصة من قبل الأفراد والجمعيات لمساعدة قدامى المحكوم عليهم بهدف تحقيق ادماجهم الكامل فى المجتمع(١) •

(١) Lourdjane : "L'assistance post-pánale à Grénoble" Rev. pénit. dr. pén. 1968. p. 871.

الباب الثانى

تنفيذ المعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم :

مرت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بتطورات كبيرة تتضح من خلال النظر اليها فى الماضى وما وصلت اليه حاليا فى ظل السياسة الجنائية المعاصرة • وهذا التطور يعد انعكاسا لتغير النظرة الى العقوبة والى مقترف الجريمة • ففى الماضى تمثل غرض العقوبة فى تحقيق أكبر قدر من الردع والايلام للجانى تكفيرا عن ذنبه ، فاتسمت المعاملة العقابية للمسجونين بالشدة والقسوة على نحو كانت تعد بمثابة عقوبة اضافية للعقوبة المحكوم بها عليهم • وكانت النظرة الى الجانى أنه عدو للمجتمع يجب استئصاله نهائيا منه أو نبذه والقاؤه فى غياهب السجون يعانى من قسوة المعاملة وغلظة القائمين على أمره • وحينما تطور الفكر العقابى وتغير مفهوم العقوبة من الردع والقسوة بل والانتقام من الجانى الى محاولة اصلاحه وتهذيبه واعادة تكيفه مرة أخرى مع مجتمعه ، أصبح ينظر اليه على أنه انسان ضل الطريق ومن واجب المجتمع أن يعيده الى سواء السبيل بمعاملة عقابية ملائمة تحقق الغرض المقصود من الجزاء فى الفكر المعاصر • وقد أشارت الى ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى ، فنصت القاعدة ٦١ على أنه « يجب أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم مازالوا جزءا من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه » •

ونتيجة للتطور السابق اتسمت المعاملة العقابية بطابع انسانى بلغ درجة كبيرة تحت تأثير فكر مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد • وتنوعت صور هذه المعاملة وتعددت أساليبها لأنها تعتمد حاليا على العلم والتخصص • فبعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية نجد المحكوم عليهم وقد تعهدتهم بجموعة من المختصين لفحصهم بيولوجيا

ونفسيا وعقليا واجتماعيا ، حيث يخضعون بعد ذلك لنظام التصنيف المبنى على أسس علمية سبق بيانها ، فيقسم المحكوم عليهم الى مجموعات يخصص لكل مجموعة منها برنامج تأهيلى يتناسب مع ظروف أفرادها • وداخل المؤسسات العقابية يتم تنفيذ هذه البرامج على نحو يجعل السجن أشبه بخلية عمل تقربه من الحياة خارج المجتمع ، فهناك يتم تعلم الحرف والصناعات ، وتخصص ساعات للعمل اليومى ، وهناك وقت للترفيه والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية وهناك تنظيم للحياة فى داخله بمقتضى الأنظمة الداخلية للسجون ، يجازى من يخالفها ويكافىء من يسير على نهجها وهناك الحراسة التى تتدرج من مناطق الحراسة الشديدة الى المعتدلة الى المؤسسات العقابية التى يختفى منها الأسوار والحراس • وهناك التقريب بين المسجون والمجتمع الخارجى فيسمح ببعض الزيارات الخارجية ، بل ويطبق عليه فى بعض الدول كفرنسا نظام شبه الحرية(١) •

ولا تكتفى المعاملة العقابية الحديثة بتنفيذ برامج الاصلاح داخل المؤسسات العقابية فالتفريد التشريعى والقضائى والتنفيذى للعقوبة قدم لنا أنظمة عقابية تنفذ خارج السجون ايمانا منه بجدواها وفاعليتها فى الاصلاح والتأهيل المبتغى للمحكوم عليهم • فقدم النظام العقابى أنظمة ثلاثة تحل محل العقوبات السالبة للحرية تتمثل فى نظام ايقاف التنفيذ ونظام الوضع تحت الاختبار ونظام العمل لمصلحة المجتمع • ولمكافأة المحكوم عليهم الذين يستجيبون لبرامج تأهيلهم ويحترمون أنظمة السجون قدم الفكر العقابى هذه

---

(١) نظام شبه الحرية Semi-liberté يسمح للمسجون بالخروج من السجن للعمل خارجه أو لتلقى دراسة معينة أو للعلاج ، على أن يعود الى السجن للمبيت به ، ويبقى فيه الأيام الأخرى التى لا تتضمن أى عمل أو تعلم خارج السجن • حول هذا النظام انظر :

"Rev. pénit. dr. pén : 1951. p. 492; 1956. p. 495; 1974. p. 195. 1975. p. 29; 1983. p. 21; Rev. sc. crim; 1952. p. 533; 1953. p. 328; 1966. p. 363; 1971. p. 621.

المكافأة فى صورتين : الافراج الشرطى ونظام الافراج بوعد الشرف (البارول) خلال فترة اختبار اذا اجتازها بنجاح المستفيد من أى من النظامين تمتع بالافراج النهائى .

وعلى هدى ما تقدم تتوزع الدراسة فى هذا الباب على فصلين :

الأول : فى المعاملة داخل المؤسسات العقابية .

الثانى : فى المعاملة خارج المؤسسات العقابية .

الفصل الأول

المعاملة داخل المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

تتعدد وتتنوع أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية المختلفة على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وبصورة تحقق الغرض الأساسى من المعاملة وهو تأهيل المسجون للحياة اللاحقة على الافراج عنه · فيتم تعليمه حرفة أو صنعة تساعده على الحياة الشريفة فيما بعد ، أو يتاح له فرصة العمل داخل السجن على نحو يفيده شخصيا ويفيد غيره ، ويتلقى داخل السجن تعليما وتهذيبا لازمين لانتزاع عوامل الاجرام من نفسه ولايقاظ الشعور بالمسئولية لديه(١) ، ويتمتع نزلاء السجون كذلك برعاية صحية واجتماعية لازمة لحسن التأهيل(٢) · ويتم ضبط سلوك المحكوم عليه وأساليب المعاملة من خلال نظام التأديب والمكافآت داخل السجن ·

وعلى ذلك تشمل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية : العمل العقابى والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية

---

(١) تنص مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٦٥ على أنه : « يجب أن يكون الغرض الذى تهدف اليه معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أو تدبير سالب للحرية ـ فى الحدود التى تسمح به مدته ـ هو أن تخلق لديهم الارادة ، والامكانيات التى تتيح لهم عقب الافراج سلوك حياة يحترمون فيها القانون ويشبعون فيها احتياجاتهم · ويتعين أن يكون من شأن هذه المعاملة تشجيعهم على احترام أنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية لديهم » ·

(٢) أوضحت مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ١/٦٦) أنواع هذه الأساليب اللازمة لتحقيق غرض المعاملة العقابية فنصت على أنه : « ينبغى الالتجاء الى الرعاية الدينية فى البلاد التى يسمح نظامها بذلك ، والى التعليم والتوجيه والتدريب المهنيين ، والى أساليب المساعدة الاجتماعية ذات الطابع الفردى ، والى الارشادات الخاصة بالعمل والتربية البدنية والتهذيب الأخلاقى ، كل ذلك وفقا للاحتياجات الخاصة بكل محكوم عليه · ويتعين أن يؤخذ فى الاعتبار الماضى الاجتماعى والجنائى للمحكوم عليه وامكانياته البدنية والعقلية وميوله الشخصية ومدة عقوبته واحتمالات تأهيله » ·

والرعاية الاجتماعية والتأديب والمكافآت ونخصص لكل منها مبحثا على حده ٠

المبحث الأول

العمل العقابى

تمهيد وتقسيم :

دراستنا للعمل العقابى تقتضى من ناحية القاء نظرة على مفهومه وقيمته فى الماضى والحاضر ، ومن ناحية أخرى بيان أغراضه فضلا عن بيان شروطه ، وأخيرا كيف يتم تنظيمه من الناحيتين المادية والقانونية ، وأخيرا بيان الحقوق المقررة للعمال بالمؤسسات العقابية وذلك فى خمسة مطالب على التوالى(١) ٠

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن العمل العقابى

النظرة الى العمل العقابى فى الماضى والحاضر ترتبط بالتطور الذى طرأ على العقوبة والغرض منها ٠ ففى ظل الفكر التقليدى سادت مفاهيم الردع والتكفير والايلام كأغراض للعقوبة ٠ ولقد انعكست هذه الفلسفة على العمل فى السجون فكان ينظر اليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية وبالتالى يرتد عنصر الايلام الذى تتميز به على العمل فى المؤسسات العقابية ويزداد الايلام ليتناسب

(١) حول العمل العقابى انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، ص ٣٠٧ ، الدكتور حسن علام : العمل فى السجون ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٠ ٠

A. Lourdjane : "Le travail pénitentiaire en France". Rev. pénit. 1972. p. 549; Talbert : "Le travail pénal et la formation professionnelle en milieu pénitentiaire". Rev. pénit 1976. p. 732; Stefani Levasseur et Merlin : op. cit. p. 504 et s.

مع جسامة العقوبة التي تعد انعكاسا لجسامة الجريمة(١) • فعقوبة الأشغال الشاقة وهى أشد العقوبات السالبة للحرية كان تنفيذها يقترن بتشغيل المحكوم عليهم فى [illegible]ق الأعمال ، وكان تنفيذ العمل يتم فى ج[illegible]و فى المهانة والاذلال(٢) • وتخف حدة الايلام بالنسبة لتشغيل المحكوم عليهم بـ[illegible]قوبة السجن او الحبس • ومن ناحية أخرى كان تشغيل المحكوم عليهم يعد حقا للدولة تمارسه عليهم دون أدنى التزام من قبلها تجاههم : فتقوم بتشغيلهم متى تراءى لها ، وتحدد لهم نوع العمل دون أن يكون لرغبتهم أو استعدادهم للقيام به دور فى هذا التحديد • وكانت ظروف العمل تحدد على نحو يحقق للدولة اعلى ايراد وبأقل التكاليف ، فلا تهتم بالظروف الصحية للقائمين به(٣) •

وبتطور غرض العقوبة فى الفكر الحديث من الردع والايلام الى التأهيل تطورت النظرة الى العمل العقابى فلم يعد عنصرا فى العقوبة أو عقوبة اضافية بل وسيلة تأهيل وتهذيب وأصبحت الدولة ملتزمة باعداد المحكوم عليهم مهنيا وتقديم العمل لهم فى ظروف ملائمة باعتباره عنصرا من عناصر التأهيل المطلوب(٤) وأضحى العمل حقا للمحكوم عليه والتزاما عليه فى آن واحد • ويترتب على اعتباره حقا نتائج عدة منها : على الدولة أن توفره له ويمارسه فى ظروف مواتية وأن يكون ملائما لرغباته ومتناسبا مع قدراته •

---

(١) فى تفصيل ذلك انظر : مبادىء علم الاجرام لسيزرلاند وكريس ترجمة الدكتور حسن المرصفاوى واللواء محمود السباعى • ص ٦٧٩ وما بعدها •

(٢) تنص المادة ١٤ من قانون العقوبات على أن : « عقوبة الأشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة » • وهذا النص مأخوذ عن المادة ١٥ من قانون العقوبات الفرنسى قبل الغائها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ •

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى : ص ٣٠٧ ، الدكتور حسن علام ص ٤٦ وما بعدها •

(٤) ومع ذلك نجد فى بلد كفرنسا لا تستطيع الدولة أن توفر العمل الا لنصف عدد المحكوم عليهم فى المؤسسات العقابية انظر :

A. Lourdjaue : art préc. p. 551.

ومع ناحية أخرى على الدولة أن تعطى المحكوم عليه أجرا مقابل تشغيله(١) ، ويحصل على تعويض فى حالات اصابة العمل والأمراض المهنية(٢) ويتمتع بالحقوق المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية(٣) . فضلا عن ذلك فان ساعات العمل يجب الا تزيد عن الساعات المقررة للعمل خارج السجون ، ويتمتع المحكوم عليه بالراحة المقررة أسبوعيا بالاضافة الى أيام الأجازات الرسمية(٤) . هذا عن النتائج المترتبة على كون العمل حقا للمحكوم عليه ، ولأن العمل يعد كذلك التزاما عليه فيجب عليه أن يؤديه بدون تقصير ، واذا تخلف عن أداء هذا الالتزام بدون عذر تعرض لتوقيع الجزاء التأديبى عليه(٥) .

المطلب الثانى

أغراض العمل العقابى

تتعدد أغراض العمل العقابى ، ففى الماضى كان عنصر الايلام ملحوظا فيه كغرض رئيسى له ، وقد توارى هذا الغرض فى السياسة العقابية المعاصرة وهو ما تؤكده توصيات المؤتمرات الدولية ومجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ١/٧١) ، وما تعمل على

(١) بل ويستطيع الحصول على تعويض جزئى فى حالة البطالة اذا كان العمل منظما بأسلوب التوريد على ما سنرى . انظر :
Stefani, Levasseur et Merlin : p. 522.

(٢) كما هو الحال فى فرنسا تطبيقا للقانون الصادر فى أكتوبر ١٩٤٦ .

(٣) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 424. p. 524.

(٤) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 422. p. 524.
وانظر قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧٢ وما بعدها) .

(٥) ومع ذلك فان بعض التشريعات الحديثة وضعت نهاية لالتزام المحكوم عليه بالعمل . فالقانون الفرنسى الصادر فى ٢٣ يونيو ١٩٨٧ عدل نص المادة ٧١٩ من قانون الاجراءات على نحو اختفى معه هذا الالتزام ، ونص على أن الدولة تتخذ كافة الاجراءات لضمان نشاط مهنى للمحكوم عليهم على النحو الذى يرغبون . وأضافت أن العمل واعداد المهنى له سيوضعان فى الاعتبار لتقدير حسن سلوك المحكوم عليه ومدى استجابته لبرنامج التأهيل . انظر
P. Couvrat : "Chronique pénitentiaire" R.S.C. 1987. p. 925 spéc. p. 927.

تحقيقه كثير من الدول • وتتمثل الأغراض الحالية للعمـل العقابى فى تأهيل المحكوم عليه وفى حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية ، وأخيرا فان العمل العقابى يعـد مصدرا للدخل للمؤسسة العقابية وللمحكوم عليه • وسنتناول هذه الأغراض بشىء من التفصيل •

أولا : تأهيل المحكوم عليه :

يقـوم العمل داخل السجـون بدور أساسى فى تأهيل المحكوم عليه ، وقد عبرت عن أهمية هذا الدور المجمـوعة الأوربية للأمم عام ١٩٥٤ بقولها : « اذا أريد تنفيذ سليم للعقوبة السالبة للحرية تعين اعطاء جميع المحكوم عليهم بلا استثناء عملا كافيا وملائما مع حسن التنظيم(١) » بـل ان المصلح العقابى الانجليزى « هوارد » أطـلق عبارته المشهورة قبل قـرنين من الزمان « دع المسجـونين يعملون وسوف يتحولون بذلك الى رجال شرفاء »(٢) •

فمن ناحية يقوم العمل بدور أساسى فى المحافظة على الصحـة البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحـو يساعده على الاستجابة لعناصر التأهيل الأخرى « ويتمكن من مواجهة الحيـاة بعد الافراج عنه وهو محتفظ بكل امكانياته • ومن ناحية أخـرى يؤدى العمل الى تعويد المحكوم عليه على النظـام والدقة والاعتياد على ممارسة عمل شريف فيزيد من تقـديره لنفسـه ، ويطرد عوامل الكسـل والبطالة التى قد تكون هى الدافع الى اجرامه • فضلا عن ذلك فان تلقى النزيل تدريبا مهنيا لتعلم حرفة معينة وممارسة العمل المتعلق بها فى السجن يعد من عوامل تأهيله لفترة ما بعد الافراج ، حيث يجد نفسه مؤهلا للحياة الشريفة من خلال هذه الحرفة التى تعلمها • وأخيرا فان الأجر الذى يحصـل عليه مقـابل عمله يسـاعده على التأهيل خلال فترة سلب الحرية وبعدها • فالأجر يمكنه من تسديد ديونه المستحقة للحكومة ، وتعويض المجنى عليه ، ويساعد أسرته

(١) Germain : "Eléments de science Pénitentiaire" p. 97.

(٢) انظر ما تقدم ص ٨٥ وما بعدها •

فى الانفاق عليها ، ويمكن أن يدخر منه جزءا يساعده فى حياته بعد الافراج عنه(١) ٠

وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى الدور التأهيلى للعمل على النحو التالى :

« القاعدة ٣/٧١ ، ٤ : » يجب توفير العمل الكافى والمفيد فى طبيعته بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل » و « يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذى يساعد المسجونين على الاحتفاظ بمقدرتهم على كسب أرزاقهم بطريقة شريفة ، أو ينمى هذه المقدرة لديهم » ٠

القاعدة ٧٢/١ ،٢ : « يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية ٠ ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة » ٠

كذلك فقد نص بيان المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ٢٧ أغسطس ـ ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٠) على أنه « ينبغى تهيئة الظروف التى تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر اعادة انخراطهم فى سوق العمل فى بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا فى التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليا »(٢) ٠

ثانيا : حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية :

يؤدى العمل العقابى دورا هاما فى حفظ النظام داخل السجون وفى مساعدة الادارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى ٠

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 410. p. 504 et s.

(٢) United Nations Publication A/Conf. 144/28/Rev. 1. New York. 1991.

فسلب الحرية اذا اقترن بالبطالة يجعل المسجون يفكر فى مجتمعه المحروم منه ، وأسرته البعيد عنها وقسوة السجن وصرامة الادارة العقابية على نحو يدفعه الى التمرد والعصيان واشاعة جو من الفوضى الى الحد الذى جعل جانبا من الفقه يصف البطالة فى السجون بأنها مقدمة التمرد(١) • على العكس من ذلك اذا شغلها وقت المحكوم عليه بالعمل المفيد الملائم لامكانياته فانه سيشغل وقته وفكره وجهده على نحو يباعد بينه وبين التفكير فى التمرد ، ويجعله أكثر تعاونا مع الادارة العقابية ، وأكثر قدرة على احترام الأنظمة الداخلية ، لأن العمل بطبيعته يعود الانسان على النظام • ولقد ثبت صحة هذا الدور الذى يؤديه العمل عندما استطاع رجال الأعمال وأصحاب المصانع الكبرى فى الولايات المتحدة وفرنسا اقناع الحكومة بتعطيل العمل فى السجون بدعوى أنه ينافس صناعاتهم على نحو ضار بهم • وكانت نتيجة وقف العمل أن انتشرت الفوضى والاضطرابات فى السجون فى كلا البلدين(٢) •

يضاف الى ما تقدم أن استتباب الأمن وسيادة النظام داخل المؤسسة أمر ضرورى لنجاح الادارة العقابية فى تنفيذ برنامج التأهيل • ففى ظل النظام تستطيع أن تتفرغ للتهذيب والتأهيل بدلا من شغل وقتها فى قمع التمرد ومواجهة عصيان المسجونين •

ثالثا : الدور الاقتصادى للعمل :

يحقق العمل العقابى ايرادا من بيع ناتجه ، وهذا الايراد يعود بالنفع على المؤسسة وعلى النزيل الذى يعمل بها • فالمؤسسة تستخدم هذا الايراد فى تغطية جانب من نفقاتها المتعلقة باعاشة المحكوم عليهم وحراستهم وتنفيذ برامج التأهيل بها • وقد سبق أن رأينا أن أجر السجين الذى يحصل عليه مقابل عمله يساعده فى تلبية جانب من احتياجاته المادية سواء خلال فترة سلب الحرية

(١) Ch. Germain : op. cit. p. 92.

(٢) Ch. Germain : p. 92 - 93.

أو بعدها ويسدد ما عليه من التزامات تجاه الدولة والمجنى عليه وأسرته ٠

وفى الماضى كان ينظر الى العمل فى السجون والايراد الناتج عنه بشىء من المغالاة الى الحد الذى دعا البعض الى القول بنظرية « الاعتماد الذاتى للمؤسسة العقابية » ، فيجب عليها وفقا لهذه النظرية أن تحصل على عائد من العمل يغطى جميع نفقاتها بصوره تجعلها مستقلة عن الدولة فلا تقدم لها أى جزء من حصيلة الضرائب ٠ وأساس هذه النظرية القول بأن دافعى الضرائب لا ذنب لهم فى الأخطار التى دفعت المحكوم عليهم الى سلوك سبيل الاجرام فيجب ألا يلتزموا بتمويل نفقات السجون ٠ وهذه النظرية التى هجرت فى الوقت الحاضر يعيبها أنها تعد عائقا أمام تأهيل المحكوم عليهم وتقدم الاعتبار الاقتصادى عليه ، فتؤدى الى اهمال التدريب المهنى للمسجونين واستغلالهم وتشغيلهم بأى صورة للحصول على عائد كبير ، ولا يمكن القول بأن المجتمع غير مسئول عن اجرام أبنائه فالبيئة الاجتماعية لها حاليا دور كبير فى افراز العديد من صور الاجرام ، ومن المنطقى أن يتحمل المجتمع جانبا كبيرا من نفقات السجون وتأهيل المسجونين ، حيث يؤدى نجاح خطة التأهيل الى التقليل من نسبة العود الى الاجرام وهو ما يفيد المجتمع ككل(١) ٠

وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى أن الرغبة فى تحقيق الربح داخل المؤسسة العقابية يجب ألا يطغى على الهدف الأساسى وهو تأهيل المحكوم عليهم ٠ لذا جاء نص القاعدة ٢/٧٢ على النحو التالى : « ٠٠٠ فان صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة » ٠

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى رقم ٢٨٩ ص ٣١٢ ٠

المطلب الثالث

شروط العمل العقابى

ينبغى أن يتوافر فى العمل العقابى الشروط التى تؤدى الى تحقيق الغرض المقصود منه على النحو السابق بيانه . لذا يجب أن يكون عملا منتجا ومتنوعا ومنظما على منوال العمل الحر خارج المؤسسات وأخيرا يجب أن يتقاضى المحكوم عليه مقابلا لما يقوم به من أعمال ، وذلك على التفصيل الآتى :

اولا : أن يكون العمل منتجا :

لكى يؤتى العمل العقابى ثماره فى تأهيل المحكوم عليه يجب أن يكون غرضه انتاجيا ، فالعمل المنتج هو الذى يدفع المحكوم عليه على الاقبال عليه وممارسته باخلاص ودقة وتفان ويزيد من تقديره لنفسه لشعوره بقيمة العمل الذى يؤديه فيحرص على أدائه فى السجن ويواصل تمسكه به بعد الافراج عنه ، أما العمل غير المنتج فلا جدوى منه فى التأهيل بل هو دافع الى الاحباط والتكاسل فلا يقبل عليه المسجون ولا يحرص عليه بعد الافراج عنه .

ثانيا : أن يكون العمل متنوعا :

يجب أن يتنوع العمل فى المؤسسة الواحدة ليتناسب مع ميول وامكانيات وقدرات المحكوم عليه فيقبل عليه ويتفوق فيه . ومن ناحية أخرى فان التنوع يهدف الى تمكين المحكوم عليه من تعلم حرفة لمساعدته على أداء نفس العمل فى بيئته بعد الافراج النهائى عنه . وهذان الاعتباران يستلزمان من ناحية تغيير نوع العمل اذا ثبت عدم ملاءمته للمحكوم عليه ، ومن ناحية أخرى دراسة الصناعات والحرف المنتشرة فى البيئة وتوجيه النزلاء للأعمال المتصلة بهذه الصناعات وتلك الحرف فاذا كانت البيئة زراعية وغالبا ما سيوجه نشاط النزيل بعد الافراج الى العمل الزراعى

فيجب أن يمارس الأعمال الزراعية أو بتعلم حرفة أو عمل صناعى يكون ملحقا بالنشاط الزراعى ٠

ثالثا : أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر :

يجب أن ينظم العمل العقابى على نحو مماثل للعمل الحر خارج المؤسسة العقابية ســواء من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية ٠ فالعمل الذى يؤديه المسجون يجب أن يكون مماثلا للأعمال المنتشرة فى البيئة الخارجية المحيطة ٠ والوسيلة المستخدمة فى العمل يجب أن تكون مماثلة أو على الأقل مشابهة للوسيلة المستعملة فى العمل الحر ، وكيفية أداء العمل على نحو فردى أو جماعى يجب مراعاتها كذلك(١) ٠

واشتراط التماثل بين العمل داخل المؤسسة والعمل خارجهـا مرده أن الهدف من العمل هو تحقيق التأهيل المنشود للمحكوم عليه وذلك بتمكينه من أداء عمل ييسر له الحياة الشريفة بعد الافراج ، ولن يتحقق ذلك الا اذا تم تنظيم العمل نوعا وأسـلوبا على غرار العمل الحر ٠

وقد نصت القاعدة ٧٢/١ من مجموعة قواعد الحـد الأدنى على هذا الشرط : « يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئـة المسجونين واعـدادهم لمواجهـة الظـروف الطبيعية للحيـاة المهنية » ٠

رابعا : أن يكون العمل بمقابل :

من المتفق عليه فى الفقه العقابى أن عمل المسجون يجب أن يتم لقاء أجر يحصل عليـه من ادارة المؤسسة العقابية ٠ وأساس هـذا المقـابل أن العمل العقابى قـد تخلص من مفهوم كونه عنصرا فى

(١) قارن : الدكتور حسن علام : المرجع السابق ، ص ١٤٦ ٠

العقوبة السالبة للحرية وأنه التزام على عاتق المحكوم عليه يؤديه دون أن يقابله أى حق له . فالنظرة الحديثة للعمل العقابى تعتبره أداة من أدوات التهذيب والتأهيل ، فالأجر يشجع المحكوم عليه على الاقبال على العمل وعلى اجادته واتقانه ، ويزداد تقديره لنفسه ولقيمة العمل الذى يؤديه . ومن ناحية أخرى فان الأجر يساعد المحكوم عليه على حسن التأهيل أثناء عمله بالمؤسسة وبعد الافراج عنه : فجزء منه ينفقه فى شراء حاجياته الضرورية ، وجزء آخر يرسله الى أسرته ، وجزء ثالث يخصص لسداد مستحقات الدولة وتعويض المجنى عليه ، وجزء أخير تدخره له الادارة العقابية وتسلمه له عند الافراج النهائى عنه ليساعده على مواجهة متطلبات الحياة .

وقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية لهذا المقابل هل هو منحة من الدولة أم هو حق للمحكوم عليه ؟ تتنازع الاجابة على هذا السؤال نظريتان الأولى تقليدية والثانية حديثة .

فالنظرية التقليدية ترى أن المقابل للعمل العقابى هو منحة أو تبرع من الدولة . وتستند هذه النظرية الى عدة حجج : الأولى انتفاء العلاقة التعاقدية بين المحكوم عليه والادارة العقابية ، وهذا يرتب عدم نشوء حق للمحكوم عليه فى الأجر وعدم التزام الادارة بأدائه له . الحجة الثانية تذهب الى ان المحكوم عليه حينما يقوم بأداء العمل فهو ينفذ العقوبة المقضى بها عليه باعتبار أن العمل أحد عناصر المعاملة العقابية ، ومنطقى ألا يحصل على أجر مقابل تنفيذه العقوبة . وأخيرا أن الاعتراف بصفة الأجر للمقابل يؤدى الى نتائج غير مقبولة : منها جواز الالتجاء الى القضاء للمطالبة به ، وهذا يؤدى الى اضعاف سلطة الادارة العقابية فى مواجهة المحكوم عليهم ، كذلك يؤدى الى المساواة فى الأجر بين المسجون والعامل الحر ،

وهى مساواة يأباها المنطق لأنهـا تضع المجـرم فى مصـاف العامل الشريف(١) ٠

الا أن النظرية الحديثة وهى الأجدر بالاتباع تضفى على المقابل صفة الأجـر ، وتقـدم من الأسانيد ما تفند بهـا حجج النظـرية التقليدية وتضيف الى ذلك أسانيد أخـرى ٠ فالحجج التى يقـدمها أنصـار المـذهب التقليدى لا تصـمد أمام النقـد : فلا يشـترط لاستحقاق الأجر أن تكون العلاقة مصدرها العقد فحسب ، بل يكفى أن يتقرر هـذا الأجر بنص القـانون أو يتواجد العامل فى مركز قانونى يرتب له الحق فى الأجـر ٠ والمسجون يتوافر بشأنه الحالة الأخيرة وهى وجوده فى مركز قـانونى معين تنفيذا للعقوبة المقضى بها عليه ، وهذا المركز يرتب له الحق فى الأجـر لقاء العمل الذى يؤديه بالمؤسسة العقـابية ٠ وكـون العمل أحـد عناصر المعـاملة العقابية لا ينفى حق المسـجون فى الأجـر ، فقد رأينـا أن العمل العقـابى فى الفكر الحـديث ليس عقوبة اضـافية ولا عنصرا فى العقوبة فضلا عن تخلصه من عنصر الايلام لكونه عنصرا فى تأهيل المحكوم عليه ، ومن الأمور الدافعة لنجاح التأهيل أن يشعر المحكوم عليه بقيمة العمل الذى يؤديه وثمرة جهده متمثلة فى الأجر الذى يحصل عليه كحق من حقوقه ٠ فضـلا عن ذلك فلا تثريب عليه اذا لجأ الى القضاء للمطالبة بحقه فى الأجر ، فالمحكوم عليه أثناء سلب حريتـه له من الحقوق الـواجب احترامها ، والأخـذ بنظام قاضى الاشراف على التنفيذ لدليل حاسم على قيمة حقوق المسجون وضرورة المحافظة عليها ٠ وأخيرا ليس معنى الاعتراف بحق العامل فى الأجر أن يكون أجره مساويا لأجر العامل الحر ، والسؤال الذى طرح على بساط البحث يتعلق بمبدأ استحقاق المسجون للأجر وليس بتحديد مقدار هذا الأجر ٠

وبعد تفنيد حجج النظرية التقليدية تضيف النظرية الحـديثة

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٣٠٨ ، ص ٣٢٧

حججا أخرى مفادها أن العمل العقابى بمفهومه الحديث هو حق وواجب للمحكوم عليه ، ويستتبع الاعتراف بالحق أن يتمتع صاحبه بمزاياه ومن أهمها الأجر المقابل للعمل الذى يؤديه • فضلا عن ذلك فان تأهيل المحكوم عليه يلقى على عاتق الادارة العقابية التزاما بتوفير عمل ملائم له ، وهذا الالتزام يتضمن الاعتراف بالتزامها بدفع مقابل لهذا العمل • فالعلاقة بين الادارة العقابية والمحكوم عليه مبناها حقوق والتزامات متبادلة : المسجون يلتزم بالعمل مقابل حقه فى الأجر ، والادارة توفر له العمل الملزم بأدائه وتقدم له الأجر كحق من حقوقه •

وهذا التكييف الحديث لطبيعة المقابل هو السائد حاليا فقها وتشريعا ، فقد أقرته المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والمؤتمرات الدولية الحديثة ، وأكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ١/٧٦) التى تنص على أنه : « يجب أن يثاب المسجون عن عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة » • وفى مصر حددت المادة الثامنة من اللائحة الداخلية للسجون الأعمال التى يستحق المسجون عنها أجرا ، الا أن المادة العاشرة من اللائحة بينت أن المسجون يشتغل ربع المدة المحكوم بها عليه دون أجر !!

ويتوزع أجر المسجون على أوجه متعددة : فجزء منه تقتطعه الادارة العقابية لتغطية نفقات اعالته ، وجزء آخر لتسديد الالتزامات الناشئة عن جريمته كتعويض المجنى عليه ودفع المصاريف القضائية والغرامات المستحقة للدولة ، ومبلغ يرسل الى عائلته ، وجزء آخر يقتطع من الأجر ويدخر له ويسلم اليه لحظة الافراج عنه ، وما بقى من الأجر يسلم اليه لينفق منه على نفسه فى السجن • وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعد ٢/٢٦ ، ٣) والمادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون على أوجه التخصيص السابقة للأجر ، دون أن تدخل فيها دفع المستحق للدولة وللمجنى عليه من تعويض ، وقد يرجع ذلك الى ضآلة الأجر ، وليس هذا

مبررا على وجه الخصوص بالنسبة للتعويض المستحق للمجنى عليه الذى يعد شرطا من شروط الافراج الشرطى .

المطلب الرابع

تنظيم العمل العقابى

تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية قد يكون تنظيما ماديا ، أو تنظيما قانونيا وذلك على التفصيل الآتى :

أولا : التنظيم المادى للعمل :

التنظيم المادى للعمل العقابى قد يتم داخل السجون أو خارجها . فاذا تم العمل داخل السجن فهو يختلف بحسب ما اذا كان النظام المتبع يقضى بتخصيص زنزانة لكل مسجون أو يقوم على الجمع بينهم . فاذا ساد نظام الحبس الانفرادى نهارا فلا مناص من قيام المحكوم عليه بعمله داخل زنزانته . والعمل فى هذه الحالة يسوده الطابع اليدوى البسيط ، كأعمال الحياكة اليدوية أو التطريز .. الخ. ويعيب هذا الأسلوب أنه لا يتيح فرصة لتدريب المحكوم عليه على مهنة يرتزق منها بعد الافراج عنه ، وانتاجية هذا النوع من العمل ضئيلة ، وبالتالى فالأجر الذى يحصل عليه المسجون يكون منخفضا . لذا فقد جاء معارضا للقاعدة ٧٢/١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى التى تنص على ضرورة أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع . ومع ذلك فهذا الأسلوب من العمل يعود المسجون على حب العمل والنظام وحصوله على دخل شريف منه (١) .

واذا تم تنظيم العمل داخل السجن يجمع المحكوم عليهم العمل سويا كما هو الحال فى النظام الجمعى أو المختلط التدريجى ، ففى هذه الحالة يمكن انشاء ورش متخصصة فى الحرف والصناعات

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 411. p. 509 et s.

المختلفة ، توفر لها المعدات اللازمة ، على نحو ما هو متبع خارج السجون • ويمكن للمحكوم عليهم أن يمارسوا أعمالا وصناعات مختلفة مثل صناعة الجلود والأحذية والأثاث والطباعة والنسيج والملابس •• الخ • ويتخلص هذا الأسلوب فى العمل من عيوب الأسلوب السابق فيمكن المحكوم عليهم من الحصول على تدريب مهنى جاد ، ويزداد الانتاج وبالتالى ترتفع الأجور •

ويواجه نظام العمل داخل المؤسسات العقابية معوقات جمة معظمها مادى : فالأماكن بمعظم السجون لا تسمح بعمل صناعى أو حرفى كبير ، ويصعب استخدام الوسائل الفنية والتقنية الحديثة فى هذه الأعمال ، وتوفير الكوادر الفنية المتخصصة ليس سهلا لضعف الرواتب التى تقدم اليهم • وهذه المعوقات تؤدى الى وجود بطالة مستمرة فى السجون تصل نسبتها فى فرنسا الى ٥٠٪(١) •

وقد يتم العمل العقابى خارج أسوار السجون ، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتمتعون بنظام الثقة Régime de confiance ويدخل فى هذه الطائفة نزلاء المؤسسات المفتوحة ، والمحكوم عليهم الذين يسمح لهم بالعمل خارج السجن فى أعمال تراقبها الادارة العقابية والمتمتعون بنظام شبه الحرية(٢) • ويطبق نظام العمل خارج السجن على النزلاء قبيل الافراج عنهم كمرحلة انتقالية بين الحبس والحرية ولذا تحبذه الأنظمة العقابية الحديثة لمزاياه الكبيرة فى تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية الشريفة •

ثانيا : التنظيم القانونى للعمل :

يتم تنظيم العمل العقابى من الناحية القانونية بوسائل ثلاث هى : نظام المقاولة ونظام التوريد ونظام الادارة المباشرة •

---

(١) حول هذه المعوقات انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٣٤١ ،
Stefani, Levasseur et Merlin : op. cit. loc. cit; A. Lourdjane : art. préc. p. 551 et 554.

(٢) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 411 et 435 et s.

(١) نظام المقاولة L'entreprise

تتعهد الادارة العقابية بمقتضى هذا النظام الى أحد رجال الأعمال بتولى الادارة الكاملة للعمل والانتاج داخل المؤسسة العقابية • فيقوم باحضار المواد الأولية والآلات اللازمة لتصنيعها ، ويعين من قبله المشرفين على المحكوم عليهم ، ويدفع أجور المسجونين الذين يعملون تحت اشرافه ، ويحصل على الانتاج جميعه ويتولى تسويقه(١) •

ويتميز هذا النظام بأنه يسد حاجة رجال الأعمال من الأيدى العاملة فى الدول التى تعانى من نقص فى هذا المجال ، كما أنه غير مكلف للدولة من الناحية المالية حيث لا تلتزم بتمويل أى خسائر تنتج عن تشغيل المسجونين ، ولا تلتزم باعاشتهم • ولكن يعيبه أنه يؤدى الى ازدياد نفوذ رجال الأعمال داخل المؤسسات العقابية على نحو يمكنهم من استغلال المسجونين بصورة كبيرة ، فلا يهتمون الا بالأعمال التى لا تحتاج الا الى قدر ضئيل من التدريب وتحقق أكبر عائد اقتصادى بأقل تكلفة غير مبالين باعتبارات التأهيل • لذا فقد هجرته السياسة العقابية الحديثة التى تضع فى اعتبارها الأول تأهيل المسجونين حيث يقوم التدريب المهنى والعمل المناسب لامكانياتهم بدور كبير فى تأهيلهم لفترة ما بعد السجن •

(٢) نظام التوريد La concession

يقوم هذا النظام على توريد اليد العاملة فى السجون الى رجل أعمال يقوم بتشغيلهم لحسابه فى مقابل مبلغ من المال يقوم بدفعه للادارة العقابية وفقا للاتفاق المبرم بينهما والذى يتخذ صورة العقد الادارى • ويقضى هذا النظام بأن يقوم رجل الأعمال بتقديم الأدوات والمواد الأولية والادارة الفنية للعمل فى مقابل حصوله على المنتجات التى يقوم بتسويقها لحسابه • ويحتفظ المسئولون فى

(١) Bouzat etPinatel : Traité N°. 476; P. Cuche : Traité de science et de législation pénitentiaire". 1905. N°. 127; Germain : op. cit. p. 99.

المؤسسة بالادارة الاقتصادية للعمل ، ويتولون اعاشة المسجونين ويحددون شروط العمل لمنع استغلال العمال وللمحافظة على صحتهم وأمنهم ، ويحافظون على النظـام والأمن داخـل السـجن بواسطة حراسة • ويباشر المسـجونون عملهم سواء فى ورش داخل السجن أو خارجه فى مصـانع أو ورش تابعة لرجـل الأعمال ، مع بقاء الاشراف عليهم للادارة العقابية(١) •

ويتميز هذا النظام بأنه يمكن الادارة العقابية من تنفيذ برنامج التأهيل فى مجال العمـل العقابى ، ويباعد بين رجـال الأعمال وبين استغلالهم للنزلاء • الا أن حظ هـذا النظام من التطبيق ليس كبيرا نظرا لعدم اقبال رجال الأعمال عليه حيث يلزمهم بتقديم أموالهم ثم يحرمهم من الاشراف على كيفية استغلالها(٢) •

(٣) نظام الادارة المباشر **La régie directe**

يقوم هذا النظام على استئثار الادارة العقابية للمؤسسة بتشغيل المسجونين لحسابها وتقوم بالاشراف عليهم دون الاستعانة بأصحاب الأعمال من خـارج المؤسسة • فتقـوم بشراء المواد الأولية والآلات والأدوات اللازمة للانتاج وتحضر المشرفين الفنيين للعمل ، وتتحمل تكاليف اعاشة المسجونين وتدفع لهم أجورهم • وفى النهاية تقوم بتسويق المنتجات لحسابها الخاص فالادارة هنا تتولى مشروع تشغيل النزلاء بما يحمله من مخـاطر وتكاليف وما يتضـمنه من مكاسـب منتظرة • ويتم تشغيل النزلاء وفقا لهذا النظام اما فى ورش انتاجية تقوم بأعمـال الطباعة أو صناعة الأثاث أو الأحذية ، ويقـوم فريق منهم بخدمات عامة فحسـب داخل المؤسسة كأعمال الصيانة والنظافة والطهى(٣) •

ويتميز نظام الادارة المباشرة بالمقارنة بالنظامين السابقين أنه

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 474. p. 513.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : ص ٣٤٠ •

(٣) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 473. p. 512.

يجعل الاشراف الكامل على تشغيل المسجونين للادارة العقابية التى تضع أو تنفذ برنامج التأهيل الملائم للمحكوم عليهم ، وهو ما يجعل تشغيل النزلاء لا يتعارض مع برامج تأهيلهم ، فلا يتم استغلالهم اقتصاديا ولا يحرمون من برامج التدريب المهنى لتعلم حرفة مفيدة لهم بعد الافراج عنهم وقد يقال بأن هذا النظام غير مفيد للدولة من الناحية الاقتصادية فقد يسبب لها خسارة ، فضلا عن ضعف الكوادر الفنية التى تقدمها الادارة العقابية · وهذا النقد الموجه للنظام مغالى فيه لأن الدولة يجب أن تضع نصب أعينها فى المقام الأول تأهيل المحكوم عليهم من خلال العمل العقابى وليس تحقيق الربح من ورائهم · وقد أشارت الى ذلك القاعدة ٢/٧٢ من مجوعة قواعد الحد الأدنى بقولها : « ومع ذلك فان صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة » ·

ونظام الادارة المباشرة يفضل النظامين السابقين ، ولذا فقد حبذته مجموعة قواعد الحد الأدنى فى القاعدة ١/٧٣ التى تنص على أنه « من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بادارة مصانعها ومزارعها ادارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين » ·

المطلب الخامس

الحقوق المقررة للعمال بالمؤسسات العقابية

تمهيد :

بعد التسليم للمحكوم عليه بحقه فى الأجر كمقابل للعمل الذى يؤديه فان من المنطقى أن نعترف له بالحقوق الأخرى المنصوص عليها فى قوانين العمل وغيره من التشريعات الاجتماعية التى يتمتع بها العمال الأحرار كحقه فى التعويض عن حوادث العمل وعن الأمراض المهنية فضلا عن الحقوق الأخرى المنصوص عليها فى هذه القوانين · ويجدر بنا أن نوضح الحقوق التى يتمتع بها المحكوم

عليهم فى أحـد التشريعات المتقـدمة كالتشريع الفرنسى ، ونبين كذلك وضع هـذه الحقوق على المستوى الدولى ، وأخيرا الوضع فى القانون المصرى ٠

اولا : الوضع فى التشريع الفرنسى :

فضـلا عن اعتراف القانون الفرنسى لمقـابل العمـل العقابى بصفة الأجر وما يترتب على هـذا التكييف من آثار ، فقد اعترف للمحكوم عليهم الذين يباشرون العمل بالمؤسسات العقابية بالحقوق الأخـرى والمزايا المقـررة للعمـال الأحـرار(١) ٠ وأهم هـذه الحقوق ما يلى :

(أ) الحق فى العمل وفى التعويض عن البطالة :

اذا كان العمل العقـابى يعد التزاما على عاتق المحكوم عليه ، فقـد اعترف له كذلك بصفة الحـق فيه لأهميته الكبيرة فى نجاح برنامج تأهيله ٠ ولعلاج مشكلة البطالة فى السجون لجأت الادارة العقابية الى النص فى عقد التوريد على التزام المورد بدفع تعويض جزئى للمحكوم عليهم الذين لا يجدون عملا لهم ٠

(ب) ساعات العمل والظروف التى يتم فيها :

تنظم اللوائح الداخلية للمؤسسة العقابية ساعات عمل المحكوم عليهم ٠ ويجب ألا تـزيد بأى حال عن الساعات المقررة للعمـل المشابه فى المنطقة المحيطة بالمؤسسة العقابية ٠ يضاف الى ذلك حق المحكوم عليهم فى التمتع بأيام الراحة الأسبوعية وبأيام الأجازات الرسمية ، فضلا عن الوقت اللازم للراحة والأكل وللتنزه وللأنشطة التعليمية والترويحية ٠ وتنص المادة د ٠ ١٠٩ من قانون الاجراءات الفـرنسى على أن النصـوص التشريعية واللائحية المتعلقة بصحة وأمن العمـال فى المؤسسـات الصـناعية تطبـق فى المؤسسات العقابية ٠

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 420 et s. p. 522 et s.

(جـ) الحق فى التعويض عن حوادث العمل وعن الأمراض المهنية :

منذ صدور قانون ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ أصبح المحكوم عليهم يتمتعون بنفس الحقوق المقررة للعمال الأحرار فى هذا المجال • وتنص على حقوق المحكوم عليهم فى التعويض عن حوادث العمل المادة الثانية من القانون المشار اليه ، والمادة ٥/٥١٦ من قانون التأمين الاجتماعى ، فضلا عن المادة د • ١١٠ من قانون الاجراءات • والتعويض يتم عن الحوادث التى تحدث أثناء العمل أو بسببه • ويتوسع القضاء فى تفسير حوادث العمل الى الحد الذى جعله يدخل فى عداد هذه الحوادث موت عدد من المسجونين أثناء الليل بسبب الحريق أثناء نومهم باحدى ورش العمل •

(د) الحق فى المساعدات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية المقررة للعمال الأحرار :

تتمتع أسر المحكوم عليهم بالمساعدات الاجتماعية المقررة لأسر العمال الأحرار بمقتضى المرسوم الصادر فى ٨ يونية ١٩٤٩ • ويتمتع المتهم المحبوس احتياطيا بالمساعدات المقررة فى حالة البطالة والمرض : (المرسوم الصادر فى ١١ أبريل ١٩٦٩) وجاء القانون الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٧٥ فأعطى للمحكوم عليهم الذين يباشرون عملا بالمؤسسات العقابية الحق فى الاشتراك فى التأمين ضد المرض طبقا للنظام العام لقانون التأمين الاجتماعى • وفى حالة ~~عدم~~ مباشرتهم للعمل تتمتع أسرهم رغم ذلك بالمساعدات المتعلقة بالتأمين ضد المرض •

(هـ) الحق فى المساعدة المقررة فى حالة البطالة بعد الافراج النهائى :

تعد البطالة من المعوقات الأساسية لاعادة اندماج المحكوم عليه فى المجتمع بعد الافراج عنه ، لذا فقد أعطت المادة الثالثة من القانون الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٧٥ للمفرج عنهم الذين لا يجدون عملا بعد الافراج أن يسجلوا أنفسهم كطالبى عمل فى المكتب القومى للتوظيف • وهذا التسجيل اذا تم وفقا للشروط

المحددة قانونا يعطى لهم ولأسرهم حق التمتع بالمساعدات التى تقدمها الدولة فى حالة البطالة •

وأخيرا فقد أعطى القانون الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ للمحكوم عليهم حق التمتع بالمزايا المقررة وفقا لنظام التأمين ضد الشيخوخة فمن حق هؤلاء أن ينضموا لهذا النوع من التأمين ، على أن تقوم الادارة العقابية بدفع أقساط الاشتراك المقررة •

ثانيا : الوضع على المستوى الدولى :

تقوم السياسة العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليهم بالحق فى التعويض عن اصابات العمل والأمراض المهنية • وتبرز المؤتمرات الدولية فى توصياتها هذا الحق : فالتوصية الخامسة من مؤتمر لاهاى أبرزت أنه « ينبغى أن يحصل المسجونون على تعويضات عن اصابات العمل والأمراض المهنية وفقا لقوانين بلادهم • وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار اشتراكهم — فى أوسع نطاق ممكن — فى جميع نظم التأمينات الاجتماعية المطبقة فى بلادهم » • وتضيف التوصية السادسة لمؤتمر جنيف لسنة ١٩٥٥ أنه يجب « اتخاذ تدابير لتعويض المحكوم عليهم من اصابات العمل والأمراض المهنية وفقا لشروط لا تقل عما هو مقرر قانونا للعمال الأحرار • بالاضافة الى ذلك فانه يتعين أن يستفيد المحكوم عليهم فى أوسع نطاق ممكن من نظام التأمين الاجتماعى المطبق فى بلادهم » • كما قررت هذه الحقوق للمحكوم عليهم مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث جاء بالقاعدة ٢/٧٤ أنه « يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن حوادث العمل بما فيها أمراض المهنة طبقا لنفس الشروط التى يقررها القانون للعمال الأحرار » • وأضافت الفقرة الأولى من نفس القاعدة أن « جميع الاحتياطات المقررة لحماية وسلامة وصحة العمال الأخرى يجب مراعاتها بالمثل داخل المؤسسات » • وأضافت القاعدة ٧٥ فى فقرتيها الأولى والثانية أنه : « يجب أن يحدد بقانون أو لائحة ادارية الحد الأقصى لمدد ساعات عمل المسجونين يوميا

وأسبوعيا ، مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال الأحرار » · وعند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم ، يجب أن يخصص يوم للراحة الأسبوعية ، وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين واعادة تأهيلهم » ·

ثالثا : الوضع فى القانون المصرى :

ينكر القانون المصرى على المحكوم عليه الحقوق التى تقدم ذكرها ، الا أن المادة ٣/١٣ من اللائحة الداخلية للسجون نصت على أنه « يصرف للمسجونين أجر بما لا يجاوز خمسة أيام فى الشهر الواحد أثناء علاجه من اصابة أو مرض بسبب العمل الذى يؤديه » · وهذا النص يتضمن انكارا لحق العامل فى التعويض عند الاصابة أو المرض، واكتفى بتقرير مقابل هزيل لا يتجاوز خمسة أيام فى الشهر من أجره المتواضع جدا ·

المبحث الثانى

التعليم والتهذيب

تمهيد وتقسيم :

للتعليم دور لا ينكر فى مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه ، والتهذيب الدينى والأخلاقى له كذلك دور فعال كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية ، ونخصص مطلبا على حدة لكل منهما(١) ·

---

(١) انظر :

"La Culture en milieu carceral" Actes du colloque organisé à Nivelles, le 9 juin, 1990. Rev. dr. pén. crim. 1991. p. 673 et s.

المطلب الأول

التعليم

تمهيد وتقسيم :

دراسة التعليم تقتضى أن نبين من ناحية أهميته ، ومن ناحية أخرى الصور المختلفة للتعليم المتاحة للمحكوم عليهم ، ثم كيفية تنظيمه ، وأخيرا دراسة وضع التعليم فى المؤسسات العقابية فى مصر ٠

دور التعليم فى مقاومة الجريمة وتاهيل المحكوم عليه :

النظرية السائدة فى علم الاجرام ترى أن التعليم يعد عاملا مقاوما للاجرام ، مستندة فى ذلك الى الحجج التالية :

- يصقل التعليم شخصية المتعلم وذلك بتزويده بالقيم والسلوكيات السليمة التى تباعد بينه وبين طريق الاجرام ٠

- ينمى التعليم فى النفس حب النظام والطاعة واحترام القوانين والأنظمة ٠

- المتعلم أقدر من غيره على ضبط نفسه وعدم الاندفاع الى طريق الاجرام ، لذا يلاحظ انخفاض معدل جرائم العنف لديه على عكس الأمى الذى يندفع اليها دون روية أو تبصر بعواقبها الوخيمة ٠

- يقوم التعليم بدور أساسى فى القضاء على المعتقدات الخاطئة التى تدفع الانسان أحيانا الى الاجرام ٠

- يفتح التعليم الطريق أمام المتعلم بما يوفره من فرص العمل المناسبة للحصول على مورد رزقه من طريق مشروع فيساعده بالتالى على تحقيق الاستقرار الاجتماعى الذى يباعد بينه وبين الجريمة(١)٠

---

(١) انظر مؤلفنا ، أصول علم الاجرام ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص ١٧١ وما بعدها ٠

وتؤكد الاحصاءات الجنائية دور التعليم فى الوقاية من الجريمة ، سواء فى مصر أو فى الخارج ، خاصة ارتفاع نسبة الجرائم الخطيرة بين الأميين كالقتل العمد والاعتداء على العرض والحريق العمد والسرقات المشددة(١) .

وهذه الأمية الواضحة للتعليم فى مقاومة الجريمة تظهر كذلك فى تأهيل المحكوم عليهم لكى لا يعودوا الى الجريمة مرة أخرى . فهو من ناحية يعمل على تنمية قدراتهم الذهنية ويغير من شخصيتهم ومن طريقة حكمهم على الأشياء ومن نظرتهم للقوانين . ومن ناحية أخرى يتيح الفرصة للمحكوم عليه لكسب عيشه بطريق مشروع بعد الافراج عنه بما يتيح له من معارف ومن تعلم حرفة معينة . فضلا عن ذلك يشغل التعليم وقت فراغ المحكوم عليه بما هو نافع ومفيد له فيباعد بذلك بينه وبين الاختلاط المفسد بغيره من المسجونين ، أو التفكير والتخطيط لجرائم يرتكبها مستقبلا .

وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ١/٧٧) الى أهمية تعليم المحكوم عليهم بقولها : « يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه ، بما فى ذلك التعليم الدينى فى الأقطار التى يكون هذا التعليم ميسورا فيها .... » .

ورغم هذه الأهمية الواضحة لدور التعليم سواء فى مقاومة الجريمة وفى تأهيل المحكوم عليه ، فقد وجد رأى - مرجوح - يشكك فى جدوى التعليم بالنسبة لتأهيل المحكوم عليه بدعوى أنه لا يصنع أكثر من تغيير نوع الإجرام لدى المجرم ، فاذا تعلم المجرم الجاهل بقى على ميله الاجرامى وتغير نوع جرائمه فحسب(٢) . ولكن هذه الحجة لاتصمد أمام الحجج التى سقناها فيما تقدم ، فضلا

---

(١) Leauté : op. cit. p. 381.

(٢) Germain : op. cit. p. 80.

عن أن مفهوم تعليم المحكوم عليه لا يقتصر فحسب على تلقينه مبادىء القراءة والكتابة ، بل ترتقى بمستوى تعليمه الى الحد الذى يؤثر فى شخصيته وأسلوب تفكيره وطريقة تصرفه على النحو الذى سنراه فى صور التعليم المتاحة له وأهمها التعليم بمفهومه الاجتماعى .

صور التعليم المتاحة للمحكوم عليه :

أولا : التعليم المدرسى : Education scolaire

أبسط صور التعليم الرسمى أو المدرسى تتمثل فى محو أمية المحكوم عليهم باعطائهم الدروس الأولى فى القراءة والكتابة وجانبا من المعلومات الأساسية . وتظهر أهمية هذا التعليم الأولى حيث تكشف احصائيات السجون أن الأمية تتفشى بين المحكوم عليهم وعلى وجه الخصوص مرتكبى جرائم القتل والعرض والحريق العمد والسرقة . لذا فقد جعلته كثير من الدول اجباريا ، ففى فرنسا يعد التعليم الابتدائى اجباريا للمحكوم عليهم الذين لا تتجاوز أعمارهم خمسة وعشرين عاما ، ومن يزيد عمره عن ذلك فله حق طلبه . وتقدم دروس خاصة للأميين وللأجانب المحكوم عليهم . وتتاح للمسجون أن يواصل دراساته بتصريح من مدير المؤسسة العقابية فى غير ساعات العمل . وله أن يؤدى الامتحان داخل المؤسسة أو خارجها بعد الحصول على الاذن المطلوب(١) وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية تعليم الأميين فنصت القاعدة ١/٧٧ على أنه « يجب أن يكون التعليم اجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ، كما يجب أن تهتم الادارة العقابية بذلك اهتماما خاصا » . ويجب أن يكون التعليم العام بالمؤسسات العقابية متمشيا مع برامج التعليم فى الدولة لكى يتيسر للمحكوم عليه مواصلة دراسته بعد الافراج عنه ، ولتمكينه من حسن تكيفه مع المجتمع . وقد أشارت الى أهمية ذلك القاعدة ١/٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

(١) انظر : Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 426. p. 527.

ثانيا : التعليم الفنى Education professionnelle

للتعليم الفنى أهمية بالغة فى تأهيل المحكوم عليه حيث يدربه على تعلم حرفة معينة وممارستها أثناء تنفيذه للعقوبة على نحو يساعده على الحياة الشريفة بعد الافراج عنه . وتعلم الحرفة يشعر المحكوم عليه بقدرته على التعلم وتزداد ثقته بنفسه وبقدرته على العمل ويتعود على النظام والدقة والتركيز ، وكل هذه العوامل تباعد بينه وبين طريق الجريمة(١) .

والتعليم المهنى قائم فى المؤسسات العقابية سواء أكان المحكوم عليه متعلما سلفا حرفة معينة فيكون هدفه المحافظة على مستوى تعليمه بل ورفع كفاءته ، أم كان غير متعلم لأى حرفة - وهذا هو الوضع الغالب - فيتم تعليمه حرفة تتناسب مع قدراته البدنية والعقلية . ويجب أن تزداد جرعات التدريب المهنى قبيل الافراج عن المحكوم عليه ليتمكن من البحث عن عمل مناسب له ويقوم به على نحو مرض(٢) .

وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية هذا النوع من التعليم بالنسبة للمحكوم عليهم ، فنصت القاعدة ٧٢/٥ على أنه « يجب توفير التدريب المهنى فى حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه ، وخاصة الشباب منهم » .

ثالثا : التعليم الاجتماعى Education sociale

لا يكفى التعليم بمفهومه المدرسى المتمثل فى تقديم دروس أو محاضرات لتأهيل المحكوم عليهم للحصول على شهادة معينة، بل يجب أن ينصب التعليم أساسا على شخصية المحكوم عليه وما لديه من قيم ومبادىء وسلوك وتصرفات ، ومفاهيم يجب العمل على

---

(١) Guilquin : "Le rôle de la formation professionnelle dans la rééducation du délinquant" Rev. pénit. dr. pén. 1956. p. 976.

(٢) انظر : Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 428. p. 530.

تغييرها الى الأفضل والأصوب بصورة تغير من نظرته الى المجتمع والى القوانين التى تسوده والقيم والمبادىء التى تحكمه فيتجه صوب احترام القوانين ويفضل الطرق المشروعة فى عمله وتصرفاته فيبتعد بذلك عن طريق الاجرام(١) ·

هذا المفهوم الاجتماعى للتعليم يحتاج الى مرشدين تربويين Educateurs, Pédagogues وأخصائيين اجتماعيين أكثر من احتياجه الى مدرسين · وهذا المفهوم مطبق فى العديد من الدول ومنها فرنسا حيث يشغل هذه المهمة التربوية التعليمية عدد من المرشدين والاخصائيين الاجتماعيين ، والمتطوعين Bénévoles، من خارج السجون · وقد حقق المرشدون نجاحا كبيرا فى المؤسسات العقابية التى يعملون بها حيث تتلخص مهمتهم فى تعليم وملاحظة مجموعة من المحكوم عليهم والتواجد معهم طول الوقت ما عدا أوقات النوم والراحة والأكل ، يشاركونهم فى أنشطتهم ويوجهون سلوكهم ويعملون على حل مشاكلهم ، ويسجلون ملاحظاتهم عن كل فرد فى المجموعة وعن مدى التطور فى سلوكه وتصرفاته ومدى استجابته للتأهيل ، ويقوم الأخصائى الاجتماعى والمتطوع بدور مشابه ومعاون لدور المرشد التربوى(٢) ·

وتدرك كثير من التشريعات العقابية أهمية هذا النوع من التعليم الرسمى · ومن هذه التشريعات قانون الاصلاح العقابى لولاية نيويورك الذى نص على أن « غرض البرنامج التعليمى هو تمكين المحكوم عليهم من العودة الى المجتمع ولديهم فكرة عن كيفية التصرف فى الحياة ، وعندهم كذلك الرغبة فى أن يتصرفوا كمواطنين صالحين ، ولديهم المهارة والمعلومات التى تتيح لهم فرص اعالة أنفسهم وذويهم عن طريق العمل الشريف » ·

(١) سيزرلاند وكريس : مبادىء علم الاجرام ، ص ٧٠١ وما بعدها ·
(٢) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 430 et s. p. 533 et s.

تنظيم التعليم :

يثير تنظيم التعليم عددا من المسائل منها اختيار المدرسين وتصنيف الدارسين ، وطرق التعليم المتبعة ، ووسائل التعليم ·

(ا) اختيار المدرسين وتصنيف الدارسين :

بالنظر الى كون السجن مؤسسة ذات طابع خاص ، ولكون الدارسين بمدرسة السجن من المذنبين ، فان التدريس بالسجون يقتضى أن تتوافر للمدرسين الخبرة والمعرفة اللازمتين بمجتمع السجون وبأحوال المسجونين وقدر من المفاهيم التربوية التى تمكنهم من التعامل بنجاح مع المحكوم عليهم · وعادة ما تستعين ادارة السجن بعدد من المدرسين المدنيين للعمل بمدرسة السجن ولكن عددهم لا يكفى فيتم اكمال هذا النقص ببعض المتطوعين الأكفاء من خارج السجن ، بل وصل الأمر الى أن تستعين الادارة العقابية فى عدد كبير من السجون الأمريكية بمدرسين من النزلاء الراغبين فى العمل كمدرسين ، ويثور الاعتراض بشأنهم لأنه يفترض فى القائم بالتدريس أن يكون قدوة للدارسين وكثير من المذنبين لا تتوافر فيهم هذه القدوة الحسنة(١) ·

ويتم تصنيف الدارسين بحسب ما اذا كانوا أميين أو تلقوا قسطا من التعليم ، فيدرس الأميون المرحلة الأولى من المدارس العادية ، ويواصل المتعلمون مراحل التعليم الأعلى داخل مدرسة السجن · ولتحديد المستوى التعليمى المناسب للنزيل تلجأ بعض السجون فى أمريكا لاختبارات الذكاء لوضع المحكوم عليه فى المستوى المناسب لعمره العقلى ، أو لاختبارات ثقافية يتحدد بناء عليها المستوى التعليمى للنزيل حسب استعداده ، على أن ينقل الى مستوى أعلى كلما طرأ تقدم على مستواه(٢) ·

---

(١) سيزرلاند وكريس : المرجع السابق ص ٧٠٦ ، ٧٠٧ ·

(٢) المرجع السابق ص ٧٠٧ ، ٧٠٨ ·

(ب) طرق التعليم :

تتنوع طرق التعليم داخل المؤسسات العقابية على النحو الذى يحقق الغرض المقصود منه فى التأهيل • فقد يقدم فى صورته التقليدية عن طريق الدروس أو المحاضرات • وهذه الطريقة وان بدت ضرورية فالى مستوى معين فحسب ، حيث لا تكفى وحدها لتحقيق الغرض المنشود • فالتعليم المهنى يستلزم قليلا من الدروس النظرية ، وكثيرا من الدروس العملية بالورش المختلفة • والتعليم بمفهومه الاجتماعى على النحو السابق يهدف الى تقويم شخصية النزيل وتغيير اتجاهاته ولن يحقق الغرض المقصود منه الا اذا اتبعت طريقة المتابعة المستمرة للنزيل على النحو الذى يقوم به المربون Educateurs فى فرنسا . او يتبع طريقة « المناقشات الجماعية » حيث يجتمع المعلم أو المربى بعدد من النزلاء ويطرح عليهم موضوعا معينا للمناقشة . ويستمع الى آرائهم بشأنه . ويقوم بتوجيههم وتصويب آرائهم ، فيتبين كل فرد فى المجموعة أوجه الصواب والخطأ ، ويشعر بقيمته ويزداد تقديره لنفسه(١) • وقد تتبع فى كثير من السجون طريقة الدراسة بالمراسلة . وفى هذه الحالة توفر ادارة السجن للنزلاء النظم الخاصة بالدراسة وتبيح لهم الوقت اللازم للاستذكار ويتم عادة تعاون بين المؤسسات العقابية التى تتم فيها هذه الطريقة من الدراسة وبين الأقسام العلمية فى الجامعات التى يدرس النزلاء مناهجها(٢) •

(جـ) وسائل التعليم :

فضلا عن اعداد المدرسين وتوفير العدد الكافى منهم وهو أمر ليس باليسير ، يجب توفير وسائل التعليم الأخرى ، وفى مقدمتها الأماكن اللازمة للتدريس والتدريب ، والهيئة القائمة بالاشراف والمكتبة وتوفير الصحف •

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ٣٦١ •
(٢) سذرلاند وكريسى • المرجع السابق ص ٧٠٨ •

فيجب أن يراعى فى بناء المؤسسة العقابية تخصيص أماكن للتعليم « مدرسة السجن » ، وأماكن للتدريب المهنى ، ويراعى فى انشائها واعدادها أن تتوافر فيها الشروط اللازمة لتحقيق الغرض منها ٠

ويلزم كذلك وجود هيئة تشرف على العملية التعليمية ، وحيث أن الادارة العقابية هى المسئولة عن العملية التعليمية بالسجون فيجب أن يوجد بالادارة المركزية قسم يختص بالاشراف على التعليم فى المؤسسات المختلفة ، فضلا عن وجود مدير للتعليم بكل مؤسسة ٠ وينبغى أن يكون هناك تعاون بين وزارة التعليم وقسم الاشراف على التعليم بالادارة المركزية ، فضلا عن التعاون الواجب قيامه بين مدير التعليم بالمؤسسة والادارة التعليمية بالمنطقة الموجود بها المؤسسة العقابية ٠ وهذا التعاون ضرورى لنجاح العملية التعليمية حيث ينبغى أن يكون هناك تشابه بين التعليم داخل السجن ونظام التعليم المطبق فى المنطقة المحيطة به ، وتستطيع الوزارة والادارات التعليمية تزويد المؤسسات العقابية بالمدرسين ذوى الكفاءة ، وتقدم لها الخبرات الضرورية فى هذا المجال(١) ٠

والمكتبة من الوسائل التعليمية الهامة داخل السجون حيث تساعد المحكوم عليهم على الارتقاء بمعارفهم وثقافتهم وتقدم لهم الكتب الدراسية أو الكتب الأخرى ذات الصلة بها ، وفيها يقضى المحكوم عليه وقت فراغه بالاطلاع على ما هو نافع ومفيد له من الكتب الثقافية والتربوية بل والترفيهية ٠ فضلا عن ذلك تقيم المكتبة جسورا من الاتصال الفكرى والنفسى والمعنوى بين النزيل وبين العالم الخارجى(٢) ٠ لذا فمن الواجب أن يتم اختيار الكتب المناسبة للمحكوم عليهم ، ويتم توجيه كل محكوم عليه لأنواع الكتب المفيدة له تحت اشراف المعلم أو المهذب التربوى ٠ ويقتضى ذلك تخصيص

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ ٠

(٢) سذرلاند وكريسى ، ص ٧١١ ، ٧١٢ ٠

جانب من ميزانية المؤسسة العقابية للمكتبة لتزويدها بما هو جديد ومفيد من الكتب . وقد بينت القاعدة ٤٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية مكتبة السجن فنصت على أن « كل مؤسسة ينبغى أن تتضمن مكتبة معدة لاستقبال جميع طوائف المحكوم عليهم ، ومزودة بعدد كاف من الكتب ذات القيمة التعليمية والترويحية . ويتعين أن تشجع المحكوم عليهم على الاستفادة من المكتبة » .

وأخيرا تقوم الصحف بدور لا ينكر فى تحقيق أهداف التعليم وان اعتبرت من وسائله غير المباشرة . فالصحف أداة الاتصال بين المسجون والمجتمع الذى يؤهل للاندماج فيه بعد الافراج عنه ، فمن حقه أن يعرف أخبار مجتمعه ، ومن واجب الادارة العقابية تمكينه من ذلك لكى يسهل اعادة تكيفه مع المجتمع . وقد اعترض البعض على ادخال الصحف الى السجون لما تتضمنه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعد على اصلاحه . ويرد على هذا الاعتراض بأن ابقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهيله ، على أن يترك للادارة العقابية حق حجب الصحف التى تتضمن موضوعات ذات تأثير ضار بالمحكوم عليهم .

ويفضل كذلك اصدار صحيفة عامة عن الادارة العقابية المركزية تتضمن النشرات والتعليمات التى تهم المحكوم عليهم وتعالج بعض مشاكلهم ، وقد تصدر هذه الصحيفة عن مؤسسة عقابية معينة ، يقوم بالكتابة فيها بعض المهتمين بالمشاكل العقابية ، ويشارك كذلك فى تحريرها بعض المحكوم عليهم ، فتقوم بدور تثقيفى وتأهيلى للمسجونين .

وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية الصحف بالنسبة للمحكوم عليهم فنصت فى القاعدة ٣٩ بأنه « يجب اعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء ، وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدوريات أو النشرات الخاصة بالمؤسسة العقابية .. » .

التعليم فى السجون المصرية :

تبرز نصوص قانون تنظيم السجون واللائحة الداخلية أهمية التعليم ومكتبة السجن والصحف فى تثقيف المحكوم عليهم وتاهيلهم لما بعد الافراج عنهم • فنصت المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون على أن « تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة(١) • واضافت المادة ٣١ من نفس القانون أنه « على ادارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن ».• وقد انتقدت هذه المادة فى عجزها لرفضها قيام المسجونين بتأدية الامتحانات خارج السجن بمقار اللجان سواء بالمدارس أو بالجامعات فقد وضعت بذلك عقبة كأداء أمام تأهيلهم ، فاضطر المشرع فى نهاية الأمر الى التدخل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ وعدل المادة السابقة على نحو يسمح للمسجونين بأداء الامتحانات بمقارها خارج السجن •

وقد حدد قرار وزير الداخلية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ المواد التى تدرس بالسجون وهى تشمل : التربية الدينية والخلقية والتربية القومية والصحية والقراءة والكتابة والحساب •

وقد نصت المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون على مكتبة السجن وبيان أهميتها بقولها « تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية ، تشجع المسجونين على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم » •

---

(١) وقد بينت المذكرة الايضاحية للقانون أهمية التعليم فى تاهيل المحكوم عليهم بقولها « لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن دون اشراف أو توجيه على مناحى تفكيره لاتجه بكليته الى التفكير فى الجريمة وتقليد غيره من المجرمين • ومنعا لذلك رئى أن تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم فيما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الاجرام » •

وقد أعطت المادة ٢/٣٩ من قانون تنظيم السجون للمحكوم عليهم الحق فى استحضار كتب وصحف ومجلات على نفقتهم من خارج السجن ، وتقوم ادارة السجن بمراقبة هذه المطبوعات تطبيقا للمادة ٢/١٥ من اللائحة الداخلية • وتصدر مصلحة السجون « مجلة السجون » التى تتناول موضوعات ذات صلة بالتنفيذ العقابى ومشاكله ، فضلا عن اصدار بعض السجون لمجلات الحائط التى يحررها بعض المسجونين تحت اشراف الأخصائى الاجتماعى •

المطلب الثانى

التهذيب

تمهيد وتقسيم :

يهدف التهذيب الى دعم وتقوية الجانب الروحى أو المعنوى لدى المحكوم عليه وذلك بغرس مجموعة من القيم الدينية أو الأخلاقية فى نفسه بصورة تساعده على التوبة . وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن ، فالتهذيب اذن قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا . وسنبحث كلا النوعين فيما يلى •

أولا : التهذيب الدينى

ماهية التهذيب الدينى وأهميته :

للدين دور هام فى الوقاية من الجريمة . فضعف الوازع الدينى أو هجر الأديان أو التعصب لها يعد عاملا مفضيا الى الاجرام(١) • ويقوم التهذيب الدينى بدور كبير فى تأهيل المحكوم عليهم والعمل على منع عودتهم مرة أخرى الى طريق الجريمة(٢) • لذا فقد ارتبطت

---

(١) انظر مؤلفنا « أصول علم الاجرام » ، الطبعة الأولى ١٩٩١ ، ص ١٧٦ وما بعدها •

(٢) حول التهذيب الدينى انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : التهذيب فى المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٦٧ ، ص ٣٨٧ وما بعدها . محمود ابراهيم اسماعيل : « التثقيف والتهذيب الخلقى كوسيلة لمكافحة الاجرام » مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة [illegible] ١٩٥٣ •

نشأة السجون بفكرة التهذيب الدينى للمحكوم عليه حيث اعتبرته الكنيسة مخطئا Pécheur ، ونظرت الى جريمته على أنها خطيئة دينية Péché ، ووسيلته للتكفير عن ذنبه هى التوبة الى الله Pénitence ولتحقيق ذلك يجب من ناحية اعداد مكان خاص للتأمل والعبادة ، فنشأ السجن ، ونموذجه المفضل الحبس الانفرادى · ومن ناحية أخرى يجب أن تقدم للمحكوم عليه المساعدة الدينية لتحقيق التوبة عن طريق رجل الدين Aumônier الذى يقدم له التهذيب الدينى ، لذا فقد انتشر رجال الدين فى السجون لتقديم المواعظ الدينية وغيرها من المساعدة الممكنة للمحكوم عليهم(١) ·

وتبدو أهمية التهذيب الدينى فى تأهيل المحكوم عليهم من نواح متعددة : فالواقع يثبت أن غياب القيم الدينية وضعف الوازع الدينى وراء الكثير من الجرائم ، فاذا نجح التهذيب الدينى فى ترسيخ القيم الدينية فى نفوس المسجونين سواء ما تعلق منها بالعبادات أو المعاملات فى صورها المختلفة ، فقد نجح فى نفس الوقت فى استئصال أحد العوامل الدافعة الى الجريمة(٢) · ومن ناحية أخرى تؤكد احصائيات السجون أن معظم المجرمين ينتمون بصفة خاصة الى الطبقة الفقيرة وجانب من الطبقة المتوسطة ، والدين يحتل مكانة هامة لدى أفراد هاتين الطبقتين ، وبالتالى فان التهذيب الدينى للمجرمين الذين ينتمون اليهما سيلقى قبولا لديهم ، وأثره فى تقوية الوازع الدينى عندهم سيكون كبيرا(٣) · وأخيرا فقد جبل الانسان على التقرب الى الله وطلب المعونة منه فى أوقات الشدة وفرص نجاح التهذيب فى الوصول الى غايته لدى المسجونين كبيرة ، فهم فى شدة ويأملون فى عفو الخالق عنهم ، ويتعهدونه مستقبلا باتباع سواء السبيل ، فنفوسهم اذن مؤهلة لتلقى تعاليم الدين وأثره فيهم سيبقى زمنا طويلا ·

(١) قارن : الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ١٥ ·
(٢) مجموعة ابراهيم اسماعيل : البحث السابق ، ص ١٦٩ ·
(٣) Ch. Germain : op. cit. p. 82.

وتدرك البشرية قاطبة أثر الدين فى مقاومة الجريمة واصلاح حال المحكوم عليهم • وقد عبر أحد الفقهاء الغربيين عن ذلك بقوله : « لا سبيل الى ادراك أغراض العقوبة فى الاصلاح والتقويم بغير تهذيب دينى »(١) • وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى الى أهمية التهذيب الدينى فى تأهيل المحكوم عليهم ، وأوضحت ضرورة وجود واعظ بالمؤسسات العقابية للقيام بهذا الدور ، مع تمكين المحكوم عليهم من ممارسة شعائرهم الدينية (انظر القواعد أرقام ٤١ ، ٤٢ ، ١/٦٦) • وقد نص بيان مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠) الخاص بالمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء على أنه « من المستحب احترام المعتقدات الدينيّة للسجناء »(٢) وفى فرنسا رغم أن التهذيب الدينى ليس الزاميا - كما هو الحال فى ايطاليا - الا أن الادارة العقابية تقدم للمحكوم عليهم جميع التسهيلات التى تمكنهم من ممارسة شعائرهم الدينية ويقدم لهم رجال الدين كل مساعدة ممكنة ، بل ويتمتعون بحرية كبيرة فى أدائهم لمهمتهم : فمن حقهم مقابلة المحكوم عليهم حتى من يخضع منهم لجزاء تأديبى ، ويناقشونهم بدون حضور أى شخص من الادارة العقابية (م ٤٣٧ اجراءات فرنسى) ويتبادل معهم الرسائل بدون أى رقابة عليها (م ٤٣٨ اجراءات) ومن حق المحكوم عليه أن يمكن من الحصول على ما يلزم لممارسة الشعائر الدينية أو للتثقيف الدينى (م ٤٣٩ اجراءات)(٣) •

تنظيم التهذيب الدينى :

تنظيم عملية التهذيب الدينى يقتضى النظر فى أمر القائمين به وما يجب أن يتوافر فيهم ، وفى كيفية أدائهم لمهمتهم ، وما يجب على الادارة العقابية أن تقوم به لتحقيق ذلك •

---

(١) K. Krohne : Voir Cuche : op. cit. p. 347 note (1).

(٢) United Nations Publication A/Conf./144/28/Rev. 1. New York 1991.

(٣) انظر :

Cripe : "La liberté religieuse dans les prisons", Federal Probation, 1977.

فرجل الدين الذى يختار لأداء مهمة التهذيب داخل السجون يجب أن يتوافر فيه من ناحية المؤهل العلمى الذى يمكنه من أداء مهمته الدينية بنجاح ٠ ومن ناحية أخرى يجب أن يكون على معرفة جيدة بالمشاكل العقابية وظروف الحياة داخل السجن وياحبذا لو أعدت لهم دورات تدريبية لتأهيلهم لهذه المهمة ٠ فضلا عن ذلك يجب أن يملك « الواعظ » قدرة كبيرة على الاقناع وجذب انتباه سامعيه ، وأن يوطد علاقته بالمحكوم عليهم ليحصل على ثقتهم فيه ٠ وهذا يقتضى أن يكون ملما بأصول علوم النفس والتربية ٠ ولنجاح مهمته يجب أن يكون قدوة ومثلا أعلى يحتذى به فى تصرفاته وتعامله مع المحكوم عليهم ومع ادارة المؤسسة العقابية ٠

ومهمة « المهذب الدينى » تتنوع وتتعدد صورها داخل المؤسسة العقابية : فيقوم بحث المحكوم عليهم على أداء الشعائر الدينية فى أوقاتها المحددة ، ويؤمهم فى أداء هذه الشعائر ٠ ويقدم لهم المواعظ الدينية فى صورة محاضرات . أو فى لقاءات منفردة مع المحكوم عليهم حسب ظروفهم الشخصية أو وفقا لوضعهم داخل السجن ٠ وقد يجتمع حوله المحكوم عليهم لمناقشة موضوع ما يستمع اليهم ويستمعون اليه ٠ وقد يجرى بعض المسابقات الدينية بين المحكوم عليهم وذلك لخلق التنافس بينهم على التثقيف الدينى والاهتمام بشئون دينهم ٠ ويجب أن يعايش المحكوم عليهم فى ظروفهم ومشاكلهم ويعمل قدر استطاعته على حل هذه المشاكل بالتنسيق مع الادارة العقابية ٠ ويقوم بدور فى اعداد مكتبة السجن وتزويدها بما يلزم من الكتب الدينية ٠

ولنجاح مهمة « الواعظ » يجب على الادارة العقابية أن توفر له الأماكن اللازمة لاقامة الشعائر الدينية مع تزويدها بما يلزم لجعلها صالحة لهذا الغرض ٠ ويجب تخصيص مكان بالسجن يمكنه من الالتقاء بالمحكوم عليه على انفراد (القاعدة ٤١/٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى) ويجب تمكين جميع المحكوم عليهم أيا كانت

دياناتهم مع مساعدة رجل الدين حسب الديانة التى ينتمون اليها (القاعدة ٣/٤١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى) ويجب فضلا عن ذلك تمكين كل مسجون من حيازة الأدوات والكتب اللازمة لاشباع متطلبات حياته الدينية (القاعدة ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى) ٠

ومن حق رجل الدين ـ وهذا أمر ضرورى لنجاح مهمته ـ أن يوضع فى المكان الوظيفى والاجتماعى الذى يليق به وبالمهمة السامية التى يؤديها ٠ فدوره فى التأهيل على درجة كبيرة من الأهمية ، وثقة المحكوم عيهم فيه تتوقف على شخصيته وعلمه ووضعه داخل المؤسسة العقابية ٠

التهذيب الدينى فى السجون المصرية :

يعترف النظام المصرى بأهمية التهذيب الدينى فى تأهيل المحكوم عليهم ، لذا فقد نصت المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون على أن « يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية » ٠ وقد أوضح القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ ، بأن الهدف من التعليم والتهذيب الدينى داخل السجون هو « رفع الروح المعنوية للمحكوم عليهم . ومساعدتهم على استعادة ثقتهم بأنفسهم ، والنظر الى أخطائهم على أنها أخطاء يقع فيها البشر ولكن يمكنهم أن يتغلبوا عليها وأن يقلعوا عنها اذا وثقوا بأنفسهم وعملوا عملا صالحا ٠ ومن الأغراض التى يستهدفها تعليم الدين أيضا مساعدة هؤلاء النزلاء على تقبل حكم المجتمع عليهم والنظر الى ذلك الحكم نظرة موضوعية لا تشوبها العداوة والكراهية والرغبة فى الانتقام » ٠

وقد بينت اللائحة الداخلية للسجون ما يجب أن يتوافر فى الواعظ ودوره فى التهذيب الدينى ٠ فالمادة ٢١ من اللائحة تنص على أنه « يجب أن يكون الواعظ ملما بالنظم القائمة فى السجون

بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع ادارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء » • وتنص المادة ٢٣ من نفس اللائحة على أن « يقسم المسجونون فى دروس للوعظ الى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعة الى الواعظ مرة على الأقل فى الأسبوع » • وتوجب المادة ٢١ من اللائحة أن يقوم الواعظ بزيارة كل مسجون يغلب عليه الشذوذ وعدم الاستقامة باذلا جهده فى اصلاحه •

التهذيب الدينى فى النظام الاسلامى ونظام المملكة العربية السعودية :

اولا: فى النظام العقابى الاسلامى : •

منهج الاسلام فى مقاومة الجريمة يبنى على أساس وقائى ، فيعنى الاسلام ببناء الانسان روحيا وخلقيا والعناية بالنشء وتربيتهم وفقا للأصول الاسلامية ليكون الدين عاصما من الانزلاق فى مهاوى الجريمة • ويعنى كذلك بالمجرم لأن « كل بنى آدم خطاء ••• » ويفسح المجال لتوبة العاصى فتجب ما قبلها بالنسبة لحقوق الله تعالى ، وتكون سببا لسقوط العقوبة عن التائب فى بعض الحدود(١) •

وبنفس القدر من الأهمية يحرص النظام الاسلامى على اصلاح حال الجانى حتى لا يعود مرة أخرى الى طريق الجريمة • لذا فان السجن كعقوبة لا يحتل مكانا بارزا فى العقوبات الشرعية نظرا لمفاسده التى لا تحصى ، واذا دعت الضرورة الى وجود السجن ، فالتهذيب الدينى يكون مرعيا فيه ، وهذا يتضح من التاريخ العقابى الاسلامى حيث اتخذ المسجد كسجن فى عهد الرسول ،

---

(١) كحد الحرابة لقوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم • فاعلموا أن الله غفور رحيم » • حول التوبة وأثرها انظر : الامام محمد ابو زهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى (العقوبة) ص ٢٤١ وما بعدها • ومؤلفنا باللغة الفرنسية لعنوان :

"La pénitence et la situation légale des repentis, étude Comparative des droit musulmen, canonique et positife. Le Caire 1993.

ليوضح لنا أثر العبادة واقامة الشعائر الدينية فى اصلاح حال المسلم • يقول تعالى : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » • فوجود المتهم فى المسجد سيؤدى به الى أداء الصلوات جماعة وفى أوقاتها ويستمع الى دروس الوعظ والارشاد الدينى على نحو يصلح حاله ويساعده على التوبة الخالصة لله تعالى • وقد رأينا فيما تقدم كيف أن نظام السجون فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ونظام السجون فى عهد الخليفة هارون الرشيد قد حرصا على تمكين المسجون من أداء الصلوات المفروضة وفك القيد الحديدى عنه ان كان مقيدا حتى يتمكن من أداء الصلاة • وبين ابن حزم ضرورة تخصيص مكان لأداء الصلوات ، فقد قال : « تجب الجمعة ويصليها المسجونون ركعتين فى جماعة بخطبة كسائر الناس ••• »(١) • فضلا عن ضرورة توافر مكان مخصص للنظافة وللوضوء • فقد نص المالكية على أن المسجون يخرج للوضوء وقضاء الحاجة اذا كان لا يمكنه فعل ذلك فى السجن •

ثانيا : فى النظام العقابى بالمملكة العربية السعودية :

يولى النظام فى المملكة العربية السعودية الذى يعمل على تطبيق الشريعة الاسلامية أهمية كبيرة للتهذيب الدينى بالسجون • فقد نصت المادة ١٧ من نظام السجن والتوقيف(٢) ، على أنه : « يجب على ادارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم فى السجن أو دار التوقيف على اقامة شعائره الدينية الاسلامية ، وأن تهيىء له الوسائل اللازمة لأدائها • ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين فى الدعوة الى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية » •

---

(١) المحلى لابن حزم : جـ ٥ ، ص ٤٩ •

(٢) صدر نظام السجن والتوقيف بالمرسوم الملكى رقم م/٣١ فى ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢/٢٥٤ الصادر فى ١٣٩٩/٤/١ هـ بانشاء ادارة للتعليم والوعظ والارشاد بالادارة العامة للسجون للاشراف على المدارس الاصلاحية والوعظ والارشاد بالسجون وقد حدد القرار الوزارى رقم ٤٠٩٠ الصادر فى ١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ الواجبات المنوطة بقسم الوعظ والارشاد(١) ٠

وتولى حكومة المملكة العربية السعودية عناية خاصة لحفظ القرآن الكريم فى السجون تتمثل من ناحية فى مساعدة النزلاء على حفظ القرآن وتجويده ٠ ومن ناحية أخرى اقامة مسابقات بين النزلاء فى حفظ القرآن الكريم ، وصرف مكافآت مالية مجزية تشجيعا لهم على الحفظ والتجويد(٢) ٠ وأخيرا فقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز مرسوما ملكيا سنة ١٤٠٨ هـ يقضى - باسقاط نصف العقوبة عن المحكوم عليهم الذين أتموا حفظ القرآن الكريم أثناء تنفيذهم للحكم الصادر عليهم بالسجن ٠

---

(١) تتعدد هذه الواجبات على النحو التالى :

١ - بث الوعى الدينى بين النزلاء ٠

٢ - تدريس العلوم الدينية عن طريق القاء المحاضرات والمواعظ مع التركيز على العقيدة والعبادات ، وتعليم النزلاء فرائض دينهم وحثهم على التحلى بمكارم الأخلاق وغير ذلك من المواد الدينية التى تتناسب مع مستوى النزلاء الثقافى ٠

٣ - تمكين من يرغب فى حفظ القرآن الكريم بين نزلاء السجون ومعرفة النبوية ٠

٤ - عمل مسابقات فى حفظ القرآن الكريم بين نزلاء السجون وصرف مكافآت مالية لهم على الحفظ والتجويد ٠

٥ - يقوم بمهمة الوعظ والارشاد واعظ دينى أو أكثر فى كل سجن حسب الحاجة لترغيب النزلاء فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية ٠

٦ - تقوم ادارة السجن بالتعاون مع الواعظ الدينى وارشاده الى موطن الانحراف ليصادف العلاج موضعه ويحقق الوعظ غرضه ٠

٧ - تيسر ادارة السجن للنزلاء والجنود القيام بالصلوات فى أوقاتها ٠

٨ - يضع قسم الوعظ والارشاد خطة تفصيلية لتسير عليها مختلف السجون ٠

(٢) تحددت هذه المكافآت المالية بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم ٤١١/ش س الصادر فى ١٠٤١/٣/٢٨ هـ ٠

وياحبذا لو نهجت الأنظمة العقابية فى البلاد الاسلامية هذا النهج ، فيكون ذلك تشجيعا للمحكوم عليهم على حفظ القرآن الكريم بدلا من قضاء وقتهم فى الاختلاط المفسد بغيرهم من المسجونين . فحفظ القرآن يقوم بدور هام فى تهذيب المسجونين وتأهيلهم روحيا وخلقيا : يقول تعالى فى محكم التنزيل : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب »(١) ويقول أيضا : « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين »(٢) .

ثانيا : التهذيب الأخلاقى

ماهية التهذيب الأخلاقى وأهميته :

يقصد بالتهذيب الأخلاقى غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية فى نفوس المحكوم عليهم بصورة تجعلهم يتمثلونها فى سلوكهم الاجتماعى فتباعد بينهم وبين طريق الاجرام . فالتهذيب الأخلاقى بالمعنى الضيق يقصد به التربية الأخلاقية فى اطار قانونى . وفى الماضى كان التهذيب الأخلاقى يختلط بالتهذيب الدينى لأن الدين يدعو الى فضائل الأخلاق والأعمال ويحض عليها الى الحد الذى يعهد فى كثير من الحالات الى المرشد الدينى ليقوم بدور المهذب الأخلاقى ورغم ذلك تفصل بعض المؤسسات العقابية بين عمل رجل الدين وعمل المهذب الأخلاقى .

وأهمية التهذيب الأخلاقى قائمة بالنسبة لكافة المحكوم عليهم أيا كان موقفهم من الدين . فالذين يسيطر عليهم الوازع الدينى يسهل عليهم تقبل التهذيب الأخلاقى والعمل به ، ومن لا أثر للدين فى نفوسهم يمكن للمهذب الأخلاقى أن يوضح لهم القيم الأخلاقية التى تصلح من نفوسهم وتقوم سلوكهم وتجعلهم أكثر تكيفا مع الحياة الاجتماعية(٣) .

---

(١) سورة الرعد الآية ٢٨ .
(٢) سورة الاسراء الآية ٨٢ .
(٣) قارن الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٣٤٥ ، ص ٣٧٨ .

تنظيم التهذيب الأخلاقى :

القائم بالتهذيب الأخلاقى يجب أن يحسن اختياره ، وقد يقوم بهذه المهمة رجل الدين أو بعض المدرسين أو المتطوعين ولكن يفضل أحد المتخصصين فى هذا المجال الذين يتوافر فيهم العلم والدراية بعلوم التربية والاخلاق والنفس والقانون ، فضلا عن معرفته بالحياة داخل السجن وكيفية التعامل مع المحكوم عليهم ، وقدرته على اقناعهم وكسب ثقتهم ·

والمرحلة الأولى لعمل المهذب تتمثل فى دراسة شخصية المحكوم عليه لتشخيص حالته وما يعتريها من نقص أو فساد أخلاقى ، ثم يضع له البرنامج التهذيبى الملائم · والمرحلة الثانية تركز على التغلب على عناد المحكوم عليه ورفضه للتهذيب ، لأنه يرى فى العقوبة ظلما ألم به وأنه ضحية البيئة الفاسدة أو أن وجوده فى السجن هو نتيجة افتئات السلطة العامة عليه · وهذه المرحلة هى أدق المراحل فاذا تخطاها المهذب بنجاح ، انتقل للمرحلة الأخيرة المتعلقة بالتربية الأخلاقية للنزيل حيث يركز على الجوانب النفسية والمعنوية والعاطفية لديه ، ويغرس فيها بصبر وأناة القيم الأخلاقية فى جانبها الاجتماعى والقانونى على وجه الخصوص ، مبينا له واجباته نحو نفسه ونحو أسرته ونحو مجتمعه · ويعمل على تقوية ارادته فى مقاومتها للنوازع الاجرامية،ويعمل على تحقيق الاستقرار النفسى لديه ، ويغرس لديه الأمل فى المستقبل(١) ·

والأسلوب الأمثل للتهذيب الأخلاقى يعتمد على قيام المهذب بالاتصال الشخصى بكل نزيل لخلق جو من الثقة بينهما على نحو يمكنه من معرفة حياته الماضية بما فيها من مشاكل وعثرات ودوافع اجرامية ، فيوضح له مواطن الصواب والخطأ فى حياته الماضية ، ويبدأ معه برنامج التهذيب بما يناسب شخصيته ·

---

(١) Ch. Germain : op. cit. p. 82.

المبحث الثالث

الرعايــة الصــحية

الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بلغت درجة من الأهمية بصورة لم تعد أحد عناصر المعاملة العقابية فحسب ، بل أضحت حقا للمحكوم عليه فى مواجهة الادارة العقابية • وهذا الحق يستند الى عدة اعتبارات : منها أن بعض الأمراض تعد عاملا دافعا الى الاجرام كالسل والزهرى والصرع والاضطرابات النفسية ، ونسبة الاصابة بهــذه الأمراض لــدى المجرمين ترتفــع ثــلاث مرات عن نســبتها لدى غير المجرمين ، وبالتالى فان عــلاج المجرمين من هذه الأمراض يؤدى الى القضاء على أحد العوامل الدافعة الى الجريمة(١) •

كذلك يؤكد الفحص الطبى للمحكوم عليهم فى بدايــة تنفيذهم للعقوبة أن نسبة كبيرة منهم من المدخنين ومتعاطى الخمر والمخدرات ، وعــددا منهم مصــاب بأمــراض معدية ، وهــذا يســتلزم ضرورة علاجهــم(٢) • فضلا عما تقدم فان الســجن يعد بيئــة لانتشــار الأمراض ، فمن المتفق عليه حاليا أن نظام الزنزانات يزيد من فرص الاصابة بالسل ، وبالاضــطرابات العقلية ، وأن السجن فى ذاته يزيد من نســبة الاصابة ببعض الأمراض البدانية والعقليــة(٣) • وأخيرا فان الرعاية الصحية تســاعد على نجاح برامج التأهيل ، فالنزيل الصــحيح النفس والبدن يسهل عليه الخضــوع لبرنامج تأهيله ومتــابعة التدريب المهنى ، والقيام بالعمل الملائم له داخل السجن وبعد الافراج عنه(٤) •

---

(١) J. Pradel : "La santé du détenu" R.S.C. 1974. p. 267.

(٢) P. Darbed : "Prison et santé". R.S.C. 1987. p. 743.

(٣) J. Pradel : art. préc. p. 269 - 270.

(٤) Ch. Germain : op. cit. p. 84; P. Mutin : Le pychiatre traitant en prison. R.S.C. 1979. p. 135.

ودراسة الرعاية الصحية للمسجون لا تقتصر فحسب على علاجه من الأمراض التى يعانى منها ، بل يسبق ذلك اتخاذ كافة الاجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الأمراض بين النزلاء نخصص مطلبين على التوالى لدراسة هذين الموضوعين بينما نخصص المطلب الثالث للرعاية الصحية للمسجونين فى النظام العقابى الاسلامى والمطلب الرابع والأخير يخصص لمناقشة يعزف الكثيرون عن الاقتراب منها رغم أنها تمثل احدى الصور القائمة جدا للحياة داخل السجون وهى مشكلة الحرمان الجنسى •

المطلب الأول

الرعاية الصحية الوقائية

تمهيد :

« الوقاية خير من العلاج » ، هذا المبدأ اذا كان لازما فى حياتنا العادية ، فهو ألزم بالنسبة للحياة فى السجن حيث يؤدى تكدس النزلاء فى المؤسسة العقابية فضلا عن الظروف الأخرى المحيطة بهم الى انتشار الأمراض المعدية ، مما يستدعى اتخاذ مجموعة من الاجراءات الوقائية سواء تعلقت بالمؤسسة التى يتم فيها تنفيذ العقوبة ، أم بالمحكوم عليه نفسه ، أم بالغداء الذى يقدم اليه ، أم بضرورة ممارسة الرياضة والتمرينات البدنية وأخيرا الرعاية الخاصة بالمحكوم عليها الحامل •

(أ) الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية :

يجب أن يتوافر فى المؤسسات العقابية كل الاشتراطات الصحية سواء فى أماكن نوم النزلاء أو اجتماعهم أو عملهم ، فالأماكن المخصصة لنومهم يجب أن تكون جيدة التهوية والاضاءة والتدفئة • وأن يخصص لكل نزيل سرير مزود بالأغطية الملائمة التى يتم تغييرها على نحو دورى لتبقى نظيفة • ويجب فى جميع أماكن اقامة المسجونين أو تشغيلهم أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع

المسجونون القراءة أو العمل فى الضوء الطبيعى ، وأن يكون وضعها بحيث يسمح بدخول الهواء النقى ، فضلا عن ضرورة أن تكون الاضاءة الصناعية كافية بحيث تمكن المسجونين من القراءة والعمل دون أن تضر أبصارهم • ويجب توافر العدد الكافى من دورات المياه الصحية (انظر القواعد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، من مجموعة قواعد الحد الأدنى) • ويجب فضلا عما تقدم أن تكون مساحة السجن بصورة تمنع التكدس سواء فى أماكن النوم أو الاجتماع • وظاهرة تكدس السجون من الظواهر السيئة التى لا تضر فحسب بصحة المسجونين ، بل تهدد بصورة كبيرة برامج تأهيل المحكوم عليهم •

(٢) الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليهم :

الاحتياطات الصحية المتعلقة بالمحكوم عليه والتى ينبغى على الادارة العقابية توفيرها له تتعلق سواء ببدنه أو بملابسه أو بوقايته من بعض الأمراض فيجب أن يزود النزلاء بالمياه وبأدوات النظافة اللازمة للمحافظه على صحتهم ونظافتهم • وينبغى كذلك توفير العدد الكافى من الحمامات والأدشاش بحيث يتمكن كل مسجون من الاستحمام مرة على الأقل كل أسبوع بمياه فى درجة حرارة مناسبة للطقس • وينبغى كذلك توفير الامكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر والذقن ، وأن يمكن الرجال من الحلاقة بانتظام (القواعد ١٣ ، ١٤ ، ١٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى) • وبشأن ملابس المحكوم عليهم فهى مكونة من زى خاص بهم يجب أن يكون ملائما للطقس . وأن يكون نظيفا ويتم تغييره بصورة دورية ، فضلا عن ضرورة ألا تكون هذه الملابس بأى حال مشعرة له بالمذلة والمهانة (القاعدتان ١٥ ، ١٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى) • وتتخذ كذلك بعض الاجراءات الصحية للوقاية من عدد من الأمراض التى تنتشر فى السجون كمرض السل والأمراض السرية ويتم تطعيم

المحكوم عليهم بالأمصال المضادة للتيتانوس وغيرها من الأمراض(١) ·

(٣) الاحتياطات المتعلقة بالغذاء :

التغذية السليمة تقى الانسان من كثير من الأمراض ، وتساعد مع العلاج على سرعة الشفاء · وقد بينت القاعدة ٢٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ما يجب أن يتوافر فى الغذاء المقدم للمحكوم عليهم ، فنصت على ضرورة تقديم طعام ذى قيمة غذائية عالية للمحافظة على الصحة والقوة ، وأن يكون من نوع جيد ، مع حسن الاعداد والتقديم(٢) · وأضافت القاعدة السابقة ضرورة تزويد المسجونين بالماء الصالح للشرب ·

(٤) ضرورة الرياضة البدنية :

ينبغى أن يتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات البدنية والتدريبات الرياضية تحت اشراف مدربين وأطباء · فالرياضة البدنية ضرورية للمحافظة على صحة المحكوم عليهم ، لذا فقد جعلتها مجموعة قواعد الحد الأدنى اجبارية للشباب (القاعدة ٢١/١) · ويتصل بذلك ضرورة السماح لهم بالتنزه فى الهواء الطلق على الأقل ساعة يوميا (القاعدة ٢١/٢ ، والمادة ٦١ من قانون الاجراءات الفرنسى) ·

(٥) الاحتياطات الواجبة تجاه الحوامل من المحكوم عليهن :

ينبغى أن يوفر للحوامل رعاية صحية خاصة تناسب ظروفهن · فيجب أن يتوفر لهن كل أسباب الراحة ، وأن تقدم لهن الوجبات

(١) J. Pradel : art. préc. p. 277.

(٢) تنص المادة ٣٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن « المحكوم عليهم يجب أن يحصلوا على وجبات غذائية متنوعة ومعدة اعدادا جيدا ، وتقدم بصورة كريمة ، ويجب أن يستجيب النظام الغذائى كما وكيفا للقواعد الغذائية والصحية السليمة ، مع الأخذ فى الاعتبار سن المحكوم عليه وحالته الصحية ، وطبيعة العمل الذى يؤديه ، ومعتقداته الدينية والفلسفية » ·

التى تناسب حالة الحمل • وتوجب القاعدة ٢٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أن توجد فى مؤسسات النساء أماكن خاصة مجهزة بكل ما هو ضرورى لرعايتهن قبل الوضع وبعده • ويجب اتمام عملية الوضع بالمستشفى على قدر المستطاع • واذا ولد الطفل فى داخل السجن فيجب ألا تذكر هذه الواقعة فى شهادة الميلاد •

المطلب الثانى

الرعاية الصحية العلاجية

تمهيـــد :

أضحت الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه تلزم الدولة بتوفيرها له مجانا ـ طالما أنها لازمة لتأهيله ـ وبنفس المستوى الذى يحصل عليه الفرد العادى(١) ودراسة موضوع علاج المحكوم عليهم يقتضى من ناحية توفير الهيئة الطبية التى تمارس العلاج وتشرف عليه ، ومن ناحية أخرى بيان واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية ، وأخيرا صور العلاج المتاحة للمحكوم عليهم •

الهيئة الطبية العاملة بالسجون :

الهيئة الطبية فى النظـام العقـابى اما أن تكون مركـزية أو محلية • فالادارة المركزية للسجون يجب أن تضـم قسـما طبيا مستقلا يتعاون مع وزارة الصحة التى تقـدم له المعونة والمشورة اللازمتين • وتقـوم الادارة الطبية المركزية بالاشراف عـلى عمل أطباء المؤسسات العقـابية • والرعاية الطبية المحلية يقصـد بها الرعاية الصحية داخـل كل مؤسسة عقـابية ، حيث يجب توافـر طبيب على الأقـل فى كل مؤسسة عقـابية (القـاعدة ١/٢٢ من

---

(١) نص البيان الخاص بالمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ٢٧ اغسطس ـ ٧ سبتمبر ١٩٩٠) على أنه « ينبغى أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة فى الدولة دون تمييز على أساس وضعهم القانونى • انظر
United Nations Publications A/conf./144/28/Rev. 1. New York. 1991.

مجموعة قواعد الحد الأدنى) · وهو ما نصت عليه المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون فى مصر بقولها : « يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية · ويكون للسجن المركزى طبيب . فاذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن » · ويساعد الطبيب فى قيامه بعمله عدد من الفنيين فى التحاليل والممرضين وصيدلى · وان كانت الخدمة الطبية فى المؤسسات العقابية تشكو دائما من نقص فى عدد الهيئة اللازمة لها أو فى الوسائل والامكانيات الطبية المتاحة لها(١) ·

دور الطبيب داخل المؤسسة العقابية :

الطبيب الذى يعمل بالمؤسسة العقابية ممارس عام يتوافر لديه المعرفة الضرورية بالأمراض العقلية والنفسية (٢) · وتتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة فبعضها ذات طبيعة اشرافية رقابية والبعض الآخر يتعلق بالكشف على المحكوم عليهم وعلاجهم وأخيرا تقديم التقارير اللازمة للادارة العقابية ·

فطبيب المؤسسة يلتزم بالتحقق من اتباع القواعد الصحية بالمؤسسة ، فيقوم بالتفتيش بصورة منتظمة على الغذاء الذى يقدم للمسجونين ، ويتأكد من نظافة المسجونين وملابسهم ومفروشاتهم ومن نظافة المؤسسة ، ومن الاحتياطات الصحية والتدفئة والاضاءة والتهوية(٣) ·

فضلا عما تقدم يقوم الطبيب بدوره فى الفحص المبدئى والدورى واليومى : فيجب على الطبيب أن يفحص فورا جميع

(١) J. Pradel : art. préc. p. 275 - 276.

(٢) القاعدة ٢٢/١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ·

(٣) القاعدة ٢٦/١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، والمادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للسجون ·

المسجونين بمجرد وصولهم للمؤسسة العقابية وذلك لكشف أى مرض عقلى أو بدنى لديهم ، ولاتخاذ كافة التدابير الضرورية كعزل المشتبه فى اصابتهم بأمراض معدية أو وبائية(١) ٠ ويقوم الطبيب كذلك بالفحص الدورى على المسجونين للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية ، ولعلاج المرضى منهم ، وللتحقق من عدم وجود عجز جسمانى أو عقلى يعوق التأهيل ، فضلا عن تحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل(٢) ٠ ويلتزم الطبيب كذلك بالفحص اليومى للمرضى من المحكوم عليهم ووصف العلاج اللازم لهم(٣) ٠

وأخيرا فطبيب السجن يلتزم بتقديم التقارير الضرورية لادارة المؤسسة العقابية ، سواء تعلقت هذه التقارير بتغيير المعاملة العقابية لبعض المحكوم عليهم نتيجة الأضرار التى تسببها المعاملة التى ينفذونها كالحبس الانفرادى مثلا ، أو تعلقت بتغيير نوع العمل العقابى أو وقفه بالنسبة للمحكوم عليه الذى يضار منه على نحو يهدد برنامج تأهيله(٤) ، أو تعلقت بالشروط الصحية العامة بالمؤسسة ومدى استيفائها(٥) ٠ ويجب على مدير المؤسسة أن يعنى بتقارير الطبيب وعليه أن يتخذ فى الحال الخطوات اللازمة لتنفيذها اذا وافق عليها ، فاذا رفضها أو لم يكن الأمر داخلا فى اختصاصه فعليه أن يرفع هذه التقارير الى السلطات العليا(٦) ٠

العلاج الواجب توفيره للمحكوم عليهم :

ينبغى توفير العلاج للمحكوم عليهم سواء تعلق بأمراض بدنية او عقلية أو نفسية أو اتصل بضرورة تخليصهم من الادمان على

---

(١) القاعدة ٢٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، والمادة ٢٧ من اللائحة الداخلية للسجون ٠
(٢) القاعدة ٢٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ٠
(٣) القاعدة ١/٢٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ٠
(٤) القاعدة ٢/٢٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، والمادة ٣٣ من اللائحة الداخلية للسجون ٠
(٥) القاعدة ١/٢٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ٠
(٦) القاعدة ١/٢٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ٠

تعاطى الخمر أو المخدرات • وسواء أصيب المحكوم عليه بالمرض قبل دخوله السجن ، أو أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية •

فالأمراض البدنية أيا كان نوعها يجب علاج المسجون منها حفاظا على صحته ليسهل تأهيله ، ووقاية لغيره من المسجونين اذا كان المرض معديا • وقد يكون العلاج ممكنا بالعيادة الموجودة بالمؤسسة اذا كان المرض بسيطا ، وقد يقتضى ارساله الى مستشفى متقدم تابع لاحدى المؤسسات الهامة الأخرى ، وأحيانا يستلزم العلاج ضرورة نقل المسجون الى مستشفى غير تابع للادارة العقابية خاصة فى حالات الأمراض الخطيرة كالسرطان ، أو الجراحات الدقيقة المتعلقة بالمخ أو القلب ، أو حالات الاستعجال(١) • بل ان علاج الأسنان أمر يجب توفيره للمحكوم عليه اعمالا للقاعدة ٣/٢٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى •

ومواجهة الأمراض العقلية التى يصاب بها المحكوم عليهم وعلاجها أمر له أهميته القصوى لنجاح برامج تأهيلهم • لذا فان وجود الطبيب الملم أو المتخصص فى الأمراض العقلية بالسجون أصبح لازما حيث يساعد المحكوم عليه فى بداية تنفيذ العقوبة على تحمل صدمة السجن ويقوى فى نفسه ارادة التأهيل وأمل الاصلاح ، ويساعده على التغلب على حالات اليأس التى تنتابه لوقايته من الاكتئاب النفسى الذى يعد مقدمة للاصابة بالاضطرابات العقلية(٢) • والحفاظ على الصحة العقلية للمحكوم عليهم يستلزم اما اجراءات وقائية منها الكشف الدورى على المحكوم عليهم ، ووقف تنفيذ الحبس الانفرادى اذا ظهرت أعراض الاكتئاب النفسى على الخاضع له (انظر المادتين

---

(١) Pradel : op. cit. p. 289 - 290.

(٢) Ch. Germain, op. cit. p. 85. F. Benckeik : Le rôle du psychologue dans la prison" Rev. pénit. dr. pén. 1992. N°. 2. p. 209.

٢/٨٤ ، ٣٩٥ أ•ج• فرنسى)(١) • والاجراءات العلاجية للأمراض العقلية تقتضى اعداد مراكز لعلاج هذه الأمراض ببعض المؤسسات العقابية ، واذا اقتضت حالة المريض نقله الى مستشفى علاجى غير تابع للادارة العقابية فيجب توفير ذلك ، على أن تحتسب مدة العلاج من مدة العقوبة ، وهو ما نصت عليه المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون فى مصر •

والأمراض النفسية التى يصاب بها المحكوم عليهم يلزم علاجها لأهمية ذلك سواء لتأهيلهم أو لوقايتهم من أن تتسبب فى اصابتهم بالاضطرابات العقلية • وتوصى السياسة العقابية بضرورة وجود أخصائى نفسى بكل مؤسسة وانشاء قسم للعلاج النفسى بالادارة الطبية المركزية(٢) • ويتوافر أحيانا فى بعض المؤسسات العقابية أساليب العلاج النفسى المتقدمة ومنها التحليل النفسى La psychanalyse(٣)

وعلاج ادمان الخمر أو المخدرات يلقى عناية كبيرة فى مختلف النظم العقابية حيث يعتبر على حد تعبير أحد الفقهاء « مفتاح المعاملة العقابية للمدمنين »(٤) ، لذا فقد اتجهت بعض الدول الى انشاء مؤسسات متخصصة فى علاج المدمنين(٥) • وفى فرنسا لا توجد هذه المستشفيات المتخصصة ، وان وجد العلاج ضد الادمان بالمؤسسات العقابية ، ويخضع فى مجال ادمان الخمر للرضاء المكتوب من جانب المحكوم عليه ، وبعد أخذ رأى الطبيب المختص قبل الافراج عن المسجون (م ٣٩٦ اجراءات فرنسى) ويؤسس جانب من الفقه هذا الرضاء بالعلاج بأنه من ناحية تأكيد للحرية الفردية ، ومن

---

(١) Pradel : p. 278 - 279.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى : ص ٤٠٤ •

(٣) J. Pradel : op. cit. p. 279.

(٤) P. Cannat. art. Rev. pén. dr. pén. 1967. p. 846.

(٥) فى سويسرا (المادة ٤٤ عقوبات) ، فى ايطاليا (م ٢١٩ عقوبات) ، فى الدانمرك (م ٧٣ عقوبات) •

ناحية أخرى غير مجد اذا جاء ضد ارادة الخاضع له ، حيث سيستمر العلاج بعد الافــراج عنه ولا وســيلة للادارة العقابية لاجباره عــلى الاستمرار فيه(١) •

المطلب الثالث

الرعاية الصحية للمسجونين في النظام العقابي الاسلامي

عنى خلفاء المسلمين وولاتهم بتوفير الرعاية الصحية للمحبوسين ، سواء أكانت وقائية أم علاجية • فقد رأينا فيما تقدم ما جاء بنظام السجون في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ونظام الســجون في عهد الخليفة هارون الرشيد بشأن الرعاية الصحية الوقائية والتي تتمثل في ضرورة توافر أماكن لنظافة المحبوسين مزودة بالماء اللازم للاغتسال والوضــوء ، فضــلا عن ضرورة توفير الغــذاء اللازم للمحافظة على صحتهم والذي خصص له نظام السجون المذكور رواتب شهرية تدفع للمحبوسين • ويضيف النظام آنف الذكر ضرورة توفير الملابس الملائمة للمسجونين صيفا وشتاء والمناسبة لهم سواء أكانوا رجالا أم نساء ، فضلا عن العمل على حل مشكلة ازدحام الســجون والتي يترتب عليها انتشار كثير من الأمراض(٢) •

وعن الرعاية الصحية العلاجية نجد أن حق العــلاج مقرر لهم منذ الصــدر الأول للاسلام ، فقــد جاء بنظــام السجون في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز : « وانظروا من في السجون • ويعاهد

(١) J. Pradel. op. cit. p. 280 - 281; M.E. Cartier : "La prévention de la récidive des criminels" rapport présenté au Ministre de la justice, octobre 1994. p. 65.

(٢) انظر ما تقدم ص ٤٥ وما بعدها •

مريضهم ممن لا أحد له ولا مال » (١) • بل ان الفحص الطبى اليومى للمسجونين فى كافة السجون كان مقررا وعلاجهم الفورى كان واجبا : فقد كتب الوزير على بن عيسى بن الجراح الى الطبيب سنان بن ثابت الحرانى فى بداية القرن الرابع الهجرى يقول : « فكرت فى أمر من فى الحبوس وأنهم لا يخلون مع كثرة عددهم وجفاء أماكنهم أن تنالهم الأمراض وهم معوقون عن التصرف فى منافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء ، فينبغى أكرمك الله أن تفرد لهم أطباء يدخلون فى كل يوم ويحملون معهم الأدوية والأشربة ، وما يحتاجون اليه •• وتتقدم اليهم بأن يدخلوا سائر الحبوس ويعالجوا من فيها من المرضى ويريحوا عللهم فيما يصفونه لهم » • وقد قام الطبيب سنان بما أمر به(٢) •

بل ان العلاج كان حقا للمسجون سواء توفر له داخل السجن أو وجب توفيره له خارجه فى مؤسسات العلاج العامة • ويستفاد ذلك بمفهوم المخالفة مما نص عليه فقهاء الحنفية من أن السجين لا يخرج للعلاج مادام ذلك ممكنا فى السجن(٣)

ويرى أئمة الفقه الاسلامى أن المريض بالسجن اذا اشتد به المرض واحتاج الى ممرض من الخارج لملازمته فيجب أن يمكن من ذلك • وفى ذلك يقول الباجى : « واذا اشتد مرضه واحتاج الى أمة تخدمه وتباشر منه ما لا يباشر غيرها ، فلا بأس من أن تجعل معه حيث يجوز ذلك • ووجه ذلك أن منعه مما تدعوه الضرورة اليه يفضى الى الهلاك وادخال المشقة العظيمة والعنت

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : جـ ٥ ، ص ٣٥٦ •
(٢) تاريخ الحكماء لأبى الحسن القفطى ، ص ١٩٣ •
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ، ص ٣٧٨ ، والبحر الرائق لزين العابدين ابن نجيم ، جـ ٦ ، ص ٣٠٨ •

عليه ، وذلك غير لازم فى حقه(١) • بل ان عدم امكان توفير المرض له داخل السجن يوجب اخراج المحبوس من السجن ، لأنه قد يهلك بسبب ذلك ولا يجوز أن يفضى السجن الى هلاكه • ويرى الحنفية ضرورة وجود كفيل له لاخراجه من السجن ، بينما يرى ابن الهمام الحنفى وفقهاء الشافعية أنه يخرج ولو لم يجد كفيلا(٢) •

وحق العلاج مكفول للمسجون فى النظام العقابى الاسلامى على نفقة بيت المال وذلك فى حالة كونه غير قادر على الانفاق على نفسه • وقد رأينا ذلك فيما تقدم فى نظامى السجون ، فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز والخليفة هارون الرشيد • ونفقة العلاج تدخل فى باب الانفاق العام على المسجونين ومن يتحمله • وبيت المال يتحمله منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فعل ذلك مع أسرى بدر وتبعه فى ذلك الخلفاء الراشدون • وقد نص المالكية والشافعية على أن الانفاق على المحبوسين يتم تغطيته من مياسير المسلمين لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى(٣) •

المطلب الرابع

المشكلة الجنسية بالسجون وكيفية مواجهتها

تمهيد :

الغريزة الجنسية والحرمان من اشباعها داخل السجون من الموضوعات التى تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمسجونين ، والتى لا يقترب منها الفقه الا نادرا وبحذر شديد ، حيث ينظر اليها على أنها نوع من التابو Tabou الذى لا يجوز

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : جـ ٣ ، ص ٢٨ ، المنتقى لأبى محمد ابن الجارود ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٢ هـ ، جـ ٥ ، ص ٨٨ •

(٢) حاشية بن عابدين : جـ ٥ ، ص ٣٧٨ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبى ، ١٣٨٩ هـ ، جـ ٧ ، ص ٢٧٨ •

(٣) انظر : نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى : جـ ٧ ، ص ٢٩٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى : جـ ٤ ، ص ٣٧٢ •

الاقتراب منــه(١) . وخطورة هــذه المشــكلة خاصة فى العقوبات السالبة للحرية الطويلة المــدة أنها تؤدى من ناحية الى ظواهر غــير طبيعية لاشباع الغريزة الجنسية ، كالاشباع الذاتى La masturbation أو الشــذوذ الجنسى L'homosexualité الذى يحــدث أحيانــا بالاكــراه والعنف(٢) والذى يؤدى مع الاســتمرار فيه الى صرف الانسان عن العلاقــات الطبيعية . ومن ناحيــة أخرى ينشأ عن هذا الحرمــان اضطرابات نفسية وأزمات عصبية ، وحياة مملوءة بالقلق والهواجس والتوتر النفسى . اذن المشكلة الجنسية تهدد الصحة النفسية والبدنية للمسجون ، وتهدد بالتالى الأمل فى نجاح برامج التأهيل وهو ما يدعو الى الاقتراب منها لمحاولة البحث عن حلول ولو جزئية لها .

ولقد واجه الفقه الاسلامى منذ قرون بعيدة هذه المشكلة وأدلى برأيه فى الحلول الممكنة لها ، وتابعه النظــام العقابى فى المملكة العربية السعودية سيرا على نهجه وتطبيقا للحل الذى يراه ، ثم أدركت النظم العقابية الحديثة قبل سنوات ليست بالبعيدة ضرورة مواجهة هذه المشكلة بحل ولو جزئى على نمط ما دعا اليه النظام الاسلامى . سنعالج اذن هذه المشكلة من وجهة النظر الاسلامية ، ثم يعقب ذلك عرض وجهة النظر فى النظام العقابى المعاصر .

أولا : كيف واجه النظام الاسلامى ونظام المملكة العربية السعودية هذه المشكلة ؟

بينا فيما تقدم أن النظام العقابى الاسلامى لم يجعل من السجن عقوبــة رئيسية كما هو الحــال فى النظم العقابية المعاصرة ، كمــا أوضحنا أن نظام السجون الذى وضعه القاضى أبو يوسف فى عهد الخليفة هارون الرشــيد أوصى بسرعة محاكمة المحبوسين احتياطيا وتطبيق الحدود بحزم وعلى وجه السرعة وذلك لتفادى ازدحام السجون

---

(١) Mme Perrin : La sexualité en prison, Rev. pénit. dr. pén. 1985. p. 81 et s.

(٢) Mme Perrin : art. préc. p. 83.

تجنبا لآثارهــا الضــارة التى يعترف بها النظام العقــابى المعاصر ويحاول جاهدا بشتى الطرق التخفيف منها بتحسين أحوال السجون والبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية ٠

وقد ناقش الفقه الاسلامى مشكلة اشباع الغريزة الجنسية أثناء فترة سلب الحرية ، كمــا أن نظام المملكة العربية السعودية تضمن حلولا مطابقة لما جاء به الفقه وذلك على التفصيل الآتى :

المشكلة وعلاجها فى الفقه الاسلامى :

حفاظا على الصــحة البدنية والنفســية للمحكوم عليه وصــيانة لأخلاق الزوج المحبوس ولأخلاق زوجته خارج أسوار السجن أو داخله اذا كانت محبوسة مثله ، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الزوج اذا كان محبوسا يمكن من الخلوة بزوجته لأنه غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فكذا شــهوة الفرج ٠ ولكن لا تجبر الزوجة الا اذا كــان فى السجن سكنى مثلها لما فى ذلك من الضرر عليها(١) ٠ بل ان الفقهاء ناقشوا مسألة مدى جواز حبس الزوجة مع زوجها المحبوس اذا طلب ذلك ٠ وقــد ذهبوا فى ذلك مذهبين : الأول : ظاهر المذهب عنــد الحنفية وسحنون من المالكية أن الزوج لا يمــكن من ذلك ولو كانت الزوجة هى الحابســة له ، لأن من أهــم أهداف الحبس التضييق عــلى المحبوس ليؤدى ما طلب منه تأديته ، وفى حبسها معه غاية الاستئناس له(٢) ٠ والمذهب الثانى لبعض الشافعية ومفاده تمكين الزوج من ذلك اذا رضيت الزوجة فان امتنعت وكانت حرة لم تجبر على ذلك ، لأن هــذا حبس ولا يجــوز أن تحبس ظلما ، انما يجب عليها لزوم المنزل(٣) وقــد أفتى المتأخرون من الأحناف بحبس الزوجة مــع

(١) انظر : المغنى لابن قدامه : جـ ٧ ، ص ٣٠٨ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشروانى : جـ ٥ ، ص ١٤٣ ، شرح فتح القدير : جـ ٧ ، ص ٢٧٨ ٠

(٢) حاشــية ابن عــابدين : جـ ٥ ، ص ٣٧٧ ، معين الحكــام لأبى الحسن الطرابلسى : ص ١٩٧ ٠

(٣) حاشية الرملى على أسنى المطالب : جـ ٤ ، ص ٣٠٦ ٠

زوجها اذا خيف عليها الفساد وصيانة لها من الفجور(١) ٠

وفى حالة ما اذا سجن الزوجان فقد نص فقهاء المالكية على أنه لا مانع أن يجتمعا اذا كان السجن خاليا ، وليس ذلك لادخال السرور عليهما بل لاستيفاء حق على كل واحد منهما ، لأن التفريق فى مثل هذه الحالة ليس مشروعا(٢) ٠

وأخيرا اذا كانت الزوجة هى المسجونة وأراد الزوج الاستمتاع بها ، فقد نص كثير من فقهاء الشافعية على أن الزوج لا يمنع من ذلك اذا رأى الوالى أو القاضى المصلحة فى ذلك(٣) ٠

هذا فيما يتعلق بالمتزوجين من المسجونين ، وبالنسبة لغير المتزوجين فان التهذيب الدينى يمكن أن يساعدهم كثيرا على مواجهة هذه المشكلة : فمن ناحية تعد التجربة المطبقة فى المملكة العربية السعودية والمتعلقة بمكافأة المحكوم عليهم بانقاص مدة العقوبة الى النصف اذا أتموا حفظ القرآن الكريم ، حافزا على شغل وقت فراغهم بحفظ القرآن الذى فيه من الهداية والرحمة بل والشفاء الكثير ، يقول تعالى فى محكم التنزيل : « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » ومن ناحية أخرى فان اتباع الهدى النبوى الشريف المتمثل فى الصوم يعد عاملا كبيرا فى كسر حدة الشهوة الجنسية ٠ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » وأخيرا فان المحافظة على الصلوات الخمس يساعد المسجون على تخفيف حدة هذه المشكلة يقول تعالى : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » ٠

---

(١) حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ، ص ٣٧٧ ٠

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى : جـ ٣ ، ص ٢٨١ ، التاج والاكليل هامش مواهب الجليل : جـ ٥ ، ص ٤٩ ، المنتقى لأبى الوليد الباجى : جـ ٥ ، ص ٨٨ ٠

(٣) انظر : حاشية الرملى على أسنى المطالب : جـ ٢ ، ص ١٨٩ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : جـ ٥ ، ص ١٤٣ ٠

المشكلة وعلاجها فى النظام العقابى بالمملكة العربية السعودية :

أخذا برأى جمهور الفقهاء الذى تقدم بيانه ، فقد أعطى النظام العقابى السعودى للزوج المسجون أو المحبوس احتياطيا حق الاختلاء الشرعى بزوجته مرة واحدة كل شهر • فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ بتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ تنفيذا للمادة ١٢ من نظام السجن والتوقيف التى تحدد الحقوق والمزايا المقررة للمحبوسين ، فتنص على أنه « تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين (أى المحبوسين احتياطيا) • الذين مضى عليهم فى السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعى بزوجاتهم مرة واحدة كل شهر لمدة ثلاث ساعات » •

ثانيا : كيف يواجه النظام العقابى المعاصر هذه المشكلة :

بحث الفقهاء المحدثون هذه المشكلة وتباينت فيها آراؤهم ، وأقدمت بعض الدول منها الأرجنتين على تطبيق الحل الاسلامى السابق عرضه ، على التوضيح الآتى :

المشكلة أمام الفقه :

يرى جانب من الفقه وفى مقدمته العالم الايطالى Cicala ضرورة تمكين المسجونين المتزوجين الذين أثبتوا داخل السجن حسن السير والسلوك ، من الاختلاء بزوجاتهم فى السجن فى مواعيد دورية فى أماكن تتيح لهم الجماع • بينما يرى الفقيه Vozzo عدم جواز السماح بذلك للمسجونين لتعارض ذلك مع نظام الحياة فى السجن نفسه ، لأن السجن مغلق ، ولأن الحراس يلاحقون السجين فى كل لحظة ، فاتاحة العلاقة الجنسية داخل السجن تتنافى مع طبيعة السجن ذاته ، وتنال من صرامة الحياة بداخله ، فضلا عن اشاعة الفوضى فيه على نحو يتعارض مع مقتضيات ادارته الحازمة • ويحاول الفقيه Di Tullio أن يجد الحل فى العلاج والتصعيد : فهو يرى امكانية علاج الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسى فى

المسجون كلما انتابت السجين بأساليب صحية وعلاجية • ومن ناحية أخرى يمكن أن يتمثل علاج المشكلة فى تصعيد الغريزة الجنسية La sublimation الى قيم اجتماعية مفيدة وذلك بتبديد حاجاتها فى وجوه نشاط علمى أو رياضى يقوم نفسية السجين ويصلح من شأنها(١) •

ومع ذلك فيؤخذ على الرأى الثانى عدم قوة الحجج التى يستند اليها ، لأن اشباع الغريزة الجنسية سيتوافر بالنسبة لجانب من المسجونين فحسب وهم المتزوجون ، فضلا عن امكانية تنظيم هذا اللقاء الزوجى فى أماكن مستقلة وبعيدة عن مرأى الآخرين وفى ظل جو من السرية والأمن كما سنرى فى تجربة الأرجنتين • وفكرة التصعيد التى يتحدث عنها الأستاذ Di Tullio يصعب تطبيقها فى جو السجن المغلق مع امكانيات متواضعة متاحة للمسجونين أو للادارة العقابية لتحقيق هذا الهدف(٢) •

تطبيق حكومة الأرجنتين للحل الذى اقترحه الفقه الاسلامى :

أقدمت حكومة الأرجنتين على حل للمشكلة الجنسية داخل السجون بالنسبة للمحكوم عليهم المتزوجين ، وذلك بترتيب لقاءات بينهم وبين أزواجهم فى مكان مخصص لذلك بالسجن محاط بسياج من الأمن والسرية(٣) • وقد جاء النص على هذا الاصلاح العقابى على النحو التالى : أن جميع المحكوم عليهم من الرجال المتزوجين يمكنهم بناء على طلبهم أن يلتقوا بزوجاتهم فى السجن فى مكان آمن على نحو يتيح الجماع بهن • وذلك بعد مرور شهرين متصلين على وجودهم بالسجن • ويحرم من ذلك من يوقع عليه جزاء تأديبى •

---

(١) انظر فى عرض هذه الآراء الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام : « علم الوقاية والتقويم » ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٩ وما بعدها •

(٢) Mme Perrin : art. préc. p. 82.

(٣) انظر :

P. Cannat : La Visite conjugale en Argentine", Rev. pénit. dr. pén. 1953. p. 558.

ويشترط لتطبيق هذا النظام الشروط التالية **أولا :** أن يكون المحبوس متزوجا زواجا شرعيا صحيحا · **ثانيا :** أن يكون في صحة جيدة من الناحيتين البدنية والعقلية · **ثالثا :** أن يتم اللقاء بناء على طلب الزوج ورضاء الزوجة · **رابعا :** أن يكون قد مضى على الزوج شهرين متصلين فى الحبس · **خامسا :** ألا يكون الزوج قد وقع عليه جزاء تأديبى بالسجن خيث يحرم من هذا الحق خلال مدة الجزاء(١) ·

ويتم هذا اللقاء الزوجى فى مبنى مخصص لذلك بالسجن ، تحت رعاية طبية واجتماعية ، وفى جو من السرية والأمن المطلق · واذا كانت الزوجة محبوسة كذلك فتمكن من هذا اللقاء(٢) ·

وقد بنى هذا الاصلاح العقابى حسبما جاء فى صلبه على أسس أخلاقية واجتماعية وعقابية ، مضمونها الحفاظ على كيان الأسرة ، وتجنيب الزوجة الفساد الأخلاقى فى غيبة زوجها عنها ، والمباعدة بين زوجها وبين الوقوع ضحية للشذوذ الجنسى داخل السجن ، فضلا عن أن حرمان الزوج من اشباع الغريزة الجنسية هو نوع من تجسيم آثار العقوبة لا يدخل فى مضمون الحكم الصادر بها ، واتاحة هذا اللقاء الزوجى يساعد على نجاح برامج تأهيل المحكوم عليه(٣) ·

وقد علق الأستاذ « بييركنا » **P. Cannat** على هذا النظام بقوله بأنه يعد فكرة متقدمة جدا فى مجال تنفيذ العقوبة(٤) ·

---

(١) **P. Cannat : art. préc. p. 558 - 559.**

(٢) **P. Cannat : op. cit. p. 559.**

(٣) **P. Cannat : op. cit. p. 558.**

(٤) **P. Cannat : op. cit. p. 559.**

المبحث الرابع
الرعاية الاجتماعية

اهمية الرعاية الاجتماعية :

تعد الرعاية الاجتماعية من أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج تأهيل المحكوم عليهم • فهى تسهم من ناحية فى حل مشاكل المحكوم عليه ، سواء تلك التى خلفها وراءه خارج أسوار السجن والتى تتعلق بأسرته أو بعمله ، أو نشأت معه بمجرد دخوله السجن وأولها الصدمة التى يحدثها سلب الحرية لديه خاصة فى الفترة الأولى من الحبس ، واختلاطه بغيره من عتاة المجرمين بالسجن والممارسات غير الأخلاقية داخل السجون ، والفراغ الكبير الذى يشعر به • هذه المشاكل تعمل الرعاية الاجتماعية على حلها أو التخفيف من آثارها • ومن ناحية أخرى تعمل الرعاية الاجتماعية على الابقاء على الصلة بين المسجون والمجتمع وبالذات بأسرته ، حيث يهدف التأهيل فى نهاية المطاف الى اعداد المحكوم عليه للمجتمع الخارجى ليأخذ مكانه فيه ، ولانجاح هذا التأهيل يجب أن نخفف من الآثار السيئة لسلب الحرية عن المسجون ، ومن الوسائل الفعالة لهذا الابقاء على الصلة بينه وبين المجتمع الخارجى • فالرعاية الاجتماعية تهدف فى مجملها الى التخفيف نفسيا عن المحكوم عليه لكى يستجيب لبرنامج التأهيل ، واعداده على نحو يساعده على اعادة تكيفه مع المجتمع بعد الافراج عنه •

اساليب الرعاية الاجتماعية :

مما تقدم بيانه حول أهمية الرعاية الاجتماعية يتضح لنا أن للرعاية الاجتماعية أسلوبين رئيسيين ، الأول يتمثل فى دراسة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها ، والثانى يعمل على ابقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع ، وذلك على التفصيل الآتى :

(١) دراسة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها :

مشاكل المسجون ذات شقين : الأول خارج المؤسسة العقابية تتعلق أساسا بأسرته أو بعمله أو بأمواله : فقد يكون هو العائل الوحيد لأسرته وبالتالى فقد انقطع مصدر عيشها بدخوله السجن ، وقد تكون زوجته أو أحد أبنائه مريضا ويحتاج الى علاج قد يطول أمده ، وقد تكون لأسرته مشاكل مع الجيران أو مع الغير يحرص على فضها لتوفير الاستقرار لأسرته ، وقد يترتب على الحبس تركه أمواله أو مشروع يقوم عليه فيحتاج الى من يساعده فى استثمار ماله أو استمرار العمل بمشروعه • وفى داخل السجن يصاب المحكوم عليه بصدمة نفسية فى بداية دخوله السجن ويقترن بها شعور بالقلق أو الاضطهاد من جانب المجتمع له ، أو ظلم السلطات العامة له ، أو قسوة ادارة السجن عليه •

كل هذه المشاكل تحتاج الى الدراسة والعمل على تذليلها وايجاد الحلول المناسبة لها • لذا اهتمت الدول المختلفة بضرورة تزويد المؤسسات العقابية بادارة للخدمة الاجتماعية كما هو الحال فى فرنسا منذ سنة ١٩٤٥ ، أو بأخصائيين اجتماعيين كما هو الحادث فى النظام العقابى المصرى حيث تنص المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون على أن يعين فى كل ليمان أو سجن عمومى أخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية •

وتبدأ مهمة الاخصائى الاجتماعى بلقاء المحكوم عليه لدراسة حالته والتعرف على جميع المشاكل التى يعانى منها خارج وداخل السجن • ويقتضى ذلك توطيد العلاقة بينه وبين المحكوم عليه لكسب ثقته فيفضى اليه بمشاكله ويستجيب لتوجيهاته ثم ينتقل الاخصائى الى العمل على حل مشاكل المسجون الخارجية فيتصل بأسرته وبالهيئات والجمعيات التى تتولى رعاية المسجونين وأسرهم ويتعاون مع هذه الجهات على تقديم المساعدات اللازمة لأسرته ، فضلا عن اتصاله بمعارف المسجون وأصدقائه الذين يمكنهم التعاون على ادارة أمواله

أو مصالحه خارج السجن • ويتم ابلاغ المسجون بتلك الجهود والحلول التى استطاع الأخصائى الاجتماعى أن يقدمها لمشاكله ، فحينئذ ستستريح نفسيته ويستجيب على نحو أفضل لمقتضيات تأهيله •

وقد ركزت القاعدة ٦١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على دور الأخصائى الاجتماعى فى هذا المجال فنصت على أنه : « يجب أن يعهد فى كل مؤسسة عقابية الى مساعدين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب فى قيامها وتنميتها بين المسجون وأسرته ، وكذلك الهيئات الاجتماعية التى يمكنها افادته • ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجونين ، وحقوق الضمان الاجتماعى وغيرها من المزايا الاجتماعية •• « وأضافت القاعدة ٨٠ أنه : « يجب أن يشجع المسجون ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها تحقيق مصالح أسرته ، واعادة تأهيله الاجتماعى ، أو انشاء صلات من هذا القبيل » •

بعد ذلك ينتقل الاخصائى الاجتماعى الى مواجهة مشاكل السجين الناجمة عن سلب حريته والملازمة له داخل السجن : فيوضح له دور السجن فى الاصلاح والتأهيل ، ويحاول اقناعه بأن العقوبة هى مقابل عادل لما جنته يداه ، وأن الادارة العقابية ليست عدوا له أو خصما يعمل على الاضرار به ، بل تعمل جاهدة على تحقيق برامج التأهيل النافعة له ولغيره من المسجونين ، وبالتالى فمن واجبه أن يستجيب لتوجيهاتها ويحترم النظام الذى وضعته لبلوغ هذا الهدف • ويوجهه الى ضرورة نسيان ذكريات الماضى الأليمة ، وأن يأخذ منها العبرة والعظة ، وينظر للمستقبل بتفاؤل انتظارا ليوم الافراج والعودة الى مجتمعه بروح ملؤها الرغبة فى الحياة طبقا للقانون •

(٢) الابقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

يجب ألا يؤدى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى قطع كل علاقة بين المحكوم عليه وبين مجتمعه — وهى النظرية التى سادت قديما —

لأن المحافظة على استمرار هـذه الصلة من العناصر الأساسية لنجاح برنامج تأهيله حيث يطمئن على أهله وذويه ، وعلى جانب من مصالحه الأخرى ، ويتابع على نحو أو آخر ما يدور فى المجتمع ، لأن الهدف الأساسى للتأهيل هو أن يعود الى هذا المجتمع ويأخذ مكانه فيه ليحيا حياة شريفة • ولتحقيق هذه الصلة أجـازت النظم العقابية الحديثة عدة وسائل منها الزيارة وتبادل الرسائل واذن الخروج المؤقت •

(أ) زيارة المحكوم عليه :

من وسـائل التخفيف عن المحكوم عليـه وتوطيد صـلته بأسرته أو بالمجتمع السـماح له فى تلقى الزيارات • وقد أخضعت النظم العقابية الزيارة لقيود معينة تتعلق بالأشخاص المسموح لهم بزيارة المسجون ، وعدد الزيارات ومدتها والرقابة المفروضة أثناء الزيارة من قبل الادارة العقابية • ويسمح عادة لأسرة المحكوم عليه بزيارته حسب النظام المعمـول به ، فضـلا عن زيارة محاميه لـه ، وتتوسع بعض النظم فى نظـام الزيارة فتسـمح لأى شخص آخر بزيـارة المحكوم عليه طالمـا أن ذلك يحقـق مصلحته المتعلقة بتأهيله بشرط ألا تخل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة (م ٤٠٤ اجراءات فرنسى[1] وعادة تخضـع الزيارة للرقابة من جانب أحـد العاملين بالادارة العقابية حتى لا تتحـول الزيارة الى أسلوب يهـدد الأمن أو النظام بالمؤسـسة أو يعوق تأهيل المحكـوم عليه • ولـذا يجوز للمراقب أن ينهى الزيارة قبل موعدها اذا حدث اخلال بنظامها •

ويقصر النظام المصرى حق الزيارة على ذوى المحكوم عليه حسـب نص المادة ٣٨ من قانـون تنظيم السجون ، وقـد نظمت اللائحـة الداخلية للسـجون هذه الزيارة فجعلتها مرة واحدة شهريا للمحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المنفذة عليهم فى الليمانات ، ومرة واحدة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : op. cit. N°. 405. p. 489.

أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنقولين من الليمانات للسجون العمومية ، ومرة كل أسبوع للمحكوم عليهم بالحبس البسيط • وبجانب هذه الزيارة العادية توجد الزيارة الخاصة التى تتم بناء على اذن من النائب العام أو المحامى العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه ، فى غير مواعيد الزيارة العادية على ألا تتجاوز نصف ساعة ، ولا يسمح بهذه الزيارة الخاصة الا فى حالة الضرورة (انظر المواد ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٧ من اللائحة الداخلية للسجون ، والمادة ٤٠ من قانون تنظيم السجون) •

(ب) المراسلات :

تعطى النظم العقابية الحديثة للمحكوم عليه حق ارسال الرسائل وتلقيها ، وهذا الحق يعد من حقوقه كانسان ، وكمحكوم عليه ، حيث أضحت المراسلات من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيله • وتفرض هذه النظم رقابة على حق التراسل ، وهى رقابة تفرضها اعتبارات الأمن والنظام فى المؤسسة ، وحسن تأهيل المحكوم عليه(١) • ولذا تخضع الرسائل المرسلة من المحكوم عليه والواردة اليه للاطلاع عليها ، من جانب الادارة العقابية • ويستثنى من حق الرقابة المراسلات التى تتم بين المحكوم عليه ومحاميه اعمالا لحق الدفاع وحفاظا على سر المهنة ، كذلك التى تتم بين المحكوم عليه من ناحية والأخصائى الاجتماعى ورجل الدين من ناحية أخرى(٢) • واذا كان للرقابة دواعيها التى تقدم ذكرها فلها فائدتها للمحكوم عليه حيث تكشف قراءة الرسائل عن المشاكل التى يعانى منها فتعمل ادارة المؤسسة العقابية على علاجها بالأسلوب المناسب •

وتتفاوت النظم العقابية فيما بينها حول عدد الرسائل المسموح للمحكوم عليه بارسالها : فبينما يجيز النظام الفرنسى للمحكوم عليه

(١) J. Pradel : "La correspondance écrite du detenu". Rev. pénit. dr. pén. 1987. p. 257. spéc. p. 262 et s.

(٢) J. Pradel :op. cit. loc. cit.

الكتابة يوميا(١) ، نجد أن اللائحة الداخلية للسجون فى مصر لا تعطى حق الكتابة يوميا الا للمحكوم عليهم بالحبس البسيط ، بينما أعطت لسائر المحكوم عليهم حق ارسال خطابين كل شهر ، وأعطت لمدير السجن أو مأموره الاطلاع على الرسائل الواردة الى المحكوم عليه أو المرسلة منه (المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ من اللائحة الداخلية) ٠

(جـ) التصريح المؤقت بالخروج : **Permission de Sortie**

التصريح المؤقت بالخروج يقصد به اعطاء المحكوم عليه اذنا بالخروج من المؤسسة لزيارة أسرته ٠ وقد كان مقررا فى الماضى لأسباب انسانية بحته تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته ، أو يتوفى هذا القريب ، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته(٢) ٠ الا أنه اتضح أن هذه التصريحات المؤقتة بالخروج للمحكوم عليه لها فائدة كبيرة فى تأهيله حيث تمكنه من الابقاء على صلته بأسرته فيطمئن عليها وتستريح نفسه فيقبل على أساليب تأهيله بايجابية أكثر ، فضلا عن أن هذه الزيارات السريعة لأسرته تساعده على التخفيف من مشكلة الحرمان الجنسى ، وتوطد بصفة عامة صلته بمجتمعه حيث يؤهل داخل السجن ليأخذ مكانه فيه بعد الافراج عنه(٣) ٠

ومدة التصريح المؤقت بالخروج تحسب من مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ٠ وهذه المدة تختلف من تشريع الى آخر : ففى التشريع الفرنسى تختلف مدة التصريح بالخروج بحسب ما اذا تعلقت بظروف عائلية خطيرة كمرض أو موت قريب ، فمدتها ثلاثة أيام كحد أقصى ، واذا تعلقت بأسباب أساسها مجرد توطيد علاقة المسجون بأسرته ،

---

(١) المادة ١/٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ٠

(٢) Stefani, Levasseur et Merlin : p. 493.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى : ص ٤٣٦ . انظر :
Stefani, Levasseur et Merlin : p. 496.

فبعضها تتراوح مدته القصوى خمسة أيام أو عشرة أيام • وفى الحالتين توجد شروط تتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها ، والمدة التى قضاها المحكوم عليه بالسجن تنفيذا للعقوبة(١) •

وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى بحق المسجون فى زيارة أهله وأصدقائه ذوى السمعة الطيبة ، فنصت القاعدة ٣٧ منها على أنه : « يجب التصريح للمحكوم عليهم بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوى السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة فى فترات منتظمة ، وذلك تحت الرقابة الضرورية » وأضافت القاعدة ٧٩ بأنه : « يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين » ولم يقر النظام المصرى نظام تصريحات الخروج ، وقد استثنى من هذا الأصل ما تقرره المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية للسجون من السماح للمحكوم عليه فى فترة الانتقال بأجازة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة اذا دعت الى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة •

وقد ناقش الفقهاء المسلمون مسألة خروج المسجون من حبسه لعيادة قريبه المريض مرضا شديدا ، أو لحضور جنازة أحد أبويه ، وقرر بعض فقهاء المذهب المالكى جواز ذلك اذا قدم المسجون كفيلا ، فقالوا : « ان السجين يمكن من الخروج بكفيل ليسلم على أبويه وولده وأخيه وقريب القرابة اذا كانوا قد مرضوا مرضا شديدا ، كذلك يمكن من الخروج لحضور جنازة أحد أبويه •• لأن عيادة القريب وحضور جنازته من الحقوق التى ينبغى الاهتمام بها ، وليس هذا القدر من الخروج كثير ضرر على صاحب الحق •••• »(٢) •

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : p. 494.

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى : جـ ٣ ص ٢٨٢ . شرح الزرقانى : جـ ٥ . ص ٢٨١ . المنتقى لأبى محمد بن الجارود : جـ ٥ . ص ٨٨ •

المبحث الخامس
نظام التاديب والمكافآت داخل
المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

السجن كأى تجمع بشرى يحتاج الى النظام ، بل ان أهمية مراعاة هـذا النظام داخل السجن تتجاوز تلك الأهمية فى الحياة العادية ، حيث تتعامل الادارة العقابية داخل السجون مع مجموعة من البشر تغلب عليهم العوامل الاجرامية ، وما أتى بهم الى غياهب السجون الا تعمدهم مخالفة النظام القانونى السائد فى المجتمع أو تقصيرهم المخل فى وجـوب مراعـاته فى تصرفاتهم ، فضلا عن أن مجتمـع السجن الميال بطبعه أو بحكم الظروف الى الخروج على النظام لديه دوافع أخرى للخروج على النظام المعمول به داخل السجون ، تتمثل فى رغبته فى الهرب ليسترد حريته ويلحق بعائلته وأصدقائه الذين حرم منهم .

والنظام المعمول به فى المؤسسات العقابية La discipline pénitentiaire يقصـد بـه فى هـذا المقـام مجمـوعة القـواعد القـانونية التى تضعها السلطة التشريعية أو الادارة العقابية بهـدف فرض الهدوء وتجنب هروب المحبوسين بصورة تؤدى الى حسن سير العمل داخل المؤسسة العقابية وتحقيق الهدف من عقوبة سلب الحرية وهو اصلاح المحكوم عليهم واعادة تكيفهم مع المجتمع . وكان مفهـوم النظام فى السياسة العقابية التقليدية أنه عنصر ايلام يضاف الى الألم الناشىء عن سلب الحرية ، حيث كان يتسم بالقسوة والتخويف والاذلال ، على نحو يؤدى الى تحطيم شخصية المحكوم عليه وفشـل برامج تأهيله نتيجة لذلك ، فكشف هـذا المفهوم الخاطىء للنظـام

عن فشله ، وآية ذلك أن الخاضعين له كانوا يعودون الى طريق الاجرام بعد الافراج عنهم(١) ·

وفى السياسة العقابية الحديثة تغيرت النظرة الى النظام داخل المؤسسات العقابية والى الهدف منه · فأضحى أحد أساليب المعاملة العقابية الهادفة الى تأهيل المحكوم عليه لما بعد الافراج عنه ، فتخلص بالتالى من الطابع الانتقامى والقسوة الزائدة ومن الأساليب غير الانسانية التى كانت متبعة فى فرضه ·

وقد عبرت عن هذا المفهوم الحديث للنظام المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فنصت على أن « النظام داخل المؤسسات العقابية يجب أن يطبق بحزم ، ولكن بدون أن يتضمن قدرا من الاكراه يزيد عن الحد اللازم لحفظ الأمن وللتنظيم السليم للحياة الاجتماعية » · وهو ما تشير اليه القاعدة ٢٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث نصت على أنه : « يجب المحافظة على الضبط والنظام فى حزم ، دون فرض قيود تزيد على القدر الضرورى لاستتباب الأمن ، والتحفظ السليم ، وقيام حياة جماعية منظمة » · وهذا التطور فى مفهوم وغرض النظام يعد مواكبا للتطور الطبيعى الذى طرأ على الغرض من السجن وسلب الحرية · فالوسائل الانسانية فى التأهيل تحل محل الوسائل القسرية المهدرة للكرامة الملغية لشخصية المحكوم عليه ، وقد انعكس ذلك على مفهوم « النظام » فأضحى هدفه تعويد المحكوم عليهم على النظام فى ذاته كمبدأ ، واشعارهم بأنه من عناصر تأهيلهم اللازم لاعادة تكيفهم مع المجتمع ·

ويقتضى حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ضرورة توقيع الجزاء التأديبى المناسب لجسامة المخالفة على المحكوم عليه · ولقد ظل التأديب هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق النظام فى السجون ، الى أن كشفت التجربة أن القسر والتخويف لا يعدان الأسلوب الأمثل

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : op. cit. N°. 394. p. 474.

دائما لفرض النظام ، فظهر بجانب التاديب نظـام المكافآت الذى أثبت جدواه وبخاصــة بشـأن المواظبين على مراعاة النظـام داخل السجن ، فيكافأون على حسن سلوكهم • فاصبحت السياسة العقابية لأعمال النظام داخل السجن تسير فى اتجاهين متوازيين : أسلوب الترهيب للمخالف فيوقع عليه الجزاء التأديبى ، وأسلوب الترغيب لمن يتبع النظام فيكافأ على ذلك • ندرس تباعا اذن نظـام التاديب ونظام المكافآت فى مطلبين على التوالى •

المطلب الأول

نظـام التـاديب

سنبين من ناحية الصور المختلفة للجزاءات التأديبية فى القانون المقــارن ، ومن ناحية أخــرى الضمانات التى تخضـع لها هـذه الجزاءات التأديبية فى النظام العقابى الاسلامى •

الجزاءات التاديبية فى القانون المصرى والمقارن :

يتميز الجزاء التأديبى داخل المؤسسات العقابية حاليا بخصيصتين أساسيتين : الأولى تخلصه من كثير من صوره القديمة التى كانت تتصف بالقسوة المفرطة والانتقام المهدر لكرامة المحكوم عليه(١) ، والثانية تدرجه فى الجسامة والشدة ليتناسب مع درجـة المخالفة التى وقعت من المحكوم عليه •

وتتدرج الجزاءات التأديبية فتبدأ بالانذار ، ويتوسطها الحرمان من بعض المـزايا المقــررة للمحكوم عليه كحرمانه من الشراء من مقصف السجن ، وحرمانه من تسلم ما يرد اليه من الأشياء من زواره ، وحرمانه من حق التراسـل مؤقتا • وتصـل الجـزاءات التأديبية الى حـدها الأقصى فى صـورة الحبس الانفـرادى(٢) ، والضرب والجلد •

(١) مثل الوضـع فى زنزانة مظلمة ، والجلد بقسوة شديدة وتجويع المحكوم عليهم •

(٢) J.-P. Cere : Réflexions sur l'isolement disciplinaire en milieu carceral au regard des Droits de l'Homme. Rev. pénit. dr. pén. N°. 2. 1994. p. 113.

والجزاءات التأديبية المطبقة داخل السجون في مصر كما حددتها المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون تتمثل في : الانذار والحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، تأخير نقل المسجون الى درجة أعلى من درجته ، تنزيل المسجون الى درجة أقل من درجته ، الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما ، الجلد بما لا يزيد على ٣٦ جلدة ، أو الضرب بما لا يجاوز عشر عصى اذا كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة ٠

وتثير العقوبات البدنية كالضرب والجلد انتقادات جانب من الفقه(١) ، وقد بررت المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم السجون النجوء الى الجلد ، بأنه جزاء ضرورى لحفظ النظام في السجن حيث يحقق الردع والزجر ، وأنه يفضل بعض الجزاءات التى لا تقل عنها قسوة كعقوبة الحبس الانفرادى لمدة طويلة وأخيرا فان بعض التشريعات الحديثة قد احتفظت بهذه العقوبة لمواجهة حوادث التمرد أو التحريض على قيامه والاعتداء الشديد على موظفى السجن كما هو الحال في انجلترا وكندا ٠ وأضافت المذكرة الايضاحية أنه يجب أن يكون استعمال هذه العقوبة في أضيق الحدود لحفظ النظام فى السجن وهيبة القائمين عليه وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون حيث قصرت توقيعها على حالتى الاعتداء على الموظفين المنوط بهم حفظ النظام في السجن والتمرد الجماعى ٠ وتضيف المادة ٤٤ من القانون المذكور أن مدير عام السجون هو المختص بتوقيع هذه العقوبة بناء على طلب مدير السجن أو مأموره ، مع اتاحة الفرصة للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه ٠

ولازالت انجلترا تجيز الضرب والجلد داخل المؤسسات العقابية ، ولكن قانون السجون الانجليزى فى المادة ١٨ منه يشترط بأن

---

(١) في تفصيل ذلك انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ٠ علم العقاب ، رقم ٤٠٨ ، ص ٤٦٣ ٠

تكون الجريمة التأديبية التى توقع هذه العقوبة من أجلها هى التمرد والتحريض عليه أو الاعتداء الجسيم على أحد العاملين بالمؤسسة . وينص كذلك على أن يكون القرار بتوقيعها صادرا عن لجنة تضم من بين أعضائها اثنين من القضاة على الأقل(١) .

ضمانات وضع الجزاءات التاديبية :

نظرا لأهمية الجزاءات التأديبية وجسامة بعضها ، فقد أحيط تحديدها وتطبيقها بعدة ضمانات موضوعية واجرائية تعمل فى الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم ، وتباعد بين الادارة العقابية وبين التعسف فى استخدام هذه الجزاءات على نحو يعرقل جهود الاصلاح والتأهيل . ونعالج فيما يلى أهم هذه الضمانات .

اولا : الضمانات الموضوعية :

فمن ناحية توصى السياسة العقابية الحديثة بضرورة خضوع الجزاءات التأديبية لمبدأ الشرعية ، فلا يوقع على المحكوم عليه جزاء تأديبى الا بشأن المخالفات المحددة سلفا بقانون أو بلائحة ، وذلك ضمانا لحقوق المسجونين ، ومنع تعسف الادارة العقابية . ولكن يجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن الحصر الدقيق للمخالفات التاديبية داخل السجون قد يكون أمرا صعبا ، فيجب اذن أن تحدد على الأقل المخالفات الأساسية وتحدد الجزاءات المقررة لمخالفتها ، ويترك للادارة العقابية تحديد المخالفات البسيطة وتوقيع الجزاء الملائم على المخالف ، بشرط أن تحاط سلطتها التقديرية هذه بضوابط قانونية تمنع تعسفها . وقد أوضحت مجموعة قواعد الحد الأقصى ضرورة خضوع المخالفات التاديبية والجزاء المقرر لها لمبدأ الشرعية ، فنصت القاعدة ٢٩ على أنه « يجب أن تحدد دائما بقانون أو

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٦٤ .

لائحة : السلوك الذى يعد مخالفة تأديبية ، ونوع ومدة الجزاء التأديبى الواجب توقيعه ، والسلطة المختصة بتوقيع هذا الجزاء » . وأضافت القاعدة ٣٠ أنه « لا يجوز معاقبة أى مسجون الا طبقا لنصوص ذلك القانون أو تلك اللائحة »(١) .

ومن ناحية أخرى يجب أن يخضع توقيع الجزاء التأديبى لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم . فلا يميز بينهم على أساس من الجنسية أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو المركز الاجتماعى . وهذه المساواة تقتضى ألا يعطى لبعض المحكوم عليهم سلطة توقيع الجزاء التأديبى على زملائه . وقد نصت القاعدة ٢٨ من مجموعة قواعد الأدنى على ذلك صراحة .

فضلا عن ذلك يجب ألا يخضع أى مسجون لتوقيع الجزاء عليه مرتين أو أكثر من أجل مخالفة تأديبية واحدة . ففى ذلك اخلال بمبدأ الشرعية الذى يحظر العقاب على الفعل الواحد مرتين ، وينافى مبادىء العدالة . وقد نصت على هذا المبدأ القاعدة ١/٣٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

بالاضافة الى ما تقدم يجب ألا يؤدى توقيع الجزاء التأديبى الى اطالة مدة العقوبة ، حيث يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية لأنه يتضمن تعبيرا فى مضمون الحكم القضائى الصادر بالعقوبة مما يعد افتئاتا من جانب الادارة العقابية على السلطة القضائية ، وتعديلا للمركز القانونى للمحكوم عليه على نحو مخالف للقانون .

وأخيرا يجب ألا يؤدى الجزاء التأديبى الى عرقلة برنامج تأهيل المحكوم عليهم ، فلم يعد هذا الجزاء فى السياسة العقابية الحديثة بمثابة ألم يضاف الى ألم العقوبة ، بل أضحى وسيلة من وسائل

---

(١) انظر كذلك القاعدة ١/٣٥ ، ٢ .

الاصلاح والتأهيل • فيجب ألا يؤدى توقيعه الى الحرمان من الرعاية الصحية أو الاجتماعية اللازمة لتأهيل المحكوم عليه ، وينبغى ألا يحدث بالمحكوم عليه آلاما شديدة أو يؤدى الى اصابته ببعض الأمراض التى تعرقل عملية تأهيله •

ثانيا : الضمانات الاجرائية :

يجب أن يحاط توقيع الجزاء التأديبى بالضمانات الاجرائية المقررة فى مجال التحقيق والمحاكمة والطعن فى الأحكام • فيجب أن يحدد على نحو واضح السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبى(١) • وعادة يمثل مدير السجن هذه السلطة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك • ويجب الفصل كذلك بين سلطة المحاكمة ضمانا لحقوق المحكوم عليه • ويجب فضلا عن ذلك أن يكفل للمحكوم عليه حق الدفاع عن نفسه • وقد قررت هذا الحق المادة ٤٤ من قانون تنظيم السجون فى مصر فنصت على أن توقيع العقوبات التأديبية يكون « بعد اعلان المسجون بالفعل المنسوب اليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه »(٢) • وأخيرا توصى السياسة العقابية بأن يعطى للمحكوم عليه حق التظلم من الجزاء الصادر ضده • وقد أنكرت المادة ٤٤ من قانون السجون حق التظلم حيث نصت على أن « يكون قرار مدير السجن أو مأموره بتوقيع العقوبة نهائيا » •

الجزاءات التأديبية فى النظام العقابى الاسلامى :

الجزاءات التأديبية داخل السجون فى النظام الاسلامى تتخذ صورا متعددة منها العقوبات البدنية كالجلد والضرب ، ومنها الحبس الانفرادى ، وأخيرا الحرمان من بعض الحقوق والمزايا •

---

(١) انظر القاعدة ٢٩/جـ من مجموعة قواعد الحد الأدنى •
(٢) انظر كذلك القاعدة ٣٠/٢،٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى •

فيجوز جلد المحبوس الذى هرب بدون عذر مقبول اذا رأى الحاكم أن العقوبة ستردعه لكى لا يفكر فى الهرب مرة أخرى(١) . وإذا عوقب المحبوس بالضرب بسبب المخالفة التى وقعت منه ، فيجب اتقاء الوجه والرأس والمقاتل لأن القصد هوتأديبه لا قتله . ولا يجوز الاسراف فى الضرب ، وقد رأينا فيما تقدم كيف أن القاضى أبو يوسف طلب من الخليفة هارون الرشيد أن يأمر المسئولين عن السجون بألا يسرفوا فى الضرب حيث قال : « وتقدم اليهم ألا يسرفوا فى الأدب ، ولا يتجاوزوا بذلك مالا يحل ولا يسع ، فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل — فى التهمة وفى الجناية — الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع . ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور أو قذف أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد »(٢) .

ويلحق بالمقوبات البدنية جواز تقييد المحبوس اذا حاول الهرب أو كان مطلوبا بدم أو كان من المجرمين الخطرين . فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز الى أحد أمرائه يقول : « واستوثق من أهل الدعارات فان الحبس لهم نكال » ، وكتب أيضا الى أحد الولاة يقول : « واحبس أهل الدعارات فى وثاق وأهل الدم »(٣) .

والحبس الانفرادى كذلك مقرر للزانى وللشواذ جنسيا اذا خشى منهم افسادهم للرجال والنساء فى الموطن الذى نفوا اليه . وفى ذلك يقول ابن تيمية : « فهنا يكون نفيه (أى الشاذ) بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره »(٤) .

وأخيرا فقد يعاقب المحبوس بحرمانه من بعض الحقوق أو المزايا : فقد نص الشافعية على أنه يجوز للوالى أو القاضى منع المحبوس من

(١) حاشية الرملى على أسنى المطالب : جـ ٢ ، ص ١٨٨ ، الفتاوى الهندية : جـ ٣ ، ص ٤١٤ .
(٢) « الخراج » لأبى يوسف ، ص ١٥١ .
(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد : جـ ٥ ، ص ٣٥ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيميه : جـ ١٥ ، ص ٣١٠ .

محادثة غيره من المحبوسين أو من الخلوة بزوجته اذا وقع منه ما يبرر هذا الحرمان(١) • ولكن الحرمان لا يجوز أن يصل الى حد منع الطعام والشراب عنه لأن هذا من احتياجاته الضرورية ان لم ينلها مات(٢) •

المطلب الثانى

نظام المكافآت

يقوم نظام المكافآت داخل المؤسسات العقابية بدور يفوق فى كثير من الأحيان الدور الذى يحققه نظام الجزاءات فى حفظ النظام ، فالتشجيع على السلوك القويم ومكافأة من يتنافس فى هذا المجال يشجع المحكوم عليهم على حسن السلوك ، وعلى احترام نظام المؤسسة العقابية ، بل واحترام القائمين على ادارتها على أساس نابع من الثقة وليس مرده الخوف من توقيع العقاب ، ويعمل نظام المكافآت على اعتداد المحكوم عليه بنفسه ، وبعث الأمل فى نفسه على تحسين وضعه العقابى ، فيدفعه ذلك الى الاقبال على برامج التأهيل والتهذيب بجدية واقتناع ، وهو ما يساعد على سرعة تأهيله واعادة تكيفه مع المجتمع(٣) •

ومعيار منح المكافآت كما أوضحته المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى يعتمد على السلوك العام للمحكوم عليه والجدية والانتظام فى العمل ، ومدى النجاح الذى يحققه فى الدراسة وفى التدريب المهنى ، والشعور بالمسئولية الذى يعبر به المحكوم عليه

---

(١) انظر : مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب : جـ ٢ ، ص ١٥٧ •

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : جـ ٥ ، ص ٣٧٩ ، المحلى لابن حزم : جـ ١١ ، ص ١٨٣ •

(٣) انظر القاعدة ٧٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى التى توصى بتطبيق نظام المكافآت داخل المؤسسات العقابية وتبين الغرض منه •

عن احترامه للنظام السائد داخل المؤسسة العقابية فضلا عن مدى استجابته للجهود التى تبذل فى سبيل تأهيله(١) ٠

وللمكافآت صور متعددة بعضها مادى ، والآخر معنوى ٠ فمن الصور المادية السماح بزيادة المراسلات أو الزيارات أو اطالة مدة النزهة اليومية أو تلقى الاعانات العائلية ، وزيادة كميات المواد الغذائية المقدمة للمحكوم عليهم ، والتصريح باستقبال الزيارات فى غرفة عادية دون فواصل بينه وبين زواره ، والتصريح بالاشتراك فى النشاط الترويحى بالمؤسسة(٢) ٠ ومن صور المزايا المعنوية حمل المحكوم عليهم لعلامات تدل على امتيازهم فى السلوك واحترام النظام٠

وتحديد الصور المختلفة للمكافآت يختلف من تشريع الى آخر ، فقد يفضل البعض تحديدها على سبيل الحصر ، وقد ينتهج البعض الآخر أسلوب ذكر بعضها واعطاء الادارة العقابية السلطة التقديرية لتحديد البعض الآخر منها ٠ وفى كل الأحوال فان تحديد المكافآت أو منحها يجب أن يخضع لضوابط معينة منها ضرورة المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم شروط منحها ، وضرورة رقابة الادارة العقابية فى منحها أو منعها عنهم حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية أو الغرض المقصود من تقريرها خاصة اذا نظرنا للمكافآت باعتبارها أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الهادف الى حسن تأهيل المحكوم عليهم وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ٠

ولم ينص النظام المصرى على نظام المكافآت صراحة وان أمكن اعتبار انقاص مدة العقوبة الذى يتم بطريق الافراج الشرطى والعفو الجزئى من هذه المكافآت ٠

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 399. p. 479 et s.

(٢) هذه المزايا المادية نصت عليها المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى قبل تعديلها حيث تم ادخال هذه المزايا فى النظام العام المطبق على المحكوم عليهم انظر : المرجع السابق ص ٤٨٠ ٠

الفصل الثانى

المعاملة خارج المؤسسات العقابية

« استقراء التاريخ يكشف لنا أن
محاولات المجتمع لاصلاح نزلاء السجون
كانت فى أسوأ تقدير غير انسانية ،
وفى أحسن تقدير غير فعالة ، وهى فى
الغالب عقيمة ، وفى جميع الأحوال
مشوشة »(١) .

تمهيد وتقسيم :

مثالب العقوبات السالبة للحرية ومحاولات البحث عن بديل لها :

أضحت العقوبة السالبة للحرية هى العقوبة الأولى المطبقة فى مختلف دول العالم بعد الغاء معظم العقوبات البدنية ، ورغم ذلك يثبت الواقع العملى ويؤكد يوما بعد يوم أن برامج اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم داخل السجون تفشل غالبا فى تحقيق الغاية المنشودة منها ، بسبب ازدحام السجون وفشل العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة فى اصلاح حال الخاضعين لها(٢) وعجز معظم دول

---

(١) هذه العبارة التى تكشف عن فشل سياسة اصلاح المحكوم عليهم من خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مستلة من ورقة العمل التى أعدتها الأمانة العامة للمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين : (كراكاس ١٩٨٠) .

(٢) فى هذا الاتجاه قضت المحكمة الدستورية الفدرالية فى ألمانيا بعدم دستورية عقوبة السجن المؤبد .. انظر :

H.H. Jescheck : "La peine privative de liberté dans la politique criminelle moderne" R.S.C. 1982. p. 719 spéc. p. 721.

كذلك فقد قرر المجلس الأوربى سنة ١٩٧٧ بأن السياسة الجنائية التى تنطوى على ابقاء السجين باقى مدة حياته فى السجن حتى لو قوم نفسه بنفسه ولم يصبح بعد خطرا على المجتمع تتعارض مع المبادىء الحديثة فى معاملة السجناء أثناء التنفيذ وأيضا مع فكرة اعادة دمج المجرمين فى المجتمع من جديد (انظر : الدكتور محمد

العالم عن تنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرتها الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ .

وأمام مشكلة ازدحام السجون(١) والزيادة المطردة فى الانفاق على المؤسسات العقابية وفشل سياسة الاصلاح فى معظم الأحيان اتجهت السياسة الجنائية على وجه الخصوص خلال النصف الثانى من القرن العشرين الى البحث عن خلال لهذه المشكلة المستعصية . فذهب جانب من الفقه الى القول بضرورة الغاء السجون والبحث عن بدائل لهذه العقوبة التى ثبت فشلها(٢) . (٣) . ورغم ذلك فان لهذا الاتجاه محاذيره وعواقبه غير المضمونة ، حيث يصعب تصور أى نظام عقابى وقد اختفت منه العقوبات البدنية وعلى رأسها عقوبة الاعدام وألغيت فيه السجون . فكيف يمكننا تحقيق الأمن وحماية المجتمع من المجرمين الخطرين على وجه الخصوص ؟ وأى عقوبة بعد الغاء هذه العقوبات يمكن أن تحقق بفاعلية الردع العام وترضي الشعور بالعدالة ؟ ويشعر الرأى العام حاليا بأن العقوبات

محيى الدين عوض) : « الاتجاهات الحديثة فى السياسات العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاسها فى السياسات العقابية فى العالم العربى » . تقرير مقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ أبريل - ٨ مايو ١٩٩٥) . ص ٩ .

(١) P. Tournier : La crise pénitentiaire en Europe. Rev. pénit. dr. pén 1994. p. 331; F. Pieters et J. Vanacker : "Discussion du problème de la surpopulation dans les prisous". Rev. dr. pén. crim. 1991. p. 586. M.E. Cartier : La prévention de la recidive des criminels". Rapport présenté au Ministre de la justice, octobre 1994. p. 36.

(٢) والدليل على هذا الفشل أن تنفيذ هذه العقوبة يهدف الى اصلاح حال المحكوم عليهم لمنعهم من العودة الى طريق الاجرام بعد الافراج عنهم ، ورغم ذلك فان الفقه يعترف بأن جانبا كبيرا من الظاهرة الاجرامية من فعل العائدين وهو ما تؤكده الاحصائيات فى بلد كالولايات المتحدة الأمريكية حيث تبلغ نسبة العودة الى الجريمة ٧٥٪ . انظر :

J. Verin : "l 'efficacité de la prévention générale" R.S.C. 1975. p. 1061.

(٣) انظر :

J. Verin : La prison : Comment s'en débarrasser" R.S.C. 1974. p 906.

القاسية التى تتناسب مع جسامة الجريمة من الناحية الموضوعية هى الصورة الأكثر فعالية فى الكفاح ضد الاجرام بصفة عامة والعود على وجه الخصوص(١) • وتتجه السياسة الجنائية المعاصرة بأجنحتها الثلاثـة : (التشريعية والقضـائية والتنفيذيـة) الى البحث عـن الوسائل التى تحد من نطـاق العقوبات السـالبة للحرية أو تحـل محلها • وتتنوع هذه الوسـائل والعقوبات والتدابير البديلة سواء فى المرحلة السابقة على المحاكمة أو أثنائها أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية(٢) •

ففى المرحلة السابقة على المحاكمة أعطى المشرع للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق سـلطة تقديرية تهـدف الى التخفيف عن كاهل

---

(١) J. Leauté : "Renaissance de la sévérité : Le nouveau doute sur la possibilité d'amender les délinquants en les privant de liberté" Déviance. 1974. N°. 1. p. 9.

(٢) يعتبر موضـوع « السجن » والحد من نطـاقه والبحث عن بدائل له أهم موضوع يشغل السياسة الجنائية فى الفترة الأخيرة سـواء على المستوى التشريعى أو الفقهى • ولقد أولت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين هذا الموضوع اهتماما خاصا بدءا من المؤتمر الخامس الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٧٥ • وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الذى جرت أعماله فى هافانا (٢٧ اغسطس — ٧ سبتمبر ١٩٩٠) فى قـواعد الأمم المتحـدة الدنيا النموذجيـة للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) الى امكانية أن يصدر القاضى بديلا من عقوبة الحبس العقوبات أو التدابير التالية : (أ) العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والانذار • (ب) اخلاء السبيل المشروط • (جـ) العقوبات التى تمس حالة الفرد القانونيـة • (د) العقوبات الاقتصـادية • والعقوبات الماليـة • كالغرامة والغرامة اليوميـة • (هـ) الأمر برد الحق الى المجنى عليه أو تعويضه • (ز) العقوبة المعلقة أو المؤجلة التنفيـذ • (ح) الوضع تحت الاختبار والاشراف القضـائى • (ط) الأمر بتادية خدمات للمجتمع المحلى • (ك) الاقامة الجبرية • انظر :

United Nations publication A/Conf. 144/28/Rev. 1. New York. 1991.

وحول بدائل عقوبة الحبس انظر :

W.G. Bridge : Les substituts aux courtes peines d'emprisonnement aux U.S.A. R.S.C. 1979. p. 533; J. Vérin : la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement. **R.S.C. 1982. p. 399; D. Perier-Daville**: Exist-il pour les courtes **peines un substitut de l'emprisonnement ? G.P. 1982. 2. Doctr.** p. **107; Grebing : Sanctions alternatives aux courtes peines d'emprisonnement. Rev. int. dr. pén. 1982. p. 775.**

المحاكم وفى نفس الوقت الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية . ونجد ذلك فى أنظمة حفظ الدعوى والأوامر الجنائية والتصالح . فالاحصاءات الجنائية تثبت أن نظام حفظ الدعوى يطبق بصورة كبيرة فى العديد من دول العالم : ففى بلجيكا تثبت الاحصاءات الصادرة سنة ١٩٧١ أن النيابة العامة قد حفظت ٦٦٪ من القضايا فى مقاطعة بروكسل ، ٦٠ من القضايا فى مقاطعة « لييج »(١)،(٢) وفى اليابان تصل نسبة القضايا المحفوظة الى ٨٠٪ من مجموع القضايا المعروضة على النيابة العامة(٣) وللنيابة العامة كذلك أن تصدر أمرا جنائيا فى بعض القضايا البسيطة تلزم بمقتضاه المتهم بدفع مبلغ من المال فضلا عن تعويض المضرور من الجريمة مقابل حفظ الدعوى . فضلا عن ذلك فان للنيابة العامة سلطة التصالح مع المتهمين فى بعض القضايا - بالذات فى الجرائم الاقتصادية - ويترتب على التصالح عدم تحريك الدعوى الجنائية ضدهم فى مقابل اتفاق مشروط ضمن شروطه دفع مبلغ من المال للدولة ، وتعويض المجنى عليه . ومن وسائل الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة : رفع الحد الأدنى للحبس الى شهر كما هو الحال فى المانيا ، أو الى ثلاثة أشهر كما هو مطبق فى هنغاريا ،

---

(١) R. Jeurissen : L'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit belge. Rev. int. dr. pén. 1973. p. 41. spéc. p. 56.

(٢) ومن الملاحظ أن السياسة الجنائية الحالية الهادفة الى المحافظة على حقوق المجنى عليه وكفالة حقه فى التعويض تؤدى الى الحد من نطاق العقوبات السالبة للحرية : فقبل المحاكمة يؤدى دفع التعويض غالبا الى حفظ الدعوى ، وعند النطق بالحكم يعد دفع التعويض شرطا للاعفاء من العقاب أو تأجيل النطق بالعقوبة كما هو الحال فى فرنسا أو شرطا لوقف تنفيذ العقوبة كما هو الحال فى دول كثيرة وأخيرا يعد الوفاء بالتعويض شرطا للافراج الشرطى ولرد الاعتبار . فى تفصيل ذلك انظر مؤلفنا : « تعويض الدولة للمضرور من الجريمة ، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة » دار الفكر العربى ، ١٩٨٨ ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٣) T. Morishita : "Traitement des délinquants dans le Japon contemporain". R.S.C. 1983. p. 641. spéc. p. 644.

والى الغاء المخالفات من التقنين الجنائى وتحويلها الى مخالفات ادارية يحكم فيها بغرامة ادارية بدلا من الحبس كما هو الحادث فى المانيا(١) ٠

وعند النطق بالحكم يقوم القاضى طبقا للوسائل التشريعية المتاحة بتفريد العقوبة ، ويدخل فى نطاق هذا التفريد الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية ٠ ومن ذلك ايقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أو الحكم بتدبير احترازى بدلا من عقوبة السجن(٢) ، والاعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها اذا استوفى الجانى بعض الشروط(٣) ، أو تطبيق نظامى الوضع تحت الاختبار والعمل للمصلحة العامة بدلا من حبس المتهم ، والحكم بالغرامة بدلا من عقوبة الحبس(٤) ٠

وبعد النطق بالحكم فان السياسة الجنائية التنفيذية تعمل على الحد من آثار سلب الحرية بهدف تحقيق الاصلاح والتأهيل بعدة وسائل منها : تطبيق نظام العفو العام أو الجزئى ، وأنظمة الافراج الشرطى

---

(١) انظر :

H.H. Jescheck : op. cit. p. 721; du même auteur : La crise de la politique criminelle". Arch. pol. crim. 1980. N°. 4. p. 15.

(٢) انظر المادة ٥٢ من قانون العقوبات ، والمادة ٤٨ مكرر من قانون المخدرات ٠

(٣) وهذا النظام مطبق فى فرنسا منذ صدور القانون رقم ٧٠٦٤٣ لسنة ١٩٧٥ (انظر المادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الفرنسى) ٠

(٤) تعتبر الغرامة المتناسبة مع جسامة الجريمة ودخل المتهم البديل الأول لعقوبة الحبس فى كثير من الدول ٠ ففى المانيا تؤكد الاحصاءات أن نسبة أحكام الغرامة بلغت ٨٢٫٥٪ من مجموع أحكام الادانة سنة ١٩٨٠ ٠ انظر :

Jescheck : art. préc. p. 720.

وقد برزت ورقة العمل التى اعدتها الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد فى كراكاس سنة ١٩٨٠ الحكم بالغرامة كبديل من الدرجة الأولى للعقوبات السالبة للحرية بأنها « اقتصادية سواء من زاوية الأموال او الأيدى العاملة ، وعملية من زاوية التنظيم والادارة ، وانسانية لأنها تلحق أدنى قدر من الضرر الاجتماعى بالمجرم ، فضلا عن كونها محددة بوضوح » ٠ ورغم هذه المزايا فانه يعاب عليها كعقوبة أنها لا تحقق الردع العام بالقدر اللازم فى معظم الأحوال ، وأن الامتناع او العجز عن دفعها يفضى غالبا الى حبس المحكوم عليه ٠

والبارول وشبه الحرية(١) ، كذلك تصريحات الخروج من السجن للمحكوم عليهم لزيارة أسرهم ٠

نتائج السياسة الجنائية الهادفة الى الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية :

أدى تطبيق السياسة الجنائية المعاصرة للتضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية الى نتائج ايجابية فى عدد من الدول فانخفضت بوضوح نسبة أحكام الادانة بهذه العقوبة ، وتراجعت أمام العقوبات البديلة لها ٠ من هذه الدول النمسا وألمانيا والدول الاسكندنافية واليابان ٠ فاذا أخذنا مثلين من هذه الدول نجد فى ألمانيا أن الاحصاءات الجنائية لسنة ١٩٨٠ تؤكد أن نسبة أحكام الادانة بالحبس بلغت ٥ر١٧٪ من مجموع أحكام الادانة (منها نسبة ٥ر٦٥٪ أحكام مشمولة بايقاف التنفيذ ، بينما بلغت نسبة الأحكام بعقوبة الغرامة ٥ر٨٢٪ حيث تعتبر الغرامة فى ألمانيا العقوبة التى تطبق لتحل محل عقوبة الحبس القصير المدة(٢) ٠ وفى اليابان تشير احصاءات سنة ١٩٨٠ أن نسبة أحكام الادانة بعقوبة الحبس بلغت ٤ر١٦٪ من مجموع أحكام الادانة بينما لم تتجاوز نسبة أحكام الادانة بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر عن ٥ر١٪ ٠ واذا أخذنا فى الاعتبار كذلك أن النيابة العامة فى اليابان تحفظ من القضايا المعروضة عليها ما تبلغ نسبته ٨٠٪ من مجموعها ، فضلا عن أن الحبس الاحتياطى فى هذه الدولة

---

(١) حول نظام شبه الحرية انظر :

J. Libret : Le traitement des criminels hors des prisons. Rev. pén. dr pen. 1959. p. 293: du même auteur : Les arrêts de fin de semaine. ibid. 1960. pp. 9, 217 et 657; L'emprisonnement de fin de semaine et l'imprisonnemant discontinue. ibid. 1961. p. 306; L. Pons; Le traitement en milieu ouvert. Rev. pen. dr. pén. 1969. p. 127: H. Rossi : La pratique de Week end pénal à Monaco Rev. pén. dr. pén. 1970. p. 55; La semi liberté en 1981. Rev. pén. dr. pén.1983 p. 21; P. Cannat : Semi-liberté. R.S.C. 1969. p. 171.

والدكتور محمود نجيب حسنى : المؤسسات العقابية المفتوحة . المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٦ ، ص ٤٦٣ ٠

(٢) انظر :

Jescheck : op. cit. loc. cit.

لا تزيد مدته على عشرين يوما كقاعدة عامة(١) ، نجد أن اليابان قد نجحت الى حد كبير فى مواجهة عقوبة الحبس والتضييق كثيرا من آثارها السلبية ٠

تقسـيم :

لن نتناول فى هذا الفصل جميع الأساليب والأنظمة التى قدمتها السياسة الجنائية المعاصرة كبديل لعقوبة السجن أو للحد من آثارها السيئة . بل سيقتصر بحثنا على أهمها ، خاصة تلك التى تحتاج الى معاملة عقابية وتثور بشأنها بعض المشاكل ٠ وتتوزع دراستنا على مبحـثين : فى الأول ندرس النظـم البـديلة لتنفيـذ العقـوبة السـالبة للحرية وأهمها ايقاف تنفيـذ العقـوبة والعمل خـارج السجن لمصـلحة المجتمع والوضع تحت الاختبار ، ونخصـص المبحث الثانى لدراسة النظم اللاحقة على تنفيذ شطر من العقوبة السـالبة للحرية وأهمها نظام الافراج الشرطى ، ونظام الافراج بوعد الشرف المسمى « بالبارول » وقد وضعت هذه الأنظمة موضع التطبيق ايمانا من القائمين عـلى أمر السياسة الجنائية بجدوى الاصـلاح والتأهيل للمحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ، وللحد من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ٠

المبحث الأول

النظم البديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تمهيـد وتقسـيم :

تنبهت السياسة الجنائية منـذ القرن الماضى الى الآثار السـلبية للعقوبة السالبة للحرية فقررت الحيلولة بين بعض المحكوم عليهم وبين تنفيذ هذه العقوبة بالنص على نظام « ايقاف تنفيذ العقوبة »(٢) ،

---

(١) انظر : T. Morishita : Art. préc. spéc. p. 644, 645.

(٢) Sursis à l'exécution de la peine.

وقدمت الدول الأنجلوسكسونية خلال القرن الماضى نظاما يقترب من « ايقاف التنفيذ » وان اختلف معه فى نواح عدة هو نظام الوضع تحت الاختبار(١) ، وخلال النصف الثانى من هذا القرن أضيف للنظامين السابقين نظام « العمل للمصلحة العامة »(٢) • ثلاثة أنظمة عقابية تنفذ خارج أسوار السجون نتناولها فى ثلاثة مطالب متتالية •

المطلب الأول

ايقاف تنفيذ العقوبة

تقسيم :

يقتضى البحث فى ايقاف تنفيذ العقوبة كأحد أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية أن نبين من ناحية ماهيته ، ومن ناحية أخرى أهميته من الناحية العقابية ، فضلا عن بيان شروطه وآثاره •

ماهية ايقاف التنفيذ :

ايقاف تنفيذ العقوبة يعد بمثابة رخصة مقررة للقاضى لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة • فبعد أن تثبت الجريمة ضد المتهم ، يصدر القاضى حكمه عليه بالعقوبة المقررة ، ويأمر فى نفس الوقت بايقاف تنفيذها خلال مدة معينة من الزمن تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه ، فاذا عاد الى ارتكاب جريمة أخرى خلال هذه الفترة نفذت عليه العقوبة الموقف تنفيذها مع العقوبة التى يحكم بها عليه للجريمة الجديدة • فاذا انقضت فترة الايقاف دون ارتكاب أى جريمة أعفى نهائيا من تنفيذ العقوبة واعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن •

(١) La probation.

(٢) Travail d'intérêt général.

فالعقوبة المشمولة بايقاف التنفيذ هى عقوبة معلق تنفيذها على شرط موقف هــو ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الايقــاف ، فاذا تحقق الشرط ألغى الايقاف ونفذت العقوبة ، واذا تخلف اعتبر حكم الادانة كأن لم يكن • لذا فقد أصاب قانون العقوبات الحقيقة حينما ذكر أحكام ايقاف تنفيذ العقوبة تحت عنوان « تعليق تنفيذ الأحكام على شرط »(١) •

اهمية ايقاف التنفيذ من الناحية العقابية :

على الرغم من أن ايقاف التنفيذ يعنى عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم ، الا أنه يعد من أساليب المعاملة العقابية الهادفة الى تأهيل المحكوم عليهم • وتبدو أهمية هذا النظام من الناحية العقابية من عدة نواح • فمن ناحية يعد نظام ايقاف تنفيذ العقوبة انعكاسا لتطور الفكر العقابى فيما يتعلق بالغرض من العقوبة وكيفية اصلاح المحكوم عليه • فالفكر التقليدى كان يهتم بصــفة أساسية بالجريمة دون المجرم فجاء غرض العقوبــة منحصرا فى تحقيق أكبر قدر من الردع والتكفير عن الذنب ، دون مراعاة لظروف الجانى الشخصية • وحينما تطور هــذا الفكر على وجه الخصوص بعد ظهور المدرسة الوضــعية الايطالية أضــحى الغرض الأساسى للعقوبة هو اصــلاح الجانى وتأهيله ، فحــل الاهتمام بالجانى محــل الاهتمام بالجريمة ، وأضحى مراعاة ظروفه الشخصية والموضــوعية المتعلقة بارتكابه للجريمة محــل اعتبــار فى تفريد العقوبة على المستويين القضــائى والتنفيذى ، فأدخل نظام ايقاف تنفيذ العقوبة فى النظم التشريعية كأسلوب معاملة لبعض المحكوم عليهم(٢) •

ومن ناحية أخرى يؤدى نظــام ايقاف التنفيذ الى تجنيب المحكوم عليه مفاسد السجن خاصــة فى العقوبات السالبة للحرية قصــيرة

---

(١) المواد من ٥٥ الى ٥٩ •

(٢) A. Paulian : Sursis à l'exécution de la peine ou sursis à la condamnation ? Rev. pénit. dr. pén. 1953. p. 555 et s.

المدة . فقد رأينا فيما تقدم أن مساوىء العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة تؤدى الى افساد المحكوم عليهم ودفعهم حتما الى طريق العودة الى الجريمة ، حيث يختلطون بغيرهم من المجرمين الخطرين فى غياب برنامج تأهيلى نظرا لقصر مدة الحبس ، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون فى الجريمة بعد الخروج من السجن(١) . لذا فقد قدم الفقيه الفرنسى « بيرنجيه Berenger » قانون ايقاف التنفيذ الى البرلمان فى نهاية القرن الماضى باعتباره أحد وسائل الكفاح ضد العود بالنسبة لفئة المجرمين المبتدئين .

فضلا عما تقدم فقد استقر الرأى فى الفقه العقابى الحديث على أن السجن ليس دائما الوسط الملائم لاصلاح المجرمين ، بل ان معظمهم يجب المباعدة بينهم وبين بيئة السجون اذا أردنا اصلاحهم . ومن هؤلاء المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة ومرتكبى الجرائم غير العمدية . فهؤلاء من ناحية خطورتهم الاجرامية ليست كبيرة ، ومن ناحية أخرى فان بيئة السجن تفسدهم أكثر مما تصلحهم . ولذا يستخدم ايقاف تنفيذ العقوبة فى السياسة الجنائية الحديثة لاصلاح شأن هؤلاء فى الوسط الحر . ويتحقق هذا الاصلاح بأسلوب الجزاء والمكافأة : حيث يهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة اذا عاد الى الجريمة خلال فترة الايقاف بالاضافة الى عقوبة الجريمة . ويعطى له الأمل فى الحصول على المكافأة المتمثلة فى عدم تنفيذ العقوبة عليه نهائيا اذا كان سلوكه قويما خلال فترة الايقاف . ويترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه فى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب وأملا فى المكافأة ، على نحو يؤدى الى تحقيق الاصلاح المنشود بعيدا عن وسط السجون(٢) .

وعلى الرغم من المميزات التى تقدم ذكرها لنظام ايقاف التنفيذ ، فقد تعرض للنقد من عدة وجوه : فقد انتقده البعض بدعوى أنه

---

(١) انظر ما سبق ص ١٨١ وما بعدها .

(٢) قارن الدكتور محمود محمود نجيب حسنى : ص ٥٤٦ .

لا يحقق العدالة بين المتهمين حيث يخل بمبدأ المساواة بينهم ، فيحكم على بعضهم بالعقوبة مع تنفيذها ، والبعض الآخر بالعقوبة مع ايقاف تنفيذها رغم أنهم قد ارتكبوا جريمة واحدة ، أو جرائم متقاربة فى جسامتها من الناحية الموضوعية(١) ويرد على هذا النقد بأن المساواة بين المجرمين ليست « مساواة حسابية » مثلما ذهبت المدرسة التقليدية فى تفسيرها للمساواة بل هى مساواة فى الخضوع لنص التجريم والعقاب ابتداء ثم يقوم القاضى بتفريد العقوبة حسب الظروف الشخصية أو الموضوعية المحيطة بكل مجرم والأسلوب العقابى الذى يراه مناسبا لتأهيله • وأثار البعض كذلك بأن ايقاف التنفيذ يتعارض مع غرض العقوبة فى تحقيق الردع العام وارضاء الشعور بالعدالة ، فعدم تنفيذ العقوبة على من ثبت ارتكابه الجريمة أمر يضعف الأثر التهديدى للعقوبة فى نفوس الناس ، وتتأذى العدالة حينما يترك الجانى حرا طليقا رغم ثبوت ادانته عن الجريمة • ويرد على هذا النقد بأن الأمر بايقاف التنفيذ من المسائل الموضوعية التى يترك أمرها لتقدير القاضى ، فاذا رأى أن المتهم غير جدير به رغم توافر شروطه ، أو أن اعتبارات العدالة والردع فى بعض الحالات تناهض تطبيقه فمن حقه ألا يطبق هذا النظام • وأخيرا انتقد نظام ايقاف التنفيذ بأنه يترك المستفيد منه فى الوسط الحر دون أى رقابة أو التزام يفرض عليه للمباعدة بينه وبين العود الى طريق الاجرام مرة أخرى ، فطابعه السلبى لا يساعد على تأهيل المستفيد منه(٢) • وهذا النقد فى محله ، فلا شك أن طائفة من المستفيدين منه لا يكفى بشأنهم مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة اذا عادوا الى طريق الاجرام ، بل يجب أن يفرض عليهم بعض الالتزامات التى يراقب تنفيذها شخص مكلف بذلك حتى يتحقق التأهيل المطلوب بالنسبة لهم • وهذا النقد لا يعنى الغاء نظام ايقاف التنفيذ بل تطويره لتفادى هذا العيب ، وهذا ما حدث بالنسبة لبعض التشريعات

(١) Bouzat et Pinatel : Traité... T. 1. p. 633.

(٢) Ch. Germain : op. cit. p. 139.

كالتشريع الفرنسى الذى أبقى على ايقاف التنفيذ بصورته البسيطة منذ تطبيقه سنة ١٨٩١(١) ، وأضاف اليه منذ سنة ١٩٥٨ نظام الوضع تحت الاختبار(٢) ليطبق على بعض طوائف المجرمين الذين تستدعى حالتهم ومقتضيات تأهيلهم اخضاعهم لبعض الالتزامات(٣)

شروط ايقاف التنفيذ :

تتعدد الشروط اللازمة لتطبيق نظام ايقاف التنفيذ ، فمنها ما يتعلق بالمتهم ومنها ما يتعلق بجريمته • ومنها أخيرا ما يتعلق بالعقوبة الجائز تطبيق نظام الايقاف بشأنها •

فالشروط المتعلقة بالمتهم تدور حول فكرة أساسية مفادها امكانية تأهيله اذا استفاد من نظام ايقاف التنفيذ أم لا ، ومعرفة ذلك يقتضى بحث الظروف السابقة على ارتكاب الجريمة والدافعة اليها ، كذلك دراسة ظروف المتهم الشخصية والموضوعية السابقة والمعاصرة لارتكاب الجريمة • وقد أوضحت المادة ٥٥ من قانون العقوبات هذه الظروف فنصت على أنه : « يجوز للمحكمة ••••• أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون » • وهذه الظروف ليست واردة على سبيل الحصر بل يجوز للقاضى أن يضيف أى ظروف أخرى تفيد بشأن تطبيق نظام الايقاف والظروف المذكورة لا تفيد — بحسب نص المادة ٥٥ — القطع بل أغلب الظن أن الجانى لن يعود من جديد الى طريق الاجرام • ولا يشترط لاستفادة المتهم من ايقاف التنفيذ أن يكون مجرما مبتدئا ، فقد يكون عائدا ومع ذلك ترى المحكمة أن جريمته الجديدة حدثت نتيجة تورطه ، وأنها لا تدل على

(١) Sursis simple.

(٢) Sursis avec mise à l'épreuve.

(٣) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 462. p. 571 et s.

خطورة اجرامية متأصلة فيه مما يسمح لها أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة له(١)،(٢) .

بالنسبة للجريمة فمنهج التشريعات الحديثة يقوم على جواز استفادة المحكوم عليه من نظام ايقاف التنفيذ دون النظر الى نوع جريمته طالما أن احتمالات تأهيله خارج السجن قائمة ، ومع ذلك فقد أبعد المشرع المصرى المخالفات من نطاق ايقاف التنفيذ ، فضلا عن عدد من الجنح محددة على سبيل الحصر فى بعض القوانين(٣) .

والأصل أن ايقاف التنفيذ لا يشمل الا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث وضع هذا النظام لتجنب مساوئها ، ومع ذلك فان بعض القوانين ومنها القانون المصرى تجعل ايقاف التنفيذ يشمل الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية(٤) .

آثار ايقاف التنفيذ :

يترتب على ايقاف التنفيذ بعض الآثار خلال فترة الايقاف التى تعد بمثابة فترة اختبار للجانى ، فاذا انقضت هذه الفترة دون الغائه ، فان وضع الجانى يستقر نهائيا بعدم تنفيذ العقوبة عليه .

---

(١) نقض ٢٢ فبراير ١٩٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٦ ، رقم ١٠٩ ، ص ١٦٠ .

(٢) اشترط قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٠٤ للحكم بايقاف التنفيذ الا يكون المتهم عائدا ، وقد ألغى هذا الشرط قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ .

(٣) من هذه القوانين : القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بشأن مكافحة الغش والتدليس الذى ينص على عدم جواز ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه (م ٩) ، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين ينص على منع ايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المحكوم بهما تنفيذا لنصوصه ، وقانون مكافحة المخدرات ينص على حظر ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فيه .

(٤) انظر الانتقادات الموجهة الى هذه السياسة التشريعية : الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٧٧ ، ص ٥٥٥ وما بعدها .

ومدة الايقاف تختلف من تشريع الى آخر ، فقد تتحدد على نحو لا يعطى للقاضى أى سلطة تقديرية بشأنها كما هو الحال فى القانون المصرى الذى جعلها ثلاث سنوات ، وقد ينص المشرع — كما هو الحال فى المانيا — على حدين أدنى وأقصى لهذه المدة ويعطى للقاضى سلطة تقدير المدة المناسبة لكل متهم وفقا لاحتمالات تأهيله ٠

وخلال فترة الاختبار لا تنفذ العقوبة المحكوم بها ، واذا كان المتهم محبوسا احتياطيا وقت صدور الحكم النهائى يفرج عنه فورا ، الا انه يظل مهددا بتنفيذ العقوبة اذا صدر منه ما يجعله غير جدير بايقاف التنفيذ فيلغى وينفذ العقوبة الصادرة ضده ٠ وقد حدد قانون العقوبات المصرى نطاق الغاء ايقاف التنفيذ بحالتين : الاولى أن يصدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الايقاف حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده ٠ والحالة الثانية تتحقق اذا ظهر خلال مدة الايقاف أنه قد صدر ضد المحكوم عليه قبل الأمر بالايقاف حكم كالمنصوص عليه فى الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت (انظر المادة ٥٦ عقوبات) ٠ ولم يشترط القانون المصرى فى العقوبة التى يؤسس عليها الغاء أيقاف التنفيذ أن تكون قابلة للتنفيذ ، فيجوز الغاء ايقاف التنفيذ استنادا الى حكم بعقوبة مشمولة بايقاف التنفيذ(١) ٠

واذا انتهت فترة الاختبار دون الغاء ايقاف التنفيذ فقد زال عن المحكوم عليه نهائيا التهديد بتنفيذ العقوبة ، فلا تنفذ عليه ٠ ولا يكتفى القانون بمجرد عدم تنفيذ العقوبة ، بل يسقط حكم الادانة فلا يترتب عليه أى آثار قانونية (المادة ٥٩ ع) ، بعكس بعض التشريعات الأجنبية ومنها القانون الألمانى التى لا ترتب على ايقاف التنفيذ سوى انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الادانة منتجا لآثاره الى أن يتقرر رد اعتبار المحكوم عليه ٠

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٥٧ ، مجموعة احكام النقض ، س ٨ ، رقم ١٤٨ ص ٥٣٩ ٠

المطلب الثانى

الوضع تحت الاختبار

تقسـيم :

سنبين من ناحية ماهية نظام الوضع تحت الاختبار ونشأته(١) ، ومن ناحية أخرى نجرى مقارنة بينه وبين نظام ايقاف التنفيذ منه ، فضلا عن بيان القيمة العقابية لهذا النظام والصور المختلفة له ، والأحكام العامة التى يخضع لها ، وأخيرا نختتم البحث ببيان آثاره ·

ما هية الوضع تحت الاختبار ونشأته :

الوضع تحت الاختبار(٢) أحد أساليب المعاملة العقـابية التى تهدف الى تأهيل الخاضع له فى وسط الحرية بعيدا عن السجن مع تقييد حريته ببعض الالتزامات الواجب عليه مراعاتها · فهو يتضمن من ناحية ايقافا مشروطا للادانة سواء تعلق هذا الايقاف بعدم النطق بالادانة ، أو بعدم تنفيذ الحكم الصادر بها · ومن ناحية أخرى يقوم هذا النظام على تعهد شخصى من الجانى أمام القاضى باتباع ما يفرض

---

(١) حول الوضع تحت الاختبار أنظر :

L. Pons : où en est la probation ? R.S.C. 1969. p. 428; G. Marc : Mise à l'épreuve et observations. R.S.C. 1970. p. 333; J. Vérin : L'efficacité de la probation. R.S.C. 1971, p. 462; S. Walczak : La politique pénitentiaire et les sanctions probatoire en pologne. R.S.C. 1975. p. 343; J. J. Fransès-Magre : Des obligations pécuniaires des probationnaires. Rev. pénit. dr. pén. 1968. p. 85; du même auteur : La probation. ibid. 1971. p. 523; A. Lourdjan : La probation en France. Rev. pénit. dr. pén. 1977. p. 43.

(٢) نظام الوضع تحت الاختبار يطلق عليه اغلب الفقهـاء مصـطلح « الإخبار القضائى » (انظر : الدكتور احمد فتحى سرور : الاختبار القضائى ، ١٩٦٩ ، الدكتور محمد احمد المنجى : « الاختبار القضائى » ـ رسالة ، جامعة الاسكندرية ١٩٧٩ ، المادتان ٧ ، ١٢ من قانون الأحداث ، بينما يحبذ جانب من الفقه مصطلح « الاختبار » (انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : علم العقـاب ، ص ٥٦٥ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، ص ٣٧٩) ·

عليه من التزامات · ويتضمن أخيرا مساعدة ورقابة الخاضع له بواسطة أحد المختصين فى تطبيق هذا النظام(١) ·

ولقد نشأ نظام الوضع تحت الاختبار منذ القرن الماضى فى الدول الأنجلو سكسونية ، حيث بدأ تطبيقه فى نفس الفترة تقريبا فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفى انجلترا · ففى مدينة « بوسطن » بالولايات المتحدة بدأت التجربة الأولى لتطبيق هذا النظام سنة ١٨٤١ بواسطة شخص يدعى John Augustus (٢) وفى ولاية « ماساشوستس » Massachusetts صدر أول قانون سنة ١٨٧٨ لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار وتتابع الأخذ به فى الولايات الأخرى ليطبق ابتداء على الأحداث ثم بعد ذلك شمل البالغين · وفى انجلترا صدر أول قانون لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار سنة ١٨٧٩(٣) ، ليطبق على المجرمين المبتدئين ، ثم امتد بعد ذلك الى غير المبتدئين بمقتضى قانون صدر سنة ١٩٠٧ ، وانتقل هذا النظام ليطبق بعد ذلك فى معظم دول الكومنولث : نيوزيلندا ، استراليا ، كندا ، الهند ، سيلان وجنوب افريقيا(٤) · وفى أوربا طبق نظام « ايقاف تنفيذ العقوبة » منذ القرن الماضى لأنه يتفق أكثر من الوضع تحت الاختبار مع القانون الجنائى التقليدى الذى يعول كثيرا على الادانة وعلى وظيفة العقوبة فى الردع والتكفير عن الذنب · ومع ذلك فقد بدأ انتشار نظام الوضع تحت الاختبار خلال هذا القرن

---

(١) Y. Marx : "La Probation : Etat actuel et aspects sociaux". Rev. pénit. dr. pén. 1955. p. 729.

(٢) يذكر أن هذا الشخص تعهد أمام القاضى بان يرعى أحد المتهمين ويدفع عنه الكفالة المطلوبة ، فى مقابل عدم الحكم عليه بالسجن · وعندما نجح فى مهمة اصلاحه خارج أسوار السجن ، عهد اليه بعد ذلك بالفى متهم لمتابعتهم والعمل على اصلاحهم · أنظر :

Y. Marx : art. préc. p. 733.

(٣) La Probation of first offenders Act.

(٤) Y. Marx : op. cit. p. 733.

فى بعض الدول الأوربية : هولندا والدول الاسكندنافية وسويسرا وفرنسا وبعض الدول الاشتراكية(١) ٠

مقارنة بين الوضع تحت الاختبار وايقاف التنفيذ :

يتفق الوضع تحت الاختبار مع ايقاف التنفيذ فى ثبوت الجريمة المنسوبة الى المتهم وعدم التنفيذ الفورى للعقوبة ٠ ويهدف النظامان الى تجنيب المحكوم عليه مساوىء العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، وتشجيع المحكوم عليه على نهج السلوك القويم ليفلت نهائيا من العقاب ٠ ويتفقان كذلك فى أن مركز المستفيد منهما يكون قلقا خلال فترة التجربة ، فاذا ارتكب جريمة جديدة فى حالة ايقاف التنفيذ ، أو خالف الالتزامات المفروضة عليه فى حالة الوضع تحت الاختبار ألغى النظام الخاضع له واستحق تنفيذ العقوبة ضده(٢) ٠

ومع ذلك فان نظام ايقاف التنفيذ يختلف عن نظام الوضع تحت الاختبار من عدة وجوه : فجوهر النظامين مختلف ، فنظام ايقاف التنفيذ ذو طبيعة سلبية ، اذ يترك المحكوم عليه وشأنه مع انذاره فحسب بألا يخالف القانون ، دون أن يتعهده شخص بالاشراف أو المساعدة ، ودون أن تفرض عليه أى التزامات يراعيها خلال فترة التجربة ٠ بعكس الحال فى الوضع تحت الاختبار ذى الطبيعة الايجابية اذ أن المستفيد منه يخضع لاشراف ورقابة ومساعدة شخص مكلف بذلك (موظف أو متطوع) ، ويلزم بمراعاة العديد من الالتزامات خلال فترة الاختبار ، فضلا عن أن تحديد هذه الالتزامات وأسلوب المعاملة المناسب له يأتى نتيجة فحص دقيق (طبى ونفسى واجتماعى) لحالته ، بعكس الحال فى ايقاف التنفيذ حيث لا يحتاج

---

(١) A. Bodevin : Le sursis et la probation". Rev. pénit. dr. pén. 1954. p. 667; Y. Marx : ibid. p. 734 et s.

(٢) A. Bodevin : art. préc. p. 667.

تقريره الى مثل هـذا البحث الشامل . كذلك فان الوضـع تحت الاختبار يخضع لشرط هام هو قبول المتهم صراحة الخضوع له فيبرم « عقد قضائى » بين المستفيد منه وبين المحكمة بمقتضاه يقبل المتهم الخضـوع للنظام ويتعهد بمراعـاة الالتزامات المفروضة عليـه . ويختلف ايقاف التنفيذ عن الوضع تحت الاختبار فى أن الأول يتقرر عادة بعـد النطق بالعقوبة بعكس الثانى فيتم توقيعه قبـل النطق بالعقوبة ، وبالتالى فان اجراءات توقيع كل منهما مختلفة . فضـلا عما تقدم فان مدة ايقاف التنفيذ غالبا ما تحدد سلفا (ثلاث سنوات فى مصر ، وخمس سـنوات فى فرنسا) بينما مـدة الوضع تحت الاختبار تتحدد بمرونة حيث يوضع لها حدان أدنى وأقصى ويترك للقاضى حرية تحديد المدة المناسبة لكـل محكوم عليه . وأخيرا فان الغاء ايقاف التنفيذ يحدث اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خـلال فترة التجربة ، أما الغـاء الوضع تحت الاختبار فلا يشـترط فيه بالذات ارتكاب جريمـة جديدة ، بل يكفى فيه مخالفة الخاضـع له للالتزامات المفروضة عليه(١) .

القيمة العقابية لنظام الوضع تحت الاختبار :

الوضع تحت الاختبار أسلوب ناجح من أساليب المعاملة العقابية التى تتم خارج السجن ، وأسباب نجاحه متعددة : منها تجنيب المحكوم عليه مساوىء السجن وعلى وجه الخصوص تفادى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المـدة(٢) . كذلك فان الايقـاف المشروط للنطـق بالعقوبة أو لتنفيذها يحقق عـدة مزايا : فمن ناحية يتضـمن هذا الشرط أسلوبا تربويا نابعا من التهديد الذى يحتويه : اذا لم يسلك المحكوم عليه السلوك القويم سيكون مصيره السجن . والشرط فى

---

(١) A. Bodevin : op. cit. pp. 670 et s.

(٢) مشـكلة العقوبات السالبة للحرية ذات المـدة القصيرة تتضح أبعادها اذا نظرنا الى الاحصاءات الجنائية الصادرة فى فرنسا سنة ١٩٥٣ نجد أنه قد حكم على ٥٠ الف متهم بعقوبة الحبس لمدة تقل عن سنة . انظر :

Y. Marx : art. préc. p. 730.

فى ذاته يتضمن خاصية عقابية حيث يرتبط بمجموعة من الالتزامات تحمل تضييقا لحرية المحكوم عليه ، وهو ما يكفى نفسيا لعدد من الخاضعين له كعقاب على ما اقترفوه من جرم • فضلا عن ذلك فان الالتزامات المفروضة على الخاضع له ليست محددة سلفا على سبيل الحصر بل يستطيع القاضى أن يضيف اليها التزامات أخرى خلال فترة الاختبار فيحقق هذا النظام بالتالى أقصى درجات التفريد • كذلك فان التعهد الشخصى للخاضع له أمام القاضى يبرز الصفة التربوية والتهذيبية لهذا النظام ، حيث يعتمد التأهيل بالدرجة الأولى على تجارب المحكوم عليه مع الشخص الذى يتابعه ويراقبه فى تنفيذ التزاماته • وأخيرا فمن المميزات الأساسية لنظام الوضع تحت الاختبار قيام شخص مكلف بمراقبة بل ومساعدة الخاضع له لكى يتحقق من تأهيله خارج السجن على النحو المطلوب • وهذه الميزة الأخيرة هى التى تحقق لنظام الوضع تحت الاختبار تقدما كبيرا على نظام ايقاف التنفيذ(١) •

وقد انتقد البعض نظام الوضع تحت الاختبار بدعوى أنه لا يتضمن الايلام المقصود من العقوبة ، فضلا عن أن أثره فى تحقيق الردع العام ضعيف • ويرد على هذا النقد بأن القيود والالتزمات المفروضة على الخاضع له تحد من تصرفاته وتقيد من حريته على نحو يحقق ألما حقيقيا ، وعلم الناس بهذه القيود يحقق الردع العام بصورة كافية • وأثار البعض كذلك صعوبة تطبيقه حيث يستلزم من ناحية عددا كبيرا من الأخصائيين لاجراء الفحص الدقيق لشخصية المتهم واعداد ملف بذلك ، فضلا عن ضرورة توافر عدد آخر من الاخصائيين لمراقبة ومساعدة الخاضعين له ومتابعتهم فى تنفيذهم لالتزاماتهم ، وبالتالى فتكلفة تطبيقه مرتفعة جدا(٢) • ويرد على

---

(١) Y. Marx : art. préc. p. 730 et s.

(٢) A. Bodevin, ibid. p. 675

هذا النقد بأن الدول التى تطبق هذا النظام تستعين بعدد كبير من المتطوعين (les bénévoles) يقومون بمساعدة الموظفين المختصين فى أدائهم لعملهم(١) . يضاف الى ذلك أن تنفيذ حكم الحبس فى هذا العدد الكبير الخاضع لنظام الاختبار سوف يكلف الدولة كذلك كثيرا مع عدم نسيان المفاسد التى ستلحق بهم اذا نفذت فيهم عقوبة الحبس القصير المدة .

صور الوضع تحت الاختبار :

جوهر الوضع تحت الاختبار واحد أيا كانت الصورة التى يتخذها ، فهو أسلوب معاملة عقابية تتم خارج السجن لتجنب مساوىء عقوبة الحبس القصير المدة . وأهم صورتين لهذا النظام تلك المطبقة فى البلاد الأنجلوسكسونية والمتمثلة فى تقرير الاختبار قبل النطق بالعقوبة ، وتلك السائدة فى بعض البلاد الأوربية والتى يقترن فيها الوضع تحت الاختبار بالحكم الصادر بايقاف تنفيذ العقوبة . ونعالج هاتين الصورتين فيما يلى :

(١) الوضع تحت الاختبار قبل الحكم بالادانة : La Probation

هذه الصورة هى السائدة فى الدول الأنجلوسكسونية كما ذكرنا وبعض الدول الأوربية كالسويد وبلجيكا . ولتطبيق هذه الصورة يأمر القاضى بايقاف السير فى اجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة فيؤجل بالتالى النطق بالادانة وبالعقوبة المقررة ويخضع المحكوم عليه لفترة الاختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له . فاذا اجتاز هذه الفترة بنجاح ولم يخل بأى التزام مفروض عليه ، تنتهى اجراءات الدعوى دون اصدار حكم بالادانة ، واذا أخل بهذه الالتزامات تقرر

---

(١) ففى دولة كاليابان مثلا تدل احصاءات سنة ١٩٨٠ على خضوع ٣١٦٧٠ شخص للاختبار يتابعهم اشرافا ورقابة ومساعدة عدد ٨٨٠ موظفا مختصا ويعاونه ٥٢ ألف متطوع .

انظر : T. Morishita : art. préc. p. 647.

استمرار السير فى الدعوى ويصـدر القاضى حكم الادانة بشأنه ·
وتمتاز هذه الصورة من نظام الوضع تحت الاختبار بأنها لا تصـم المتهم بوصمة الادانة التى تؤثر عليه فى استرداده لمكانته فى المجتمع؛ فضلا عن أن فترة الاختبـار تتيح للقاضى معـرفة أكثر بسـلوك الخاضع للاختبار فتلجأ الى تفريد العقوبة على نحو أفضل اذا ألغى الاختبـار ، كذلك فان التهـديد بالاستمرار فى المحاكمة والحكم بادانة الخـاضع للاختبـار يدفعه على نحو ايجابى الى العمل عـلى نجـاح فتـرة التجـربة وعـدم الاخـلال بالالتزامـات الواجب مراعاتها(١) ·

(٢) الوضع تحت الاختبار المقترن بايقاف التنفيذ :
Sursis avec mise à l'épreuve

هذه الصور تناسب النظام القانونى السائد فى البلاد الأوربية ، لذا فقد طبقت فى عدد منها كفرنسا وألمانيا وهولندا وسويسرا ·
ولوضع هذه الصـورة من الاختبار موضـع التنفيذ يقوم القاضى بعد ثبوت الجريمة ضـد المتهم بالنطق بعقوبة سالبة للحرية مـع ايقاف تنفيذ ما ويخضع المحكوم عليه فى نفس الوقت لنظام الوضع تحت الاختبـار على النحو المحـدد فيما تقـدم خلال فترة ايقاف التنفيـذ ، فاذا نجح المحكوم عليه فى اجتيـاز الفترة اعتبر حكم الادانة كأن لم يكن ، واذا خالف الالتزامات المفروضة عليه نفذت فيه العقوبة الصادرة ضده ·

وهذه الصورة تختلف عن سـابقتها من ناحيتين : فمن ناحية تأتى عقب الحكم بالادانة المشمول بايقاف التنفيذ بعكس الصورة الأولى التى تتقرر قبل صدور أى حكم بالادانة · ومن ناحية أخرى يجب الحصـول على رضـاء المتهم بالخضوع للاختبار فى الصـورة

(١) Ch. Germain : Le sursis et la probation". R.S.C. 1954. p. 647.
Stefani, Levasseur et Merlin : p. 572.
والدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٩٧ ، ص ٥٨٢ ·

الأولى ، بعكس الصورة الثانية حيث يفرض القاضى نظام الوضع تحت الاختبار على المحكوم عليه(١) .

وتتميز الصورة الثانية من الوضع تحت الاختبار بأنها ترضى الشعور بالعدالة وتحقق قدرا أكبر من الردع العام حيث ينبنى على ثبوت التهمة المنسوبة الى المتهم أن يصدر القاضى الحكم بالادانة ، فيتفادى بذلك العودة الى الاجراءات مرة أخرى كما هو الحال فى الصورة الأولى فى وقت قد تكون فيه أدلة الدعوى غير واضحة . يضاف الى ذلك أن الحكم القاضى بالعقوبة يكون أثره التهديدى أكبر تجاه المحكوم عليه مما يدفعه الى الالتزام بالسلوك القويم خلال فترة الاختبار حتى لا تنفذ عليه العقوبة .

وعلى الرغم من أن الصورة الأولى للوضع تحت الاختبار أسبق من الصورة الثانية ، حيث نشأ نظام الاختبار فى النصف الأول من القرن التاسع عشر ، الا أن التشريع الفرنسى لم يأخذ به وقرر نظام ايقاف التنفيذ سنة ١٨٩١ لأسباب عدة منها أساسا عدم ملاءمة نظام الوضع تحت الاختبار من الناحيتين الموضوعية والاجرائية لمبادىء القانون الجنائى التقليدى السائدة آنذاك(٢) . وحينما أدرك المشرع فى أوربا أهمية نظام الوضع تحت الاختبار ومدى النجاح الذى حققه رأى أن يأخذ به مقترنا بنظام ايقاف التنفيذ وذلك لتفادى العيب الرئيسى الموجه الى ايقاف التنفيذ والمتمثل فى خلوه من اجراءات الرقابة والمساعدة والاشراف . لذا فان الصورة الثانية للوضع تحت الاختبار تفضل الصورة الأولى لأنها من ناحية ترضى الشعور بالعدالة لأن القاضى أصدر حكمه بالادانة ، وتحقق الردع العام بصورة أفضل ، لأن احتمال خلط الرأى العام فى الصورة الأولى بين الاختبار والبراءة أمر قائم . ونتيجته سلبية ، فالطبيعى أن يصدر القاضى حكما

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 466. p. 575.

(٢) A. Bodevin : art. préc. p. 668 et s.

بالادانة طالما أن عناصر الادانة متوافرة فى حق المتهم • ومن ناحية أخرى فان الصورة الثانية تحسم اجراءات الدعوى على نحو طبيعى، بينما يمثل العودة الى الاجراءات فى الصورة الثانية عندما تفشل فترة الاختبار نقطة ضعف فيها حيث تضـعف الأدلة بل ويمحى بعضها ويكون القاضى بعيدا عن ظروف الدعوى(١) •

الأحكام العامة للوضع تحت الاختبار :

نقصد بالأحكام العـامة التى يخضع لها نظام الوضـع تحت الاختبار : تحديد الجهة المختصة بتقريره وبيان الأشخاص الخاضعين له ، والالتزامات المفروضة عليهم فضلا عن الاشراف على تنفيـذ نظام الاختبار ، وأخيرا بيان مدة الوضع تحت الاختبار •

الجهة المختصة بتقرير الاختبار :

القضاء هو المختص بتقرير نظام الوضع تحت الاختبار واعطاء القضــاء هذا الحق هو أمر طبيعى سواء تم تقرير الاختبار حسب الصورة الأولى أو الثانية • فالقاضى الذى تثبت من ارتكاب المتهم للجريمة وعرف ظروفه المختلفة هو المؤهل لتقدير مدى جدارة المتهم بنظام الاختبار من عدمه ، والقاضى فى الصـورة الثانية هو الذى يصدر حكم الادانة مع ايقاف التنفيذ ، وطبيعى أن يقرر اذا كان كافيا بشأن المحكوم عليه نظام ايقاف التنفيذ فى صورته التقليدية او نظام ايقاف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار(٢) •

الأشخاص الخاضعون للاختبار :

طبيعى أن يترك للقاضى تحديـد المستفيد من نظام الوضع تحت الاختبار باعتباره أسـلوبا من أساليب المعاملة العقابية الهادفة الى تجنيب المحكوم عليه مساوىء الحبس القصير المدة • ويحدد القاضى مدى جدارة المتهم به بعد الفحص الدقيق الذى يجرى عليه بواسطة

(١) قارن : الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٩٩ ص ٥٨٤ وما بعدها •

(٢) انظر : Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 466. p. 575.

المختصين . ويتقرر الاختبار بناء على نتائج الفحص المتعلقة بشخصية المتهم ومدى خطورته الاجرامية ، ودون النظر الى نوع الجريمة أو جسامتها . ومع ذلك فان بعض التشريعات تستلزم بعض الشروط فيمن يستفيد من هذا النظام : فالقانون الفرنسى لا يطبق الوضع تحت الاختبار على المتهمين الصادر فى حقهم حكم بالسجن فى جناية ، أو بالحبس فى مخالفة ، ولا يستفيد منه كذلك المتهمون فى جرائم سياسية أو عسكرية(١) .

ويثور التساؤل كذلك عن مدى استفادة جميع المتهمين من الوضع تحت الاختبار سواء أكانوا أحداثا أم بالغين ، مبتدئين أم عائدين سبق لهم الاستفادة من هذا النظام أم لا ؟ السائد حاليا فى التشريعات أن تطبيق هذا النظام يمكن أن يشمل جميع هؤلاء طالما قدر القاضى أن مقتضيات تأهيلهم تستدعى اخضاعهم له(٢) .

الالتزامات المفروضة على الخاضعين للاختبار :

الالتزامات التى يفرضها القضاء على الخاضع للاختبار هى السمه الأساسية التى تميز هذا النظام بالمقارنة بنظام ايقاف التنفيذ(٣) . وتساعد على نجاح هذا النظام وتيسر التأهيل المبتغى للمحكوم عليه ، يضاف الى ذلك أن هذه الالتزامات تتضمن تقييدا لحرية الخاضع لها ، ويختص القضاء بتحديدها .

ولتمكين القضاء من تطبيق مبدأ التفريد على النحو الأمثل ، ومنع تعسفه فى نفس الوقت تلجأ التشريعات عادة الى أسلوب تحديد التزامات عامة تطبق على جميع الخاضعين للاختبار ، وأخرى خاصة يحددها القاضى بالنظر الى حالة كل محكوم عليه على حدة وهذه الخطة انتهجها التشريع الفرنسى : فنص على النوع الأول من الالتزامات

---

(١) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 465. p. 574.

(٢) Y. Marx : ibid. p. 736.

(٣) Sursis simple.

تحت مسمى « اجراءات المراقبة والمساعدة »(١) • وتفرض اجراءات المراقبة على الخاضـع للاختبار أن يلبى فى كل مرة استدعاء قاضى تطبيـق العقوبـات أو ضابط الاختبـار المختص له (م٧٤١/١ اجراءات) • وأن يستقبل المشرف عـلى الاختبار ويزوده بالمعلومات والوثائق اللازمة لمراقبة وسـائل كسبه لعيشه ، وتبرر أى تغيير محتمل لعمله أو موطنه ، وأن تبلغ المشرف على الاختبار كل تغيير فى محل الاقامة أو التغيب عنه أو السفر الذى تزيد مدته عن ثمانية أيام ، والابلاغ عن عودته ، فضـلا عن وجوب حصوله مقدما على موافقة قاضى تطبيق العقوبات على السفر الى الخارج(٢) • واجراءات المساعدة يتم تحديدها بصورة مرنة حيث تهدف الى المسـاعدة على حسن تأهيل الخاضع للاختبار على وجه الخصوص اعادة تكيفه الأسرى والمهنى : وبعضها ذو طبيعة معنوية يتمثل فى توجيهه فيما يتعلق بالأماكن التى يرتادها وكيفية شغل وقت فراغه، والأخرى ذات طبيعة مادية كمساعدته على ايجاد سكن أو وظيفة(٣) • والنوع الثانى من الالتزامات ذو طبيعة خاصة يتوقف تحديدها على مدى ملاءمتها لكل محكوم عليه على حـده • وتحديد هذه الالتزامات الخاصـة يتم اما بواسطة القاضى الذى أصـدر الحكم أو قاضى الاشراف على تطبيق العقوبات أثنـاء فترة التجربة • وبعض هذه الالتزامات ايجـابى ومثالها الزام الخاضع للاختبـار بممارسة مهنة معينة أو متـابعة دراسة أو تدريب مهنى معين ، أو تحديـد محل اقامته فى منطقة معينة ، أو الزامه بنوع معين من العلاج بادخاله مؤسسة متخصصة فى علاج الادمان مثلا ، أو تعويض المجنى عليه • وبعض الالتزامات الخاصة ذو طبيعة سلبية وقد حددتها المادة ٥٩ اجراءات فرنسى :

(١) Mesures de surveillance et d'assistance.

(٢) Vialatte : "Les obligations des probationnaires". J.C.P. 1963. I. 1805: Schewin : "Résidence et probation" D. 1962. Chron. p. 247.

(٣) Stefani, Levasseur et Merlin : N°. 472. p. 579.

منها عدم قيادة نوع معين من السيارات أو عدم مخالطة شركائه فى الجريمة(١) .

القائمون بالاشراف على الخاضعين للاختبار :

الاشراف على تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار له أهميته القصوى لانجاح هذا النظام ، فهو من ناحية يساعد الخاضع للاختبار على أن يسلك السلوك القويم ويباعد بينه وبين الأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة ، ويقدم له المساعدة اللازمة لحسن تأهيله . ومن ناحية أخرى يعمل الاشراف على التأكد من تنفيذ الخاضع للاختبار للالتزامات المفروضة عليه ، بل والعمل على تعديلها أو الاضافة اليها اذا اقتضى تأهيله ذلك .

ويرأس جهة الاشراف قاضى الاشراف على التنفيذ - ان وجد - أو القاضى الذى أصدر حكمه بالوضع تحت الاختبار ، ويساعده فى القيام بمهمة الاشراف مجموعة من الموظفين المختصين يطلق عليهم ضباط الاختبار(٢) ومهمة هؤلاء الذين يمثلون حلقه وصل بين القاضى وبين الخاضعين للاختبار تتمثل من ناحية فى الاشراف والرقابة والمساعدة للخاضعين لنظام الاختبار . فيقنعون المحكوم عليه بأهمية وجدوى الالتزامات المفروضة عليه ويساعدونه على تنفيذها والتغلب على العوامل التى دفعته الى طريق الاجرام . ومن ناحية أخرى يقدمون تقارير الى القاضى عن حالة المحكوم عليه : مدى تنفيذه لالتزاماته ، والصعوبات التى تواجهه ليتحدد بناء على هذه التقارير تعديل الالتزامات بالاضافة أو الحذف أو الغاء الوضع تحت الاختبار .

مدة الوضع تحت الاختبار :

نظرا لأن الوضع تحت الاختبار يهدف الى تأهيل وتقويم الخاضع له خارج أسوار السجون ، فان تحديد مدة الاختبار يجب أن يتسم

(١) Ouvrage précité. N°. 473. p. 580.

(٢) Agents de probation. Probation officers.

بالمرونة التي تسمح بتحقيق ذلك الغرض · ولذا تنص التشريعات عادة على حصر مدة الاختبار بين حدين أدنى وأقصى، ثم تترك للقاضى تحديد المدة المناسبة للمحكوم عليه فى نطاق هذين الحدين · وهى مدة قابلة للتعديل بالزيادة أو بالانقاص حسب مقتضيات تأهيل الخاضع للاختبار · وقد حدد التشريع الفرنسى هذه المدة فجعل حدها الأدنى ثلاث سنوات ، والأقصى خمس سنوات · وجعلها القانون الألمانى والسويدى والسويسرى متراوحة بين سنتين وخمس ، وفى هولندا من سنتين الى ثلاث سنوات · وغالبا لا يتم تحديد هذه المدة مقدما بالنسبة لتطبيق هذا النظام على الأحداث(١) ·

اثار الوضع تحت الاختبار

الأثر الأساسى للوضع تحت الاختبار هو تجنب المحكوم عليه للآثار السيئة لعقوبة الحبس القصير المدة ، مع بقاء حالته هذه غير مستقرة طوال فترة التجربة التي يفرض عليه خلالها مجموعة من الالتزامات يجب عليه مراعاتها حيث يراقب بواسطة ضابط الاختبار للتأكد من مدى تنفيذه لهذه الالتزامات · فاذا حدث منه خلال فترة الاختبار أى اخلال بهذه الالتزامات أو ارتكب جريمة جديدة فللقاضى أن يلغى نظام الوضع تحت الاختبار وتعاد محاكمة المستفيد منه ليوقع عليه الجزاء الذى يستحقه ، أو تنفذ عليه العقوبة الموقف تنفيذها وذلك فى حالة ايقاف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار · ومع ذلك فان الاخلال بالالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار ليس جزاؤه حتما الغاء الوضع تحت الاختبار ، فقد يكتفى القاضى بتعديل الالتزامات المفروضة أو يوجه انذارا للخاضع له

---

(١) A. Bodevin : art. préc. p. 677.

يلزمه بدفع غرامة(١) • واذا انقضت فترة الاختبار دون أن يصدر من الخاضع له ما يؤدى الى الغائه ، أصدر القاضى أمرا بانتهاء الاختبار ، ويصبح الخاضع له فى مأمن من اعادة محاكمته ، أو من تنفيذ العقوبة الموقف تنفيذها •

المطلب الثالث

العمل لخدمة المجتمع

معالجة موضوع العمل لخدمة المجتمع(٢)،(٣) يقتضى أن نبين من ناحية ماهيته ونشأته ، ومن ناحية أخرى القيمة العقابية له . كذلك بيان الأحكام العامة التى يخضع لها ، وأخيرا آثاره •

ماهية العمل لخدمة المجتمع ونشأته :

يعد العمل لخدمة المجتمع من أحدث أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم خارج السجن ، حيث يطبق كبديل لعقوبة الحبس القصير المدة • ويقصد به الزام المحكوم عليه بالشغل مجانا خدمة للصالح العام فى احدى المؤسسات العامة أو الجمعيات عددا من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٩١٥ . ص ٨١٠ .

(٢) Le travail au profit de la communauté, ou : Le travail d'éntérêt général.

(٣) حول هذا الموضوع انظر .

B. Leroy et Kramer : Le travail au profit de la communauté substitut aux courtes peines d'emprisonnement". R.S.C. 1983. p. 37; E. Servidio-Delabre : "une étude sur la sanction de travail d'intérêt général". R.S.C. 1985. p. 667; E. Zielanska : "Les mesures pénales substitatives de la privation de liberté dans les pays socialistes, notamment les travaux d'intérêt général". R.S.C. 1985. p. 37; B. Boyer : Le sursis assorté de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général n'est-il qu'une simple variante du sursis avec mise à l'épreuve ". Rev. pénit. dr. pén. 1987. p. 103; P. Couvrat : Les trois visage du travail d'intérêt général". R.S.C. 1989. p. 158; J. Pradel : un colloque suisse sur la réforme des sanctions pénales". Rev. pén. dr. pén. 1994. p. 87.

الساعات خلال مدة معينة تحدد فى الحكم(١) · وقد نشأ هذا النظام فى العقدين الاخيرين فى كل من انجلترا(٢) والولايات المتحدة الأمريكية(٣) ثم انتقــل منهما الى الدول الأوربية نظــرا للنجاح الكبير الذى حققه والذى كشفت عنه الاحصاءات الجنائية للدول التى أخذت به وتشير بعض الدراســات الحديثة أن مصر الفرعونية هى التى أنشأت وطبقت هذا النظام لأول مرة فى التاريخ ، وذلك بغرض تحسين احوال بعض المجرمين ، حيث كان يعهد اليهم بعمل شريف يقوم به المحكوم عليه مجانا لصالح المجتمع(٤) ·

القيمة العقابية للعمل لخدمة المجتمع :

حقق العمل لخدمة المجتمع نجاحــا كبيرا كبديل لعقوبــة الحبس القصير المدة فى مجال التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليهم ومكافحة العود الى الجريمة ، وهذا يرجع الى المزايا المتعددة التى يحققها · فمن ناحية يعد العمل لخــدمة المجتمع أحد البدائل الجيدة لعقوبة الحبس القصير المدة التى تعمل السياسة الجنائية المعاصرة على الحد من نطاقها بكل السبل · فالمحكوم عليه يقوم بعمل نافع لخدمة المجموع فيشعر بقيمة ما يعمل ، ويعتاد على ممارسة هذا العمل فيشعر بقيمة ما يؤديه لصالح المجموع · وقد يكون هذا الجزاء وسيلة لتعلم حرفة معينة وممارستها ، وبالتالى فهو وسيلة كفاح ضد البطالة(٥) · ومن ناحية أخرى يؤدى العمل لخدمة المجتمع الى التخفيف من ازدحام السجون ، ويتضح ذلك من الاحصاءات التى تؤكد أن السجون بمدينة نيويورك وحدها تستقبل سنويا ما لا يقل عن ثمانية آلاف شخص

---

(١) P. Couvrat : art. préc. p. 159.

(٢) "Community Service Orders" (1972); B. Leroy : art. préc. p. 49.

(٣) B. Leroy : art. préc. p. 38 et s.

(٤) R. Schumann-anteim : La cité égyptienne à l'époque pharaonique". Rev. pénit. dr. pén. N°. 2. avril-juin 1995. p. 15. spéc. p. 19.

(٥) Servidio-Delabre : ibid. p. 668.

محكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ثلاثة أشهر(١) . وينبنى على ما تقدم — من ناحية ثالثة — أن العمـل لخدمة المجتمع يؤدى الى تخفيض النفقات العامة التى تخصص للسجون . ويتضح ذلك اذا أخذنا فى الاعتبار أن بناء زنزانة واحدة فى ولاية نيويورك يكلف مائة ألف دولار ، وأن الانفاق على المسجون الواحد يبلغ ٧٠ دولارا يوميا(٢) . فضـلا عما تقدم حينما يؤدى المحكوم عليه عملا نافعا لصالح المجموع وفى البيئة الطبيعية خارج السجن ، فان هذا الأسلوب من المعاملة العقابية سيؤدى الى تغيير نظرة الجمهور الى المجرمين ، تلك النظرة التى تقوم سلفا على رفضـهم دون النظر الى جسامة الجريمة التى ارتكبوها(٣) . وأخيرا فان العمل لخـدمة المجتمع أضحى من الوسائل الفعالة للكفاح ضـد العود الى الجريمة ، حيث يعمـل على اعـادة تكيف المحكوم عليه مـع المجتمع من خلال عمل نافع ومفيد للمجمـوع ، متفاديا بذلك مساوىء عقوبـة الحبس ممـا يؤدى الى انخفاض نسبة العود الى الجريمة . وتفيد الاحصاءات المتعلقة بهذا النظام فى الاتحاد السوفيتى أن نسبة العود بعد انتهاء مدة العمل تقل عن ١٠٪ ، بينما تصل نسبة العود بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى ٣٣٪(٤) ، ونفس النسبة (١٠٪) تحققت فى مدينة نيويورك(٥) .

ويجرى التساؤل حول طبيعة العمل لخدمة المجتمع بمعنى التكييف القانونى له : هل هو عقوبة أم تدبير احترازى أم مجرد أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ؟ الاجابة على هذا السؤال تتوقف على دراسة

(١) B. Leroy et Kramer : op. cit. p. 39.

(٢) B. Leroy et Kramer : ibid. p. 39.
وفى فرنسـا متوسط تكلفة المكان الواحد فى المؤسسـة العقـابية يبلغ ٤٠٠ ألف فرنك ، والتكلفة اليومية للمسجون تبلغ ١٢٠ فرنك . المرجع السابق ص ٤٣ — ٤٤

(٣) المرجع السابق ص ٤٥ .

(٤) E. Zielinska : art. préc. p. 46.

(٥) Leroy et Kramer : ibid. p. 42.

هذا النظام ونطاق تطبيقه فى البلاد المختلفة • ويمكن القول بصفة عامة بأن هذا النظام يعتبر فى معظم التشريعات جزاء جنائيا بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة(١) وفى القانون الفرنسى يعتبر العمل لخدمة المجتمع تارة عقوبة أصلية يحكم بها كبديل للحبس (م ٣/٤٣ عقوبات فرنسى) ، وتارة أخرى عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية فى مجال عدد من جرائم المرور (م ١/١ من قانون المرور) ، وأخيرا يطبق هذا النظام أحيانا كصورة من صور الوضع تحت الاختبار المقترن بايقاف التنفيذ (م ١/٧٤٧ اجراءات فرنسى)(٢) •

الأحكام العامة التى يخضع لها العمل لخدمة المجتمع :

هيئة الاشراف على المحكوم عليهم :

فى القانون الفرنسى يخضع المحكوم عليهم بالشغل لخدمة المجتمع لاشراف قاضى تطبيق العقوبات الذى يحدد كيفية تنفيذ العمل ويساعده فى ذلك مجموعة من ضباط الاختبار الذين يعملون فى مجال الاشراف والمساعدة للموضوعين تحت الاختبار • وفى انجلترا يقوم كذلك ضباط الاختبار القضائى بنفس المهمة ، لأن الخاضع لهذا النظام تفرض عليه عدد من الالتزامات بعضها يتعلق بالعمل ذاته ، والبعض الآخر التزامات عامة ، وهذا النوع الأخير من الالتزامات أخف من تلك المفروضة على الخاضع للاختبار •

الشروط اللازمة لتطبيق النظام :

تختلف هذه الشروط من قانون الى آخر ، فاذا أخذنا التشريع الفرنسى كنموذج نجد أن بعض هذه الشروط يتعلق بالمحكوم عليه والبعض الآخر يتعلق بالجريمة التى تجيز تطبيق هذا النظام ، وهناك شروط أخرى تتعلق بالماضى الجنائى للمحكوم عليه •

---

(١) B. Leroy et Kramer : ibid. p. 39.

(٢) P. Couvart : art. préc. p. 159 et s.; B. Boyer art. préc. loc. cit.

فيجب أن يكون المتهم حاضرا جلسات المحاكمة ؛ لأن القانون يستلزم معرفة ما اذا كان رافضا للعمل أم لا قبل صدور الحكم به(١) • ويجب أن يكون المحكوم عليه قادرا على القيام بالعمل المطلوب منه • فلا يستفيد منه غير القادر بدنيا ، أو المصاب باضطرابات واضحة فى الشخصية أو مدمنو الخمر والمخدرات • ويجب أن يكون للمحكوم عليه محل اقامة ثابت أو وظيفة ثابتة • ويشترط لاستفادة الحدث من هذا النظام ألا تقل سنه عن ست عشرة سنة(٢) •

ويجب كذلك أن تكون الجريمة المنسوبة الى المتهم جنحة معاقبا عليها بالحبس (م ٣/٤٢ عقوبات) • وأخيرا يشترط ألا يكون المتهم قد حكم عليه خلال السنوات الخمس الأخيرة بعقوبة الجناية أو بعقوبة الحبس المشمول بالنفاذ لمدة تزيد على أربعة أشهر (م ٣/٤٢ عقوبات) (٣) ومع ذلك ففى حالة الحكم بالعمل المقترن بايقاف التنفيذ لا يهم كون المحكوم عليه مجرما مبتدئا أو عائدا(٤) •

نوع العمل ومدته :

تتنوع الأعمال التى تسند الى المحكوم عليه : فمنها أعمال الطلاء للمبانى الحكومية ، والعمل فى مراكز المتخلفين عقليا ، وتعليم المعوقين السباحة ، وانشاء واعداد ألعاب الترويح عن الأطفال فى الحدائق العامة ، والقيام بخدمات حكومية متنوعة • وبعض المحكوم

---

(١) فى فرنسا يكتفى القانون من المحكوم عليه بألا يكون رافضا للعمل لأن العمل الاجبارى تحرمه الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ، بينما تستلزم الدول الأنجلوسكسونية ضرورة قبول المحكوم عليه للعمل • ومع ذلك فان تطبيق هذا النظام فى فرنسا كعقوبة تكميلية يؤدى الى توقيعها على المحكوم عليه حتى ولو رفض العمل • وهذه الحالة منتقدة من الفقه الفرنسى • انظر :

P. Couvrat : ibid. p. 159 et 162.

(٢) Servidio - Delabre. ibid. p. 669.

(٣) P. Couvrat : ibid. p. 160; Servidio - Delabre : ibid. p. 667.

(٤) P. Couvrat. p. 161.

عليهم واصلوا العمل فى مواقع تنفيذهم لهذا النظام بعد انتهاء مدته اما كمتطوعين أو كمساعدين لضباط الاختبار(١) ٠

وينص القانون الفرنسى على أن عدد ساعات العمل التى يحكم بها كعقوبة يجب ألا تقل عن ٤٠ ساعة وألا تتجاوز ٢٤٠ ساعة ٠ ويجب أن يتم تنفيذ هذا العمل خلال مدة لا تزيد على سنة ونصف تبدأ من تاريخ الحكم النهائى ٠ وبالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦-١٨ سنة يجب ألا تقل عدد ساعات العمل عن ٢٠ ساعة ولا يزيد عن ١٢٠ ساعة ٠ ويتم تنفيذ العمل بالنسبة لهم خلال سنة من تاريخ الحكم(٢) ٠

آثار العمل لخدمة المجتمع :

تشير الاحصاءات الجنائية فى البلاد التى أخذت بهذا النظام الى مدى النجاح الذى حققه فى تأهيل المحكوم عليهم ومكافحة العود الى الجريمة ٠ فالعمل لخدمة المجتمع باعتباره جزاء جنائيا يحقق الردع العام والخاص فى آن واحد ٠ وقيام المحكوم عليه بممارسة عمل مفيد ونافع لمصلحة المجموع وفى الحياة الطبيعية بعيدا عن مساوىء السجن يساعد على حسن تأهيله واندماجه فى المجتمع وتصرفه على الوجه المطابق للقانون ٠ يضاف الى ما تقدم أن خضوع المحكوم عليه للاشراف والمراقبة وتهديده باعادة محاكمته وتنفيذ العقوبة الموقف تنفيذها اذا كان العمل مقترنا بايقاف التنفيذ يعد وسيلة فعالة تدفعه للمشاركة الايجابية فى العمل وعدم مخالفة الالتزامات المفروضة عليه ٠

وفترة تنفيذ العمل تعد بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه اذا اجتازها بنجاح فأدى العمل المطلوب منه ولم يخالف الالتزامات المفروضه عليه اعتبر حكم الادانة كأن لم يكن ٠ وعلى العكس اذا

(١) Leroy et Kramer : p. 41 et 51.

(٢) P. Couvrat : ibid. p. 159.

فشلت فترة التجربة فان الآثار المترتبة على حالة الفشل تختلف فى القانون الفرنسى بحسب ما اذا كان العمل لخدمة المجتمع قد حكم به كعقوبة أصلية أو جاء مقترنا بايقاف التنفيذ · ففى الحالة الأولى اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ العمل ، فان هذا الامتناع يعد جريمة خاصة تخول للنيابة العامة حق احالته الى المحاكمة ليوقع عليه عقوبة الحبس التى تصل الى سنتين ، وفى حالة العودة تصل الى خمس سنوات (المادة ٦/٤٣ عقوبات)(١) · وفى الحالة الثانية حينما يحكم بالعمل مقترنا بايقاف التنفيذ يخضع المحكوم عليه لبعض الالتزامات الواجب عليه مراعاتها(٢) ، فاذا خالف تلك الالتزامات يجوز لقاضى تطبيق العقوبات احالته لمحكمة الجنح التى تحكم اما بزيادة مدة العمل (فى حدود ١٨ شهر) ، أو تلغى ايقاف التنفيذ وتنفذ عليه عقوبة الحبس كليا أو جزئيا · والغاء العمل يحدث كذلك فى حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة معاقب عليها بالحبس(٣) ·

المبحث الثانى

النظم اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم :

المعاملة العقابية خارج السجون قد تكون كاملة بمعنى تأهيل المحكوم عليه فى الوسط الحر لتفادى عقوبة الحبس قصير المدة ،

---

(١) P. Couvrat : op. cit. p. 160.

(٢) الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالعمل لخدمة المجتمع أخف بكثير من تلك المفروضة على المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار ، فالأول يخضع فحسب لاستدعاء القاضى أو ضابط الاختبار ، وللفحص الطبى ، ولضرورة الحصول على تصريح فى بعض الحالات · ومع ذلك فان قاضى تطبيق العقوبات يملك تجاهه بعض الاجراءات القمعية المستمدة من الوضع تحت الاختبار مثل الأمر بالاحضار والأمر بالبحث عنه ، بل والأمر بحبسه مؤقتا :

P. Couvrat : p. 160 - 161.

(٣) P. Couvrat : ibid. p. 161.

وقد رأينا فيما تقدم تطبيقاتها • وقد تأخذ المعاملة العقابية خارج السجن صورة جزئية بمعنى أنها تأتى عقب تنفيذ شطر من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ، ويفرج عن المحكوم عليه بعد تنفيذ هذه المدة وقبل انتهاء الأجل المحدد للعقوبة فى الحكم ، وذلك بهدف اعداده للحياة الاجتماعية التى تعقب الافراج النهائى • ويعد نظام الافراج الشرطى ونظام الافراج بوعد الشرف « البارول » أهم تطبيقين للمعاملة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية • وسنتناول بالدراسة هذين النظامين على التوالى •

المطلب الأول

الافراج الشرطى

نتناول من ناحية ماهية الافراج الشرطى ونشأته ، ومن ناحية أخرى القيمة العقابية لهذا النظام ، فضلا عن شروطه وآثاره(١) •

ماهية الافراج الشرطى ونشأته :

الافراج الشرطى نظام عقابى يقصد به اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها ، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التى يترتب على تنفيذها تحوله الى افراج نهائى ؛ وعلى الاخلال بها عودة المستفيد منه الى السجن

---

(١) حول موضوع الافراج الشرطى انظر :

G. Laplatte : La libération conditionnelle, théorie et pratique. Rev. pénit. dr. pén. 1949. p. 359; J. Graven : Ce que devrait être la libération conditionnelle des détenus. Rev. pénit. dr. pén. 1950. p. 319; J. Delobeau : Liberation conditionnelle et service socioéducatif. Rev. pénit. dr. pén. 1974. p. 61 et 115; M. Fize : Il ya cent ans, la libération conditionnelle, R.S.C. 1985. p. 755: Renson : Qu'est-ce que la libération conditionnelle Promovere. n°. 54. juin. 1988. p. 12. Stefani, Levasseur et Bouloc : Droit pénal général. 15 éd. 1994. n°. 762 et S.P. 531 et s; J. Pradel : Droit pénal général. 9 éd. 1994. n°. 720 et s. p. 744 et s.

لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة . والافراج الشرطى بهذا المعنى هو افراج غير نهائى عن المحكوم عليه الجدير به ؛ لأنه معلق على شرط فاسخ اذا تحقق ألغى الافراج وأعيد المحكوم عليه الى السجن . وبناء عليه لا يعد الافراج الشرطى انهاء للعقوبة ولا يتمتع المستفيد منه بحريته كاملة خلال فترة الافراج ، بل تبقى مقيدة بالالتزامات المفروضة عليه ، ومهددة بسلبها مرة أخرى اذا خالف هذه الالتزامات(١) .

ونظام الافراج الشرطى عرف وطبق على نطاق شامل لأول مرة فى انجلترا سنة ١٨٣٥ ثم فى أيرلندا . وقد نشأ فى هاتين الدولتين وطبق باعتباره المرحلة الأخيرة من النظام التدريجى الذى يقضى بأن تنفذ هذه المرحلة خارج السجن مع تقييد حرية المحكوم عليه ، والغائها عند مخالفته للالتزامات المفروضة عليه(٢) . وقد أخذ القانون الفرنسى بهذا النظام لأول مرة بالنسبة للمجرمين الأحداث سنة ١٨٣٢ ، ثم طبق على جميع المحكوم عليهم بمقتضى القانون الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٥ . وأدخل نظام الافراج الشرطى فى مصر بالمرسوم الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ .

القيمة العقابية لنظام الافراج الشرطى :

الافراج الشرطى نظام عقابى يعمل على تحقيق غرض العقوبة فى الاصلاح والتأهيل منذ بدء تنفيذها والى أن يتم الافراج النهائى عن المحكوم عليه . ويتحقق ذلك من عدة وجوه : فمن ناحية يخفف من قسوة وشدة العقوبة السالبة للحرية ، ويخفف من ازدحام السجون ، فيستتب الأمن بداخلها ويتاح للادارة العقابية بالتالى تنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل بصورة أفضل . ومن ناحية أخرى

---

(١) Ch. Germain : op. cit. p. 105; Stefani, Levasseur et Merlin : ibid. N°. 481. p. 590.

(٢) S. Plawski : "Droit pénitentiaire". Préface M. Ancel (non daté) p. 241.

يخلق لدى المحكوم عليه البواعث التى تدفعه الى السلوك القويم أثناء تنفيذ العقوبة أملا فى الافراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته ، فيحترم النظام الداخلى للمؤسسة العقابية ويقبل على برامج التأهيل بايجابية واقتناع · هذا الأمل فى اختصار مدة العقوبة يوجب على المحكوم عليه أن يملك مفتاح زنزانته على حد تعبير الفقيه الفرنسى « جارو Garraud » (١) · بل ان هذه البواعث الدافعة للسلوك المطابق للقانون تظل ملازمة للمستفيد من الافراج طوال مدته خشية أن يلغى فيعود الى السجن مرة أخرى · فضلا عما تقدم فان الافراج الشرطى يعد مرحلة لازمة للانتقال من جو سلب الحرية الكاملة بالسجن الى الحرية الكاملة فى المجتمع ، حيث لا يقوى معظم المحكوم عليهم على تحمل صدمة الانتقال المفاجىء من السجن الى جو الحرية الكامل ، فيكون الافراج الشرطى بمثابة مرحلة تدريبية لهذا الانتقال يتم فيها اعادة تكيفه مع المجتمع تحت رقابة واشراف بل ومساعدة السلطات المختصة(٢) · ولذا يعد الافراج الشرطى وسيلة كفاح ضد العود(٣) ·

ويثير نظام الافراج الشرطى تساؤلا حول تكييفه من الناحية العقابية : هل هو منحة من الجهة المختصة بتقريره تقدمها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء ؟ ، أم هو حق يجوز للمحكوم عليه أن يطالب

---

(١) Cité par G. Laplatte : art. préc. p. 360.

(٢) Donnédieu de Vabres : "Traité. 1947. N°. 934 p. 530; Merle et Vitu : "Traité. T. 1. N°. 686. p. 852; G. Laplatte : "La libération conditionnelle : Théorie et pratique". Rev. pénit dr. pén. 1949. p. 359. J. Pradel : ibid. 1994. p. 744.

والدكتور حسن المرصفاوى : ص ٢٨١ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص ٤٨٩ ، الدكتورة فوزية عبد الستار : ص ٣٨٧ ، الدكتور يسر أ [illegible] على والدكتورة آمال عثمان : ٢٧٦ ، الأستاذ جندى عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، جـ ٥ ـ « عقوبة » ، ص ١٩٩ ·

(٣) J. Lebret : "Le traitement des criminels hors des prisons". Rev. pén. dr. pén. 1959 p. 29. M.-E. Cartier : La prévention de la récidive des criminels". rapport présenté au Ministre de la justice. octobre 1994. p. 14.

به ؟ فى الواقع لا يمكن أن يعـد الافراج الشرطى منحة من الادارة المختصة بتقريره لأنه أسلوب ونظام عقابى فى نشأته الأولى بعد مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجى ، وحاليا يعد أسلوبا من أساليب الاصلاح والتأهيل ، لازما لتحقق العقوبة غرضها النهائى فى اعادة تكيف المحكوم عليه مع المجتمع . ولا يعد الافراج الشرطى حقا للمحكوم عليه والا لاستطاع أن يطالب به وتلزم الجهة المختصة بالاستجابة لطلبه . اذن هو نظام عقابى يقف فى مرحلة وسط بين المنحة والحق . ويهدف الى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه ، واعداده للحياة الحرة فى المجتمع ، فمتى توافرت شروطه وجب على الجهة المختصة تقريره لكى يتحقـق الغرض النهائى للعقوبـة فى اصلاح وتأهيل المحكوم عليه(١) .

ويتصل بالتكييف العقابى لنظام الافراج الشرطى معرفة ما اذا كان رضاء المحكوم عليه يعد شرطا لازما لاستفادته من الافراج . يحكم هذه المسألة وجهتـا نظر الأولى تقليدية والثانية حـديثة . فوجهة النظر التقليدية تنكر على المحكوم عليه أن يكون لرضائه دور فى تقرير الافراج الشرطى على أساس أن تقرير هذا النظام يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة المختصة بتقريره ، فضلا عن أن المحكوم عليه قد لا يقدر قيمة الافراج فى العمل على تأهيله واعداده للحيـاة فى المجتمع . وعـلى العكس يرى الاتجاه الحديث أن ارادة المحكوم عليه لهـا دور لا يمكن انكاره فى تأهيله وبالتالى يجب ألا نغفلها عند تقرير الافراج ، آخذين فى الاعتبار كذلك أن الافراج الشرطى حاليا أصـبح مقترنا بمجموعـة من اجـراءات الرقابـة والمساعدة التى تستلزم قبول المحكوم عليه بها وتعاونه مع ضباط

---

(١) G. Laplatte : op. cit. p. 360.
والدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٢٤ ص ٤٨٧ ، وهامش ٣ ، ص ٤٨٧ .

الاختبار فى تطبيقها وبالتالى فان قبوله للافراج يعد شرطا أساسيا لتحقيق الغرض المقصود منه(١) ٠

وقد أثيرت حديثا أمام محكمة النقض الفرنسية(٢) قضية تتعلق برفض المحكوم عليه للافراج الشرطى ، واستجابة قاضى تطبيق العقوبات لهذا الرفض والغائه للقرار الذى أصدره بالافراج(٣) ورغم ذلك فقد طعنت النيابة العامة فى قرار القاضى أمام محكمة الجنح على أساس أن قرار الالغاء جاء مخالفا للقانون حسب نص المادة ٧٣٣ اجراءات التى تنص على الغاء الافراج الشرطى فى حالة السلوك السيىء للمحكوم عليه ، وقرار القاضى بالالغاء المستند الى رفض المحكوم عليه جاء مخالفا للنص المذكور ٠ وقد أيدت محكمة الاستئناف قرار القاضى ، الا أن محكمة النقض ألغت الحكم على أثر الطعن المقدم من النيابة العامة وأيدت وجهة نظرها التى ترى أن قرار القاضى جاء مخالفا للقانون(٤) ٠ وقد انتقد الاستاذ Couvrat هذا الحكم كما انتقد سياسة النيابة العامة التى تطعن فى القرارات التى تحقق مصلحة المحكوم عليهم بينما تمتنع عن الطعن فى القرارات التى تضر بهم(٥) ٠

شروط الافراج الشرطى :

الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الافراج الشرطى بعضها موضوعى يتعلق بالمحكوم عليه وبمدة العقوبة وبضرورة الوفاء

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٣٥ ، ص ٥٠١ ، الدكتور حسنين عبيد : ص ٣١٧ ٠

(٢) Crim. 24 jan. 1989.

(٣) P. Couvrat : "La réduction des peines refusée par le condamné". R.S.C. 1989. p. 552 et s.

(٤) فى الواقع حينما علم المحكوم عليه عشية الافراج عنه أن هناك قرارا بابعاده عن الأراضى الفرنسية رفض الافراج الشرطى مفضلا الاستمرار فى تنفيذ العقوبة لكى يجد الوقت الضرورى والتسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه أمام القضاء الادارى ٠ انظر : P. Couvrat : op. cit. loc. cit.

(٥) P. Couvrat : ibid. p. 553 - 554.

بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة · وبعضها شكلى يتعلق بالجهة التى تملك سلطة تقرير الافراج · ونتناول تباعا هذه الشروط ·

اولا : الشروط الموضوعية :

منها ما يتعلق بالمحكوم عليه الجدير بالاستفادة من نظام الافراج الشرطى : فيجب من ناحية أن يكون سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، لأن الافراج الشرطى مقرر لتشجيع المحكوم عليهم على اتباع السلوك القويم أثناء تنفيذ العقوبة لمكافأته على ذلك بالافراج عنه قبل انتهاء كامل مدتها(١) وتقدير توافر هذا الشرط يرجع الى الادارة العقابية · ومن ناحية أخرى يجب ألا يكون فى الافراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام ، وتقدير ذلك مرده الى الادارة العقابية وسلطات الأمن ·

ومن الشروط الموضوعية ما يتعلق بالمدة التى يجب تنفيذها من العقوبة قبل الافراج الشرطى · وهذه المدة محددة فى القانون المصرى بثلاثة أرباع مدة العقوبة(٢) ، بينما يحددها القانون الفرنسى بنصف المدة للمبتدئين ، وثلثيها للعائدين بشرط ألا تقل المدة السابقة على الافراج عن تسعة أشهر فى القانون المصرى وفى القانون الفرنسى لا تقل عن ستة أشهر بالنسبة للعائدين ، وعن ثلاثة أشهر لغير العائدين (م ٢/٧٢٩ اجراءات) وبالنسبة للعقوبات المؤبدة فقد قرر مدة جزافية يفرج بعدها عن المحكوم عليه ، هى عشرون عاما فى القانون المصرى(٣) ، وخمس عشرة سنة فى التشريع الفرنسى (م ٣/٧٢٩ اجراءات) · والهدف من تحديد هذه المدة يرجع الى اعتبارين : الأول أن الافراج الشرطى لا يمنح

---

(١) انظر المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون ·
(٢) المادة السابقة ·
(٣) المادة ٢/٥٣ من قانون تنظيم السجون ·

الا للجدير به ويعرف ذلك من خلال مضى فتــرة معينة على تنفيــذ العقوبة يقوم خلالها سلوك المحكوم عليه ويتبين مدى التطور الذى طرأ عليه • والاعتبار الثانى يجد أساسه فى تحقيق الردع العام وارضاء الشعور بالعدالة ، حيث لا يقبل أن يفرج عن المحكوم عليهم فى جرائم خطــيرة بعد فترة وجيزة من سجنهم ففى ذلك تهــديد للأمن واهدار لغرض العقوبة فى الردع والعدالة(١) •

ومن الشروط الموضــوعية كذلك وفاء المحكــوم عليــه بجميع التزاماته المالية الناشئة عن الجريمة • وقد نصت على هذا الشرط المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون • ومن هذه الالتزامات الغرامة والمصاريف القضائية ، والتعويض المحكوم به للمضرور من الجريمة والحكمة من هــذا الشرط أن المحكوم عليه الذى يطمع فى ميــزة الافراج الشرطى يجب عليــه أن يمحو آثار الجريمة قــدر الامكان ويســدد الالتزامات الناشــئة عنها ســواء أكانت مقــررة للدولة أم للمضرور من الجــريمة لكى يقبــل من مجتمعه ويتم تكيفه فيه على نحو أفضل •

ثانيا : الشروط الشكلية :

تتعلق هذه الشروط بالجهة التى تملك اصدار الأمر بالافراج • وتحديد هــذه الجهة تتنازعه وجهتا نظر : الأولى تنظر الى الافراج الشرطى على أنه عمل ادارى تختص الادارة العقابية بتقريره ، فهى الجهة المشرفة على تنفيــذ العقــوبة والمراقبة لسلوك وتطــور حالة المحكوم عليهم • وبهذا الرأى أخذ القانون المصرى حيث تنص المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون على أن « يكون الافراج الشرطى بأمر يصــدر من مدير عام الســجون وفقا للأوضــاع والاجراءات التى تقررها اللائحة الداخلية»(٢) • بينما تذهب وجهة النظر الأخرى

(١) انظر : Ch. Germain : op. cit. p. 107.

(٢) تنص المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون على أن المحكوم عليهم لهم حق التظلم الى النائب العام بشأن الافراج الشرطى ، ولكن دوره حسب نص المادة المشار اليها لا يتجاوز بذل المساعى اللازمة لتذليل العقبات المتعلقة بالافراج الشرطى •

الى أن الافراج الشرطى عمل من طبيعة قضائية لمساسه بالحكم الصادر بالعقوبة ، وبالتالى فالجهة التى أصدرت الحكم هى المختصة بتقرير الافراج الشرطى • ويعطى النظام الفرنسى لقاضى تطبيق العقوبات حق الأمر بالافراج الشرطى بالنسبة لجميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تزيد على ثلاث سنوات ، بينما يتقرر هذا الحق لوزير العدل لمن تزيد مدة عقوبتهم على ثلاث سنوات بناء على اقتراح قاضى تطبيق العقوبات(م ٢/٧٣٠ اجراءات)(١) •

آثار الافراج الشرطى :

لا يترتب على الافراج الشرطى محو الحكم الصادر بالادانة بل يبقى منتجاً لآثاره القانونية ، ولا ينبغى عليه انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة بصفة نهائية ، فأثره لا يعدو اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل جدران السجون بشرط أن يجتاز فترة التجربة بنجاح وينفذ الالتزامات المفروضة عليه خلالها والا أعيد الى السجن لينفذ ما بقى من مدة العقوبة •

ويخضع المحكوم عليه أثناء فترة الافراج لنوعين من الالتزامات : النوع الأول ذو صفة عامة ، وقد تم تحديده بقرار وزير العدل الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٥٨(٢) • والنوع الثانى من الالتزامات ذو طبيعة خاصة يحدده الأمر الصادر بالافراج الشرطى من حيث محل اقامة المفرج عنه وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وهذه الالتزامات تختلف بحسب حالة المفرج عنه وظروفه (م ٥٧ من قانون تنظيم السجون) • ومن الملاحظ أن القانون المصرى

---

(١) انظر ما تقدم ص ٣١٤ وما بعدها •

(٢) وهذه الالتزامات محددة على النحو التالى :

- أن يكون حسن السير والسلوك والا يتصل بذوى السيرة السيئة •
- أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع •
- أن يقيم فى الجهة التى يختارها مالم تعترض جهة الادارة على ذلك •
- الا يغير محل اقامته بغير اخطار جهة الادارة مقدما •
- ان يقدم نفسه الى جهة الادارة التابع لها محل اقامته مرة واحدة كل شهر •

لا يتضمن اجراءات اشراف أو مساعدة للمستفيد من الافراج الشرطى كما هو الحال فى القانون الفرنسى وهذا الوضع يجعل تطبيق الافراج الشرطى فى مصر متخلفا عنه فى النظم العقابية المعاصرة كأداة لحسن تأهيل المحكوم عليهم واعدادهم للعيش فى المجتمع على نحو مطابق للقانون(١) •

ومدة الافراج الشرطى (أى مدة التجربة) محددة فى القانون المصرى بخمس سنوات اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وفى بقية العقوبات السالبة للحرية المؤقتة هى المدة المتبقية من العقوبة دون تنفيذ (م ٦١ من قانون تنظيم السجون) •

انتهاء الافراج الشرطى :

ينتهى الافراج اما بانقضاء مدته فيتحول بذلك الى افراج نهائى ، أو بالغائه واعادة المستفيد منه الى السجن مرة أخرى •

انتهاء الافراج الشرطى بانقضاء مدته :

اذا انقضت المدة المحددة للافراج الشرطى دون اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه تحول الافراج تحت شرط الى افراج نهائى ، ويستقر وضع المحكوم عليه الذى كان قلقا ومهددا باحتمال الغاء الافراج (م ٦١ من قانون تنظيم السجون) • ويجوز استثناء الغاء الافراج الشرطى بعد تحوله الى افراج نهائى وذلك فى حالة ما اذا حكم على المفرج عنه فى جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها خلال مدة الافراج • ففى هذه الحالة يجوز الغاء الافراج اذا لم يكن قد

---

(١) وعلى سبيل المثال نجد القانون الفرنسى يلزم جهة الاشراف على المستفيد من الافراج الشرطى بمساعدته فى ايجاد عمل مناسب له ، بينما القانون المصرى يلزمه بالبحث عن عمل مشروع رغم الصعوبات التى يمكن مواجهتها فى سبيل تحقيق ذلك •

مُضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى (م ٢/٦١ من قانون تنظيم السجون) .

انتهاء الافراج الشرطى بالغائه :

يلغى الافراج بحسب نص المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون اذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ، أو أن يصدر منه بصفة عامة ما يدل على سوء سلوكه (م ٥٨ من قانون تنظيم السجون) . والحكمة من من الغاء الافراج ليست خافية فالمفرج عنه يمر بفترة تجربة والافراج النهائى معلق على شرط يتمثل فى اجتياز فترة التجربة بنجاح لأن الافراج هدفه تأهيل المحكوم عليه خارج السجن واعداده لحياة الحرية ، فاذا صدر عنه ما يثبت عدم جدوى هذا الأسلوب من التأهيل أعيد للسجن ليقضى فيه المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه . ويجوز أن يستفيد المحكوم عليه من الافراج مرة ثانية اذا توافرت شروطه من جديد (م ٦٢ من قانون تنظيم السجون) .

المطلب الثانى

الافراج بوعد الشرف (البارول)

تقسيم :

نتناول فيما يلى التعريف بهذا النظام وبيان نشأته فضلا عن ابراز قيمته من الناحية العقابية والشروط اللازمة لتطبيقه وآثاره ، واجراء مقارنة بينه وبين نظامى الافراج الشرطى والوضع تحت الاختبار .

ما هية نظام الافراج بوعد الشرف وتاريخه :

الافراج بوعد الشرف أو « البارول » كما يسميه الفقه عادة هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعد تنفيذه شطرا من عقوبته داخل المؤسسة العقابية مقابل التزامه بالسلوك القويم وتعهده بالخضوع

لقيود الرقابة والاشراف وغيرها من الالتزامات والا أعيد مرة ثانية الى المؤسسة العقابية .

ونظام الافراج بوعد الشرف من الأنظمة العقابية التى نشأت فى الدول الأنجلوسكسونية ، ورغم ذلك فان الاسم الاصطلاحى له مشتق من الكلمة الفرنسية Parole d'honneur أى كلمة أو وعد الشرف ، حيث يتعهد المستفيد من هذا النظام بالخضوع لقيوده والتزاماته وربط هذا التعهد بشرفه . ويعد الدكتور « هاو S. G. Howe » أول من استعمل هذا اللفظ فى خطابه الذى أرسله الى جمعية السجون فى نيويورك سنة ١٨٤٦ شارحا فيه مزايا هذا النظام من الناحية العقابية(١) .

وقد نشأ نظام الافراج بوعد الشرف فى صورته الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية حيث طبق على الأحداث فى صورة تشغيلهم بعقود بعد الافراج عنهم من المؤسسات العقابية على أن يعاد الى المؤسسة من لا يسلك منهم السلوك المستقيم خلال العمل . ثم بدأ تطبيقه على البالغين فى صورة بسيطة تتمثل فى قيام الجمعيات الخيرية بمساعدة المفرج عنهم حديثا على اعادة تكيفهم مع الحياة الاجتماعية . وكانت ولاية « ماساشوستس » هى أول ولاية أمريكية تطبق هذا النظام سنة ١٨٤٥ فى صورة تعيين مندوب من الولاية لمساعدة المسجونين المفرج عنهم فى الحصول على عمل مناسب وتقديم المساعدات الأخرى اللازمة لهم . ثم تطور هذا النظام بدءا من سنة ١٨٢٠ حيث تضمن قدرا يسيرا من اجراءات المراقبة والتوجيه بعد الافراج ، وأطلق عليه اسم « بطاقة الافراج » . ثم طبق فى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٤٤ ، ص ٥١٥ الدكتورة فوزية عبد الستار : رقم ٥٠٨ ، ص ٣٩٥ .

صورته المتطورة فى ولاية « نيويورك » بناء على قانون الصادر سنة ١٨٦٥ ، ثم انتقل بعد ذلك الى الولايات الأخرى(١) ٠

القيمة العقابية لنظام الافراج بوعد الشرف :

نظـام الافراج بوعد الشرف من أسـاليب المعـاملة العقابيـة للمحكوم عليهم يقترب كثيرا من نظـام الافراج الشرطى من حيث المبررات التى يقـوم عليها والمزايا التى يحققها للمستفيد منه ٠ فهو من ناحية يعد وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على التقيد بالسلوك المستقيم داخل المؤسســة العقـابية أملا فى الافراج عنه مبكرا ٠ ومن ناحية أخـرى يظل الحافز على استمرار هـذا السلوك القويم موجودا لديه خلال فترة الافراج حيث يظل مهددا بالعودة الى السجن مـرة أخرى اذا خالف القيود والالتزامات المفروضـة عليه ٠ ومن ناحية ثالثة يعد تطبيق هذا النظام كالافراج الشرطى مرحلة طبيعية من مراحل المعـاملة العقابية التى تمهد الطريق أمام المحكوم عليه لاعادة تكيفه مـع الحياة الاجتماعية على النحو المطـابق للقانون ٠ فهو مرحـلة وسط بين سلب الحرية والحـرية الكاملة تظل حـرية المسـتفيد منه مقيدة خلالها بقيود وخاضـعة لاشراف ومراقبة بل ومسـاعدة تؤهله للحيـاة الاجتماعية السليمة(٢) ٠ اذن نظـام الافراج بوعد الشرف يحقق المزايا التى يحققها الافراج الشرطى فى التخفيف من قسوة العقوبات السالبة للحرية ، وتفادى صـدمة الانتقـال المفاجىء من سلب الحـرية الى الحرية الكاملة ، على نحو يحقق التكيف الاجتماعى للمحكوم عليه ويقاوم عوامل العـودة الى طريق الاجرام مرة أخرى ٠

---

(١) سذرلاند وكريسى : المرجع السابق ٠ صفحة ٧٥٤ وما بعدها ٠

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار ، رقم ٥١٢ ، ص ٣٩٧ ، الدكتور حسنين عبيد : ص ٣٢٣ ٠

شروط الافراج بوعد الشرف :

يشترط لتطبيق هذا النظام شرطان : الأول ضرورة تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية ، والثانى يتمثل فى حسن سير المحكوم عليه أثناء تنفيذ المقوبة ، وذلك على التفصيل التالى ٠

أولا : تنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها :

يشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام الافراج بوعد الشرف أن يمضى شطرا من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية ٠ ويهدف هذا الشرط من ناحية الى ضرورة تطبيق برنامج التأهيل على المحكوم عليه فى مرحلته الأولى بالمؤسسة العقابية ، ومن ناحية أخرى ملاحظة سلوك المحكوم عليه وتبين مدى استفادته من برامج التأهيل على النحو الذى يجعله جديرا بالاستفادة من هذا النظام ٠ وهذه المدة تكون عادة أقصر من المدة التى يقضيها المستفيد من نظام الافراج الشرطى بالمؤسسة العقابية ، فهى على سبيل المثال ثلث مدة العقوبة فى القانون الاتحادى للافراج بوعد الشرف فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فاذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة فيجب على المحكوم عليه أن يقضى فى السجن على الأقل مدة خمس عشرة سنة ٠

ثانيا : حسن سير المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة :

نظام الافراج بوعد الشرف يعد مكافأة كالافراج الشرطى لا تمنح الا لمن يثبت جدارته بها من المحكوم عليهم ٠ ويقتضى ذلك أن يثبت استفادة المحكوم عليه من برامج التأهيل واتباعه السلوك القويم المتمثل فى حسن علاقته بزملائه وبالعاملين بالمؤسسة العقابية وباحترام أنظمتها والمشاركة الايجابية فى برامج تأهيله ٠ وهذا يقتضى من المختصين بالمؤسسة فحص حالة المحكوم عليهم لمعرفة مدى توافر هذا الشرط بشأنهم ٠

(١) G. Killengers : "Parole and services to the discharged offender". in "contemporay correction". p. 362.

آثار الافراج بوعد الشرف :

تتمثل هـذه الآثار فى اخضـاع المحكوم عليه لعدد من القيود والالتزامات ، مع وضعه تحت الاشراف الاجتماعى ·

فمن ناحية يخضع المستفيد من نظام الافراج بوعد الشرف لعدد من الالتزامات قريبة من تلك التى يحددها نظام الافراج الشرطى من ذلك : الامتناع عن تعاطى الخمر أو المخدرات أو لعب القمار ، عدم مخالطة الأشرار · قيامه بواجبه تجـاه من يسأل عنهم قانونا ، الاقـامة فى منطقة معينة وعـدم تغيير محل الاقـامة أو الوظيفة الا باذن مسبق ، وتعويض الاضرار الناشئة عن الجريمة(١) ·

ومن ناحية أخرى يتضمن الافراج بوعد الشرف اشرافا اجتماعيا على المستفيد منه يقوم به ضباط متخصصون فى هـذا المجال · والاشراف الاجتماعى يتمثل فى خدمات اجتماعية تقـدم للمحكوم عليه فى قالب عقابى · من هذه الخدمات مسـاعدة المشرف له فى البحث عن عمل مناسب ، وطلب تقديم معونة مالية له ومسـاعدته فى علاجه ان كان مريضـا ، وبصفة عامة يعمل على حل مشـاكله وتذليل الصـعوبات التى تعتـرض طريق تأهيله · وتقـدم هـذه الخدمـات من خلال معاملة عقـابية لأن المشرف الاجتماعى يراقب المحكوم عليه فى تنفيـذه للالتزامات المفروضة عليه ، ويقـدم الى الجهات المختصة تقارير دورية عن حالة المحكوم عليهم ومدى التقدم الذى يحرزونه فى طريق تأهيلهم(٢)

ويبنى على الاستفادة من نظـام الافراج بوعد الشرف اعفـاء المحكوم عليه مؤقتا من تنفيذ الجزء المتبقى من عقوبته داخل المؤسسات العقابية ، ويتحول هذا الافراج المؤقت الى افراج نهائى اذا مضت فترة الاختبار دون أن يخالف المحكوم عليه الواجبات المفروضة عليه

---

(١) سذرلاند وكريسى : ص ٧٦٠ ·

(٢) الدكتور حسنين عبيد : المرجع السابق . ص ٣٢٤ ·

أو يرتكب جريمة جديدة ، والا ألغى الافراج وأعيد الى السجن ليمضى فيه المدة الباقية من عقوبته ·

مقارنة الافراج بوعد الشرف بالافراج الشرطى وبالوضع تحت الاختبار ·

يتفق نظام الافراج بوعد الشرف مع نظام الافراج الشرطى فى اعتبارهما من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية التى تطبق فى مرحلة تالية على تنفيذ جانب من العقوبة السالبة للحرية · ويتشابهان كذلك من حيث الشروط اللازم توافرها فى المحكوم عليه ليستفيد منهما ، وفى خضوع المستفيد منهما لفترة تجربة يقيد خلالها بمجموعة من الالتزامات يترتب على مخالفتها اعادته مرة أخرى الى السجن · ولقد كان نظام الافراج بوعد الشرف متميزا عن نظام الافراج الشرطى فى صورته الحديثة منه للاشراف الاجتماعى بالمعنى السابق بيانه والذى يعد العنصر الجوهرى لهذا النظام . الا أن الافراج الشرطى فى صورته الحديثة يتضمن اجراءات الرقابة والمساعدة للمفرج عنهم(١) الى الحد الذى يزيل كل تفرقة بين النظامين ويؤدى الى القول بأن نظام الافراج بوعد الشرف هو الافراج الشرطى فى صورته الحديثة(٢) ·

واذا نظرنا الى نظامى الافراج بوعد الشرف والوضع تحت الاختبار نجدهما يتفقان فى كونهما من أنظمة المعاملة العقابية خارج أسوار السجون ، وخضوع المستفيد من النظامين لبعض القيود والالتزامات خلال فترة التجربة ولاشراف اجتماعى واحد تقوم به جهة اختصاص واحدة فى الحالتين · ومع ذلك يوجد فوارق أساسية بين النظامين : أولها أن الافراج بوعد الشرف يطبق على أشخاص أدينوا بعقوبة سالبة للحرية ونفذوا جانبا منها داخل المؤسسات العقابية ، بينما الوضع تحت الاختبار يطبق على أشخاص

---

(١) انظر : Stefani, Levasseur et Merlin : op. cit. p. 599.

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٤٤٨ ، ص ٥١٩ ·

لم يقض عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم تسلب حريتهم . فنظام الافراج بوعد الشرف ينبنى على أهمية تنفيذ جانب من المعاملة خارج أسوار السجون ، بينما يقوم نظام الوضع تحت الاختبار على ضرورة تنفيذ هذه المعاملة كلها فى الوسط الحر بعيدا عن السجون . وثمة فارق آخر بينهما يتمثل فى السلطة المختصة بتقرير كل من النظامين: فنظام الوضع تحت الاختبار تقرره السلطة القضائية لكونه نظاما قضائيا يتعلق بالتفريد القضائى للعقوبة ، بينما تقرر السلطة الادارية الافراج بوعد الشرف لتعلقه بالتفريد التنفيذى للعقوبة ، وان كان من الطبيعى أن يدخل تقريره فى اختصاص قاضى الاشراف على التنفيذ فى البلاد التى تأخذ بهذا النظام كما هو الحال بشأن الافراج الشرطى الذى يأمر به قاضى تطبيق العقوبات فى فرنسا على النحو الموضح فيما تقدم .

البـاب الثـالث

الرعاية اللاحقـة على الافـراج

تمهيد وتقسيم :

حينما أضحى التأهيل هدفا للجزاء الجنائى فى السياسة العقابية الحديثة ، فان المعاملة العقابية الموضوعة لتحقيق هذا الغرض لا تنتهى بمجرد انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لأن هدف التأهيل هو اعادة تكيف المحكوم عليه مع الحياة الاجتماعية السليمة ، بل تكتمل حلقاتها بوجوب رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية حيث يواجه ما يسمى « بصدمة الافراج » أو « أزمة الافراج(١) » ، التى تتمثل فى فقده لعمله أو وظيفته ، وعدم وجود مأوى له ، وعدم وجود المال اللازم لتسديد احتياجاته العاجلة ، ونفور المجتمع منه . وابتعاد أصدقائه عنه . وانهيار أسرته ، وتعقب الشرطة له(٢) . ويترتب على هذه الأزمة خطورة حقيقية فى العودة الى الجريمة . وهو ما عبر عنه البعض بالقول بأن المفرج عنه الذى لا يجد على وجه السرعة الخبز والمأوى والرعاية الاجتماعية يقع فى خطر العودة الى الجريمة(٣) . فالمجتمع والسلطة العامة يقع عليهما واجب رعاية المفرج عنهم ، فقد هجرت النظرية القائلة بأن المجتمع لا يقع عليه أى واجب تجاه المفرج عنهم بعد خروجهم من السجن . وقد أشار الى ذلك قاضى القضاء فى انجلترا « لورد هوارد » Howard of Bury بقوله : « من الحمق أن نعتقد بأن المجتمع لا يقع عليه أى واجب تجاه المحكوم عليهم بمجرد خروجهم من السجن ، فمن هذه اللحظة تبدأ فى الواقع مهمته ، فكم سمعنا من المحكوم عليهم أن

---

(١) T. Delogu : "Leçons de science et droit pénitentiaire". 1957. p. 151.
والدكتور محمود نجيب حسنى : رقم ٥٢١ . ص ٦١٢ .

(٢) الأستاذ يس الرفاعى : الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية ، المجلة الجنائية القومية ، ، ١٩٦٩ . ص ٦٩ وما بعدها .

(٣) J. Raffetin : "L'assistance aux libérés définitifs". Rev. pénit. dr. pén. 1971. p. 43.

العقاب الحقيقى يبدأ من اليوم الذى يخرجون فيه من السجن »(١) .

ولقد تطورت رعاية المفرج عنهم فى السياسة العقابية المعاصرة وتنوعت صورها وتعددت الجهات القائمة عليها بصورة تدعونا الى معالجتها من ناحية فى القانون المقارن ، ومن ناحية أخرى فى القانون المصرى . تتوزع الدراسة فى هذا الباب اذن على فصلين :

الفصل الأول : الرعاية اللاحقة فى القانون المقارن .

الفصل الثانى : الرعاية اللاحقة فى القانون المصرى .

(١) Cité par J. Pinatel : "L'assistance post-pénale". R.S.C. 1947. p. 117.

الفصل الأول

الرعاية اللاحقة فى القانون المقارن

تمهيد وتقسيم :

نتناول فيما يلى التعريف بالرعاية اللاحقة وبيان نشأتها وما أصابها من تطور ، مع بيان القيمة العقابية لها والهيئات المختلفة التى تقوم على شئونها فضلا عن الاعداد لها وأخيرا الصور المختلفة لهذه الرعاية •

ماهية الرعاية اللاحقة ونشأتها :

تتمثل الرعاية اللاحقة(١) فى وسائل التوجيه والارشاد للمفرج عنهم نهائيا من المؤسسات العقابية وتقديم صور المساعدة المختلفة لهم لكى يتجاوزوا الصعوبات التى تواجههم عقب الافراج عنهم ويتحقق لهم التكيف السليم مع الحياة فى المجتمع على النحو المطابق للقانون(٢) •

---

(١) "Le Patronage post-pénal" ou "L'assistance post-pénale".

حول موضوع الرعاية اللاحقة انظر :

J. Pinatel : L'assistance post-pénal. R.S.C. 1947. p. 117; Toussaint : Le reclassement social des détenus libérés. Rev. pénit. dr. pén. 1949. p. 64; P. Cannat : L'assistance post-pénale. R.S.C. 1952. p. 627; du même auteur : Le développement de l'assistance post-pénale. R.S.C. 1956. p. 339; Mathieu : Dix ans de comités post-pénaux. R.S.C. 1957. p. 172; J. Vérin : L'assistance post-pénale en Angleterre. R.S.C. 1963. p. 422; Raffetin : L'assistance aux libérés définitifs. Rev. pénit. dr. pén. 1971. p. 43; R. Bonal : La situation sociale de libérés de prison. Instantanné criminologique. 1977. p. 143.

(٢) J. Vérin : "L'assistance post-pénale en Angleterre". R.S.C. 1963 p. 422; Ch. Germain : ibid. p. 117.

الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٥٢١ ، ص ٦١٣ ، الدكتور جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية ، دراسة فى علم العقاب ، ١٩٨٧ ، ص ١٥١ . الدكتورة فوزية عبد الستار ، ص ٤٠١ ، الدكتور حسنين عبيد ، ص ٣٢٧ •

ولقد نشأت الرعاية اللاحقة فى صورتها الأولى على أيدى نفر من محبى الخير والانسانية مدفوعين بمبادىء الدين والرحمة الى العمل على تخفيف شقاء وبؤس المفرج عنهم الذين لا يجدون الملبس أو المأوى أو الغذاء أو العمل ، فتقدموا طواعية لمساعدتهم على سبيل البر والاحسان اليهم . ثم تجمع هؤلاء المتطوعون فى صورة جمعيات خيرية تقدم هذا العون المادى والمعنوى للمفرج عنهم . وكان دور الدولة آنذاك غائبا حينما ساد الفكر التقليدى الذى يحدد أغراض العقوبة فى التكفير والردع وتحقيق العدالة ، فتتحقق هذه الأغراض بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فلا شأن اذن للسلطة العامة بالمحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن ، ورغم ذلك فلم تحظر الدولة نشاط الهيئات والجمعيات الخاصة الخيرية ، بل نظمته وقدمت لهم أحيانا العون الضرورى لقيامهم بمهمتهم(١) . وعندما تطور غرض العقوبة فأصبح الهدف الأساسى لها فى السياسة العقابية الحديثة هو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية الشريفة بعد الافراج عنه ، تطورت النظرة الى مفهوم الرعاية اللاحقة ، والى دور الدولة بشأنها فأصبحت الرعاية اللاحقة تمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة المعاملة العقابية التى تبدأ مع دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، وبفرض اكتمال برنامج هذه المعاملة داخل المؤسسة العقابية فان أهمية الرعاية اللاحقة تظهر فى تحقيق الهدف النهائى لهذه المعاملة وهو اعادة تكيف المحكوم عليه مع الحياة السليمة فى المجتمع ، فتعمل على مساعدته على تحقيق هذا التكيف وتذليل جميع الصعاب التى تعترض طريقه . وأدى هذا التطور فى مفهوم الرعاية اللاحقة الى مشاركة الدولة على نحو ايجابى فى تحقيق هذه الرعاية اما استقلالا بأجهزة الاشراف والاخصائيين اللازمين لتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة ، واما بمشاركة

---

(١) A. Legal : "Le patronage des libérés", rapport introductif, Rev. pénit. dr. pén. 1955. p. 363 et s.

الجمعيات والهيئات الخاصة التى تقوم بمساعدة المفرج عنهم ، فتنظم نشاطها وتقدم لها المعونات الفنية أو المالية اللازمة لذلك(١) •

القيمة العقابية للرعاية اللاحقة :

مع تطور غرض العقاب الى تأهيل المحكوم عليه للحياة التى تعقب الافراج عنه ، أصبحت الرعاية اللاحقة جزء من المعاملة العقابية بوجه عام • وتتضح أهميتها فى السياسة العقابية الحديثة الهادفة الى تأهيل الجانى ومنع عودته الى طريق الاجرام اذا أخذنا بعين الاعتبار المصاعب الجمة التى يواجهها المفرج عنه فى مواجهة الحياة الاجتماعية ومتطلباتها : حيث فقد عمله السابق ، وأبواب العيش الشريف موصدة دونه بسبب ماضيه الاجرامى ، ووصمة السجن تنفر المجتمع منه ، وأسرته ذاقت الأمرين خلال غيابه عنها وعنيه التزامات تجاهها ، ويحتاج الى عون مادى ومعنوى فورى لمواجهة هذه الصعاب • فاذا لم تقدم له هذه المساعدة فلن يجد مفرا من اللجوء الى أصدقاء السوء وفى هذه الحالة فان عودته الى الاجرام تصبح أمرا يكاد أن يكون حتميا • ولذا فقد أصبح على الدولة واجب أساسى فى توفير هذه الرعاية التى أضحت حقا للمحكوم عليهم •

وقد اعترفت التشريعات المختلفة والمؤتمرات الدولية بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم فقد أعطى نص المادة ٥٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى للمحكوم عليه المفرج عنه نهائيا حق طلب الرعاية اللاحقة ، وعليه أن يتوجه بطلبه الى لجان مساعدة المفرج عنهم(٢) • وجاءت التوصية الثامنة من مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لمقاومة الجريمة ومعاملة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، رقم ٢٢٢ ، ص ٦١٤ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، رقم ٥١٧ ، ص ٤٠٢ •

(٢) J. Raffetin : op. cit. p. 43.

المجرمين(١) ، مؤكدة أن الرعاية اللاحقة تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية اعادة التأهيل الاجتماعى ، لذا يجب توفيرها لجميع من يفرج عنهم من السجن » وأن الغاية منها هو « العمل على اعادة ادماج المذنب فى حياة المجتمع الحر ومده بالمعونة الأدبية والمادية (التوصية السابعة) . وتضيف القاعدة ٦٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أن : « وأجب المجتمع لا ينتهى بالافراج عن المسجون ولذا ينبغى أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف الى التخفيف عنه والى اعادة تأهيله الاجتماعى» . وقد نص بيان المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ٢٧ أغسطس - ٧ سبتمبر ١٩٩٠) على أنه « ينبغى العمل ، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية ، ومع الأخذ فى الاعتبار مصالح ضحايا الجريمة ، على تهيئة الظروف المواتية لاعادة ادماج السجناء المطلق سراحهم فى المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة(٢) . كما أصدرت الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين(٣) التوصية التالية : « أن الحلقة اذ تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابى ، واجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة الى الجريمة ، توصي بأن تحظى هذه الرعاية بما تستحقه من اهتمام وذلك بأن تعد لها الأجهزة المتخصصة والمدربة وترصد لها الأموال الكافية ، وتتولى الدولة تنظيمها على نحو مباشر ودون اغفال

---

(١) عقد هذا المؤتمر بمدينة لندن فى الفترة من ٨ الى ١٨ اغسطس سنة ١٩٦٠ .

(٢) United Nations Publication A/Conf. 144/28/Rev. 1. New York. 1991.

(٣) عقدت هذه الحلقة فى بغداد خلال المدة من ٢٢ الى ٢٦ يناير سنة ١٩٧٣ .

لمساهمة الهيئات والأفراد • ويرتبط بذلك ألا تكون السابقة الأولى حائلا دون الحصول على عمل شريف » •

فالرعاية اللاحقة على الافراج أضحت جزءا من المعاملة العقابية على نحو يوجب على الدولة تقديمها لجميع المفرج عنهم ، ومع ذلك يثير تكييفها على هذا النحو تساؤلا حول كيفية تقديمها اليهم : هل تفرض عليهم فتكون اجبارية ، أم تقدم طواعية فتكون اختيارية ؟ تجمع العديد من التشريعات بين هذين النوعين من الرعاية : ففى انجلترا : تقدم الرعاية الاجبارية احدى الهيئات العامة(١) للمفرج عنهم بعد تنفيذهم لعقوبة الحبس الطويل المدة ، بينما تقدم هيئة أخرى(٢) ، الرعاية الاختيارية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة(٣) • وفى الولايات المتحدة الأمريكية تفرض الرعاية اللاحقة على كل من يفرج عنه قبل تنفيذه لكامل مدة العقوبة السالبة للحرية ، بينما يتم توفير الرعاية اللاحقة الاختيارية لمن يطلبها من المفرج عنهم نهائيا بعد تنفيذهم مدة العقوبة كاملة(٤) • ويقرر التشريع الفرنسى الرعاية الاجبارية للمفرج عنهم تحت شرط ، والاختيارية للمفرج عنهم نهائيا (م ٥٤٤ اجراءات) •

الجهات القائمة على شئون الرعاية اللاحقة :

تولت الرعاية اللاحقة منذ نشأتها هيئات وجمعيات خيرية خاصة ذات طابع دينى ثم مدنى ، وحينما تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بتطور الغرض من العقوبة فأصبحت جزءا لا يتجزأ من المعاملة

---

(١) يطلق على هذه الهيئة اسم :
Central After care association (C.A.C.A.).

(٢) تسمى :
National Association of discharged prisoner's aide societies (N.A.D.P.A.S.).

(٣) انظر :
J. Verin : ibid. p. 422.

(٤) انظر الأستاذ يس الرفاعى : البحث السابق ص ٩١ ، ٩٢ •

العقابية للمحكوم عليهم ، كان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها ، ولكون تنفيذها يحتاج الى أموال وفيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية(١) • ولا تنكر الدولة دور الجمعيات والهيئات الخاصة في مجال الرعاية اللاحقة حيث سبقت جهود الدولة في هذا المضمار لذا تعمل السلطة العامة على تنظيم جهود هذه الجهات وتقدم لها الدعم المادي اللازم وتنسق بينها وبين الهيئات التابعة للدولة في القيام بمهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم • فالتشريع الفرنسي ينص على أن لجان مساعدة المفرج عنهم(٢) تختص بتقديم كافة المساعدات الممكنة لهم بالتعاون والتنسيق مع لجان الاشراف على الموضوعين تحت الاختبار ، الى أن أدمجت أخيرا هذه اللجان في جهة واحدة تسمي : لجان الاختبار ومساعدة المفرج عنهم » حيث تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات (انظر المادة ٥٣٩ وما بعدها من قانون الاجراءات) •

وتعهد الدولة بالقيام بالرعاية اللاحقة الى أشخاص مؤهلين ومدربين لهذا الغرض ، ويبدأ عملهم ببحث حالة المحكوم عليهم قبيل الافراج النهائي عنهم ، ثم بحث حالة المفرج عنه وقت الافراج لمعرفة المشاكل والصعاب التي ستعترضه وما يجب عمله لمواجهتها ، وأخيرا يجب تتبع المفرج عنه بالاشراف والرقابة والمساعدة للتحقق من أنه يسير في طريق التأهيل واعادة التكيف الاجتماعي على النحو السليم(٣) •

متى يبدأ الاعداد للرعاية اللاحقة ؟

في الواقع يجب أن يبدأ الاعداد للرعاية اللاحقة مع بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فيوضع في الاعتبار عند تحديد

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : رقم ٥٢٥ . ص ٦١٩ •
(٢) Comités d'assistance aux libérés.
(٣) الأستاذ يس الرفاعي : البحث السابق ، ص ٩٥ ، ٦٦

المعاملة العقابية للمحكوم عليه الاستفادة منها لتأهيله لفترة ما بعد الافراج عنه ، فتدرس مشاكله ويعمل المختصون على حلها ، وتبحث مشاكل أسرته كذلك ، ويتم مساعدتها ، ويجب ألا تنقطع صلة المحكوم عليه بالمجتمع • كل هذا يسهل على المحكوم شق طريقه فى الحياة بعد الافراج عنه وقد أصدر مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية الذى عقد بالقاهرة سنة ١٩٦٤ توصية بضرورة « توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون بعد الافراج عنه ، وكفالة أسباب العيش الشريف له ، اذ أن واجب المجتمع لا ينتهى بالافراج عنه » • وقبل الافراج عن المحكوم عليه يتم وضع الأسس الخاصة بهذه الرعاية ويطلق على هذه المرحلة من المعاملة العقابية تعبير « المعاملة السابقة على الافراج » ، يتم فيها تعريف المحكوم عليه بما يجب عمله بعد الافراج عنه ، وصور المساعدة المختلفة التى ستقدم له ، والجهات التى يجب عليه الرجوع اليها لتحقيق هذا الغرض • واعداد المحكوم عليه خلال هذه الفترة يقتضى السماح للجهات المهتمة بالرعاية اللاحقة بزيارة المؤسسات العقابية ومقابلة المحكوم عليهم الذين ينتظرون الافراج النهائى للتعرف على ظروفهم ومشاكلهم واعداد خطة الرعاية اللاحقة لهم بالتنسيق معهم(١) •

صور الرعاية اللاحقة :

تتعدد وتتنوع صور الرعاية التى يمكن تقديمها للمفرج عنهم ، وقد أشار مؤتمر لندن لسنة ١٩٦٠ الى ضرورة امداد المفرج عنهم بالعون المادى والمعنوى ، لذا فسوف نقسم صور الرعاية اللاحقة الى قسمين رئيسيين أحدهما يتضمن المساعدات المادية ، والآخر يشمل المساعدات المعنوية •

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى : ص ٦٣٠ ، ٦٣١ •

أولا : المساعدات المادية :

يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة الافراج صور العون المادى اللازم له فى الأيام الأولى ليستطيع مواجهة الحياة • فينبغى أن تعطى له الأوراق اللازمة لاثبات شخصيته ، ويمنح ملبسا لائقا ، ويتم توفير مأوى مؤقت له ، ويعطى له مبلغ من النقود لتسديد حاجاته العاجلة ومصاريفه الضرورية ، ويجب مساعدته فى توفير عمل أو وظيفة مناسبة ، حيث ترتب على سجنه فقده لعمله ، ويواجه مصاعب جمة فى البحث عن عمل شريف بسبب نفور المجتمع منه ، ورفض أصحاب الأعمال تشغيله لارتيابهم فى أمره نتيجة وصمة السجن • ويدخل فى نطاق العون المادى رعاية المفرج عنهم صحيا وعلاجهم من أى مرض يلم بهم سواء أكان بدنيا أو عقليا أم نفسيا ، لأن السجن له أثره الذى لا يخفى على صحة المسجونين ، فضلا عن أن علاجه ضرورى ليواجه الحياة ويتمكن من مباشرة العمل عند الحصول عليه(١) • وقد نصت على هذه الصور من العون المادى القاعدة ١/٨١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى •

ثانيا : المساعدات المعنوية :

يأتى فى مقدمة هذا العون المعنوى العمل بكل الوسائل على تغيير نظرة الجمهور الى المحكوم عليه والتى تقوم على النفور منه والابتعاد عنه بصورة تجعله فى عزلة اجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله واعادة تكيفه • بل ومساعدته شخصيا على التخفيف من رد الفعل النفسى لديه نتيجة هذا الشعور الاجتماعى المعادى له • كذلك العمل على اعادة علاقاته الأسرية وعلاقاته الاجتماعية الأخرى ، وهو ما تقوم به لجان مساعدة المفرج عنهم فى فرنسا(٢) •

---

(١) J. Raffetin : op. cit. p. 46.

(٢) المرجع السابق :

الفصل الثانى

الرعاية اللاحقة فى القانون المصرى

تقسـيم :

يعترف النظام العقابى المصرى بأهمية الرعاية اللاحقة وينظمها من حيث الاعداد لها ، والجهـات القائمة عليها ، والصور المختلفة لهذه الرعاية ٠

الاعداد للرعاية اللاحقة :

يتم الاعداد للرعاية اللاحقة خلال فترة كافية قبل الافراج عن المحكوم عليه ٠ وقـد نصـت على ذلك المادة ٦٤ من قانـون تنظيم السـجون بقولها : « عـلى ادارة السـجن إخطار وزارة الشـئون الاجتماعية بأسـماء المحكوم عليهم قبل الافـراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسـنى فى هـذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مـع بذل كل أسباب الرعايـة والتوجيه اللازمة لهم » ٠

ويلقى المحكوم عليه معاملة خاصة فى الفترة السابقة على الافراج عنه ٠ فنصت المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون على أنه « اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال » ٠ ويتم تحديد هذه الفترة بناء على نص المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ٠ وتنص المادة ٩٥ من اللائحة الداخلية على بعض المزايا التى تخول للمحكوم عليه خلال هذه الفترة منها نقله الى سجن متوسط الحراسة ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يتعلق بالزيارة والمراسلة وجـواز التصريح بأجازة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة ٠

الجهات القائمة على شئون الرعاية اللاحقة :

اما جهة عامة تتمثل فى وزارة الداخلية ، أو جهات خاصة تتمثل فى جمعيات رعاية المسجونين · فيتولى « قسم الرعاية اللاحقة » بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية توجيه جهود الرعاية اللاحقة حيث « يختص بالرعاية اللاحقة للمسجونين لمدة تزيد على ستة أشهر ومن فى حكمهم وذلك بتوفير فرص الكسب الشريف لهم بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة وخارجها حتى لا يعودوا الى الانحراف وذلك ابتغاء أمن المجتمع والحد من تصاعد الجريمة » ويضم قسم الرعاية اللاحقة وحدتين : الأولى وحدة متابعة الاعداد المهنى للمحكوم عليهم ، والثانية وحدة رعاية المفرج عنهم ، وذلك بمعاونتهم فى الحصول على عمل شريف ، وحل المشاكل التى تعترضهم واقناع الرأى العام بالأهمية الاجتماعية لرعاية المفرج عنهم ، فضلا عن اعداد تقارير دورية عن المفرج عنهم لتحرى مدى اندماجهم فى المجتمع ·

ويجانب جهود وزارتى الداخلية والشئون الاجتماعية تقوم عدة جمعيات خيرية فى عدد من المحافظات برعاية المسجونين المفرج عنهم فى مقدمتها « جمعية رعاية المسجونين وأسرهم » التى تأسست بمحافظة القاهرة سنة ١٩٥٤ · وتهدف هذه الجمعيات الى :

(١) رعاية أسر المسجونين وتقديم المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية لهم ··

(٢) رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم للاتجاه نحو حياة شريفة ·

(٣) القيام بالدراسات الاجتماعية المتعلقة بمشكلة الجريمة وتقديم التوصيات المناسبة الى الجهات المختصة ·

(٤) تهيئة الرأى العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ، ودعوته للاسهام فى علاجها(١) ·

(١) انظر النشرة الاعلامية للاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين ، القاهرة ، ١٩٧١ ·

وفى عام ١٩٦٩ أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين الذى يستهدف :

(١) تخطيط برامج الرعاية والتنميـة الاجتماعية والوقاية من الجريمة ٠

(٢) اجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمله ونشرها بين الجمعيات ٠

(٣) تحديـد مسـتويات الخدمات وحدود تكلفتها فى نطـاق السياسة العامة ٠

(٤) وضع برامج الاعداد الفنى والادارى لأعضـاء الجمعيات المنضمة للاتحاد للارتفاع بمستوى الأداء ٠

(٥) تقديم المعونة الفنية للجمعيات ٠

(٦) القيام بالتجارب الرائدة عن طريق وضـع برامج خدمة نموذجيـة وموالاتها بالدراسـة والمتابعـة وتعميم نتائجهـا عـلى الجمعيات ٠

(٧) تقييم جهود الجمعيات(١) ٠

ولا شك أن الأهداف المعلنة لجمعيات رعاية المسجونين وللاتحاد النوعى لهذه الجمعيـات هى أهـداف طموحـة ، ولكن الواقع الذى تبرزه الدراسات يكشف عن عجز هذه الجمعيات ، فضلا عن الاتحاد الذى يضـمها عن القيام بالدور المنتظر فى تقـديم رعاية حقيقية للمسجونين المفرج عنهم أو لأسرهم ٠

ويكشف استبيان أجرى خلال شهر يوليو عام ١٩٧٢ للمسئولين عن جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم اتضح منه ما يلى (٢) ٠

(١) انظر : الدكتور على فهمى : « رعاية المسجونين وأسرهم بجمهورية مصر [العر]بية ، دراسة للوضع الراهن وآفاق جديدة » ٠ المجلة الجنائية القومية ، ع ٣ ، [نوف]مبر ١٩٧٤ ، ص ٤٧٥ وما بعدها ٠

(٢) الدكتور على فهمى : البحث المشار اليه ، ص ٤٨٤ وما بعدها ٠

- قلة عدد أعضاء هذه الجمعيات فضلا عن تسديد عدد كبير منهم لاشتراكات الجمعية ٠

- الموارد المالية لهذه الجمعيات يأتى الجانب الأكبر منها من وزارة الشئون الاجتماعية ، والباقى من بعض التبرعات واشتراكات الأعضاء ٠ هذه الموارد ضئيلة للغاية ، ويصرف الجزء الأكبر منها كأجور ومرتبات ومكافآت العاملين بها ٠ والمساعدات التى تقدم للمسجونين أو لأسرهم لا تغنى ولا تسمن من جوع ٠

- الجهاز الوظيفى بالجمعيات : قليل العدد ، حيث لا يوجد غير عدد محدود من الأخصائيين الاجتماعيين الذين يعملون بعض الوقت ٠

- تتبع حالات المفرج عنهم : لا يوجد فى الواقع أى تتبع حقيقى لحالات المفرج عنهم لمعرفة ما اذا كانوا قد عادوا لطريق الاجرام مرة أخرى أم لا ٠

الصور المختلفة للرعاية اللاحقة ٠

تقدم للمفرج عنه لحظة الافراج الملابس اللائقة للظهور بها فى المجتمع (المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية) ٠ يمنح له فى نفس الوقت نصف الأجر المستحق له (المادة ١٤ من اللائحة الداخلية) ، فضلا عن مساعدته فى البحث عن عمل شريف والحاقه ببعض جهات العمل ، وحل المشاكل التى تعترض طريق تأهيله ٠

ولازالت صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم دون المستوى المطلوب حيث تنقصها الامكانيات والأموال اللازمة والأفراد المتخصصين فى مجالها ٠ وهذا يقتضى بذل جهود أكبر على الصعيدين الرسمى والأهلى لتقديم كل العون اللازم للمفرج عنهم ليتحقق فى نهاية المطاف الهدف من العقاب المتمثل فى تأهيل المحكوم عليهم واعادة تكيفهم مع الحياة الاجتماعية السليمة على نحو يباعد بينهم وبين العودة الى طريق الاجرام مرة أخرى ٠

تنـــويـه

صـــدور القـــانون الجـديد لحمـايـة الطفولة

«قانـــون الطفـــل» رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

تنص المادة العاشرة من الدستور على أن «تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم". وقد أصدر الرئيس محمد حسنى مبارك إعلانا بأن تكون السنوات العشر (١٩٨٩-١٩٩٩) عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته. لهذا فقد أصدر رئيس الجمهورية في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المسمى «بقانون الطفل »[١] بعد إعداده من قبل وزارة العدل ومناقشة مواده والموافقة عليها من قبل مجلس الشعب.

وجاء القانون الجديد متضمنا مائة وأربعا وأربعين مادة، موزعة على تسعة أبواب، الأول يشمل الأحكام العامة، يتلوه الرعاية الصحية والاجتماعية للطفل (البابان الثانى والثالث) ، ثم تعليم الطفل (الباب الرابع) ، ورعاية الطفل العامل والأم العاملة (الباب الخامس) ورعاية الطفل المعاق (الباب السادس) ، وما يتعلق بثقافة الطفل (الباب السابع)، ثم المعاملة الجنائية للأطفال (الباب الثامن) ، وأخيرا المجلس القومى للأمومة والطفولة (الباب التاسع).[٢]

ولقد ترتب على إصدار القانون الجديد للطفل إلغاء قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وإن كان الباب الثامن من القانون الجديد المخصص للمعاملة الجنائية للأحداث قد تضمن معظم نصوص قانون الأحداث مع بعض التعديلات التى نشير إليها فيما يلى:[٣]

أولا: أبقى القانون الجديد على نظام المعاملة الجنائية للأحداث الذين لم يتجاوزوا بعد سن الخامسة عشرة، حيث لا يحكم عليهم بأية عقوبة جنائية، بل

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ١٣(تابع) فى ٢٨مارس سنة ١٩٩٦.

(٢) صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء المجلس القومى للأمومة والطفولة ، وجاء الباب التاسع من القانون الجديد لتنظيم تشكيل هذا المجلس ولتحديد اختصاصاته.

(٣) أبقى القانون الجديد على سن الحدث كما كان مقررا فى قانون الأحداث وهو ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة (المادتان ٢، ٩٥).

يكتفى بتوقيع تدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ .. وهى نفس التدابير التى كانت تنص عليها المادة السابعة من قانون الأحداث الملغى.

ثانيا: فى المرحلة الثانية لعمر الحدث وهى الواقعة بين بداية السنة السادسة عشرة ونهاية السنة الثامنة عشرة، إذا أجرينا مقارنة بين المادة ١٥ من قانون الأحداث والمادتين ١١١، ١١٢ من قانون الطفل نلاحظ الآتى:

(أ) أن هذه المرحلة من عمر الحدث تعد بمثابة عذر قانونى مخفف للعقاب وهذا الحكم متفق عليه فى قانون الأحداث الملغى والقانون الجديد لحماية الطفولة.

(ب) استبعاد توقيع عقوبتى الإعدام والأشغال الشاقة على الحدث الذى يرتكب جريمة لها وصف الجناية فى القانون الملغى والقانون الجديد، على أن تستبدل هاتان العقوبتان بعقوبة السجن.

(جـ) تستبدل عقوبة السجن المقررة للجناية بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر، وقد نقل القانون الجديد هذا الحكم من المادة ١٥ من قانون الأحداث الملغى إلا أن القانون الجديد قصر التخفيف على الحدث الذى لا يتجاوز عمره ست عشرة سنة.

(د) أجاز قانون الأحداث الملغى (م١٥) للقاضى أن يستبدل عقوبة السجن بتدبير احترازى واحد: الاختبار القضائى أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وقد قصر القانون الجديد هذا الاستبدال على حالة الحكم بعقوبة الحبس، وضيق نطاق الحكم بالتدبير فجعله قاصرا على الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (م١١١/٢).

(هـ) إذا ارتكب الحدث جريمة لها وصف الجنحة، فيحكم عليه بدلا من الحبس بأحد التدبيرين : إما الاختبار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . وقد جاء هذا الحكم واحدا في القانون الملغى والقانون الجديد (المادة ١٥ من قانون الأحداث، والمادة ٣/١١١ من قانون الطفل).

ثالثا: إذا كان المشرع في قانون الأحداث الملغى قد قرر للحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة، معاملة جنائية واحدة إذا ارتكب جناية ، فإن القانون الجديد قد قسم هذه المرحلة من عمر الحدث إلى مرحلتين: الأولى إذا بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تتجاوز ست عشرة سنة ، وارتكب جناية خلال هذه الفترة فقد خفف عليه القانون من ناحية وشدد عليه من ناحية أخرى بالمقارنة بقانون الأحداث. خفف معاملته جنائيا بأن استبدل عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بالسجن إطلاقا. وشدد عليه بأن ألغى تدبير الاختبار القضائي ، وجعل الحكم بالتدبير في هذه الحالة قاصرا على الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. (المادة ١١١).

والمرحلة الثانية وهي المتعلقة بالحدث الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. في هذه المرحلة كذلك خفف المشرع من ناحية، وشدد من ناحية أخرى. ويأتي التخفيف من ناحية أن القانون الملغى كان يستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة السجن الذي لاتقل مدته عن عشر سنوات، فجاء القانون الجديد وجعل الحد الأقصى للسجن سبع سنوات. والتشديد يتمثل في أن المشرع في القانون الجديد لم يستبدل السجن بالحبس كما كان منصوصا عليه في المادة ١٥ من القانون الملغى إلا أن المشرع استدرك في عجز المادة ١١٢ التي تقرر هذ الحكم فأعطى للمحكمة سلطة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وبالتالي إمكانية النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

السطور السابقة تمثل بعض ملامح المقارنة بين القانون الجديد لحماية الطفولة " قانون الطفل" ، وقانون الأحداث الملغى فى الجزئية الخاصة بالمعاملة الجنائية للأحداث والتى عالجناها فى صفحة ٢١٣ وما بعدها من هذا المؤلف ، لذا فقد وجب التنويه.

قائمـة المراجـع

اولا : باللغـة العربيـة

* فى الشريعة الاسلامية :

(أ) كتب التراث

ابن تيميـــة :

- الاختبـارات .
- السياسة الشرعية .

ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) :

- فتح البارى ، مطبعة المكتبة السلفية ، القاهرة .

ابن حـزم الاندلسى :

- الاحكام فى أصول الأحكام ، ط ١ مطبعة السعادة ، القاهرة .

ابن قيـم الجـوزية :

- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة الكردى .

ابو اسحاق الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) :

- المهذب ، مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ، سنة (١٣٧٩ هـ) .

ابو الحسن الطرابلسى (ت ٨٤٤ هـ) :

- معين الحكام ، مطبعة مصطفى الحلبى ، سنة ١٣٩٣ هـ .

ابو الحسن القفطى :

- تاريخ الحكماء ، مصور عن الطبعة الأوربية .

ابو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) :

- صحيح مسلم ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة ، سنة (١٣٧٤ هـ) .

ابو العباس بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) :

- الفتاوى الكبرى ، مطبعة دار الكتب الحديثة ، ودار الجهاد بالقاهرة ، سنة ١٣٨٥ هـ .

ابو الفداء بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) :

- البداية والنهاية ، تصدير المعارف ببيروت ، سنة ١٩٧٤ م .

ابو الوليد الباجي (ت ٤٩٤ هـ) :

- المنتقى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٣٢ هـ .

ابو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) :

- السنن الكبرى ، مطبعة دار الفكر ببيروت عن الطبعة الهندية .

ابو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) :

- احكام القرآن ، تصوير دار الكتاب العربي - بيروت ، عن طبعة الأوقاف الاسلامية بالقسطنطينية ، سنة ١٣٣٨ هـ .

ابو بكر الكاساني (ت ٥٨٧) :

- بدائع الصنائع ، مطبعة الامام بمصر .

الامام ابو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) :

- المستصفى ، تصوير مكتبة المثنى ببغداد عن المطبعة الأميرية ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ هـ .

ابو زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ) :

- روضة الطالبين ، مطبعة المكتب الاسلامي بدمشق وبيروت .

ابو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ) :

- صحيح البخاري ، مطبعة المنيرية ، القاهرة .

ابو عبد الله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) :

- الطرق الحكمية ، المطبعة العلمية بالمدينة سنة ١٣٩١ هـ - عن مطبعة شركة طبع الكتب العربية بمصر ، سنة ١٣١٧ هـ .

ابو عبد الله ابن ماجة (ت ٢٧٥ هـ) :

- سنن أبن ماجة ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .

ابو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) :

- المهذب في اختصار سنن البيهقي ، مطبعة الامام بالقاهرة .

ابو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) :

- الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ .

ابو عبد الله المواق (ت ٨٩٧ هـ) :
- التاج والاكليل ، مطبوع بهامش مواهب الجليل ، صور سنة ١٣٩٨ هـ .

ابو عبد الله محمد بن احمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩ هـ) :
- منح الجليل ، طبعة بيروت .

ابو عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١ هـ) :
- شرح الخرشي ، طبعة بيروت .

ابو علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) :
- المحلى ، مطبعة المكتب التجاري ببيروت .

ابو محمد بن الجارود :
- المنتقى ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٢ هـ .

ابو محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) :
- المغنى ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر ، سنة ١٣٨٨ هـ .

ابو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) :
- اسنى المطالب ، تصوير المكتبة الاسلامية عن المطبعة الميمنية ، القاهرة ، سنة ١٣١٣ هـ .

احمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) :
- الشرح الكبير ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر .

احمد النسائي (ت ٣٠٣ هـ) :
- سنن النسائي ، مطبعة دار الفكر ببيروت ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٨ هـ .

الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) :
- سبل السلام ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ .

الماوردي :
- الاحكام السلطانية ، ط ١ ، مطبعة السعادة .

برهان الدين بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) :
- تبصرة الحكام ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ .

جمال الدين بن منظور (ت ٧١١ هـ) :

– لسان العرب المحيط ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ، ونديم مرعشلى ، مطبعة دار لسان العرب ، بيروت .

زين العابدين بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) :

– البحر الرائق ، المطبعة العلمية ، القاهرة ، سنة ١٣١١ هـ .

سليمان بن الاشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) :

– سنن ابى داود ، مطبعة محمد على السيد ، سنة ١٣٩١ هـ .

سيف الدين ابو الحسن الآمدى :

– الاحكام فى اصول الاحكام ، مطبعة دار الكتب .

شمس الدين السرخسى :

– المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

حاشية الشيخ شهاب الدين احمد الشلبى :

– على شرح كنز الدقائق للزيلعى ط ١ ، ١٣٩٣ هـ .

عبد الباقى الزرقانى (ت ١٠٩٩ هـ) :

– شرح الزرقانى ، تصوير دار الفكر ببيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ عن مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٠٧ هـ .

فخر الدين الزيلعى :

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت . عن المطبعة الأميرية ، القاهرة سنة ١٣١٥ هـ .

مالك بن انس (ت ١٧٩) :

– الموطا ، مطبعة كتاب الشعب ، القاهرة .

مجد الدين الفيروز ابادى (ت ٨١٧ هـ) :

– القاموس المحيط ، مصطفى الحلبى ، سنة ١٣٧١ هـ .

محمد بن ابى العباس الرملى (ت ١٠٠٤ هـ) :

– نهاية المحتاج ، مطبعة مصطفى الحلبى ، سنة ١٣٨٦ هـ .

حاشية محمد بن احمد الدسوقى (ت ١٢٣٠ هـ) :

– على الشرح الكبير للدردير ، مطبعة عيسى الحلبى ، القاهرة .

محمد بن احمد الراهونى :

- حاشية الراهونى على شرح الزرقانى ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .

محمد ابن ادريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) :

- الأم ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ .

محمد الرازى (ت ٦٦٦ هـ) :

- مختار الصحاح ، مطبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، سنة ١٩٦٧ م .

محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ) :

- نيل الأوطار ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة .
- فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .

محمد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) :

- شرح فتح القدير ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ .

محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٤١ هـ) :

- الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت .

محمد الشربينى الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) :

- مغنى المحتاج ، تصوير المكتبة الاسلامية .

محمد بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) :

- كشاف القناع ، مطبعة مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- شرح منتهى الارادات ، مطبعة المكتبة السلفية بالمدينة .

(ب) مؤلفات ومقالات حديثة

الدكتور ابو المعاطى حافظ ابو الفتوح :

- النظام العقابى الاسلامى ، دراسة مقارنة ، ١٩٧٦ .

الدكتور احمد على المجدوب :

- الظاهرة الاجرامية بين الشريعة الاسلامية والفكر الوضعى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

السيد سابق :

- فقه السنة ، مطبعة دار الكتاب العربى ببيروت ، سنة ١٣٨٩ هـ .

الدكتور عبد الجواد سيد بكر :

- فلسفة التربية الاسلامية فى الحديث الشريف ، دار الفكر العربى ، ط ١ ، ١٩٨٣ .

الدكتور عبد الرزاق السنهورى :

- مصادر الحق فى الفقه الاسلامى

الدكتور عبد العزيز عامر :

- التعزير فى الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٩ .

عبد القادر عودة :

- التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ط ٢ ، ١٩٧٧ .

الدكتور على خليل أبو العينين :

- فلسفة التربية الاسلامية فى القرآن الكريم ، دار الفكر العربى ، ط ١ ، ١٩٨٠ .

الدكتور على صادق أبو هيف :

- الدية فى الشريعة الاسلامية ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٣٢ .

الدكتور عوض محمد :

- دراسات فى الفقه الجنائى الاسلامى ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧ .

الدكتور مامون سلامة :

- العقوبة وخصائصها فى التشريع الاسلامى ، المجلة الجنائية القومية ، مارس - يوليو ١٩٧٦ - مجلد ١٩ ص ٢١٩ .

الشيخ محمد أبو زهرة :

- الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، دار الفكر العربى .

الدكتور محمد سليم العوا :

- أصول النظام الجنائى الاسلامى ، دار المعارف ، ط ٢ ، ١٩٨٣ .

الدكتور محمد عبد الله الاحمد :

- حكم الحبس فى الشريعة الاسلامية ، رسالة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ ، ط . أولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

محمد فؤاد عبد الباقى :

- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، دار الفكر العربى ، بيروت ، ١٩٨١ .

الدكتور محمد كمال الدين امام :

- المسئولية الجنائية : دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٩٩١ .

الدكتور محمد محيى الدين عوض :

- نحو قانون جنائى اسلامى ، مطبوعات جامعة ام درمان الاسلامية ، ١٩٨٢ .

الدكتور محمود نجيب حسنى :

- قانون العقوبات الاسلامى وقانون العقوبات الوضعى ، نقاط الالتقاء ونقاط الاختلاف : بحث مقدم الى المؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة ١ - ٧ أكتوبر ١٩٨٤) .

الدكتور يوسف قاسم :

- نظام التوبة وأثره فى العقاب ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٤٣ (١٩٧٤) ص ١ .

* فى القانون الوضعى

ابراهيم محمد الشاذلى :

- انواع ومبانى السجون ، بحث مقدم الى خبراء الشئون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة ، ١٩٦٤ .

الدكتور احمد ابو زيد :

- « الثأر ، دراسة انثروبولوجية باحدى قرى الصعيد » منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٤ .

- العقوبة فى القانون البدائى ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٦٧ ، ص ٤٠٩ .

الدكتور احمد ضياء الدين خليل :

- الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل ، ١٩٩٢ .

الدكتور احمد عوض بلال :

- علم العقاب ، ٨٣ - ١٩٨٤ .

الدكتور احمد فتحى بهنسى :

- السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، دار العروبة ، ١٩٦٥ .

الدكتور احمد فتحى سرور

- الاختبار القضائى ، ١٩٦٩ .
- اصول السياسة الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ؛
- المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص صدر بمناسبة العيد المئوى لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٩٩ .
- الشرعية الدستورية وحقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

الدكتور السعيد مصطفى السعيد :

- العقوبة ، ١٩٤٦ .

الأستاذ السيد يس :

- السياسة الجنائية المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٢ .

الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى :

- فلسفة التاريخ العقابى ، مجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٢٠٩

الدكتور جلال ثروت :

- الظاهرة الاجرامية ، دراسة فى علم الاجرام والعقاب ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٣ .

الدكتور حسن عـلام :

- العمل فى السجون ـ رسالة ـ جامعة القاهرة ، ١٩٦٠ .

الدكتور حسن صادق المرصفاوى :

- الاجرام والعقاب فى مصر ، ١٩٧٣ .

الدكتور حسن صادق المرصفاوى واللواء محمود السباعى (ترجمة) :

- مبادىء علم الاجرام لسيزرلاندوكريسى .

الدكتور حسنين عبيد :

- النظرية العامة للظروف المخففة ـ رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠ .
- الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٨ .

الدكتور حسين كامل عارف :

- النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٦ .

جنـدى عبـد الملك :

- الموسوعة الجنائية ، ١٩٤٢ .

الدكتور رءوف عبيـد :

- مبادىء القسم العام من التشريع العقابى ، ط ٥ - ١٩٧٩ .
- أصول علمى الاجرام والعقاب ، ط ٨ ، ١٩٨٩ .

الدكتور رمسيس بهنام :

- المجرم تقويما وتكوينـا .
- علم الوقاية والتقويم ، ١٩٨٥ .
- علم مكافحة الجريمة ، ١٩٩١ .
- علم تفسير الإجرام ، ١٩٩٣ .

الدكتور سـامى صـادق المـلا :

- اعتراف المتهم - رسالة - جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ .

الدكتور عادل عازر :

- طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائيـة ، المجلة الجنائيـة القوميـة ، عدد مارس ١٩٦٨ ، ص ١٨٦ .

الدكتور عبد الرءوف مهـدى :

- علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٩ .
- السجن كجزاء جنائى فى ضـوء السياسـة الجنائية الحديثـة ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٤٨ ، ١٩٨٠ ص ١ .

الدكتور عبد العظيم مرسى وزير :

- دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٨
- مذكرات فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ٨١ - ١٩٨٢ .

الدكتور عبد الفتاح الصيفى والدكتور محمد زكى ابو عامر :

- علم الاجرام والعقاب .

الدكتور عبـد الفتـاح خضر :

- الأوجه الاجرائية للتفريد القضـائى . رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ .

الدكتور عبد الله سليمان سليمان :

– النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة ، جامعة القاهرة : ١٩٨٢

الدكتور على راشد :

– تخطيط السياسة الجنائية فى العالم العربى ، بغداد ، ١٩٦٨ .

الدكتور عمر الفاروق الحسينى :

– تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، ١٩٨٦ .

الدكتور عوض محمد :

– مبادىء علم الاجرام ، ١٩٨٨ .

الدكتور فتوح الشاذلى :

– علم العقاب ، ١٩٩٣ .

الدكتورة فوزية عبد الستار :

– مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٢ .

– مبادىء علم العقاب ، ١٩٩٢ .

الدكتور مجدى محمد سيف عقلان :

– النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقها فى التشريع الجنائى اليمنى ، رسالة جامعة عين شمس ، ١٩٨٢ .

الدكتور محمد ابراهيم زيد :

– مستقبل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين – مجلة مصر المعاصرة – عدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١ .

– مقدمة فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٠ .

الدكتور محمد ابو العلا عقيدة :

– تعويض الدولة للمضرور من الجريمة . دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٨ .

– مشروع قانون العقوبات الاسلامى ، دراسة تحليلية وتأصيلية ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٨ .

– أصول علم الأجرام ، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم طبائع المجرم والنفس الجنائى والاجتماع الجنائى والمجنى عليه . ط ٢ ، ١٩٩٤ .

الدكتور محمد احمد المشهدانى :

– حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، رسالة جامعة عين شمس ١٩٨٣ .

الدكتور محمـد احمـد المنجى :

- الاختبار القضائى ، رسالة ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٩ .

الدكتور محمـد زكى ابو عامر :

- علم الاجرام والعقاب ، ١٩٨٥ .

الدكتور محمـد محيى الدين عـوض :

- القانون الجنائى ، مبادئه الاساسية فى القانون الانجلو امريكى ، ١٩٨٨ .
- الاتجاهات الحديثة فى السياسات العقابية للمجرمين والمنحرفين ومدى انعكاسها فى السياسات العقابية فى العالم العربى . تقرير مقدم الى مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ ابريل - ٨ مايو ١٩٩٥) .

محمود ابراهيم اسماعيل :

- التثقيف الدينى والتهذيب الخلقى كوسيلة لمكافحة الاجرام ، مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين ، ١٩٥٣ .

الدكتور محمـود سـامى قرنى :

- « النظرية العامة للتدابير الاحترازية » رسالة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩ .

الدكتور محمود نجيب حسنى :

- توحيد العقوبات السالبة للحرية ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٣١ (١٩٦١) .
- التهذيب فى المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٣ ، (نوفمبر ١٩٦٧) ، ص ٣٨٧ .
- علم العقاب ، ط ٢ ، ١٩٧٣ .
- دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ، ١٩٨٢ .
- شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ط ٦ ، ١٩٨٩ .
- الدستور والقانون الجنائى ، ١٩٩٢ .

الدكتور محمـود هاشـم :

- الحبس فى الديون فى التشريعات العربية والفقه الاسلامى ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٥ ، ص ٦٥ وما بعدها .

الدكتور مرقص سعد :

- الرقابة القضائية على التنفيذ العقابى ، رسالة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ .

الدكتور نور الدين هنداوى :

- مبادىء علم العقاب . ١٩٨٩ .

الأستاذ يس الرفاعى :

- الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٩ .

الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان :

- أصول علم العقاب ، ١٩٨١ .

Vassalli (G.) :

— Les orientations actuelles de la politique criminelle italiénne" Arch. pol. crim. 1983. T. 6. p. 171.

Vérin (J.) :

— Le surveillant de prison". R.S.C. 1973. p. 940.

— La prison : Comment s'en débarrasser ? R.S.C. 1974. p. 906.

— L'efficacité de la prévention générale" R.S.C. 1975. p. 1061.

— L'assistance post-pénale en Angleterre" R.S.C. 1963. p. 422.

— Participation du public à la justice pénale et à la prévention du crime". R.S.C. 1981. p. 417 et s.

— A la recherche de vrai substituts à l'emprisonnement". R.S.C. 1982. p. 399.

— La prévention générale : mythe ou réalité". R.S.C. 1982. p. 813.

Vialatte :

— Les obligations des probationnaires". J.C.P. 1963. I. 1805.

Villey (M.) :

- La fonction rétributive de la peine chez Sainte Thomas" in Retribution et justice pénale" P.U.F. 1983. p. 65.

Zielinska (E.) :

— Les mesures pénales substitutives de la privation de liberté dans les pays socialistes, notamment les travaux d'intérêt général" R.S.C. 1985. p. 35.

Schmelck (R.) et Picca (G.) :

— Pénologie et droit pénitentiaire". Paris. Cujas. 1967.

Sellen (T.) :

— "Intimidation générale et peine de mort" R.S.C. 1979, p. 315.

Servidio (E.) - Delabre :

— Une étude sur la sanction de travail d'intérêt général" R.S.C. 1984. p. 667.

Soyer (J.-Cl.) :

— Droit pénal et procédure pénale 10 éd. L.G.D.J. 1994.

Stefani, Levasseur et Merlin :

— Criminologie et science pénitentiaire Paris. Dalloz. 1982.

Stefani, Levasseur et Bouloc :

— Droit pénal général. 1994.

Sutherland et Gressey :

— Principes de criminologie" 6 éd. Paris; 1966.

Szabo (D.) :

— Evolution des politiques criminelles", R.S.C. 1981. p. 1.

— Pour une science de politique criminelle, Rev. int. crim. pol. tech. 1993. n°. 2. p. 177.

Tournier (P.) :

— La crise pénitentiaire en europe. Rev. pénit. dr. pén. 1994. p. 331.

Ulmann (M.) :

— De la peine de substitution à la peine de réparation". Rev. dr. pén. (éd. Techniques) juill. 1990. p. 5.

Varant (J.M.) :

— La prison, pour quoi faire", Paris. 1972.

Varaut :

— L'utilitarisme de Jeremy Bentham". R.S.C. 1982. p. 261.

Varin (M.T.) :

— Faut-il encore des maisons d'arrêt et de correction ? R.S.C. 1966. p. 634.

Pieters (F.) et Vanacker (J.) :

— "Discussion du problème de la surpopulation dans les prisons". Rev. dr. pén. crim. 1991. p. 586.

Pinatel (J.) :

— L'assistance post-pénale". R.S.C. 1947. p. 117.

— Criminologie et science pénitentiaire". Rev. pénit. dr. pén. 1951. p. 25.

Pons (L.) :

— Le traitement en milieu ouvert. Rev. pén. dr. pén. 1969. p. 127.

Pradel (J.) :

-- La santé du détenu" R.S.C. 1974. p. 267.

Raffetin (J.) :

— L'assistance aux libérés définitifs". Rev. pénit. dr. pén. 1971. p. 43.

Ramses Behnam :

— Nomination et entrainement du personnel pénitentiaire". Rev. "Al-Hoquouk" University d'Alexandrie an 14. 1969. N°. 3-4. p. 3.

Roger (R.) :

— Les peines aux XVIII siècle". R.S.C. 1947. p. 205.

Rossi (H.) :

— La pratique de Week end pénal à Monaco. Rev. pén. dr. pén. 1970. p. 55.

Rotman (E.) :

— L'évolution de la pensée juridique sur le but de le sanction pénale' Mélanges Ancel 1975. T. 11. p. 163.

Samet (C.) :

— Exist il une véritable instruction des offaires aux Etat-Unis d'Amérique". Rev. pénit. dr. pén. 1991. p. 132.

Savey-Casard :

— L'Eglise catholique et la peine de mort" R.S.C. 1961. p. 773.

Lopez (A.) Rey :

— Les exigences d'aujourd'hui de la politique criminelle. Rev. dr. pén. crim. 19b2 - 63.

Lourdjane :

— L'assistance post-pénale à Grénoble" Rev. pénit. dr. pén. 1968. p. 871.

Marx (Y.) :

— La probation : Etat actuel et aspects sociaux". Rev. pénit. dr. pén. 1955. p. 729.

Merle (R.) :

— La pénitence et la peine". éd. cerf/Cujas. 1985.

Merle (R.) et Vitu (A.) :

— Traité de droit criminel Paris. Cujas. 3 éd. 1978. T. 1.

Morishita (T.) :

— Traitement des délinquents dans le Japon contemporain" R.S.C. 1983. p. 641.

Normandeau (A.) :

— La nouvelle pénologie des Etats-Unis d'amérique. Rev. int. crim. pol. tech. Septembre. 1995. p. 350.

Pansier (J.) :

— La peine et le droit" P.U.F. 1994.

Paulian (A.) :

— Sursis à l'exécution de la peine ou sursis à la condamnation ? Rev. pénit. dr. pén. 1953. p. 555.

Pedron (P.) :

— Admnistration pénitentiaire : les linites d'une révolution tranquille. Rev. pénit. dr. pén. 1994. p. 41.

Perier Davilla :

— Exist-il pour les Courtes peines un substitut de l'emprisonnement" G.P. 1982. 2. Doctr. p. 107.

Mme Perrin :

— La sexualité en prison, Rev. pénit. dr. pén. 1985. p. 81 et s.

Léauté (J.) :

— Criminologie et science pénitentiaire. Paris. P.U.F. 1972.

— **Renaissance de la Sévérité : Le nouveau doute sur la possibilité** d'amender les délinquants en les privant de liberté" **Déviance. 1974. N. 1. p. 9.**

Lebret (J.) :

— Le traitement des criminels hors des prisons". **Rev. pénit. dr. pén. 1959. p. 293.**

Les arrêts de fin de semaine. **ibid. 1960. pp. 9, 217 et 657.**

Légal (A.) :

Le patronage des libérés". **rapport introductif, Rev. pénit. dr. pén. 1955. p. 363.**

– **Les pouvoirs** du juge de l'application des **peines et leur évolution**". R.S.C. 1975. p. 311.

Legros (R.) :

— **Politique criminelle et droit pénal "Rev. dr. pén. crim. avril 1980 p. 287.**

Leroy (B.) et Kramer :

— **Le travail au profit de la communauté substitut aux courtes peines** d'emprisonnement". R.S.C. 1983. p. 37.

Leuteneur :

— Personnel pénitentiaire et prison. **Rev. pénit. dr. pén. 1980. p. 271.**

Levasseur (G.) :

— Le droit pénal Oppliqué". **1969.**

— **Le** politique criminelle". **Archives de philosophie de droit 1971.** p. 131.

— **Le** domaine de droit **pénal, regard sur son évolution". Revue** "Al Qanoun Wal Iqtisad. no. spécial : Centenaire de la faculté de **droit 1983. p. 65.**

Guilquin :

— Le rôle de la formation professionnelle dans la rééducation du délinquant" Rev. pénit. dr. pén. 1956. p. 976.

— Réflexion sur l'archetecture pénitentiaire. Rev. pénit. dr. pén. 1975. p. 315.

Hennion :

— Le rôle du juge de l'application des peines en milieu ouvert". Rev. pénit. dr. pén. 1967. p. 397.

Hulsman (L.) :

— Le choix de la sanction pénale". R.S.C. 1970. p. 497.

Jescheck (H. H.) :

— Politique criminelle moderne en Allemagne et en France. R.S.C. 1968. p. 519.

— L'utilisation en pratique des sanctions nouvelles en droit pénal allemand" R.S.C. 1979. p. 515.

— La peine privative de liberté dans la politique criminelle moderne", R.S.C. 1982. p. 719.

Jeurissen (R.) :

— L'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit belge, Rev. int. dr. pén. 1973. p. 41.

Junger-Tas :

— Alternatives to prison sentences : experiences and developments, The Hagne : RDC, Amestrdam : Kugler, 1994.

Jutcheill et Lamonthezie :

— Adieu au régime progressif Rev. pénit dr. pén. 1976. p. 279.

Kerner (H-J.) :

— Bascis of prevention in "Prevention of crime and treatment of offenders. Ninth United Nations Congress in Cairo (29 apr. - 8 may 1995). A/Conf. 169/G/Germany - 41.1995.

La platte (G.) :

— La libération conditionnelle : Théorie et pratique". Rev. pénit. dr. pen. 1949. p. 359

Dintilhac :

— L'admnistration pénitentiaire, évolution et perspective". Rev. pénit dr. pén. 1990. N°. 2. p. 133.

Donnedieu de Vabres (H.) :

— Traité de droit criminel et de legislation pénale comparée. Paris. Sirey. 1947.

Dupreel (J.) :

— L'avenir de la pénologie. R.S.C. 1971. p. 319.

Foucault (M.) :

— Surveiller et punir, naissance de la prison" Paris, Gallimard. 1990.

Froment (J. C.) :

— L'admnistration pénitentiaire en question. Rev. pénit. dr. pén. 1995. p. 71.

Garçon (E.) :

— Code Pénal annoté", Paris. Sirey. Nouv. éd. (1952 - 1959) T. 1.

Garraud (R.) :

— Précis de droit criminel", Paris, Sirey. 14 éd. 1926.

Germain (Ch.) :

— Le sursis et la probation", R.S.C. 1954. p. 647.

— L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé R.S.C. 1955. p. 455.

— Elements de science pénitentiaire", Paris. Cujas. 1959.

Gillieron (Ch.) :

— Le problème de l'unifications des peines en Suisse" Rev. pénit. dr. pén. 1953. p. 523.

Grebing :

— Sanctions alternatives aux courtes peines d'emprisonnement". Rev. int. dr. pén. 1982. p. 775.

Bridge (W.G.) :

— Les substituts aux Courtes peines d'emprisonnement aux U.S.A. R.S.C. 1979. p. 533.

Cannat (P.) :

— Convient-il de supprimer les courtes peines d'emprisonnement". Rev. pénit. dr. pén. 1950. p. 605.

— La visite conjugale en argentine", Rev. pénit. dr. pén. 1953. p. 558.

Cartier (M. E.) :

— La prévention de la recidive des criminels" rapport présenté au Ministre de la justice. octobre 1994. p. 37.

Colin (M.) :

— Etudes de criminologie clinique, Paris. Masson et Cie, 1963.

Coulon (J. M.) :

— Du juge de l'application des peines au juge de l'exécution des peines", Thèse, Paris. 1972.

Couvrat (P.) :

— Chronique pénitentiaire R.S.C. 1987. p. 925.

— Les trois visages du travail d'intérêt général. R.S.C. 1989. p. 158.

— La réduction des peines refusée par le condanné". R.S.C. 1989. p. 552.

Cripe :

— La liberté religieuse dans les prisons", Federal probation, 1971.

De Asua (J.) :

— La mésure de surête, ses rapports avec la peine". R.S.C. 1954. p. 22.

Delmas-Marty (M.) :

Modèles de mouvments de politique criminelle". Paris, 1983.

Delogo (T.) :

— Leçons de science et droit pénitentiaire 1957.

II — EN LANGUE FRANÇAISE

Abdelmohcine (Mohamed Nasser-Dine) :

— Essai d'une Théorie de la sanction dans la ligislation islamique". Thése, Toulouse, 1985.

Ancel (M.) :

— La défense sociale nouvelle, Paris. Cujas. 2 éd. 1971.

— La peine dans le droit classique et Selon la doctrine de la défense sociale" R.S.C. 1973. p. 190.

Aujuste Compte :

— Cours de philosophie positive" 1 ère leçon. Paris. éd. le verrier. T. 1.

Beccaria :

— Traité des délits et des peines éd. Fr. Paris. Cujas. 1966.

Blondieu (F.) :

— Le personnel de surveillance des prisons. Rev. pénit. dr. pén. 1994. p. 199.

Bodevin (A.)

— Le Sursis et la probation. Rev. pénit. dr. pén. 1954. p. 667.

Bouloc (B.) :

— Chronique legislative, R.S.C. 1983. p. 691.

Bouzat (P.) et Pinatel (J.) :

— Traité de droit pénal et de criminologie. Paris. Dalloz. 2 éd. 1973.

Boyer (B.) :

— Le sursis assorti de l'obligation d'accomplir un travail d'intérêt général n'est-il qu'une simple variante du sursis avec mise à l'épreuve ? Rev. pénit dr. pén. 1987. p. 103.

فهـــرس الكتـــاب

الصفحة

مقـــدمة

فصل تمهيـدى

نشـأة علم العقـاب وتطـوره

الصفحة

الصفحة

القسم الأول

الجزاء الجنائى

الباب الأول

صور الجزاء الجنائى

الفصل الأول

العقوبة

الصفحة

الفصل الثانى

التدابير الاحترازية

الصفحة

الباب الثانى

اغراض الجزاء الجنائى

الفصل الأول

اغراض الجزاء الجنائى فى التشريع الجنائى الحديث

الفصل الثانى

اغراض الجزاء الجنائى فى التشريع الجنائى الاسلامى

الصفحة

القسم الثانى

المعاملة العقابية

الباب الأول

المؤسسات العقابية والقائمون عليها

الفصل الأول

فى المؤسسات العقابية بوجه عام

الصفحة

الفصل الثاني

الادارة والاشراف على التنفيذ العقابي

الصفحة

البـــاب الثانى

تنفيذ المعاملة العقابية

الفصـــل الأول

المعاملة داخل المؤسسات العقابية

الصفحة

الصفحة

الفصل الثانى

المعاملة خارج المؤسسات العقابية

الصفحة

كتب وأبحاث للمؤلف

أولا: باللغة العربيـــة

١. النظرية العامة للعقوبة، ١٩٨٣.

٢. دروس فى النظرية العامة للجريمة، ١٩٨٤.

٣. أصول علم المجنى عليه، ١٩٨٥.

٤. المجنى عليه ودوره فى الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم المجنى عليه والقانون الجنائى الوضعى، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦، والثانية سنة ١٩٩١، والثالثة سنة ١٩٩٧.

٥. تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨.

٦. المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التحضيرى (الرياض ١٣-١٥ يناير ١٩٩٠)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ٣٤ العدد الأول، يناير ١٩٩٣، ص١٩٧ وما بعدها.

٧. أصول علم العقاب ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤، والثانية سنة ١٩٩٠، والثالثة سنة ١٩٩٢، والرابعة سنة ١٩٩٣، والخامسة سنة ١٩٩٥، والسادسة سنة ١٩٩٧، والسابعة سنة ٢٠٠٠ ، والثامنة سنة ٢٠٠٢.

٨. كيفية مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى. بحث مقدم إلى مؤتمر الفيوم (٢٩يناير- أول فبراير١٩٩٤) الذى نظمته كلية الحقوق - جامعة عين شمس حول موضوع « الكمبيوتر والقانون»، أعمال المؤتمر ١٩٩٤، ص١١٣ وما بعدها.

٩. مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة فى تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤.

١٠. أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وتأصيلية لأسباب الجريمة وفقا لعلوم: طبائع المجرم والنفس الجنائى والاجتماع الجنائى والمجنى عليه، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١، والثانية سنة ١٩٩٤.

١١. شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤، والثانية سنة ١٩٩٥، والثالثة سنة ١٩٩٧.

١٢. رضاء المريض بالعمل الطبى الجراحى ومسئولية الطبيب فى حالة تخلف هذا الرضاء. تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوى السادس لنقابة أطباء مصر (القاهرة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٤).

١٣. الحماية الجنائية لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة فى التشريع المصرى. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

١٤. مواجهة جناح الأحداث، دراسة فى التشريع المصرى. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

١٥. جرائم العنف وكيفية مواجهتها. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

١٦. استراتيجية منع الجريمة فى المناطق الحضرية. تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩أبريل- ٨ مايو ١٩٩٥).

١٧. شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥.

١٨. المواجهة القانونية للإدمان فى التشريعين المصرى والمقارن. تقرير مقدم إلى المؤتمر المصرى العالمى الأول للإدمان وسوء استعمال العقاقير (القاهرة ١٢- ١٦ مارس ١٩٩٦).

١٩. الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد. دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٩٩.

٢٠. أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابى الإسلامى والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابى فى دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، سنة ١٩٩٩.

٢١. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٩٨، الطبعة الثانية ٢٠٠١.

٢٢. شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٢٣. تطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية، تقرير مقدم إلى مؤتمر تطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق بالجامعات المصرية (جامعة المنصورة، ٢١- ٢٤ أبريل ١٩٩٩).

٢٤. ضحايا الإرهاب على المستوى الدولى، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الذى نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حول موضوع «ضحايا الإرهاب» (الرياض ٣٠ أكتوبر - ٣نوفمبر ١٩٩٩م)

٢٥. الحماية القانونية للاقتصاد المصرى ضد الإغراق والدعم والزيادة غير المبررة فى الواردات، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية التى نظمها مركز بحوث الشرطة، حول موضوع : حماية السوق المصرى من الإغراق ، (القاهرة، أكاديمية الشرطة، أول مارس ٢٠٠٠).

٢٦. المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال، تقرير مقدم إلى المؤتمر السنوى الثانى لمكافحة إدمان وتعاطى المخدرات، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان (القاهرة، ١٧-٢٦ يونيو ٢٠٠٠).

٢٧. التطبيقات العملية والصيغ القانونية للإجراءات الجنائية (شارك في التأليف المستشار وفيق الدهشان) ط ١ (١٩٩٩)، ط ٢ (٢٠٠٠) ، ط٣ (٢٠٠١).

٢٨. طرق الطعن فى الأحكام، الطبعة الأولى ،(٢٠٠٠).

٢٩. الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، ٢٠ مارس ٢٠٠١.

٣٠. التشريعات الصحفية وجرائم النشر (شارك في التأليف الدكتور أشرف رمضان) ، ط ١ (٢٠٠٢).

٣١. الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة،٢٩ ابريل ٢٠٠٢.

ثانيا: باللغة الفرنسية

(1) Les infractions commises par imprudence : Prévention et traitement des délinquants.Rapport présenté au XII congrès international de droit pénal (Hambourg 16-22 septembre 1979). Voir Actes du congrès (1980) p. 126 et s.

(الجرائم غير العمدية : الوقاية منها ومعاملة المجرمين) تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولى الثانى عشر الذى نظمته الجمعية الدولية للقانون الجنائى، (هامبورج ١٦-٢٢ سبتمبر ١٩٧٩)

....

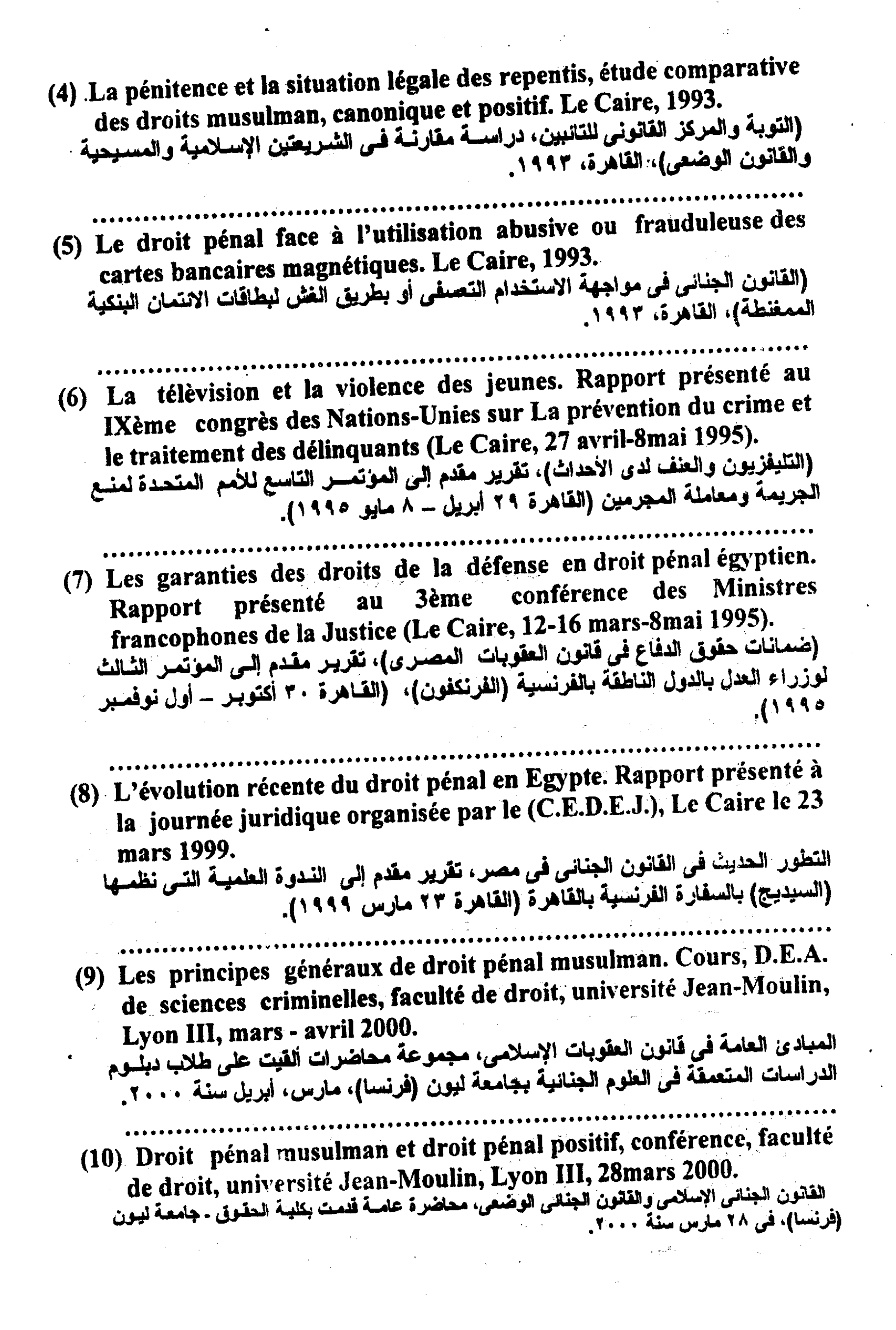
(2) La responsabilité pénale des médecins du chef d'homicide et de blessures par imprudence. Thèse. Lyon 1981 (Dactyl.) éd. Paris. L.G.D.J. 1994.

(المسئولية الجنائية للأطباء فى حالة القتل أو الجروح غير العمدية)، رسالة مقدمة إلى جامعة ليون (فرنسا) لنيل درجة دكتوراه الدولة فى القانون الجنائى سنة ١٩٨١، طبعت سنة ١٩٩٤، وتقوم بتوزيعها دارالنشر الفرنسية :
Librairie générale de droit et de jurisprudence (L.G.D.J.)

....

(3) Regard sur l'avant-projet du code pénal musulman en Egypte. Rapport présenté au colloque d'Urgada (14-19 avril 1984). Voir actes du colloque. p. 217 et s.

(أضواء حول مشروع قانون العقوبات الإسلامى فى مصر)، بحث مقدم إلى مؤتمر الغردقة (١٤- ١٩ أبريل ١٩٨٤) الذى نظمته كلية الحقوق – جامعة عين شمس بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية. (انظر أعمال المؤتمر ص٢١٧ وما بعدها).



(4) La pénitence et la situation légale des repentis, étude comparative des droits musulman, canonique et positif. Le Caire, 1993.
(التوبة والمركز القانونى للتائبين، دراسة مقارنة فى الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقانون الوضعى)، القاهرة، ١٩٩٣.

....

(5) Le droit pénal face à l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnétiques. Le Caire, 1993.
(القانون الجنائى فى مواجهة الاستخدام التعسفى أو بطريق الغش لبطاقات الائتمان البنكية الممغنطة)، القاهرة، ١٩٩٣.

....

(6) La télèvision et la violence des jeunes. Rapport présenté au IXème congrès des Nations-Unies sur La prévention du crime et le traitement des délinquants (Le Caire, 27 avril-8mai 1995).
(التليفزيون والعنف لدى الأحداث)، تقرير مقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ٢٩ أبريل – ٨ مايو ١٩٩٥).

....

(7) Les garanties des droits de la défense en droit pénal égyptien. Rapport présenté au 3ème conférence des Ministres francophones de la Justice (Le Caire, 12-16 mars-8mai 1995).
(ضمانات حقوق الدفاع فى قانون العقوبات المصرى)، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث لوزراء العدل بالدول الناطقة بالفرنسية (الفرنكفون)، (القاهرة ٣٠ أكتوبر – أول نوفمبر ١٩٩٥).

....

(8) L'évolution récente du droit pénal en Egypte. Rapport présenté à la journée juridique organisée par le (C.E.D.E.J.), Le Caire le 23 mars 1999.
التطور الحديث فى القانون الجنائى فى مصر، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية التى نظمها (السيديج) بالسفارة الفرنسية بالقاهرة (القاهرة ٢٣ مارس ١٩٩٩).

....

(9) Les principes généraux de droit pénal musulman. Cours, D.E.A. de sciences criminelles, faculté de droit, université Jean-Moulin, Lyon III, mars - avril 2000.
المبادئ العامة فى قانون العقوبات الإسلامى، مجموعة محاضرات ألقيت على طلاب دبلوم الدراسات المتعمقة فى العلوم الجنائية بجامعة ليون (فرنسا)، مارس، أبريل سنة ٢٠٠٠.

....

(10) Droit pénal musulman et droit pénal positif, conférence, faculté de droit, université Jean-Moulin, Lyon III, 28mars 2000.
القانون الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى، محاضرة عامة قدمت بكلية الحقوق - جامعة ليون (فرنسا)، فى ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٠.

تصويب الأخطاء المطبعية

الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١	هامش ١	Pdnitentiaire	Pénitentiaire
١٢	سطر ١٤	وبدراسات	والدراسات
١٣	هـ ٢	Pinatal	Pinatel
١٥	سطر ٨	أبحاب	أبحاث
١٦	السطر الأخير	لغصل	بفصل
٢٥	سطر ١٠	حالة	حاله
٤١	السطر الأول	وقر	وفد
٥٨	السادس عشر	صورة	سورة
٥٨	الثامن عشر	ظنه	أنه
٦٤	التاسع عشر	النضام	النظام
٧٢	التاسع عشر	حجيجة	حجيجه
٧٩	الثامن	التاسع	الثامن
١٣٩	عنوان	ثانيا	ثالثا
١٤٢	الثاني والعشرون	رواد	رائدين
١٤٣	الثالث	التعسوبات	العقوبات
١٤٤	العاشر	المحددة	ذات الحد الواحد
١٤٥	العاشر	المحددة	ذات الحد الواحد
١٤٨	الثاني	١٩٧٦	١٩٦٦
١٦٠	الرابع	maisen	mais en
١٦١	الخامس	Travanx	Travaux
١٦٢	الأول	redusion	reclusion
١٨٥	السادس عشر	La travail	Le travail
٢١٣	الخامس عشر	ولكن	ولكى
٢١٥	الأول	غير محدودة	غير محددة
١٥٣	السابع	ويعاهر	ويعاهد
٢٦٥	الرابع عشر	فان النظام	فان هذا النظام
٢٣٧	الثاني عشر	المباشر	المباشرة
٢٤٥	العاشر	احصائيات	احصاءات
٢٥٨	هـ ١ سطر ٤	لعنوان	بعنوان
٣٥٨	هـ ١	musulmen	musulman
٢٥٨	هـ ١	positife	positif
٣٦٠	هـ ١ سطر ٧	وصرف	والأحاديث
٢٦٣	الخامس عشر	البدالية	البدنية
٣٦٣	هـ ٤ السطر الأخير	prinon	prison
٢٨٨	الثامن	المعمل	المعمول
٢٩٠	السطر السابع والثامن	فى القانون المقارن	فى القانون المصرى والمقارن
٢٩٤	التاسع	سلطة المحاكمة	سلطة التحقيق والمحاكمة
٤٠٠	السادس	حلال	حلول

رقم الأيداع : ٩٢٥١ لسنة ١٩٩١
الترقيم الدولي : .I.S.B.N
977 - 00 - 2435 - XL